

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣ - ١٧٩هـ)

رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

حققه، وضبط نصوصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وشرح غريبه، ووضع فهارسه

أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي

كان الله له، وعفا الله عنه بمنه وكرمه وفضله

المجلد الأول

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي - تليفون: ٢٦٦٤٤٢١ - ٢٦٨٩٠٦٧

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

المُوَطَّأ

بِرِوَايَاتِهِ

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مُصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زِياد)

بِزِيادَاتِهَا، وَزَوائِدِهَا، وَاخْتِلافِ أَلْفَاظِهَا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَام إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أحسن الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن لـ ((موطأ)) الإمام مالك لوقعاً في النفوس، وصبابة في القلوب، وكيف لا يكون بهذه المثابة وهو:

أول مصنف ثابت النسبة إلى صاحبه دون أدنى ريب، وذاع وانتشر في الإسلام وتناقلته الأجيال إلى يومنا هذا.

وأول مصنف جمع بين الحديث والفقه وآلف بينهما؛ فلم تكن الأحاديث عن النبي ﷺ مدونة في الكتب الجوامع، حتى جاء الإمام مالك وتوخى القوي في حديث أهل الحجاز، ومزجه بآثار الصحابة والتابعين واجتهاداته.

وهو أشهر كتب الإمام مالك التي نسبت إليه، وأجلها على الإطلاق.

لقد كان ((الموطأ)) بحق كتاباً مباركاً ألقى اللَّه له القبول في الأرض، وجعل لـ ((الإمام مالك)) لسان صدق في الأولين والآخرين.

لقد أحسن ((الإمام مالك)) في ((الموطأ)) الإحسان كله، فأبدع ترتيبه، وسهل تبويبه، وأودع فيه ضنائن العلم الغاليات؛ التي رزقه اللَّه إياها.

ولما كان الأمر ما وصفت، والحال التي عرفت: اعتنى به العلماء المتقدمون والمتأخرون أتم عناية؛ رواية، ودراية، ورعاية، فمنهم من شرح أحاديثه، أو وصل مراسيله، أو صنف في غريبه، أو ألف في رجاله، أو رتبه على المسانيد؛ حتى غدا بحر علم مترامي الأطراف، لا تكدره الأهواء.

ولذلك استخرت اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ في خدمة هذا الكتاب

المستطاب؛ فانشرح صــدري إلى الجمع بـين رواياتـه، وتخريـج أحاديثـه، وتقييد الفوائد الشوارد التي ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم الــتي اعتنـت به.

فبدأت العمل الدؤوب ثلاث سنين متواليات، حتى تم علــى خـير، بتوفيق اللّٰه وفضله.

* * * * *

خطة العمل

ودونك منهجي في العمل:

١- المحاولة بكل ما في استطاعتي إخراج هذا السفر العظيم على صورة صحيحة قريبة مما تركه عليه الإمام مالك -رحمه اللَّه-؛ وذلك بالمقابلة بين نسخ «الموطأ» الموجودة لدي، وبالرجوع إلى المصادر الأخرى من الكتب التي اعتنت بالموضوع؛ كـ «التقصي»، و«التمهيد» و«الاستذكار» و«مسند الموطأ»... إلخ.

٢- قمت بإثبات جميع الاختلافات والفروقات بين روايات «الموطأ»، لم استثن من ذلك شيئاً؛ حتى عبارات الثناء والدعاء.

٣- أثبت جميع الزيادات التي جاءت في الروايات الأخرى، أو في المصادر التي اعتنت بـ «الموطأ»، مع الإشارة إلى مصادر تلك الزيادات في المتن -أو في الهامش-؛ إذا كانت تلك الزيادات ليست في نسخ «الموطأ» المطبوعة.

٤- اعتمدت رواية (يحيى بن يحيى الليثي) كأصل للكتاب، ثم قابلت عليها روايات «الموطأ» الأخرى مقابلة دقيقة متأنية، فإن كان بين الروايات تباين واختلاف واضح -لا أستطيع معه الوصول إلى الصحيح منها-؛ اعتمدت في ذلك على رواية يحيى الليثي، ثم أذكر الفرق في الروايات الأخرى؛ وإلا فإني أذكر ما تبين لي صوابه.

٥- جعلت الزيادات كلّها -والتي لم تَرِد في رواية يحيى -بين

معقوفين [ ]، ثم أذكر مصدر الزيادة داخل المعقوفين في المتن -أو في الهامش-؛ إن كانت في الروايات التي لم تطبع بعد والتي ذكرها أهل العلم في كتبهم.

وجعلت فروق الروايات بين قوسين ( ) مع ذكر رمز الرواية، وقد رمزت للروايات على النحو التالي:

أ- رواية أبي مصعب الزهري: «مص».

ب- رواية محمد بن حسن الشيباني «مح».

ت- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي: «قع».

ث- رواية عبد الرحمن بن القاسم: «قس».

ج- رواية علي بن زياد: «زد».

ح- رواية سويد بن سعيد الحدثاني: «حد».

خ- رواية يحيى بن عبدالله بن بكير: «بك».

د- رواية يحيى بن يحيى الليثي: «يحيى».

وأحياناً أضيف بعض العناوين لبعض الأحاديث، وأجعلها بين معقوفين [ ]، منبهًا على أنها زيادة مني.

٦- ضبطت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب على المصحف، ووضعتها بين قوسين منجمين ﴿ ﴾ مبيناً سورها ورقمها خلف الآية مباشرة.

٧- خرجت الأحاديث النبوية، والآثار السلفية تخريجاً علمياً بسيطًا؛

اعتمدت فيه على قواعد علم مصطلح الحديث التي حبَّرها الأوائل من علماء الحديث تحبيراً، وورثها من كل خلف عدوله، فقعَّدوها تقعيدًا.

وقد سرت في تخريج الأحاديث والآثار على النحو الآتي:

أ ـ الحكم على إسناد «الموطأ» حكماً مستقلاً، ثم أبين درجة الحديث عموماً، ثم أخرج الحديث من روايات «الموطأ».

ب ـ إذا كان الحديث في «الصحيحين» ـ أو في أحدهما ـ؛ اكتفيت حين التخريج بهما ـ أو بأحدهما ـ، ولا أزيد على ذلك إلاَّ إذا كان الحديث متكلماً فيه، فإنني أتوسع في تخريجه؛ طلباً لمتابعاته وشواهده.

ج ـ إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»؛ فإنني أفصل فيه تفصيلاً موسعاً، وأذكر أقوال أهل العلم المتخصصين فيه.

وكذا فعلت في جميع الآثار؛ مبيناً درجة تلك الآثار صحة وضعفًا.

٨ ـ وضعت أرقاماً متسلسلةً لأحاديث الكتاب وآثاره المسندة، في بداية كل حديث أو أثر.

وقد حرصت في ترقيم الأحاديث والآثار على أن تكون موافقةً لـ «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»؛ لتسهيل وتقريب مادة الكتاب لطلاب العلم والعلماء، ولذلك فإني اعتمدت على ترقيم الأستاذ (محمد فؤاد عبدالباقي)؛ فجعلت ترقيمنا أولاً، وترقيم عبدالباقي ثانياً.

وهذا الترقيم الأخير ـ أعني: ترقيم عبدالباقي ـ يختلف باختلاف الكتب والأبواب، فأحياناً يذكر أرقاماً لأقوال الإمام مالك! وأحيانًا يقع الخطأ في تسلسل ترقيمه!! فأثبته كما هو؛ ليسهل الرجوع إلى مادة الكتاب.

٩- رقمت الكتب والأبواب الواردة في الكتاب بأرقام متسلسلة؛ معتمداً على ترقيم المطبوع، لكن -أحياناً- توجد أبوابٌ زائدة على رواية يحيى؛ فأجعل لها أرقاماً جديدة، ولكي لا يختل ترقيم الأصل؛ جعلت له رقمين: أحدهما على اليمين -وهو الرقم المتسلسل الذي وضعته-، والآخر على اليسار؛ وهو الموافق للأصل المطبوع.

١٠- ضبطت نص الكتاب ضبطاً متميزاً عن جميع نسخ «الموطأ» المطبوعة، وعنيت بعلامات الترقيم عناية جيدة، وقد حاولت أن يكون الكتاب كلُّه مشمولاً بذلك حسب الجهد والطاقة.

١١- ضبطت الغريب بذكر تفسيره من كتب «غريب الحديث»؛ لا سيما ما كان له اعتناء خاص بـ «الموطأ».

وقد استفدت من حواشي الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي -رحمه الله- على الجملة.

١٢- عرَّفت بالبلدان والأماكن والبقاع الواردة في الكتاب بتعريف موجز، وضبطت منها ما يحتاج إلى ضبط.

١٣- علَّقت على بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق؛ مما له صلة بالمسائل العقدية والفقهية، والفوائد المنهجية.

١٤- كتبت مقدمة حافلة للكتاب، مترجمًا فيها لـ «الإمام مالك»، ومعرفًا بـ «الموطأ».

١٥- كتبت تراجم للرواة عن الإمام مالك المعتمدين في هذا الكتاب.

١٦- صنعت فهارس علمية وكشافات تحليلية؛ تعين طالب العلم على الوصول إلى غايته بيسر وسهولة؛ وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس مسانيد الصحابة.

ث- فهرس الآثار الموقوفة.

ج- فهرس المقطوعات.

ح- فهرس بلاغات الإمام مالك.

خ- فهرس أقوال الإمام مالك.

د- فهرس شيوخ الإمام مالك ومروياتهم.

ذ- فهرس الأشعار

ر- فهرس البلدان والأماكن والبقاع.

ز- فهرس القبائل والفرق والأقوام.

س- فهرس الأعلام والرواة.

ش- فهرس المصادر والمراجع.

ص- فهرس الكتب على الحروف.

ض- فهرس الكتب والأبواب.

هذا ما تيسر لي بفضل الله وتوفيقه من خدمة لهذا الكتاب، ولا

أدعي السلامة من الهفوات، ولا العصمة من الزلات والعثرات، فما كان فيه من صواب؛ فمن اللَّه وحده، وما كان من خطأ؛ فمني ومن الشيطان، وأستغفر اللَّه منه.

فيا أيها القارئ له: لك غنمه، وعليَّ غرمه، لك ثمرته وعليَّ تبعته، فما وجدت فيه من صواب وحقٍّ؛ فاقبله، ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال، وقد ذم اللَّهُ -تعالى- من يرد الحقَّ إذا جاء به من يبغضه، ويقبله إذا قاله من يحبه؛ فهذا خُلق الأمَّة البغيضة.

قال بعض الصحابة: «اقبل الحقَّ ممن قاله -وإن كان بغيضًا-، ورُدَّ الباطل على من قاله -وإن كان حبيباً-».

فما وجدت فيه من خطأ: فإن كاتبَه لم يأل جهد الإصابة، ويأبى اللَّه إلاَّ أن يتفرد بالكمال، وكيف يعصم مِنَ الخطأ مَن خُلِقَ ظلوماً جهولاً؟! ولكن من عُدَّت غلطاته؛ أقرب إلى الصواب ممن عُدَّت إصاباته[1].

وختامًا؛ لن أنسى ثلة من إخواني الذين يجمعني معهم الإيمان، وكلمة التقوى، فقد سهروا معي في إخراج هذا الكتاب بهذه الحلة الجميلة، وتحملوا معي همومه، حتى قام هذا العمل على سوقه واكتملت صورته التي نرجو اللَّه العلي العظيم أن يجعل فيها النفع والفائدة لأهل العلم وطلابه.

فاللَّه أسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يتقبل مني جُهد

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٣/ ٥٢٢) بتصرف.

المقل؛ نصرة لدينه، وذبًّا عن سنة نبيه ﷺ، ونصحاً لعامة المسلمين وخاصتهم؛ فإنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وعلى اللّه قصد السبيل.

* * * * *

وكتبه

حامدًا ومصليًا ومسلمًا

أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين الهلالي نسبًا، السلفي عقيدة ومنهجًا، النجدي موطنًا، الفلسطيني الخليلي مولدًا، الأردني دارًا وإقامة.

يوم الثلاثاء لثلاث ليال بقين من صفر سنة (١٤٢٤ هـ) في داري الكائنة في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة.

تراجم أصحاب الروايات المعتمدة

أبو مصعب الزهري

هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

ولد في المدينة النبوية سنة (١٥٠ هـ).

أخذ العلم عن جلة شيوخ في المدينة النبوية؛ منهم: إبراهيم بن سعد الزهري، وحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وصالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وعاصم بن سويد الأنصاري، وعبدالعزيز بن أبي حازم المدني، وعبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وعبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، والعطاف بن خالد المخزومي، وعمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي، ومحرز بن هارون القرشي، ومحمد بن إبراهيم ابن دينار المدني، والمغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش ابن أبي ربيعة، ويوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وكان اتصال أبي مصعب بالإمام مالك قوياً، فروى عنه «الموطأ»، وأخذه عنه الناس، وأصبحت روايته متداولة بين أهل العلم وطلابه.

برع في الفقه، وتولى قضاء المدينة، وكان ثقةً حجة باتفاق.

توفي -رحمه الله- سنة (٢٤٢ هـ)[1].

* * * * *

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨ - ٢٨١) و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٠-٦٢) و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦-٤٤٠)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠).

أبو عبدالرحمن القعنبي

هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي.

ولد سنة (١٣٠ هـ)، وقيل بعدها، نزيل البصرة، ثم مكة.

أخذ العلم عن: أفلح بن حميد، وابن أبي ذئب، وسلمة بن وردان، وإبراهيم بن سعد الزهري، وفضيل بن عياض، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وعيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، والمغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، ويزيد بن إبراهيم التستري، ويزيد ابن زريع، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم خلق كثير.

لزم الإمام مالكاً عشرين سنة، حتى قرأ عليه «الموطأ»، وكان مالك يرحب بمقدمه، ويقوم ويسلم عليه، وكأنه سلم على «خير أهل الأرض»! كما نقل ابن شاهين عن الحنيني، وكان يجلس عن يمين الإمام مالك، وبلغ الأمر عند بعض أهل العلم: أن فضله على الإمام مالك.

قال الخريبي مع جلالته وتقدمه: حدثني القعنبي عن مالك، وهو -والله- خير من مالك!

ولذلك قدموه على أصحاب مالك؛ قيل لابن المديني: أصحاب مالك: معن، ثم القعنبي، قال: لا؛ بل القعنبي، ثم معن.

وكان -رحمه الله- حجة، ثبتاً، ربانياً.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبـي: القعنـبي أحـبُّ إليـك في «الموطأ»، أو إسماعيل بـن أبـي أدريـس؟ قـال: القعنـبي أحـبُّ إليَّ؛ لم أر أخشع منه.

توفي -رحمه الله- بـ (مكة) مجاوراً سنة (٢٢١ هـ)[١].

* * * * *

(١) ترجمته في: «الطبقـات الكـبرى» (٧/ ٣٠٢)، «تـاريخ خليفـة» (١٨٩) و«طبقـات خليفة» (٢٢٩)، و«التـاريخ الكبـير» (٦/ ٣٥٥)، و«التـاريخ الصغـير» (٢/ ٣٢٧)، و«الجـرح والتعديل» (٦/ ٢٥٠)، و«تاريخ بغـداد» (١٢/ ٢٠٢)، و«الأنسـاب» (١٠/ ٥١٢)، و«تذكـرة الحفـاظ» (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤)، و«العـبر» (١/ ٣٦٤)، و«الكـامل في التـاريخ» (٦/ ٦٤٠)، و«ثقات ابـن حبـان» (٨/ ٣٥٣)، و«سـير أعـلام النبـلاء» (١٠/ ٢٥٧)، و«ترتيـب المـدارك» (٣/ ١٩٩)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٤١١)، و«الإكمال» (٧/ ١٥٢).

أبو محمد الحدثاني

هو سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني، نسبة إلى الحديثة؛ مدينة على الفرات.

أخذ العلم عن: إبراهيم بن سعد، وإسحاق بن نجيح، وأيوب بن النجار، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وعلي بن مسهر، ومروان بن معاوية الفزاري، ومعتمر بن سليمان، والوليد بن محمد الموقري، والوليد بن مسلم، وغيرهم خلق كثير.

وقد تنوعت عبارات أهل العلم فيه بين موثق ومجرح، وخلاصتها: أنه صدوق في نفسه، ضعيف من قبل حفظه، ورمي بالتدليس، ولكن؛ إذا روى من كتبه؛ فكتبه صحاح.

وأخرج له الإمام مسلم في «الصحيح» عن حفص بن ميسرة، وكان ينتقي من حديثه.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في «الصحيح»؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة[1].

---

(١) ترجمته في: «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٧٣)، و«تاريخ واسط» (٨)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٦٠)، و «الجرح والتعديل» (١٠٢٦) و«المجروحين» (١/ ٣٥٢) و«تاريخ بغداد» (٩/ ٢٨٨)، و«الأنساب» (٤/ ٨٠) و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٧٤)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٤٧).

علي بن زياد

هو أبو الحسن، علي بن زياد العبسي.

ولد بطرابلس الغرب.

أخذ العلم عن: خالد بن أبي عمران التونسي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وروى عن مالك «الموطأ».

قال أسد: كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك.

وقال ابن حارث: كان عليٌّ ثقة مأموناً[1].

* * * * *

(١) ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣/ ٨٠/ ٨٢)، و«إتحاف السالك» (٢٧٠)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٩٣)، و«مجرد أسماء الرواة عن مالك» (ص١١٨).

عبدالرحمن بن القاسم

هو أبو عبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي المصري.

ولد سنة (١٣٢ هـ)، وأصله من مدينة الرملة بفلسطين الشام.

أخذ العلم عن: بكر بن مضر، وسعد بن عبدالله المعافري، وسفيان ابن عيينة، وسليمان بن القاسم الاسكندراني الزاهد، وأبي شريح عبدالرحمن بن شريح، وأبي مسعود عبدالرحمن بن مسعود بن أشرس الأفريقي -مولى الأنصار-، وعبدالرحيم بن خالد بن يزيد المصري -مولى بني جمح-، ونافع بن عبدالرحمن القارئ، ويزيد بن عبدالملك النوفلي، والليث بن سعد، وعبدالعزيز بن الماجشون.

لزم الإمام مالكًا عشرين سنة، وتفقه عليه، وكتب عنه علماً كثيراً، فقد كان عنده ثلاث مئة جلد -أو نحوه- عن مالك مسائل، وكان من أثبت أصحاب مالك، وروايته في «الموطأ» صحيحة قليلة الخطأ، وهو أول من حمل «الموطأ» إلى مصر.

كان ثقة متفقًا على إمامته.

توفي -رحمه الله- سنة (١٩١ هـ)[١].

---

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٣٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٥٦).

محمد بن الحسن الشيباني

هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية يقال لها: (حرستا)، قدم أبوه العراق، فولد محمد بـ (واسط)، ونشأ بالكوفة.

أخذ العلم عن: أبي حنيفة، وتفقه عليه، وإليه نسب، وتَمَّم الفقه على يعقوب القاضي أبي يوسف، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وربيعة بن صالح، وابن المبارك، والربعي ابن صبيح وغيرهم.

لزم الإمام مالكًا ثلاث سنين؛ فسمع «الموطأ».

كان إماماً من بحور العلم في الفقه والعربية، حتى قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن؛ لقلت لفصاحته.

لكن غلب عليه الرأي وعرف به، وتقدم فيه.

وليَّنه النسائيُّ وغيره من قبل حفظه.

توفي -رحمه الله- في (الري) سنة (١٨٩هـ)[1]

---

(١) ترجمته في: «تاريخ خليفة» (٤٥٨)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٧)، و«المجروحين» (٢/ ٢٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٤)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٢ - ١٨٢)، و«الأنساب» (٧/ ٤٣٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١٣)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٢١)، و«الفوائد البهية» (١٦٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٢).

يحيى بن عبد الله بن بكير

هو أبو زكريا، يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي المصري:

ولد سنة (١٥٥ هـ).

أخذ العلم عن: بكر بن مضر، وحماد بن زيد، وشعيب بن الليث ابن سعد، وضمرة بن ربيعة، وعبدالله بن السمح التجيبي، وعبدالله بن سويد المصري، وعبدالله بن لهيعة، وعبدالله بن وهب، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وعبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، وعمرو بن يزيد الفارسي، والليث بن سعد، والمغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، ويعقوب بن عبدالرحمن القارئ، وهقل ابن زياد.

لزم الإمام مالكاً، وسمع «الموطأ» مرات كثيرة، بلغت سبع عشرة مرة:

كان ثقة احتج به الشيخان.

توفي -رحمه الله- سنة (٢٣١ هـ)[١].

---

(١) ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠١٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٨٢)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٥٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٢)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٠١)، و«هدي الساري» (٤٥٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٧١)، و«تذكرة الحفاظ».

يحيى بن يحيى الليثي

هو أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا، الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي.

ولد سنة (١٢٥ هـ).

أخذ العلم عن: زياد بن عبدالرحمن شبطون، ويحيى بن مضر، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبداللّه بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم العتقي، والقاسم بن عبداللّه العمري، وأنس بن عياض الليثي.

أخذ «الموطأ» أولاً من زياد بن عبدالرحمن، المعروف بشبطون، الذي أدخل مذهب مالك الأندلس، ثم ارتحل يحيى إلى المدينة سنة (١٧٩ هـ)؛ فسمع «الموطأ» بلا واسطة إلا ثلاث أبواب في كتاب الاعتكاف: (باب خروج المعتكف إلى العيد)، و(باب قضاء الاعتكاف)، و(باب النكاح في الاعتكاف)؛ فرواها عن زياد شبطون عن مالك، ولازم ابن وهب، وابن القاسم، ثم حج ورجع إلى المدينة؛ ليزداد عن مالك، فوجده في مرض الموت؛ فأقام إلى أن توفاه اللّه، وشهد جنازته، ورجع إلى قرطبة بعلم حجة، وتصدر للاشتغال وبعد صيته، وانتفع العباد بعلمه، وهديه، وسمته.

ونسخته المعنية عند إطلاق «الموطأ»، وقد طغت روايته على نسخ «الموطأ» جميعها في المشرق والمغرب، وفي بلاد الإسلام باعتبار أنه آخر الروايات، وأكثره انتقاء وتنقيحاً.

وكان كبير الشأن، وافـر الجلالـة، عظيـم الهيبـة، إمـام أهـل بلـده، والمقتدي به منهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، ثقة عـاقلاً؛ لكنـه لم يكـن من فرسان الحديث، بل كان متوسطاً فيه[1].

* * * * *

(١) ترجمته في: «تاريخ علمـاء الأندلس» (٢/ ١٧٩ - ١٨١)، و«الانتقـاء» (ص٥٨)، و«طبقـات الشـيرازي» (١/ ١٥٢)، و«جـذوة المقتبـس» (ص٣٨٢)، و«ترتيـب المـدارك» (٢/ ٥٣٤-٥٤٧)، و«بغيـة الملتمس» (١٤٩٧)، و«المغـرب في حلـي المغـرب» (١/ ١٦٣ - ١٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٣-١٤٦)، و«العبر في خبر من عـبر» (١/ ٤١٩)، و«مـرآة الجنـان» (٢/ ١١٣)، و«الديبـاج المذهـب» (٢/ ٣٥٢ و ٣٥٣)، و«تهذيـب التهذيـب» (١١/ ٣٠٠ و٣٠١)، و«نفح الطيب» (٢/ ٩)، و«شذرات الذهـب» (٢/ ٨٢)، و«سير أعـلام النبلاء» (١٠/ ٥١٩ - ٥٢٥)، و«شجرة النور الزكية» (٦٣-٦٤).

عصر الإمام مالك

ولد الإمام مالك قبل انتهاء القرن الأول الهجري بسبع سنين، ومات قبل انتهاء القرن الثاني بنحو عشرين سنة، بعد أن سطر من صفحات هذه الحياة نحو سبع وثمانين سنة.

وكان نصف عمره في عهد بني أمية، والنصف الآخر في عهد بني العباس، فأدرك الدولتين، اللتين اتسعت رقعة الإسلام في عهدهما، واستقرت فيهما أحكامه في البلاد المترامية الأطراف، التي لا تغيب عنها الشمس، إذ من الشرق وصل حكم الإسلام إلى الصين، ومن المغرب وصل إلى بحر الظلمات.

ولو نظرنا في العصر الذي شهده الإمام مالك؛ لوجدناه يمتاز بكثرة الاتجاهات الفكرية، والحركات السياسية، وحدثت فيه فتن واضطرابات، وظهرت النزعات القبلية.

إن هذه العصبيات التي نفاها الإسلام من مراكزه وحواضره؛ لجأت إلى بادية العرب، ثم عادت إلى نشاطها ونفوذها، وأصبحت هذه العصبية الذميمة، والنخوة الأليمة، والأثرة القبلية والطائفية والنسبية، فضيلة في هذه الحياة، ومفخرة من مفاخر الإنسان، بعدما كانت رذيلة من رذائل الجاهلية، وسبة على الرجل المؤمن، وقد تهيأ المجتمع لألوان من المؤامرات والدسائس.

وأخذت الحياة المادية والاجتماعية تتسع وتتفسَّخ، بعد أن فتح اللّه

-تعالى- على المسلمين ما فتح من أقطار، وهيأ لهم ما هيأ من خيرات، وكانت هناك محاولات للتوفيق بين حياة المجتمع والنصوص الدينية؛ فكثرت الأقوال في الفقه الإسلامي، وظهرت الآراء والمذاهب، وبرز في الحياة العلمية والدينية مذهبان أو منهجان:

المنهج الأول: منهج أهل الحديث، أو مذهب أهل الأثر؛ وهو المنهج المتقيد بنصوص القرآن والسنة النبوية، وكان لهذا المنهج أنصار كثيرون.

المنهج الآخر: هو منهج أهل الرأي؛ وهو المنهج الذي يضيف إلى تقبُّل النص واحترامه إعمالاً للفكر، واستنباطاً للحكم، واجتهاداً في تفسير النص أو تأويله.

وقد ساعد على تأييد هذا المذهب نموُّ المجتمع واتساعُه.

وتغلَّب منهج أهل الرأي على بيئة العراق؛ لأنها كانت في ذلك العصر أقوى البيئات العلمية الإسلامية.

وتغلب منهج أهل الحديث والنقل على بيئة أهل الحجاز بعامة، وعلى بيئة أهل المدينة النبوية بخاصة.

وقد قضى «الإمام مالك» حياته في المدينة النبوية، متأثراً بما فيها ومَن فيها.

ولد «الإمام مالك» في عهد الوليد بن عبدالملك، وتوفي في عهد هارون الرشيد، وشهد ما شهد من دولتي الأمويين والعباسيين، وما كان بينهما من صراع، وما ثار في المجتمع من ثقافات.

ومرَّ عليه في حياته الممتدة الكثير؛ فرأى الصراع بين العباسيين والعلويين، ورأى حركة الخوارج بما فيها من عنف، وشهد الجدال بين الشيعة وأهل السنة، وبين الخوارج وغيرهم، ولا بد أن يكون لكل هذا أثر بارز في حياة الإمام مالك.

هذه كلمة موجزة عن عصر الإمام مالك لا سيما في ناحيتيه السياسية والعلمية، ثم ننتقل بعدها إلى أبرز جوانب شخصية مالك وأدعاها إلى التحليل والتفصيل.

* * * * *

خصائصه العلمية

أ ـ إنّ الإمام مالكاً لم تؤهله معارفه الفقهية وحدها لإمامة المدينة وإنما اجتمع له بالإضافة إلى ذلك معرفة متميزة في الحديث رواية ودراية، وإحاطة بقضاء الصحابة المفتين ومن بعدهم من التابعين، ومعرفة بعلوم عصره في التفسير والسيرة واللغة؛ فلقد قرأ القرآن عرضاً على نافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة[1].

وأخذ من الزهري التفسير وغريب القرآن والحديث.

أما السنة وأقضية التابعين والصحابة فقد أخذها مع الفقه من الفقهاء السبعة المعروفين وأئمة الحديث المشهورين.

ب ـ إن العلوم السابقة يمكن أن توجه عقل العالم إلى أن تصنع منه علامة بها أحيانًا، ولكن تعاملها الخاص مع العقلية العلمية وتعامل العالم معها في سبيل اجتهادي تجمع بين تحمل النص وفهمه ومجالات تطبيقه في المواقع المناسبة تنقل العالم إلى مستوى الإمامة الحقة، ويساعد على هذا تفوق تلك القدرات الذاتية الفطرية من سرعة الحفظ ونمو الذكاء، والقدرة العقلية على الفهم والاستنباط التي تدفع العالم إلى توظيف هذه القدرات في حل المشاكل الواقعة، وإيجاد حلول عملية لحاجات الناس تتلاءم مع الإسلام.

ويتبع هذا قدرات مكتسبة من الحرص على العلم وملازمة

---

(١) الذهبي في ((السير)) (٨/ ٨٥ و٩٩).

العلماء، واختيار مصادر العلم وتنوعها، وتميز البيئة العلمية الخاصة والعامة، وذلك حين توضع في خدمة تلك القدرات الفطرية لتستفيد منها في أدق فهم وأعمق نظر وأوسع مدى.

ج- إن الإمام مالكاً رُزق قدرات فطرية نامية. ففي الحفظ أعطي سرعة وضبطًا.

ومن القدرات المكتسبة أن مالكاً كان يتحين انصراف الطلاب عن أساتذتهم ليتفرغوا إليه، فيأتي نافعاً في رابعة النهار ليأخذ عنه السنة وقضاء عمر وابنه عبدالله -رضي الله عنهما[1]-، أو يأتي الصبح فلا يكون عنده أحد وهو واقف في البرد على درج بيته[2]، ويضع في كمّه تمرات يعطيها لخادم (ابن هرمز) ليصرف طلابه عنه ويبقى هو معه طول النهار وشطراً من الليل ويسبق إلى مجلسه[3].

د- إن الطالب في عصر مالك وبعده يقتبس من معارف شيخه وأخلاقه معاً، فالشيخ كان يُعَدّ مدرسة علمية وتربوية لتلاميذه فيعرفون بها ثم تعرف بهم كما أنه يندفع بدوافع الإخلاص والأبوة والمحبة في الحرص على تعليم طلابه وتأديبهم، وبخاصة حين يجد الشيخ في تلميذه أمارات التفوق والنبوغ.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢١): كنت آتي ابن هرمز بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل، وفي رواية: وكنت أجعل في كفي تمرًا، وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ، فقولوا: مشغول.

ويظهر أن الإمام مالكاً قد اقتبس في أول دراسته من أدب ربيعة بن عبد الرحمن ومن علمه، فقد كان ربيعة متنوع الأبعاد العلمية، فهو صاحب سنة يلتزم بها علماً وعملاً، وهو صاحب رأي اشتهر به، وابن هرمز الذي لازمه مالك سبع سنين أو ثماني سنين ملازمة شَغَلَتْ معظم يومه وأطلعته على صور من النقاش والرد على أهل الأهواء والبدع، بالإضافة إلى الصدق والغيرة على مصالح المسلمين.

ومالك هو (العاقل) عند ربيعة، وهو (عالم الناس) عند ابن هرمز، و(وعاء العلم) عند الزهري.

هـ - إن إدراك المعارف المتنوعة وترتيب العلاقات بينها وتنظيمها وَفْقَ نسق معين في مصنف مستقل في الحديث والفقه: «الموطأ» مؤشر على وجود طاقة ذهنية خاصة، لا من حيث الأمانةُ العلميةُ ونخل الأحاديث وإبعاد بعضها كل سنة واختيار أصحها فحسب؛ وإنما هو إدراك منظم لمنافع الناس في الناحيتين العلمية والعملية، وهو تنظيم يبرز قدرته على تصنيفه العلوم المتعارَف عليها في عصره؛ كعلوم الحديث، والتفسير، واللغة، والسير، والفلك، والرد على أهل البدع والأهواء، كما يتحقق في حلقاته ومجالسه، حيث خصص للحديث مجلساً وللفقه مجلساً وللرد على المبتدعين مجلساً، ولدرس الخلاف مجلساً، ولكل مجلس منها طلابه الذين يكثرون ويقلون، ويتخصصون في مجلس، أو يجمعونه مع مجالس أخرى، ولكن من الثابت أن للعلماء والمحدثين مجالسَهم الخاصة وللعامة مجالسهم العامة. وهو أمر يقدره هو أحياناً، ويُبقي أمر تعيينه لطلابه أحياناً أخرى؛ فقد يُقبل عليه زمرة من الطِلاب، ويرسل مالك

إليهم خادمه ليستعلم عن رغبتهم، فإذا كان جوابهم طلب الحديث؛ تهيَّأ له بالاغتسال، ولُبس البياض والتَّعَمُّم، والتزام الوقار، ثم خرج إليهم وحدثهم[1].

وقد رُزق مالك أمرين لم يرزقهما أحد:

أولهما: تطاول العمر على امتداد القرن الثاني للهجرة، قرن الأئمة الجهابذة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن حنبل، منه ثلاثون عاماً تفرد فيها مالك بإمامة الأمة، ومنه سبعون عاماً أو تقل شيئاً تفرد فيها بزعامة الفقه بالمدينة والأصقاع كلها تتبعها؛ إلا قلّة في بقعة أو أخرى. فللمدينة زعامة السنن في كل بلاد الإسلام، يقول أبو الحسن الدارقطني: لا أعلم رجلاً تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع، وذلك أنه روى عنه رجلان حديثًا واحداً بين وفاتيهما نحو (١٣٠ سنة): محمد بن شهاب الزهري مات (سنة ١٢٤)، وأبو حذافة السهمي مات (سنة ٢٥٠)، ورويا عنه حديث «الفريعة بنت مالك» في سكنى المعتدة[2].

ويقول جعفر الفريابي: لا أعلم أحداً روى عنه الأئمة الجُلّة ممن مات قبله بدهر طويل إلا مالكاً، فيحيى بن سعيد مات قبله بخمس وثلاثين سنة، وابن جريج بثلاثين، والأوزاعي بعشرين، والثوري بثماني عشرة، وشعبة بسبع عشرة، وأضاف غيره: وأبو حنيفة بثلاثين، وهشام بأكثر من ذلك[3].

---

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص ٢٧).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٩١) في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل.

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٣).

والأمر الثاني: أن السنين التي راحت تتزاحف نحو التسعين من عمر مالك كانت امتداداً لقرن سابق كلِّه السنة، وتطبيقها الدقيق. فمالكٌ لم يجئ على فترة أو انقطاع من العلماء ممن سبقوه ليسلمه بعده، ولم يكن قد مضى عشر سنوات على توقف ينبوع زكي من ينابيع التيار السني؛ عمر بن عبدالعزيز، وقد توج عمله وعلمه علمَ الفقهاء السبعة وعملهم؛ إذ أثبت نجاح جهودهم، وتأثيرهم في القرن الأول الذي نقلوا آثاره إلى الوجود كله.

وأما ظرف المكان؛ فموافق لظرف الزمان، إن كان هو المكان الذي صنع فيه الصنيع العظيم نفسه دون أن تطرأ عليه من طوارئ الحدثان إلا نوادر في العدد والقيمة والأثر، فكان خليقاً أن ينقل الشيء نفسه من الرجال أنفسهم ومن أبنائهم ومواليهم؛ من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن مسعود، ومن أبنائهم الفعليين أو العلميين؛ كمدرسة عائشة، وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ، أو من الأصهار والآل.

وكانت هذه الفيوض العلمية فرصة يدخرها الله ـ تعالى ـ لمالك، فتناهى إليه كل موجات المدينة ليحدث بسلسلة الذهب (مالك عن نافع عن ابن عمر)، أو بغيرها؛ مثل: (مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر)، أو عن (أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة)، أو عن (هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير)، أو (عن عائشة)[1].

ومن الجدير أن نتحدث في:

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٣).

مقوماته العلمية

تقوم خاصية العلمية على مقومات خارجية تتفاعل مع قدرات ذاتية، توجِّه العالم إلى استيعاب التيارات الفقهية والقضايا العلمية وانضاجها في نفسيّته، وتمثلها في تفكيره، ثم تشقيق الفروع عنها واستنباط الأحكام من كلياتها في الاجتهاد المطلق، أو اجتهاد الإمام.

والإمام مالك شهد بإمامته المطلقة آثارُه العلميةُ، وتلاميذُه الكثيرون على الرغم من بطء حركة الترجمة والتأليف، وقلة الكتابة والتدوين، وعدم توافر الوسائل العلمية الحديثة.

والعلمية التي تمتع بمزاياها الإمام مالك اتخذت مقومات خارجية وأخرى ذاتية.

أولاً: المقومات الخارجية:

(أ) إرث البيئة النبوية: وأعني بها: البيئة العلمية الخاصة في أسرته من أعمام وإخوة وأجداد، كانت لهم مجالاتهم العلمية، ومن أب وأم أعدًّا لولديهما ما يحتاج إليه من دعم مادي ومعنوي.

ومن بيئة دار الهجرة التي سبق الحديث عنها، وشهد هو نفسه بخصائصها المكانية والزمانية والعلمية، وأكد ذلك عزلتها السياسية عن المجتمعات الأخرى، وأنها مهوى أفئدة العلماء والخلفاء والولاة بدوافعهم المتنوعة، وتجمع أجناس من البشرية مختلفة الأعراق واللغات والخبرات، معهم تجاراتهم وأنماط سلوكهم الديني والدنيوي.

ومن بيئة العصر الذي عاش فيه والممتد في ثلاث قارات وأكثر، وقد كان مالك ملتقى علم المشرق البعيد خراسان وما وراء النهر، وعلم المشرق القريب في العراق والشام ومصر، وعلم المغرب الذي بدأ يأخذ ويقتبس أكثر مما يعطي، تحدو علماءهم عواطف دينية إلى دار الهجرة النبوية، وتدفع إلى تطواف ورحلات علمية عرف بها علماؤنا شرقاً وغرباً.

وما رافق ذلك كله من أنشطة علمية حية معاينة، وما شهدت فيه بدايات معارف حالية موفقة، وما حفزت إليه همم العلماء في إرساء نهضة علمية مزدهرة متوقعة.

(ب) كثرة شيوخه: وهي منقبة علمية في عصر الإمام مالك، ونيفه بعضهم على (٩٠٠) شيخ. وهذا يعني أن تلقي العلم عن هذه الجمهرة

العريضة مشافهة وكتابة يدل على قدرة محيطة بعلومهم، وبخاصة من لزمه منهم مدة طويلة، وقدرة على استيعاب طرائق المنهج العلمي، واختصاصاتهم العلمية العامة والخاصة، واختيار نوعية العلماء الذين يتصفون بالعلمية ويمارسون وسائلها بضبط وإتقان. فقد أثر عنه قوله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون عنه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول اللَّه ﷺ عند هذه الأساطين -وأشار إلى المسجد-، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتُمن على بيتٍ؛ لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»[1].

ويظهر أن شيوخه الذين كان تأثره بهم عميقاً ومتنوعاً هم:

ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ت ١٣٦)، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج (ت١١٧)، ونافع المدني (ت ١١٧)، ومحمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤)، وجعفر بن محمد الصادق (ت ١٤٨)، ومحمد بن المنكدر (ت ١٣٠) وغيرهم.

(١) «الترتيب» (١/ ١٣٣).

ثانياً: المقومات الذاتية:

علمت عناية الإمام مالك بالأثر وحفظه الذكي، في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، ولكن الذاكرة التي كان يعتمد عليها هو وأمثاله من حفاظ الحديث لم تكن الوسيلة الوحيدة في التعامل مع العلم وأخذه من أفواه المحدثين.

فقد كانت كتابة النصوص طريقاً آخر لنشر العلم، وتدوين الآثار على الألواح وسيلةً مستعملة منذ عصر الرسول -عليه الصلاة والسلام- لدى الصحابة الذين كانوا يُتقنون الكتابة، وهم قادرون على تمييز القرآن من الحديث، وبقي الأمر كذلك حتى عصر مالك الذي شاع فيه أمر الكتابة، وكان (مالك) من المجيزين له والمنفذّين، بيد أن القوى المعنوية الذاتية الأخرى كانت لها آثارها في إمامة مالك ومنها (الفقه).

فالفقيه يستند إلى النصوص الصحيحة التي يستنبط منها أحكام الإسلام، وإذا كانت النصوص محدودة والقضايا غير محدودة؛ فلا بد للفقيه المجتهد أن يتعمق في معرفة حِكَمِ التشريع ودلائل النص وإشارته ومفهوم مخالفته؛ ليكون قادراً على القياس والاجتهاد والمصالح المرسلة التي هي حصيلة إعمال العقل وشحذه في مواجهة الأحداث المتطورة والأمور المستجدة، وعرضها على الإسلام نصاً وروحاً.. والتفكير يعين الفقيه على فهم النصوص، ويوجه إلى حسن تطبيقها، ويفرق بين النصوص المتشابهة وغير المتشابهة، ويحمل الأحداث عليها إن كانت قابلة للحمل، مدركاً مقاصد الشريعة في رفع الحرج وإزالة الضرر

والتيسير على الناس، والتنزه عن أغراضه الخاصة؛ وهو أصل في الاستنباط، ومقوم ذاتي لا غنًى عنه في توالي العصور وتجدد الأحداث، وهو من المبادئ التي حض عليها الإسلام في كل مكان وزمان.

ولكن؛ هل يترك إمام في الإسلام نصاً صريحاً إلى رأي أو قياس؟ وهل ينزع إلى اتخاذ الرأي النظري أو الجدلي ويدع الأمور العملية في حياة الناس؟ وما هو موقف الإمام مالك من الأخذ بالرأي؟ وما منهج تفكيره عموماً؟ وما الغاية من تفكيره وإعمال رأيه؟

فمالكٌ فقيه متصدر لوضع حلول عملية لتصرفات الناس في حياتهم، فالفكرة الواضحة عن منهج تفكيره تُلقي أضواء لا بد منها لفهم تدبيره التشريعي، وبقدر ما لهذا التدبير التشريعي من عمق وأصالة؛ يكون التقدير الصحيح له، كما أن المعرفة الصحيحة لمنهج تفكيره وأصول تقديره هي وحدها التي تُعين على إدراك أصول تشريعه وأسس تدبيره المنظم للحياة.

فهو يتحدث عن النظر العقلي، ويقول لمن سأله: انصرف حتى أنظرَ فيها، فيتردد كثيراً.. على أن هذه العقلية ليس تفكيرها في التفكير القائم على النظر وترتيب المقدمات والاتكاء على المنطق، بل هي مجرد إعمال العقل طلباً للحقيقة وتقديراً للخطأ والصواب بالمعنى العام.

فيكون من ذلك رأيٌ ليس هو الرأي المنطقي القياسي الذي عُرف لمدرسة الرأي الحنفية في العراق، وهذا الرأي بمعناه العام هو الذي يستعمله مالك كثيراً في قوله وتأليفه، حينما نسمع مثل قوله: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي: فكلٌّ ما وافق الكتاب والسنة؛

فخذوا به، وما خالف فاتركوه»؛ فهو الرأي بمعنى: مطلق الفهم، وهو غير القياسي الخاص.

فأما العلم الذي يؤثره؛ فهو العلم النقلي، إذ يقول: «ما قَلَّتِ الآثار في قوم؛ إلا ظهر فيهم الأهواء»، وهو يلعن أصحاب التفكير المنطقي الفلسفي في شخص (عمرو بن عبيد) شيخ المعتزلة.

وأما الغاية مما يسميه هو تفكيراً؛ فهي الفائدة العملية، إذ يقول: «لا أحبُّ الكلام إلا فيما كان تحته عمل».

وكل ذلك يرجِّح في جلاء أن مالكاً حينما يقول بإمكان المعرفة يرتاح إلى أن مصدرها الأول والأكبر هو: الوحي، وأن طريق التعليم الأوثق والأجدى هو تعليم اللّٰه -سبحانه-.

وليس من شك أن القدرة على التوفيق بين الحاجات العملية ومصالح الناس وبين النصوص الشرعية يتطلب قدرة ذاتية خاصة في تفهم النص وأبعاده المعنوية وحكمته، وكذلك تفهم المشاكل الواقعية، والتعامل العملي وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يمكن تصنيفه في الحلال، وما يمكن تصنيفه في الحرام.

وكانت هذه المنازع -وما تزال- تُلِحُّ على العلماء أن يخرِّجوا أعمال الناس وَفْقَ الشريعة، حين اتسعت الفتوحات الإسلامية والتقت أجناس وحضارات متعددة تحت لواء الإسلام، والتزام أكثرهم بالإسلام ديناً ومنهج حياة.

ومن غير ريب أن الإمام مالك الذي كان يتتبع خطى المسلمين

وفتوحاتهم ويعاين أحوالهم بلقائه مع علمائهم وعامتهم، ذلك كله بعقله، حاول أن يجد لذلك إجابات إسلامية تضع في حسبانها إبراز القيم والمبادئ الإسلامية، وصرف لذلك كله حياته؛ لم يعرف فيها مداخلة بالسياسة ولا مشاركة في الجيوش، ولا رحلة خارج الحجاز والمدينة بصورة خاصة.

ثانياً: الجانب العقلي:

وعقل مالك منقبة من مناقبه المشهورة؛ فكان (ربيعة) يقول -إذا جاء مالك-: قد جاء العاقل[1].

وكان العلماء يفضلون مالكاً بتفوُّق القوة المدركة؛ فيقول عبدالرحمن بن مهدي: لقيت أربعة: مالكاً، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، فكان مالك أشدَّهم عقلاً، وما رأيت عيناي أحداً أهيبَ من هيبة مالك، ولا أتمَّ عقلاً، ولا أشدَّ تقوى، ولا أوفرَ دماغاً من مالك.

ومالك العاقل يصون عقله، ويحافظ على قدرته، ويربأ أن يجالس الحمقى والسفهاء؛ فقد نُقِلَ عن أحمد بن حنبل قول مالك: ما جالست سفيهاً قط، وقال أحمد: ليس في فضائل العلماء أجلُّ من هذا.

ومن مظاهر تقديره العقل: تركه أقوال السفهاء، والتزامه بالصمت في كثير من الأحيان.

فقد قال أبو نوح ومصعب الزبيري: ذكر مالك يوماً شيئاً، فقلنا له: من حدثك بهذا؟ قال: إنا لم نجالس السفهاء.

وقال زياد بن يونس: كان -واللّه- مالك أعظم الخلق مروءة، وأكثرهم صمتاً. وكان إذا جلس جلسة لا ينحل منها حتى يقوم، ورأيته كثير الصمت قليل الكلام، متحفظاً للسانه.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٦).

من مظاهر عقليته:

ومن مظاهر عقليته -أيضًا-: ظهوره أمام الآخرين بسَمْت الوقار والهدوء وكمال الهيئة الخارجية.

قال بشر بن عمر الزهراني: كان مالك إذا أصبح؛ لبس ثيابه، وتعمم، ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه إلا متعمماً، لابساً ثيابه، وما رآه قط أكل أو شرب حيث يراه الناس، ولا يضحك، ولا يتكلم فيما لا يعنيه.

ومن مظاهر تميزه بنضوج العقل: اتباع العلماء رأيه فيما يحتاج إلى رأي. قال ابن أبي أويس: كان الناس كلهم يصدرون عن رأي مالك بن أنس.

واتقاء الفتنة وارتكاب أخف الضررين مقولة عقلية لزمت حياة مالك حتى في الأمور السياسية.

قال ابن كنانة: قال العمري لمالك: بايعني أهل الحرمين وأنت ترى ظلم أبي جعفر، فقال له مالك: تدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلاً صالحاً بعده؟ قال: لا. قال: كانت البيعة ليزيد فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع أن يقيم (يزيد) الهيج، ويقاتل الناس؛ فيفسد ما لا يصلح. فاحتمل العمري عن رأي مالك[1].

ومن مظاهر عقليته: تأنيه في الفتوى، وتحريه في الإجابة، وإنصافه السائل؛ وهي منقبة جليلة القدر، عظيمة الأثر في إمام يأتسي بأقواله

---

(١) «الترتيب» (١/ ١٣٩).

وآرائه جمهور كبير من المسلمين.

قال العمري: قال لي مالك: ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقلت: يا أبا عبدالله! ما كلامك إلا كنقش في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك. قال: فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا.

والتأني في الفتوى قد يستغرق الليل بطوله.

قال عبدالرحمن بن مهدي: سمعت مالكاً يقول: ربما وردت علي مسألة؛ فأسهر فيها عامة ليلي.

وأحياناً كان يَرِدُ عليه السائل فلا يجيبه في حضوره حتى يستقر نظره فيها.

قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة؛ قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها؛ فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى، وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم؟!».

وقد يدوم شغله بالمسألة الواحدة فترة مديدة.

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.

وفي رواية عن سحنون: قول مالك: اليوم لي عشرون سنة أتفكر في هذه المسألة[1].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٤).

وكان يعيب سرعة الإجابة وكثرتها، ويعد ذلك من صفات معلم الصبيان التي تنبئ عن ضعف العقل.

قال ابن وهب: وسمعته يعيب كثرة الجواب من العالم... قائلاً: وإنما يصنعه معلم الكتاب[1].

---

(١) «الترتيب» (١/ ٥٠).

أبعاد العقلية في شخصية مالك:

ويمكن استشفاف أبعاد العقلية عند الإمام مالك في المجالات الآتية:

أ - الميل القوي إلى التأمل العلمي، وعرض الأمور على العقل، واستخدامه كطاقة متميزة، والإفادة من وسائل المعرفة الفطرية التي زود الله بها الإنسان في قوله: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ [النحل: ٧٨].

والميل القوي إلى تفكير صاف بعيد عن التأويلات والافتراضات والأغلوطات.

وإن ما وُصف به من طول التأمل، وما التزم به في عرض المسائل الفقهية، وتجنب الأزمات السياسية التي وقع العديد من العلماء في إسارها؛ تبرهن على رجاحة عقله، ورزانته، ووزنه الأحوال بالقسطاس المستقيم.

وهذه القدرة الفطرية المتفوقة ترفعه إلى مستوى الإمامة الحق، حيث تجعل منه منارة الحائرين واستقرار الخائفين وملجأ المضطربين؛ من كان منهم في إطار المسؤوليات العلمية والسياسية، ومن لم يكن.

ب - التفكير العملي لا التفكير الفلسفي المثالي، ولا المنطقي السفسطائي الجدلي؛ طلباً للحقيقة، واستخداماً للقدرة النامية على الربط بين النصوص والواقع، وملاءمة النص التشريعي بالعمل التشريعي.

وليس المراد تطويع النص التشريعي للعقل الإنساني والعمل

الواقعي وإيجاد الحلول التشريعية لممارسات الناس العادية والمنحرفة، وإنما هو إعطاء منهج كلي عملي تستقيم معه حياة الناس وأمور معايشهم، بعيداً عن الحجاج والتأويلات التي لا تنتهي.

ت ـ اصطفاء المعرفة الصحيحة والعلم النقلي الثابت من مصادره الأمينة، والعدول عن المعرفة المشوهة والممزوجة بالأباطيل والجهالات؛ وهو المنهج العلمي للمعرفة الذي يقوم على الرواية والدراية معاً، فهو الذي كان يقول: «ما قلّت الآثار في قوم؛ إلا ظهر فيهم الأهواء»[1]، وهو الداعي إلى ترك رأيه إذا عارضه العلم النقلي من قرآن وسنة؛ فهو يقول: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي: فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوا به وما خالف؛ فاتركوه».

ث ـ التسليم العقلي في الأمور التي ليست في مجال العقل، والعدول عن الافتراضات الذهنية التي تولد الشكوك وتبعث على الريب، واللجوء إلى النص الثابت والأخذ به نصاً ومعنى، وهذا يتبين حين يسأله أصحاب البدع عن صفات اللّه وأفعاله، فالمراء والجدال (يقسي القلب ويورث الضغن). والتنقل بالدين نتيجة لذلك خروج عنه. ولئن كان التحرج من تقليب الرأي وتبادل الفكر في الدين ضرباً من التسليم المؤمن، وسعياً إلى الخلاص من التشكيك في غيبيات ليس من الخير الإمعان في تقليبها، مهما يكن هذا الرأي في تقدير المقدرين؛ فإن صاحبنا لا يقول بهذا في الاعتقاديات فحسب بل يقرره في العلم جملة؛ فيكره مثل

(١) الزواوي في «المناقب» (ص ٣٨).

ذلك فيه، ويقول: «المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد».

والعقل الواثق بقدرته، الموقن بإمكاناته الناشط للعمل ضمن حدوده هو العقل الذي يمكنه أن يجتهد في منافع الناس، حتى وإن استغرقت لديه المسألة أياماً وسنوات، وهو القائل: «لا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل»، وهو يسأل عن طلب العلم فيقول: «حسن جميل، ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه».

ج- سمو العقلية العلمية إلى مستوى الروحية، ومزجها بالعاطفة الدينية. فالحكمة نور يقذفه اللّه في القلب، وينابيع الحكمة تتفجر في قلب العبد المؤمن.

وقد جعل الإمام أبو حنيفة الفقه: معرفة اللّه واتباعه، فالمعرفة تحصيل من الإنسان وهبات من اللّه، ولكن الحكمة مسحة ربانية على قلب العبد، وهي -أيضاً- (طاعة اللّه والاتباع لها، والفقه في الدين والعلم به).

فالنشاط الفقهي -العلمي والعملي- هو الحكمة التي يأنس بها قلب العالم، فهو بهذا النور يقرأ، وبه يعلم، ومنه يستقي فتاويه.

والإمام مالك لا يفلسف هذه العاطفة الروحية، كما لم يفلسف العقلية التأملية، ولا يتتلمذ عليها من خارج نفسه في فلسفة انعزالية زاهدة، وإنما يستوحي أبعادها من إيمان قلبه وقناعة عقله، فهي ذاتية المصدر عملية المنطق. ولهذا فهو يؤكد عليها في معظم أحاديثه وحلقاته ومجالسه.

وهذا المزج بين العمل العقلي والتطلعات الإيمانية يدفع الإمام إلى الحرص على العلم والتعلم قرابة ثمانين عاماً، كما يدفعه إلى حسن التعامل مع الولاة والخلفاء الذين يفيدهم من علمه وتوجيهاته في جانبه الإيجابي، أما في جانبه السلبي؛ فهو التحرز عن الفتاوي والاستبصار بها والتيقن من صحتها.

ولا أدل على اهتمام مالك بهذا السمو العقلي من رغبته في ربط الإيمان بالعمل والعلم بالخلق، حيث يقول: «العلم نور لا يأنس إلا بقلب خاشع».

ولا أدل على ذلك -أيضًا- من طهارته والتزامه سَمْت الوقار في لباسه وهيئته، ولباسه في التحديث عن الرسولﷺ.

إن تحليل أبعاد العقلية عند مالك تُلقي أضواء كاشفة على منزعه العلمي والاجتهادي الآتي:

ثالثاً: مالك المحدِّث:

شاعت رواية الحديث وتلقيه في عصر مالك، وأقبل المحدثون يحفظونه بأسانيده ويروونه إلى طلابهم ويستدلون به في أحكام الحوادث المستجدة أو يبنون عليه، وكان (العلم) مصطلحاً يخص الحديث روايةً ودراية، وأصحاب العلم هم المحدثون.

ولبيان موقع مالك المحدث في عصره؛ نقدم الأمور التالية:

أ ـ اهتمام الخلفاء المسلمين بالحديث ورجاله. فمنذ طلب عمر بن عبدالعزيز من أبي بكر بن حزم جَمْعَ العلم في المدينة[1] إلى إلحاح (المنصور) على مالك عمل «الموطأ»؛ ليحمل الناس عليه: كان اهتمام الخلفاء باعثاً على مزيد من النشاطات في جَمْع الحديث والرحلة إليه أيا كانت دوافع الخلفاء لهذه النشاطات التي توزعت في الأمصار الإسلامية على اتساعها. فكانت حركة مباركة عمل من أجلها الخلفاء والمحدثون، وبذلوا لها أقصى ما يبذله مجتمع يحرص على دينه وإرثه وقيمه.

ب ـ وشاعت الأكاذيب على لسان الرسول ﷺ وكان واضعو الحديث على أنواع:

منهم من يضع ما لم يقله أصلاً إما ترفعاً واستخفافاً؛ كالزنادقة وأشباههم، وإما حسبةً بزعمهم وتديناً؛ كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغراباً وسمعة؛ كفسقة المحدثين، وإما تعصباً واحتجاجاً؛ كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب، وإما اتباعاً

(١) «الترتيب» (١/ ٦٢).

لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه، وطلب العذر فيما أتوه، وقد تبين جماعة من كل طبقة من الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال.

ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً.

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، أو يتعمد ذلك؛ إما للإغراب على غيره، وإما لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب؛ فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم.

ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ!

ت- فهرع الناس إلى الذين تلقوا العلم عن الصحابة؛ وهم التابعون، وكان من هؤلاء مكثر ومقل، ومسهل ومشدد، وطفقوا يقيدون ويحفظون ويحدثون بجميع ذلك؛ خيفة اندراس العلم، فكانت أعصر ركب الناس فيها كل صعب وذلول -كما قال عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، ووجد أهل الأهواء والنزعات ودعاة الدول والأحزاب في تلك الكثرة والسعة مخابئ دسوا فيها مفترياتهم أو آثار غفلاتهم، فلا جرم أن أصبحت الأمة في حاجة إلى ضبط الصحيح من آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يكن الوضاعون والمدلسون بالذين تنفق بالمدينة خزعبلاتهم، ولا تروج ترهاتهم؛ إذ كانت المدينة مكتظة بأهل العلم والأثر، هجيراهم الرواية والتحديث ودراسة العلم.

وقد خلص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس -رحمه الله-.

وكانت حصافة رأيه وصلابة دينه وقوة نقده قد هيأت له بتوفيق الله -تعالى- ذلك المقام الجليل، مقام الضبط والتصحيح والتحرير.

في الحديث عن مالك كمحدث يعرض البحث إلى وجوه ثلاثة:

مالك الحافظ الضابط:

والحفظ والضبط قد يكونان بطريق التلقي والمشافهة، وقد يكونان بطريق الكتاب والتدوين، واتخذ مالك الوسيلتين معاً، لقد قيل: إنه لما مات -رحمه الله-؛ خرجت كتبه، فأصيب فيها قنداق[1] عن ابن عمر وليس في «الموطأ» منه شيء إلا حديثين، وسبع صحائف عن حديث ابن شهاب كذلك ظهورها وبطونها ملأى، ما حدث بها قط، فقيل له: لم؟ فقال: ليس عليها العمل.

ورواية تقول: لما دفنّا مالكاً؛ دخلنا منزله، فأخرجنا كتبه؛ فإذا فيها سبع قنادق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى. وعنده قنادق من حديث أهل المدينة، فجعل الناس يقرؤون ويدعون، ويقولون: يرحمك الله يا أبا عبدالله! لقد جالسناك الدهر الطويل، فما رأيناك ذكرتَ شيئاً مما قرأنا[2].

وتحدد رواية ثالثة حيث تقول: كتبتُ بيدي مئة ألف حديث،

---

(١) كلمة معربة: صحيفة حساب.

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤ و١٤٩)، و«الديباج المذهب» (١/ ١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٥).

وكانت عندي صناديق من كتب ذهبت، لو بقيت؛ لكان أحب إليّ من أهلي ومالي[1].

و«الموطأ» وضع من عشرة آلاف حديث أو سبعة آلاف حديث كان يحفظها، وعمله أولاً في أربعة آلاف حديث، ولم يزل يخلصها عاماً بعد عام. ولا غرو فإن قوة (الحافظة) عند مالك من فضائله الذاتية.

على أن الحفاظ اتخذوا ذلك سنة فيما بعد؛ فقد ذُكر أن البخاري ومسلمًا اعتنيا بانتقاء «صحيحهما» مما حفظاه من الروايات العشرات الألوف[2].

مالك الراوي:

وروى مالك عن أكثر من ثمان مئة شيخ وعالم، منهم أكثر من سبعين ذكرهم شيوخاً له في «الموطأ» من التابعين وتابعيهم، ومنهم رواة في غير «الموطأ» لا يُعرف ما كان عددهم بالتحديد، وكانوا كثيرين، استخلص منهم مالك الثقات بتتبع سديد وانتقاء شديد.

وذكر السيوطي[3] أن عدة من روي له في «الموطأ» من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة.

ولقد ضيق شروط قبول الرواية تضييقاً استبرأ فيه لدينه، وقضى فيه حق الاحتياط في موافقة صحة النسبة إلى الرسول ﷺ، وما تواتر من

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٣).

(٢) «شذرات الذهب» (٢/ ١٣٤ و١٤٤).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص ٥٠).

حال المسلمين في زمان الصحابة. روى الترمذي في «جامعه» عن يحيى بن سعيد القطان؛ أنه قال: ما في القوم أحد أصح حديثاً من مالك بن أنس، كان إماماً في الحديث.

مالك الراوي والداري:

وهما صفتان حديثيتان تتناول جوانب في الحديث عديدة؛ منها:

أ - صحة المعنى:

حيث كان بعض رجال الحديث في عصر مالك لا يتوخون إلا صحة السند، وقد شغلهم ذلك عن تتبع المعنى، وربما كان بعضهم لا يعبأ به إذا عَنَّ له، ويجعل العمدة على تحقيق صدق الراوي، وعدم الالتباس والاشتباه على الراوي.

أما مالك؛ فقد جعل للأمر الثاني (صحة المعنى) الحظ الأكبر؛ فكان بعد صحة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة -من الصحابة والتابعين- وعلى قواعد الشريعة.

ب - تركه الرواية عن فئات كثيرة:

فلا يروي عن الضعفاء والكذابين والرواة الذين يتصفون بصفات الوضع والضعف؛ من الافتراء والكذب، والنسيان، والغلط، والترويج، والإغراب[1]، ولا يروي إلا عن الثقات.

قال ابن عيينة: رحم الله مالكاً؛ ما كان أشد انتقاده للرجال.

---

(١) مقدمة «كشف المغطى»: ابن عاشور (ص ١٠-١١).

وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً يقوم مقام مالك في ذلك.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء.

وهو القائل: أعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع.

ت ـ الزهد وحده صارف عن الرواية:

فلا يروي عن الزاهدين المنصرفين إلى العبادة دون العلم، فهو يقول: «ما حدثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف اللَّه والزهد، وهذا الشأن -يعني: الحديث والفتيا- يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غداً، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة؛ فلا ينتفع به، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه»[(١)].

حتى وإن أطال جلوسه إليه؛ فلا يجد عنده العلم.

روى ابن كنانة عن مالك قوله: ربما جلس إلينا الشيخ جل نهاره، ما نأخذ عنه، ما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث[(٢)].

ث ـ نقد الرجال والتحري في الأخذ عنهم:

وكان يتحرى أهل العلم؛ فيأخذ عنهم، وأهل الفقه، فيروي رواياتهم، وينتقي الرجال في منهج نقدي مضبوط.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٢٤).

قال أحمد صالح: ما أعلم أحداً أشـد تنقياً للرجـال والعلمـاء مـن مالك، ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء[١].

فهو يفرق بين العـالم والعـابد، والمحـدث والزاهـد، فيقـدم الضبـط والإتقان مع اعتباره الصفات الأخرى.

روى ابن وهب أنه قال: «لقد أدركت بالمدينـة أقوامـاً لـو استسـقي بهم القَطْر؛ لسقوا، وقد سمعوا مـن العلـم والحديـث شـيئاً كثـيراً، ومـا أخذتُ عن واحد منهم، وذلك أنهم ألزموا أنفسهم خوف اللّه والزهد».

ج- تتبع الرواة:

وكان يتبـع الـرواة في أعمـالهم ومجالسـهم، فـإن وجـد بعضهـم في حالات تتنافى مع الرواية؛ تركه إلى غيره.

فقد قيل لـه: لم لا تكتـب عـن عطـاء؟ قـال: أردت أن آخـذ عنـه، وأردت أن أنظـر إلى سمتـه وأمـره فاتبعتـه: أتـى منـبر النـبي ﷺ فمسـح الفاشية والدرجة السفلى -والفاشية: شيء أصلحه بنو أمية-، فلما رأيته لا يفرق بين منبر النبي ولا غيره، ويفعل فعل العامة؛ تركته[٢].

أما ابن شهاب؛ فكان الطلاب يتزاحمون عنده، في قول مالك: وكنـا نزدحم على درج ابن شهاب؛ حتى يسقط بعضنا على بعض[٣].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

(٢) مقدمة «موطأ محمد» (ص ١١).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

ح- تشدده في رواية الحديث بالمعنى:

قال عياض في «المدارك»: قال مالك: لا ينبغي للمرء أن ينقل لفظ النبي ﷺ إلا كما جاء، وأما لفظ غيره؛ فلا بأس بنقله بالمعنى. وإنما رخص في زيادة مثل: الواو، والألف في الحديث والمعنى واحد... وروى الترمذي في آخر «جامعه»: أن مالك بن أنس كان يشدد في حديث رسول الله في الياء والتاء ونحوهما[1].

ومع تشدده في الرواية؛ فإنه لا يرى فرقاً بين أن يقول المحدث: حدثنا، أو أنبأنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو العنعنة، أو أن رسول الله.

قال مالك لأصحابه -حين سألوه: أنقول: حدثنا، أو أخبرنا-: ألست فرغت لكم نفسي، وأقمت زلل الحديث وسقطه، فقولوا: حدثنا أو أخبرنا.

قال إسماعيل بن أبي أويس: سئل مالك عن حديث: أسماع هو؟ فقال: منه سماع، ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع.

ومثله: أن يقرأ المحدث على رواته، أو أن يقرأ بعضهم عليه وهو يسمع والبقية يسمعون[2].

ويوجز الإمام مالك أخذه الحديث وتركه له بقوله: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس

(١) «مقدمة كشف المغطى» (ص ١٣ - ١٤).

(٢) مقدمة «كشف المغطى» (ص ١٣ - ١٤)، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٦٢-١٦٣)، و«الديباج المذهب» (١/ ١١٢).

-وإن كان لا يُتهم على حديث رسول اللَّه ﷺ-، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يُحمل وما يحدث به[1].

خ- رواة من شيوخه وأقرانه:

وهي فضيلة، وإن تكن عامة بين الشيوخ وطلابهم؛ فإنها ظاهرة بيِّنة في رواية مالك، فكثير من شيوخه وأقرانه الذين استخلصهم وروى عنهم، كانوا ممن يروون عنه؛ لشهرته بالحديث وإمامته بالرواية وضبطه وعدالته وإتقانه وتحريه وتشدده.

فمن شيوخه الذين روى عنهم ورووا عنه: عمُّه أبو سهيل، والزهري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ويحيى بن كثير، ويزيد بن الهاد، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم[2].

ومن أقرانه: سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة، ونافع بن أبي نعيم، وسليمان بن مهران، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشريك بن عبداللَّه القاضي، وعبد اللَّه ابن لهيعة، والشافعي، وعبد اللَّه بن المبارك، وأبو قرة موسى بن طارق، والوليد بن مسلم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيره ممن له نسخة عنه في «الموطأ»[3].

(١) «الكفاية» (ص ١٦).

(٢) «السير» (٨/ ٣٦).

(٣) المصدر السابق.

مالك مصنف في الحديث والفقه:

وإذا كان بعض الأئمة يقصرون اختصاصهم على الحديث رواية ودراية، وآخرون يتفرغون للفقه تعلماً واجتهاداً؛ فإن الإمام مالكًا جمع بين تصنيف الحديث والفقه مثل كثير من الأئمة الأعلام.

وإذا كان بعض الأئمة يجتهدون على ضوء ما يحفظونه من أصول في القرآن والسنة؛ فإن الإمام مالكًا يصنف «موطأه» في الحديث والفقه وأصول التشريع.

الإمام مالك بن أنس

* نسبه:

هو أحد الأئمة الأعلام وجهابذة الإسلام، فقيه الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان[1] بن جُثَيْل بن عمرو بن الحارث، ذي أصبح[2] -بالفتح-، قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان، من أكرم القبائل جاهلية وإسلاماً، وكان جده الأعلى من الأصبح، وهو بطن من حِمْيَر؛ ولذا لقّب بذي أصبح، ولا خلاف في أنه من ولد قحطان.

وأول من أسلم من آبائه أبو عامر، واختلف علماء الرجال في صحبته، ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة»، وقال: لم أر أحداً ذكره في الصحابة، وكان في زمن النبي ﷺ، وحكى القاضي عياض عن القاضي أبي بكر بن العلاء القشيري: هو صحابي جليل، شهد المغازي كلها؛ خلا بدراً، وبه جزم السيوطي[3].

وجد الإمام -وهو: مالك بن أبي عامر- تابعي بلا خلاف، نعم؛ من كبار التابعين، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح؛ قاله الزرقاني،

---

(١) بغين معجمة وياء تحتية، ويقال: عثمان، بعين وثاء مثلثة.

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٥)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨)، و«الإصابة» (٤/ ٧٧٩).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص ٣).

وكان ممَّن تولى دفن عثمان -رضي اللَّه عنه- مختفياً بالليل، قال الحافظ: قد صحَّ سماعه من عمر -رضي اللَّه عنه-.

وكان لمالك بن أبي عامر ثلاثة بنين: أنس -وهو والد الإمام-، وعم الإمام: أبو سهيل، نافع، وقد أكثر الإمام مالك الأخذ عنه في «الموطأ»، روى عن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- وغيره من الصحابة، وهو من رواة الستة -أيضاً-، وتوفي في إمارة أبي العباس، وعمه الآخر الربيع، ليس له رواية في الكتب الستة، لكن ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه مالك بن أبي عامر[1].

وكذلك أنس والد الإمام ليس من رواة الستة وغيرها من الكتب المتداولة، لكن ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه مالك بن أبي عامر.

وأم الإمام هي: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية، وقيل: طلحة مولاة عبد اللَّه بن معمر.

*** ولادته:**

ذكر اليافعي في «طبقات الفقهاء» أنه ولد سنة أربع وتسعين، وذكر ابن خلكان وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة تسعين[2].

أما يحيى بن بكير؛ فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين؛ فهذا أصح الأقوال، واختاره السمعاني، وقال: هذا متصل بالسند إلى يحيى بن بكير تلميذ الإمام، واختاره ابن فرحون.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧).

*** مولد الإمام مالك:**

ولد الإمام بالمدينة النبوية، وهي مدينة رسول اللَّه ﷺ، ومهجره الذي هاجر إليه، وموطن الشرع، ومبعث النور، ومعقد الحكم الإسلامي الأول، ومهد السنن، وموطن الفتاوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة ثم تلاميذهم من بعدهم.

وقد وردت في فضائل المدينة النبوية أحاديث وآثار كثيرة، وعقد لها المحدثون تراجم مستقلة في كتبهم.

عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»[(١)].

قال مالك بن أنس: المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد النبي ﷺ وأصحابه، واختارها رسول اللَّه بعد وفاته، فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة، ومنبر رسول اللَّه ﷺ، وليس ذلك في البلاد غيرها.

وفي رواية: ومنها تبعث أشراف هذه الأمة[(٢)].

وقال جعفر بن محمد: قيل لمالك: اخترت مقامك بالمدينة وتركت الريف والخصب؟ فقال: وكيف لا أختاره، وما بالمدينة طريق إلا سلك عليها رسول اللَّه ﷺ، وجبريل -عليه السلام- ينزل عليه من عند رب

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٧٩).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٣٤).

العالمين في أقل من ساعة[1].

وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى، ويعملون بما عندهم، وسأفيض القول في عمل أهل المدينة في موضعه -إن شاء اللَّه تعالى-.

*** نبوغه المبكر:**

ظهر نبوغه من صغره، ورزقه اللَّه -سبحانه وتعالى- قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً وقاداً، وحفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، فوجد من بيئته مُحَرِّضاً ومن المدينة موعزًا ومشجعاً، ولذلك اقترح على أهله أن يذهب إلى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه، فذكر لأمه أنه يريد أن يذهب فيكتب العلم، فألبسته أحسن الثياب وعممته، ثم قالت: اذهب إلى ربيعة فتعلم أدبه قبل علمه.

قال بعض معاصريه: رأيت مالكاً منذ صباه على استحفاظ ما يكتب عليه، حتى إنه بعد سماع الدرس يتبع ظلال الأشجار، يستعيد ما تلقى، ولقد رأته أخته كذلك، فذكرته لأبيها، فقال لها: «يا بنية! إنه يحفظ أحاديث رسول اللَّه ﷺ».

*** اجتهاده في طلب العلم:**

ذكر الإمام مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى أبي هرمز سبع سنين -وفي رواية:

---

(١) «ترتيب مدارك» (١/ ٣٤).

ثماني سنين-، لم أخلطه بغيره، وكنت أجعل في كمِّي تمراً وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول، وقال ابن هرمز يوماً لجاريته: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكًا، فرجعت، فقالت: ما ثم إلا ذلك الأشقر -تعني: مالكاً-، فقال: ادعيه، فذلك عالم الناس، وكان مالك قد اتخذ تباناً[1] محشواً للجلوس على باب ابن هرمز، يتّقي به برد حجر هناك، وقيل: بل من برد صحن المسجد، وفيه كان مجلس ابن هرمز[2].

قال ابن القاسم: أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا.

وقال أنس بن عياض: جالست ربيعة، ومالك يومئذ معنا، وما يعرف إلا بمالك أخي النضر، ثم ما زال في طلب العلم حتى صرنا نقول: النضر أخو مالك.

كان الإمام مالك يبذل أقصى جهده في طلب العلم، ففي الحر الشديد يخرج في الظهر إلى منزل نافع، وهو في البقيع خارج المدينة، يترقب خروجه من منزله، ثم يصطحبه إلى المسجد، حتى إذا استقر نافع واطمأن؛ ألقى عليه أسئلة في الحديث، فأخذ عنه حديثاً كثيراً، وتلقى منه فتاوى ابن عمر.

قال الإمام مالك: «كنت آتى نافعاً نصف النهار، وما تظلني الشجرة

---

(١) المراد: أنه كان محشوًا بعض الثياب بقطن ويجلس عليه، يتقي به برد الحجر، وهو سراويل صغيرة يستر العورة فقط.

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣١).

من الشمس أتحيَّن خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة، كأني لم أره، ثم أتعرض له؛ فأسلم عليه، وأدعه، حتى إذا دخل؛ أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة».

وقال: كنت آتي ابن هرمز بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل.

إنه كان حريصاً على روايات الزهري، روي عنه أنه قال: شهدت العيد، فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب الزهري، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته: انظري من بالباب؟ فنظرت، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر -مالك-، قال: أدخليه، فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا. قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا، قال: فاطعم، قلت: لا حاجة لي فيه، قال: فماذا تريد؟ قلت: تحدثني، قال لي: هات.

فأخرجت ألواحي، فحدثني أربعين حديثاً، فقلت: زدني، قال: حسبك، إن كنت حفظت هذه الأحاديث؛ فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها، فجذب الألواح من يدي، ثم قال: حدث، فردها إلي، وقال: قم فأنت من أوعية العلم[1].

وذكر أنه كان -لشدة حرصه على حفظ حديث ابن شهاب- يجلس ومعه خيط، فإذا حدث بحديث عن الرسول ﷺ؛ عقد عقدة حتى يعرف من عدد العقد عدد الأحاديث، ومقدار ما علق بذاكرته.

كان ابن شهاب إذا جلس يحدث ثلاثين حديثاً، فحدث يوماً، وعقدت

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٩)، و«الانتقاء» (ص ١٨).

حديثه، فأنسيت منها حديثاً، فلقيته، فسألته عنه، فقال: ألم تكن في المجلس؟ قلت. بلى. قال: فما لك لم تحفظه؟ قلت: ثلاثون، إنما ذهب عني منها واحد، فقال: لقد ذهب حفظ الناس، ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته، هات ما عندك، فسألته، فأنبأني، فانصرفت[1].

* **سعة حفظه:**

قال: «ساء حفظ الناس؛ لقد كنت آتي سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبا سلمة، وحميداً، وسالماً وعدَّ جماعة، فأدور عليهم، أسمع من كل واحد الخمسين حديثاً إلى المئة، ثم أنصرف، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا».

لقد روي عنه أنه قال: قدم علينا الزهري، فأتيناه، ومعنا ربيعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه في الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم به أمس؟ قال له ربيعة: ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته منها أربعين، فقال: ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري.

قال يحيى بن سعيد: كان مالك حافظاً، وقال يحيى بن معين: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث نفسه منه، ومن سفيان.

قال الثوري: مالك أحفظ أهل زمانه، ومالك لا يخطئ في الحديث. وقال: لم يبق على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٥).

وقال: ما أُقدِّمُ على وجه الأرض في صحة الحديث على مالك أحداً[1].

وقال أبو قدامة: مالك أحفظ أهل زمانه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم أصح حديثاً من مالك.

*** شيوخه:**

قال الزرقاني: أخذ عن تسع مئة شيخ فأكثر، قال الغافقي: عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلاً، وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم مدنيون إلا ستة: أبا الزبير المكي، وحميد الطويل، وأيوب البصريان، وعطاء الخراساني، وعبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن أبي عبلة الشامي.

*** ومن أشهرهم:**

١- **ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ**، الفقيه، عالم المدينة، ويقال له: ربيعة الرأي، قيل له ذلك؛ لأنه يتقوَّى بالرأي، مولى آل المنكدر، روى عن أنس بن مالك، وعبدالله بن دينار، ومكحول، وعنه مالك، والليث، وخلق، كان ثقة، ثبتاً، أحد مفتيي المدينة، وأدرك جماعة من الصحابة، كانت له حلقة للفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتمًا.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٥).

قال الخطيب: كان فقيهاً عالماً بالفقه والحديث. وقال مالك: ذهبت حلاوة الفقه والحديث منذ مات ربيعة.

مات سنة (١٣٦ هـ) بالمدينة، وقيل: بالأنبار[١]، روى عنه في «الموطأ» أحاديث يعدونها اثني عشر حديثاً ما بين مسند عدده خمسة، ومرسل عدده واحد، وبلاغ عدده ستة[٢].

تأثر به الإمام مالك؛ إذ يلبس الأقمصة الرقيقة، ويقول: ما أدركت أحداً يلبس هذه الثياب الرقاق، وإنما كانوا يلبسون الصفاق[٣] إلا ربيعة، فإنه كان يلبس مثل هذا ويشير إلى قميصه.

٢ ـ أبو داود عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، المتوفى سنة (١١٧ هـ) مولى ربيعة بن الحارث يعد ابن هرمز من الطبقة الثانية من أهل المدينة.

وعن ابن هرمز أخذ مالك الفقه كما صرحوا، ولقد قالوا: إن مالكاً إذا قال: «على هذا أدركنا أهل العلم ببلدنا والأمر عندنا»؛ فإنه يريد ربيعة وابن هرمز[٤].

فقد روي عن مالك أنه قال: «كنت آتى ابن هرمز من بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل»، ولازمه مالك على هذا النحو سبع سنوات، أو ثمان.

---

(١) «طبقات الحفاظ» (ص ٦٩).

(٢) «التجريد» (ص ٤٩).

(٣) الصفاق: ثوب كثيف نسجه.

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ٣٧).

٣- **نافع -مولى ابن عمر- أبو عبد اللّه العدوي المدني**، أحد الأعلام التابعين أسر في إحدى الحروب بين المسلمين والفرس، فكان من سهم عبد اللّه بن عمر، فلزمه ما يقرب من ثلاثين سنة، تعلم خلالها القرآن والسنة.

وقد روى نافع عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعن عائشة، وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه من التابعين أبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عيينة، وموسى بن عقبة، وابن عون، والأعمش وغيره. وروى عنه مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وكثير غيرهم.

كان كثير الحديث، ثقة، ضابطاً، صحيح الرواية، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه.

قال عبداللّه بن عمر: «لقد منَّ اللّه علينا بنافع».

وقال مالك بن أنس: «كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره»[١].

بلغ نافع مرتبة رفيعة من العلم، فاختاره عمر بن عبد العزيز، وبعثه إلى مصر؛ ليعلمهم السنن.

توفي نافع -رحمه اللّه- بالمدينة سنة (١١٧ هـ) على أرجح الأقوال.

قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وسمى المحدثون هذا الإسناد «سلسلة الذهب»؛ لجلالة كل واحد

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٤)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٦٢).

من هؤلاء من الرواة.

وقد روى له مالك في «الموطأ» ثمانين حديثاً، أو أكثر[1].

٤- محمد بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، من زهرة بن كلاب من قريش، المتوفى سنة (١٢٤ هـ)، أو (١٢٣ هـ)، أو (١٢٥ هـ)، وهو محدث، يُعَدُّ رأس المدونين، لُقِّبَ بأعلم الحفاظ، انتهت إليه الرياسة في الحديث في عصره، قال فيه الليث بن سعد -فقيه مصر-: ما رأيت أعلم منه، ويُعَدُّ من صغار التابعين؛ لأنه لقي بعض الصحابة، ولكن أكثر أخذه عن التابعين، ولقد عاصر بعض التابعين، ولكنه كان مقدماً عليهم، وكان عمرو بن دينار -وهو من التابعين- يقول: أي شيء عند الزهري؟ أنا لقيت عمر، وابن عباس ولم يلقهما، فقدم الزهري مكة، فقال عمرو: احملوني إليه -وكان في آخر حياته مقعداً-، فحُمِل إليه، ولم يأتِ إلى أصحابه إلا بعد ليل، فقالوا: كيف رأيته؟ فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط[2].

وكانت له منزلة كبيرة عند الخلفاء الأمويين؛ حتى لقد ولاه القضاء يزيد بن عبد الملك، وكان الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز يقدره حق قدره، حتى لقد كتب إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أعلم بالسنة الماضية منه، وقد روى مالك -رضي الله عنه-؛ أنه كان أول من دوَّن أحاديث رسول الله ﷺ بأمر من عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-.

---

(١) «التجريد» (ص ١٧).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٧).

وقد كان مع علمه بالحديث فقيهاً، فقد تعلم فقه الفقهاء السبعة من التابعين كما نقلنا عن مالك، وقد وصفه في ذلك النقل بأنه بحر العلم، وقال فيه -أيضاً-: ما له في الناس نظير، ولقد ذكر ابن القيم «في إعلام الموقعين»: أن محمد بن نوح جمع فتاواه في ثلاثة أسفار ضخمة مرتبة على أبواب الفقه.

أخذ مالك عن ابن شهاب علم الحديث، حتى صار أعلم الرواة عنه، وفي «الموطأ» أحاديث كثيرة رويت عن طريق ابن شهاب، وكان قد التقى به في أول مرة مع أستاذه ربيعة الرأي، وأنه اختبر حفظه، وفاخر به أستاذه ربيعة، ولازمه، وكان ابن شهاب معجباً بحفظه وإتقانه؛ حتى لقد سماه: «وعاء العلم».

٥- **جعفر الصادق**، وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني، المتوفى سنة (١٤٨ هـ).

يعد من سادات أهل البيت وعباد تابعي التابعين، وعلماء أهل المدينة[(١)].

أخذ مالك الحديث عن جعفر، وأخرج له في «الموطأ» تسعة أحاديث.

٦- **محمد بن المنكدر**، وهو من فقهاء المدينة، وهو محدث، كان من معادن الصدق، وكان قارئاً يعد سيد القراء، وهو وراء ذلك كله زاهد

---

(١) «إسعاف المبطئ» (ص ١٨٦).

عابد يعد في طبقاتهم، توفي سنة (١٣٥ هـ)، أو (١٣١ هـ)[١].

أخذ مالك عن محمد بن المنكدر هذا علماً، وعدَّ من رجال «الموطأ»، وله بضعة أحاديث.

يقول الإمام مالك: «كنت إذا وجدت من قلبي قسوة؛ آتي ابن المنكدر، فأنظر إليه فأبغض نفسي أياماً»[٢].

هؤلاء هم أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام مالك، مع أنه لاقى كثيرين ممن وفدوا على الحجاز للحج، وروى عنهم، فلم يذكر عن مالك أنه رحل في طلب العلم مع أن الرحلة في ذلك الوقت كانت من أهم مقومات العالم، ولا سيما للمحدث، وربما كان ذلك؛ لأن الإمام كان يعتقد أن العلم هو علم المدينة.

*** تلاميذه:**

قال الذهبي[٣]: حدث عنه أمم لا يكادون يحصون.

وقال الزرقاني[٤]: والرواة عنه كثيرة جداً، بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته.

وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواة عنه، أورد فيه ألف رجل إلا سبعة، وذكر عياض أنه ألف فيهم كتاباً، ذكر فيه نيفاً على ألف

(١) «الطبقات الكبرى» للشعراني (١/ ٣٢).

(٢) «شذرات الذهب» (١/ ١٧٨).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧).

(٤) «مقدمة شرح الزرقاني» (١/ ٥).

وثلاثمائة، وَعَدَّ في «مداركه» نيفاً على ألف، ثم قال: إنما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيراً، ممن روى عنه من شيوخه الزهري، وأبو الأسود، وأيوب السختياني، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ونافع القارئ، ومحمد بن عجلان، وأبو النضر سالم، ومحمد بن أبي ذئب، وابن جريج، والأعمش.

قال الدارقطني: لا أعلم أحداً ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتيهما نحو من مئة وثلاثين سنة، الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومئة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، ورويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة.

وقال السيوطي: قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن ابن عيسى، وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في «مسنده» رواية عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري رواية عبد اللّه بن يوسف التنيسي، ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعنبي، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد، وكان الإمام الشافعي من أعظم تلامذته، كما صاحبه بضع سنين الإمام محمد بن حسن صاحب أبي حنيفة وكاتب مذهبه، وأحمد ابن حنبل تلميذ للشافعي، والشافعي تلميذ غير مباشر لمالك في مدرسته.

روى عن مالك خاصة «الموطأ» جماعة من المحدثين، وسيأتي بيانها في موضعها.

* **ثناء الأئمة عليه:**

قال الشافعي: مالك حجة اللَّه -تعالى- على خلقه بعد التابعين، وقال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وزاد ابن معين: كان مالك من حجج اللَّه على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، مجمع على فضله، وقال الشافعي: إذا جاء الأثر؛ فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء؛ فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم؛ لحفظه وإتقانه وصيانته، وما أحد آمن علي في علم اللَّه من مالك، وجعلت مالكاً حجة بيني وبين اللَّه، ومالك وابن عيينة القرينان، لولاهما؛ لذهب علم الحجاز.

والعلم يدور على ثلاثة: مالك وابن عيينة والليث، قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا.

وكان الأوزاعي إذا ذكر مالكاً قال: عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين، وقال: مالك إمام، وعالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، إنما كنا نتبع آثار مالك.

وقدمه أحمد بن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والأوزاعي في العلم، وقال: هو إمام في الحديث والفقه، وسئل عمن تريد أن تكتب الحديث؟ وفي رأي من تنظر؟ فقال: حديث مالك ورأي مالك.

قال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما.

قال أيوب بن سويد: مالك إمام دار الهجرة والسنة، الثقة، الأمين.

وقال أحمد بن حنبل، إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً؛ فاعلم أنه مبتدع.

قال رجل للشافعي: هل رأيت أحد ممن أدركت مثل مالك؟ فقال: سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون: ما رأينا مثل مالك، فكيف نرى مثله؟

*** قصيدة في الثناء عليه:**

قال أبو عبدالله الحميدي الأندلسي: أنشدني أبو طاهر إبراهيم:

إذا قيل: من نجم الحديث وأهله ... أشار أولو الألباب يعنون مالكاً

إليه تناهى علم دين محمد ... فوطأ فيه للرواة المسالكا

ونظم بالتصنيف أشتات نشره ... وأوضح ما قد كان لولاه حالكاً

وأحيا دروس العلم شرقاً ومغرباً ... تقدم في تلك المسالك سالكاً

وقد جاء في الآثار من ذاك شاهد ... على أنه في العلم خص بذالكا

فمن كان ذا طعن على علم ... ولم يقتبس من نوره كان هالكاً

*** مبشرات في شأن الإمام مالك:**

روى أبو نعيم[1] عن المثنى بن سعيد: سمعت مالكاً يقول: ما بت ليلة إلا رأيت فيها رسول الله ﷺ.

---

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٦).

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب الزبيري، عن أبيه قال: كنت جالساً بمسجد رسول اللَّه ﷺ مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد اللَّه مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه فاعتنقه، وقبَّله بين عينيه وضمه إلى صدره، وقال: واللَّه لقد رأيت البارحة رسول اللَّه ﷺ جالساً في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكاً، فأتي بك ترعد فرائصك، فقال: ليس عليك يا أبا عبد اللَّه، وكنَّاك، وقال: اجلس فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت، فملأه مسكاً منثوراً، وقال: ضمه إليك، وبثه في أمتي، فبكى مالك طويلاً: وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك؛ فهو العلم الذي أودعني اللَّه[1].

قال خلف: دخلت على مالك فقال لي: انظر ما ترى تحت مصلاتي أو حصيري؟ فنظرت؛ فإذا أنا بكتاب، فقال: اقرأه، فإذا فيه رؤيا رآها بعض إخوانه، فقال: رأيت النبي ﷺ في المنام في مسجده، قد اجتمع الناس عليه، فقال لهم: إني قد خبأت لكم تحت منبري طيباً أو علماً، وأمرت مالكاً أن يفرقه على الناس، وهم يقولون: إذن يُنَفِّذُ مالك ما أمره به رسول اللَّه ﷺ ثم بكى، فانصرفت فقمت عنه.

قال إسماعيل بن مزاحم -وكان من أصحاب ابن المبارك من العباد-: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول اللَّه! من نسأل بعدك؟ قال: مالك بن أنس.

قال أبو عبد اللَّه مولى الليثيين - وكان مختاراً -: «رأيت رسول اللَّه

---

(١) «مقدمة الزرقاني» (ص ٤).

ﷺ في المسجد قاعداً والناس حوله، ومالك قائم بين يديه، وبين يدي رسول اللَّه ﷺ مسك، وهو يأخذ منه قبضة قبضة، فيدفعها إلى مالك، ومالك ينشرها على الناس».

قال مطرف: فأَوَّلْتُ ذلك العلم واتباع السنة[1].

*** جلوسه للدرس والإفتاء:**

جلس الإمام مالك للتدريس والإفتاء وهو شاب يافع؛ حتى قيل: إنه بدأ يُدَرِّسُ وهو في السابعة عشرة من عمره، كما ذكره الزرقاني: ما جلس للدرس والفتوى حتى شاور أهل الفضل والصلاح، وإنهم شهدوا أنه أهل لذلك.

ولقد قال -رحمه اللَّه- في بيان حاله عندما نزعت نفسه إلى الدرس والفتيا: «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس؛ حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجمعة من المسجد، فإن رأوه أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني أهل لذلك».

وجاء رجل يسأل مالكاً عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك غاضباً، وقال له: «جسرت على أن تفتي يا أبا عبد الرحمن؟! يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع؟ فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت: قال: الزهري وربيعة».

وقد اختار للتدريس مسجد رسول اللَّه ﷺ في المدينة، واختار من

---

(١) «الحلية» لأبي نعيم (٦/ ٣١٧).

المسجد المكان الذي كان يجلس فيه الخليفة العادل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو المكان الذي يجلس فيه النبي ﷺ، ولم ينقل مالك درسه إلى منزله إلا بعد أن أصابه المرض.

وقد أظهر الإمام في دروسه علماً وفقهاً وبراعة وروعة؛ حتى تزاحم عليه الدارسون والطالبون للعلم، وحتى سمت مكانته وعلت عند مختلف الناس، وأصبح له في مجتمعه شأن، وأي شأن؟ حتى يقول أبو مصعب -أحد تلاميذه-: كانوا يزدحمون على باب مالك فيقتتلون على الباب من الزحام، وكنا نكون عند مالك فلا يكلم هذا هذا، ولا يلتفت ذا إلى ذا، والناس قائلون برؤوسهم هكذا.

قال الزرقاني: وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولاً للخاصة، فإذا فرغوا؛ أذن للعامة.

قال ابن فرحون: كان كالسلطان، له حاجب يأذن عليه، فإذا اجتمع الناس على بابه أمر آذنه فدعاهم، فحضر أولاً أصحابه، فإذا فرغ من يحضر؛ أذن للعامة، هذا هو المشهور من سماع أصحاب مالك، وإنهم يقرأون عليه؛ إلا يحيى بن بكير ذكر أنه سمع «الموطأ» من مالك أربع عشرة مرة، وزعم أن أكثرها بقراءة مالك،، وبعضها بالقراءة عليه، وعوتب مالك في تقديمه الإذن لأصحابه، فقال: أصحابي جيران رسول الله ﷺ[1].

(١) انظر: «الديباج المذهب» (١/ ٢٣).

* **صفة مجلس درسه:**

كان يجلس في مجلسه على ضجاع له، ونمارق مطروحة في منزله يمنة ويسرة لمن يأتيه، وكان مجلسه مجلس وقار، وحلم، وعلم، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع صوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله، لم يقل له: من أين رأيت هذا.

وكان له كاتب وقد نسخ كتبه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة، فليس أحد ممن حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه، هيبة له وإجلالاً، وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً، وكان لا يوسع لأحد في حلقته ولا يرفعه، يدعه يجلس حيث انتهى به المجلس، ويقول -إذا جلس للحديث-: ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهى.

* **هارون الرشيد في درس مالك:**

قدم هارون الرشيد المدينة، وكان قد بلغه أن مالك بن أنس عنده «الموطأ» يقرؤه على الناس، فوجه إليه البرمكي، فقال مالك: أقرئه السلام وقل له: «إن العلم يؤتى ولا يأتي»، فأتاه البرمكي فأخبره، وكان عنده أبو يوسف القاضي، فقال: يا أمير المؤمنين! يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر فخالفك، اعزم عليه، فبينما هو كذلك؛ إذ دخل مالك فسلم وجلس، فقال له الرشيد: يا أبا عامر! أبعث إليك وتخالفني؟

فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرني الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه: قال: كنت أكتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥]، وابن مكتوم عند النبي ﷺ، فقال:

يا رسول اللَّه! إني رجل ضرير، وقد أنزل اللَّه في فضل الجهاد ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: «لا أدري»، وقلمي رطب ما جف، ثم وقع فَخِذُ النبي ﷺ على فخذي، ثم أغمي على النبي ﷺ، ثم جلس النبي ﷺ، فقال: «يا زيد! اكتب ﴿غير أولي الضرر﴾».

يا أمير المؤمنين! حرف واحد بعث فيه جبريل والملائكة عليهم السلام من مسيرة خمسين ألف عام، ألا ينبغي لي أن أعزه وأجله، وإن اللَّه رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أنت أول من يضيع عز العلم فيضيع اللَّه عزك.

فقام الرشيد يمشي مع مالك إلى منزله يسمع منه «الموطأ»، فأجلسه معه على المنصة، فلما أراد أن يقرأه على مالك؛ قال لي: تقرأه علي؟ قال: ما قرأت على أحد منذ زمان، قال: فيخرج الناس عني حتى أقرأه أنا عليك، فقال: «إن العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة؛ لم ينفع اللَّه به الخاصة»، فأمر معن بن عيسى القزاز ليقرأه عليه، قال مالك لهارون: يا أمير المؤمنين! أدركت أهل العلم ببلدنا وأنهم ليحبون التواضع، فنزل هارون عن المنصة وجلس بين يديه وسمعه(١).

*** توقيره لأحاديث الرسول ﷺ:**

قال ابن فرحون: فإذا جلس للفقه جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، وتعمم، وقعد بخشوع وخضوع ووقار، ويبخر المجلس بالعود من أوله، فلا يزال يبخر

---

(١) «شذرات الذهب» (١/ ٢٩١).

إلى فراغه تعظيماً للحديث.

قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل؛ خرج إليهم وأفتاهم، وإن قالوا: الحديث؛ قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله، فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً، وتعمم ووضع على رأسه قلنسوة طويلة[1].

قال خالد بن نزار: سألت مالكاً عن شيء وكان متكئاً، فقال: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، ثم استوى جالساً وتجلل بكساه، فقال: أستغفر الله، فقلت له في ذلك، فقال: إن العلم أجل من ذلك، ما حدثت عن رسول الله ﷺ وأنا متكئ.

قال ابن المهدي: مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد، فسألته عن حديث؛ فانتهرني -وفي رواية: فالتفت إلي-، وقال لي: كنت في عيني أجلَّ من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي؟ فقلت: إنا لله، ما أراني إلا وقد سقطت من عينه، فلما قعد في مجلسه؛ بعدت منه، فقال: ادن ها هنا، فدنوت، فقال: قد ظننت أنا أدبناك، تسألني عن حديث رسول الله ﷺ وأنا أمشي، سل عما تريد ها هنا.

قال أبو مصعب: وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه، فقيل له: إنه قاض، فقال: القاضي أحق أن يؤدب، وحبسوه فحبس إلى الغد.

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٣).

* **حبه للمدينة النبوية:**

كان الإمام مالك يحب المدينة النبوية ما لا يتصور فوق ذلك، وما خرج منها إلا للحج والعمرة.

ذكر ابن خلكان[1]: كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة.

ولما قدم المهدي المدينة؛ بعث إلى مالك بألفي دينار أو بثلاثة مع الربيع، فلما خرج من عنده؛ قال: يا جارية! لا تمسّي هذا المال؛ فإني تفرست حين نظرت وجه الربيع،ورأيت فيه أمراً منكراً، ولهذا المال سبب، فلما حج المهدي، وقدم المدينة؛ أتاه الربيع بعد ذلك، فقال له: أمير المؤمنين يقرؤك السلام، ويحب أن تعادله إلى مدينة السلام، فقال مالك: اقرأ على أمير المؤمنين السلام، وقل له: قال رسول الله ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، والمال عندي على حاله، أخرجيه يا جارية! أخرجيه، فأبى الربيع أن يقبله، فلم يزل به مالك حتى أخذه، فأتى الربيع المهدي، فغَمَّه ردُّ المال، فلما كان وقت رحلته؛ شيعه الناس فوصلهم، ووجه إلى مالك، فودعه، ولم يأمر له بشيء، فلما أتى منزله وجَّه له ستة آلاف دينار، فالتفت إلى من كان حاضراً، وقال: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً مما ترك[2].

---

(١) «وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٠٠).

*** صلة الإمام مالك مع الولاة:**

كان الإمام مالك زاهداً عن الدنيا والحكام، ومع ذلك كان يرى ألا يقطع صلته بالخلفاء والأمراء؛ لأنه يرى من الواجب عليه إرشادهم وإصلاحهم، وقد وجد أنَّ وَعْظَ هؤلاء يذهب ببعض ما يقعون فيه، ويقلل من شرهم، وربما حملهم على الصلاح المطلق وصار منهم؛ مثل: عمر بن العزيز؛ لذلك كان يدخل على الأمراء والخلفاء، ويعظهم ويرشدهم ويدعوهم إلى الخير، وكلما كَبُرَ في نظر الناس؛ زادت رغبته في الموعظة، وكان يدعو العلماء إلى الدخول على ذوي السلطان لدعوتهم إلى الخير، وكان يقول: «حق على كل مسلم -أو رجل- جعل اللّه في صدره شيئاً من العلم والفقه، أن يدخل إلى ذي السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر، حتى يتبين دخول العالم عن غيره، فإذا كان؛ فهو الفضل الذي لا بعده فضل»[1].

ولقد قال له بعض تلاميذه: الناس يستكثرون أنك تأتي الأمراء، فقال: «إن ذلك بالحمل من نفسي، وذلك أنه ربما استُشير من لا ينبغي».

فهو يحمِّل نفسه عناء الذهاب، ويغلظ عليها ليأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وكان يرى الواجب عليه النصح لهم، وكان يقول: لولا أني آتيهم؛ ما رأيت للنبي ﷺ في هذه المدينة سنة معمولاً بها.

وكان الأمراء يعرفون مكان الإمام في العلم؛ حتى كان أبو جعفر يطلب منه رأيه في ولاته على الحجاز، وقال له في ذلك:

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٩٥).

«إن رابك ريب من عامل المدينة، أو عامل، مكة أو أحد من عمال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك، أو سوء أو شر بالرعية؛ فاكتب إليَّ بذلك، أنزل بهم ما يستحقون، وقد كتبت إلى عمالي بهذا أن يسمعوا منك، ويطيعوا في كل ما تعهد إليهم، فانههم عن المنكر ومرهم بالمعروف؛ تؤجر على ذلك، وأنت حقيق أن تُطاع، ويسمع منك».

وكذلك كان الإمام مالك يحترم نفسه إذا لقيهم؛ ليكون لموعظته أثرها ووقعها، فإن مقام القول من مقام قائله.

*** وعظه للخلفاء والحكام:**

كان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين، قال الحنيني: سمعت مالكاً يحلف بالله: ما دخلت على أحد منهم -يعني: السلاطين-؛ إلا أذهب الله هيبته من قلبي حتى أقول له الحق، ومن ذلك قوله لهارون الرشيد: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور، ويخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم بدون هذا!!

وقال لبعض الولاة: تفقد أمور الرعية؛ فإنك مسؤول عنهم، فإنَّ عمر بن الخطاب قال: والذي نفسي بيده، لو هلك جمل بشاطئ الفرات ضياعاً؛ لظننتُ أنَّ الله يسألني عنه يوم القيامة[1].

والخلفاء الذين جاءوا من بعد منصور كلهم من تلاميذ الإمام، ولذلك كان لنصائحه في نفوسهم موضع وأثر.

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٩٦).

ولقد دخل مالك على المهدي، فقال: أوصني، قال: أوصيك بتقوى اللَّه وحده، والعطف على أهل بلد رسول اللَّه ﷺ وجيرانه.

على إثر هذه الوصية أخرج المهدي عطاء كثيراً، وطاف بنفسه على دور المدينة، ولما أراد الرجوع؛ دخل عليه مالك، قال له: إني محتفظ بوصيتك التي حدثتني بها، ولئن سَلِمْتُ ما غِبْتُ عنهم.

ناظر أبو جعفر المنصور مالكاً في مسجد النبي ﷺ، فرفع أبو جعفر صوته، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين! لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ إن اللَّه -تعالى- أدَّب قوماً فقال: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ومدح قوماً، فقال: ﴿إن الذين يغضون أصواتهم﴾ الآية [الحجرات: ٣]، وذم قوماً فقال: ﴿إن الذين ينادونك﴾ الآية [الحجرات: ٤]، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر.

وشاور المهدي مالكاً في ثلاثة أشياء: في الكعبة أن ينقضها ويردها على ما كانت عليه، فأشار عليه ألا يفعل، وفي المنبر أن ينقضه ويرده على ما كان عليه، وذلك حين أراد أن يرد المنابر كلها صغاراً على منبر النبي ﷺ، فقال له مالك: إنما هو من طرفاء وقد سمر إلى هذه العيدان - يعني: التي زادها معاوية- وأخشى إن نقضته أن يخرب وينكسر، ولولا ذلك؛ لرأيت أن ترده إلى حالته الأولى. وشاوره في نافع بن أبي نعيم القارئ أن يقدمه للصلاة فأشار عليه ألا يفعل[(١)].

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٠٦).

* **الإمام مالك في محنة:**

كانت التيارات السياسية في عهد الإمام كثيرة، هي التي اضطرت الإمام أن يتحفظ؛ ولهذا وُصف مالك بأنه كان أعظم الخلق مروءة، وأكثرهم صمتاً، متحفظاً بلسانه، من أشد الناس مداراة للناس، مع هذا نزلت به محنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور، وقد اتفق المؤرخون على نزول هذه المحنة، وأكثر الرواة على أنها نزلت سنة (١٤٦هـ)، وقيل: سنة (١٤٧ هـ).

وقد اختلفوا في سبب المحنة على أقوال كثيرة:

منهم من قال: إن مالكاً كان يجاهر بمخالفة ابن عباس في نكاح المتعة ويقول: إنه حرام، وابن عباس هو رأس أسرة خلفاء بني عباس[١].

وقيل: إن مالكاً -رضي اللَّه عنه- كان يقدم عثمان على علي -رضي اللَّه عنهما-، فأغرى الطالبيون به والي المدينة.

وأصح الروايات وأشهرها في سبب المحنة أنه كان يحدث بحديث: «ليس على مستكره طلاق».

وكان الوالي على المدينة حينئذ هو «جعفر» ابن عم الخليفة المنصور، فسعى إليه الوشاة يقولون له: إنَّ مالكاً يفتي بأنه لا يمين على مستكره، وهذا ما معناه: أن ما أبرمتموه من بيعة الناس بالاستكراه ينقضه مالك بفتواه.

---

(١) «شذرات الذهب» (١/ ٢٩٠).

وأراد جعفر أن يبادر بالبطش بمالك، وليس بيده بينة إلا السعاة فنهاه بعض ناصحيه عن التسرع، وقال له عن مالك: إنه أكرم الناس على الخليفة، فدس إليه جعفر من يسألونه عن رأيه في الموضوع، فأبدى رأيه بصراحة؛ فضربه.

قال ابن خلّكان: وسعى به إلى جعفر بن سليمان في البيعة، فغضب جعفر ودعا به وجرّده وضربه بالسياط، ومدت يداه حتى انخلعت كتفه، وارتكب منه أمرًا عظيمًا، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة، وكأنما تلك السياط حليًا حلّي به.

قال الذهبي: هذا ثمرة المحنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين[1].

واختلف في مقدار الضرب من ثلاثين إلى مئة، ومدت يداه حتى انخلعت كتفاه، وبقي بعد ذلك مطابق اليدين، لا يستطيع أن يرفعهما، ولا يسوي رداءه.

ويظهر أنّ أهل المدينة عندما رأوا فقيهها وإمامها ينزل به ذلك النكال سخطوا على بني العباس وولاتهم، وجعل الحكام يحسون بمرارة ما فعلوا، وخصوصًا أبا جعفر المنصور، وإنه لم يكن في ظاهر الأمر ضاربًا ولا آمرًا بضرب، ولا راضيًا عنه؛ لذلك عندما جاء إلى الحجاز أرسل إلى الإمام مالك يعتذر إليه.

ولنسق الخبر كما جاء على لسان مالك -رضي الله عنه-؛ لنعرف

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨١).

مقدار إجلال أبي جعفر له، وعظم مالك في سماحته كما كان عظيما في مهابته:

«لما دخلت على أبي جعفر -وقد عهد إليّ أن آتيه في الموسم-؛ قال لي: واللَّه الذي لا إله إلاّ هو، ما أمرت بالذي كان، ولا علمته، إنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني إخالك أمانًا لهم من العذاب، ولقد رفع اللَّه بك عنهم سطوة عظيمة، فإنهم أسرع الناس إلى الفتن، وقد أمرت بعد -واللَّه- أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب، ويضيق محبسه والاستبلاغ في امتهانه، ولا بدّ أن أنزل به من العقوبة ما نالك منه، فقلت: عافى اللَّه أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول اللَّه ﷺ وقرابته منك، قال: فعفا اللَّه عنك ووصلك».

قال الباجي[1]: لما حجّ المنصور؛ أقاد مالكًا من جعفر بن سليمان، فأرسله إليه ليقتص منه، فقال: أعوذ باللَّه، واللَّه ما ارتفع سوط من جسمي إلاّ وأنا أجعله في حلّ من ذلك الوقت؛ لقرابته من رسول اللَّه ﷺ.

وقال الدراوردي: سمعته يقول حين ضرب: اللّهمَّ! اغفر لهم فإنهم لا يعملون، قيل: لما ضرب حمل مغشيًّا عليه، فدخل الناس فأفاق، وقال: أشهدكم أني قد جعلت ضاربي في حل.

* رسائله إلى الخلفاء:

لم يقتصر الإمام مالك في نصائحه للخلفاء على المخاطبة، بل أرسل

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٣١).

إليهم رسائل -أيضًا- نصحهم فيها، ومن ذلك رسالة أرسلها إلى بعض الخلفاء يعظه فيها: «إني أكتب إليك كتابًا لم آل فيه رشدًا، ولم أدّخر فيه نصحًا، فيه تحميد للَّه وأدب لرسوله ﷺ، فتدبّر ذلك بعقلك، وردّد فيه بصرك، وأودعه سمعك، واعقله بعقلك، وأحضره فهمك، ولا تغيّبن عنه ذهنك؛ فإنّ فيه الفضل في الدنيا، وحسن ثواب اللَّه -تعالى- في الآخرة، ذكّر نفسك غمرات الموت وما هو نازل بك منه، وما أنت موقوف عليه بعد الموت من العرض على اللَّه -تعالى-، ثم الحساب، ثم الخلود بعد الحساب؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وأعد له ما تسهل به عليك أهوال تلك المشاهدة وكربها، فإنك لو رأيت أهل سخط اللَّه، وما صاروا إليه من أنواع العذاب، وشدة نقمة اللَّه، وسمعت زفيرهم في النار وشهيقهم مع كلوح وجوههم وطول غمتهم، وتقلّبهم في أدراكها على وجوههم، لا يسمعون ولا يبصرون، يدعون بالثبور، وأعظم من ذلك حسرة إعراض اللَّه -تعالى- بوجهه، وانقطاع رجائهم من روحه، إجابته إياهم بعد طول الغم، أن ﴿قال اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، لم يتعاظمك شيء من الدنيا أردت به النجاة من ذلك، ولا أمنك من هوله، ولو قدمت في طلب النجاة جميع ما لأهل الدنيا كان ذلك صغيرًا.

ولو رأيت أهل طاعة اللَّه، وما صاروا إليه من كرامة اللَّه، ومنزلتهم مع قربهم من اللَّه -تعالى-، ونضرة وجوههم، ونور ألوانهم، وسرورهم بالنظر إليه، والمكان منه، والجاه عنده، مع قربه منهم؛ لتقلل في عينك عظيم ما طلبت به الدنيا، فاحذر على نفسك حذرًا غير تغرير،

وبادر إلى نفسك قبل أن تسبق إليها، وما تخاف الحسرة فيه عند نزول الموت، وخاصم نفسك للَّه -تعالى- على مهل، وأنت تقدر بإذن اللَّه -تعالى- على جر المنفعة إليها، وصرف الحجة عنها قبل أن يوليك اللَّه حسابها، ثم لا تقدر على صرف المكروه عنها، ولا جرّ المنفعة إليها، اجعل للَّه من نفسك نصيبها بالليل والنهار؛ فإنَّ عمرك ينقص مع ساعات الليل، وأنت قائم على الأرض وهو يسير بك، فكلما مضت ساعة من أجلك، والحفظة لا يغفلون عن الدّق والجلّ من عملك، حتى تملأ صحيفتك التي كتب اللَّه عليك.

فعليك بخلاص نفسك إن كنت لها محبًّا، فاحذر ما قد حذّرك اللَّه -تعالى-؛ فإنه يقول: ﴿ويحذّركم اللَّه نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨ و٣٠]، ولا تحقّر الذنب الصغير مع ما قد علمت من قول اللَّه -تعالى-: ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرّة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٧ و٨]، وقال: ﴿مّا يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨]، وحافظ على فرائض اللَّه، واجتنب سخط اللَّه، واحذر دعوة المظلوم، ﴿واتّقوا يوما ترجعون فيه إلى اللَّه﴾ [البقرة: ٢٨١]، والسلام».

وكتب إلى بعض الخلفاء كتابًا فيه: «اعلم أنّ اللَّه -تعالى- قد خصّك من موعظتي إياك بما نصحتك به قديمًا، وبيّنت لك فيه ما أرجو أن يكون اللَّه -تعالى- جعله لك سعادة، وأمرًا جعل به سبيلك إلى الجنة؛ فلتكن -رحمنا اللَّه وإياك- فيما كتبت إليك مع القيام بأمر اللَّه وما استرعاك اللَّه من رعيته، فإنك المسؤول عنهم صغيرهم وكبيرهم.

وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وروي في بعض الحديث: «أنه يؤتى بالوالي ويده مغلولة إلى عنقه، فلا يفك عنه إلاّ بالعدل»، وكان عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- يقول: «واللَّه، إن هلكت سخلة بشط الفرات ضياعًا؛ لكنت أرى أن اللَّه -تعالى- سائل عنها عمر»، وحجّ عمر -رضي اللَّه عنه- عشر سنين، وبلغني أنه كان ما ينفق في حجته إلاّ اثني عشر دينارًا، وكان ينزل في ظل الشجر، ويحمل على عنقه الدرَّة، ويدور في الأسواق يسأل عن أحوال من حضره وغاب عنه.

وبلغني أنه وقت أصيب؛ حضر أصحاب النبي ﷺ فأثنوا عليه، فقال: المغرور من غرّرتموه، لو أنّ ما على الأرض ذهب؛ لافتديت به من أهوال المطلع.

فعمر -رضي اللَّه عنه- كان موفّقًا مع ما قد شهد له النبي ﷺ بالجنة، ثم مع هذا خائف لما تقلّد من أمور المسلمين، فكيف بمن قد علمت؟ فعليك بما يقربك إلى اللَّه أسوة بما قد مضى من سلفك، وعليك بتقوى اللَّه، فقدمه حيث هممت، وتطلع فيما كتبت به إليك في أوقاتك كلها، وخذ نفسك بتعاهدها والأخذ به والتأديب عليه، واسأل اللَّه -تعالى- التوفيق والرشاد -إن شاء اللَّه تعالى-.

*** مهابته:**

من الصفات التي وهبها اللَّه الإمام مالكًا: المهابة، فقد تواترت الأخبار واستفاضت في مهابته.

قال زياد بن يونس: ما رأيت قط عالمًا ولا عابدًا، ولا شاطرًا، ولا واليًا أهيب من مالك -رحمه الله تعالى-.

قال سعيد بن أبي مريم: ما رأيت أشد هيبة من مالك، لقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان.

قال الشافعي: ما هبت أحدًا قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرت إليه.

وقيل: كان الثوري في مجلسه، فلما رأى إجلال الناس له وإجلاله للعلم؛ أنشد:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة

فالسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى

فهو المهيب وليس ذا سلطان

قال ابن الحارث: كان مالك يجل العلم الذي عنده إجلالاً عظيمًا، ويصون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص، وإن قلّت، وكان مهيبًا شديدًا[1].

*** صدق فراسته:**

وقد وهبه الله فراسة؛ وهي: قوة يعرف بها بواطن الأمور، وقد كان الشافعي صاحب فراسة؛ فقيل له فيها؟ فقال: أخذتها من مالك.

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٥).

قال أسد بن الفرات: لزمت أنا وصاحب لي مالكًا، فلما أردنا الخروج إلى العراق؛ أتيناه مودّعين له، فقلنا له: أوصنا، فالتفت إلى صاحبي وقال: أوصيك بالقرآن خيرًا، والتفت إليّ وقال: أوصيك بهذه الأمة خيرًا، قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على العبادة والقرآن، وولي أسد القضاء.

قال الشافعي: لما سرت إلى المدينة ولقيت مالكًا وسمع كلامي؛ نظر إليّ ساعة -وكانت له فراسة-، ثم قال لي: ما اسمك؟ قلت: محمد، قال: يا محمد! اتّق اللَّه، واجتنب المعاصي؛ فإنه سيكون لك شأن من الشأن.

قال غيره: كانت لمالك فراسة لا تخطئ نظر يومًا إلى ثلاثة من أصحابه من أهل إفريقية: ابن فروخ، وابن غانم، والبهلول بن راشد، فقال في ابن غانم: هذا قاضي بلده، وفي البهلول: هذا عابد بلده، وفي ابن فروخ: هذا فقيه بلده.

*** اتّباعه السنن وكراهيته المحدثات:**

كان مالك كثيرا ما يتمثّل:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

قال مالك: ليس الجدال في الدين بشيء.

وقال مالك: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد.

وقال: إنه يقسي القلب ويورث الضغن.

قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكًا، فقال: ﴿الرحمن على

العرش استوى﴾ [طه: ٥]، كيف استوى يا أبا عبداللَّـه؟! فسكت مالك مليًّا حتى علاه الرّحضاء، وما رأينا مالكًا وجد من شيء وجد من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به، ثم سرى عنه، فقال: الاستواء معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالاً، أخرجوه عنّي، فناداه الرجل: يا أبا عبداللَّه! واللَّه الذي لا إله إلاّ هو، لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق فلم أجد أحدا وفّق لما وفّقت له.

* عبادة مالك:

قال الزبير بن حبيب: كنت أرى مالكًا إذا دخل الشهر أحيا أول ليلة منه، وكنت أظن إنما يفعل هذا؛ ليفتتح به الشهر.

وقالت فاطمة بنت مالك: كان مالك يصلّي كل ليلة حزبه، فإذا كانت ليلة الجمعة؛ أحياها كلها.

قال المغيرة: خرجت ليلة بعد أن هجع الناس هجعة، فمررت بمالك ابن أنس؛ فإذا به قائم يصلي، فلما فرغ من الحمد للَّـه ابتدأ بـ ﴿ألهكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١]، حتى بلغ: ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ [التكاثر: ٨]، فبكى بكاء طويلاً، وجعل يرددها، ويبكي حتى طلع الفجر، فلما تبين له ركع فصرت إلى منزلي، فتوضأت ثم أتيت المسجد، فإذا به في مجلسه والناس حوله، فلما أصبح؛ نظرت، فإذا أنا بوجهه قد علاه نور حسن.

قال محمد بن خالد بن عثمة: كنت إذا رأيت وجه مالك؛ رأيت

أعلام الآخرة في وجهه، فإذا تكلم علمت أن الحق يخرج من فيه.

قال أبو مصعب: كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء، فلما ضرب؛ قيل له: لو خففت في هذا قليلاً؟ فقال: ما ينبغي لأحد أن يعمل عملاً إلا حسنه، والله -تعالى- يقول: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [الملك: ٢] الآية.

قال ابن المبارك: رأيت مالكًا، فرأيته من الخاشعين، وإنما رفعه اللَّه بسريرة بينه وبينه.

* **ورعه:**

لايبلغ الإنسان ذروة الكمال بدون الورع والتقوى، وكان الإمام على جانب كبير منهما.

قال بعضهم: رأيت مالكًا صامتًا لا يتكلم ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً-؛ إلا أن يكلمه إنسان فيسمع منه ثم يجيبه بشيء يسير، فقيل له في ذلك؟ فقال: «وهل يكب الناس في جهنم إلا هذا»، وأشار إلى لسانه.

ولقد بلغني أن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد، فإذا قال هو؛ فكيف بنا إلا أن يتغمدنا اللَّه برحمته.

قال الشافعي: رأيت بباب مالك كراعًا من أفراس خراسان -ويقال: مصر-، فقلت: ما أحسنها! فقال: هي هبة مني إليك، فقلت: دع لنفسك دابة تركبها، قال: أنا أستحي من اللَّه أن أطأ تربة نبي اللَّه

بحافر دابة.

*** إجابة دعائه.**

قال مطرف: لقد رأيته يومًا وهو جالس في المجلس بعد الصبح يدعو ووجهه يصفر ويخضر حتى أطال الدعاء، فأتاه سائل عن مسألة، فقطع عليه فالتفت مغضبًا، فقال: يأتي أحدكم الرجل وهو في دعائه، وقد فتح اللَّه عليه منه ما شاء أن يفتحه مما يستيقن به الإجابة، فيقطع ذلك عليه؛ فلا يعود أبدًا.

*** حكمه ودرر كلامه:**

قال مالك: إنما التواضع في الدين والتقى.

وقال: التواضع ترك الرياء والسمعة.

وقال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس.

قال: الزهد في الدين طيب المكسب، وقصر الأمل.

وقال: الدنيا صحة البدن وطيب النفس من النعيم.

وقال: التواضع في التقى والدين، وليس في اللباس.

وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وانما العلم نور يضعة اللَّه في القلوب.

وقال: العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقى خاشع.

وقال: من إذلال العلم أن تجيب كل من سألك.

وقال: الحكمة نور يقذفة اللَّه في قلب العبد.

وقال: تعلموا العلم قبل العمل.

وقال لبعض بني أخيه: اذا تعلمت علمًا من طاعة اللَّه؛ فلير عليك أثره، ولير فيك سمته، وتعلم لذلك العلم الذى تعلمته السكينة والحلم والوقار.

وقال: حقًّا على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعًا لآثار من مضى، وينبغى لأهل العلم أن يجلوا أنفسهم من المزاح، وبخاصة إذا ذكروا اللَّه.

وقال: أدب اللَّه القرآن، وأدب رسوله السنة، وأدب الصالحين الفقة.

قال سفيان: دخلت على مالك، فقلت له: إن العلم كثير، فقال: العلم شجرة أصلها بمكة، وأغصانها بالمدينة، وأوراقها بالعراق، وثمراتها بخراسان.

وقال: من أدب العالم أن لا يضحك إلاَّ تبسما.

وقال: كثرة الكلام تمج العلم وتذله وتنقصه.

وقال: الناس في العلم أربعة: رجل علم فعمل به؛ فمثله في كتاب اللَّه قوله: ﴿إنما يخشى اللَّهَ من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨]، ورجل علم به ولم يعلمه، فمثله في كتاب اللَّه: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ [البقرة: ١٥٩]، ورجل علم علمًا وعلمه ولم يعمل به؛ فمثله في كتاب اللَّه: ﴿إن هم إلاَّ كالأنعام﴾ [الفرقان: ٤٤].

قال مطرف: وكان مالك إذا ودَّعه أحد من طلبة العلم عنده يقول

لهم: اتقوا اللَّه في هذا العلم، ولا تنزلوا به دار مضيعة، وبثوه ولا تكتموه، ولن ينال هذا الأمر حتى يذاق طعم الفقر.

وقال ابن المبارك: سمعته يقول: لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه، فإذا كان كذلك؛ أوشك أن يفتح اللَّهُ في قلبه.

قال ابن وهب: سمعته يقول: ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه اللَّه بالحكمة.

قال: ما أسرَّ عبد سريرة خير إلا ألبسه اللَّهُ رداءها، ولا أسرَّ سريرة سوء إلاَّ ألبسه اللَّهُ رداءها.

قال: من أراد اللَّه به خيرًا جمع عليه شمله، ومن نعم اللَّه -تعالى- على العبد: أن يجمع علية أمره، ومن بلواه عليه: أن يشتت عليه أمره.

قال: من سعادة المرء أن يوفق للخير، ومن شقاوة المرء أن لا يزال يخطىء.

قال: إذا مدح الرجل نفسه ذهب بهاؤه.

*** عقيدته:**

البيعة على العقيدة:

عقد الإمام مالك -رحمه اللَّه- كتاباً في «موطئه» سماه: (كتاب البيعة)، وأدخل تحته أحاديث يدلل بها على العنوان.

روى مالك عن عبداللَّه بن دينار: أن عبداللَّه بن عمر، قال:

كنا إذا بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا رسول اللَّه ﷺ:

«فيما استطعتم»[1].

وروى مالك عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة؛ أنها قالت:

أتيت رسول اللَّه ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول اللَّه! نبايعك على أن لا نشرك باللَّه شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول اللَّه ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتكن»، قالت: فقلت: اللَّه ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول اللَّه! فقال الرسول ﷺ: «إني لا أصافح النساء؛ إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة» أو: «مثل قولي لامرأة واحدة»[2].

موقفه من البدع والمبتدعة:

نسوق في هذا الموقف نصوصًا جاءت عن الإمام مالك في ذم البدع والمبتدعة كيفما كان نوعها.

جاء في «الاعتصام» (٢/ ١٥٥-١٥٦) للشاطبي:

«وقال مالك: قُبِضَ رسول اللَّه ﷺ، وقد تم هذا الأمر واستكمل؛ فينبغي أن تتبع آثار رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، ولا يتبع الرأي؛ فإنه من اتبع الرأي جاءه رجل أقوى في الرأي منه؛ فاتبعه، فكلما غلبه رجل اتبعه، أرى أن هذا بعد لم يتم.

---

(١) انظر تخريجه برقم (١٩٨٣).

(٢) انظر تخريجه برقم (١٩٨٤).

واعملوا من الآثار بما روي عن جابر -رضي اللَّه عنه-: أن النبي ﷺ قال:

«قد تركت فيكم ما إذا اعتصمت به لن تضلوا بعدي: كتاب اللَّه وسنتي، ولن يتفرَّقا حتى يردا عليَّ الحوض»[1].

وجاء في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٨) عن مالك:

«سن رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمور بعده سنناً، الأخذ بها؛ اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوة على دين اللَّه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها؛ فهو منصور، ومن تركها؛ اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه اللَّه ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

وفيه (٨/ ٩٩) عن الشافعي قال: كان مالك إذا جاء بعض أهل الأهواء قال: «أما إني على بينة من ديني، وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه».

موقفه من الزنادقة والمشركين:

جاء في «المدونة» (٢/ ١٧٦): «قلت أرأيت المرتد، هل يعقد النكاح على بناته الأبكار في قول مالك؟ قال: لا يعقد في رأي، ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وأنه على غير الإسلام؟ ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة؛ لم يجز أن يعقد نكاحها، فالمرتد -أيضًا-، وألا يجوز أحرى، ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك؟ فهذا

---

(١) انظر تخريجه برقم (١٧٧٣).

يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال: لا يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرثهم».

وجاء في «المدونة» (٢/ ٣١٨): «قلت: أرأيت من ارتد عن الإسلام، يسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور، وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها، أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه، أو الحدود التي لله أو للناس، إذا رجع إلى الإسلام أيسقط عنه شيء من هذه الأشياء؟ قال: نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه، إلا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس، وما لو كان عمله كافراً في حال كفره، ثم أسلم لم يوضع، ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما وضع من الفرائض التي هي لله، أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام: أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام.

قال مالك: لأن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥]، فحجه من عمله، وعليه حجة أخرى، فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه، فكذلك ما ضيع قبل ارتداده، ولا يكون عليه شيء، وهو ساقط عنه.

قلت: ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس؟ قال: نعم، قلت: وتحفظ هذا عن مالك، قال: نعم.

قال: أرأيت الرجل يوصي بوصايا، ثم يرتد، فيقتل على ردته، أيكون لأهل الوصايا شيء أم لا؟

قال مالك: لا يرثه ورثته، فأرى أنه لا شيء لأهل الوصايا -أيضًا- ، ولا تجوز وصية رجل إلا في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد، وقد صار لجماعة المسلمين، ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة، ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته، وماله محجوب عنه إذا ارتد.

قلت: أرأيت إن مرض فارتد، فقتل على ردته، فقامت امرأته، فقالت: فر بميراثه مني؟ قال: بلغني عن مالك؛ أنه قال: لا يتهم ههنا أحد أن يرتد عن الإسلام في مرضه؛ لئلا يرتد ورثته، وميراثه للمسلمين.

موقفه من السحر والسحرة:

جاء في «موطأ مالك»[1]، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة: أنه بلغه: أن حفصة -زوج النبي ﷺ- قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها؛ فقتلت.

قال مالك: والساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال اللَّه -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما لا في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة: ١٠٢]، فأرى أن يقتل ذلك؛ إذا عمل ذلك هو نفسه.

موقفه من النهي عن الحلف بغير اللَّه:

روى عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٨).

اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا؛ فليحلف باللَّه، أو يصمت».

موقفه من الشيعة:

جاء في «الصارم المسلول» (ص ٥٨٠): «وقال مالك -رضي اللَّه عنه-: إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلم يمكنهم ذلك؛ فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، فلو كان رجلاً صالحًا؛ لكان أصحابه صالحين».

وجاء فيه (ص ٥٦٩): «قال مالك: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن سب أصحابه أدب.

وقال عبدالملك بن حبيب: من غلا من الشيعة في بغض عثمان، والبراءة منه، أدب أدبًا شديدًا، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر؛ فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت».

موقفه من بدعة الجهمية:

جاء في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٥): «وقال مالك: أرايت إن جاء من هو أجدل منه، أيدع دينه كل يوم لدين جديد».

وروى ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤) بالسند إلى مصعب ابن عبداللَّه الزبيري، قال:

كان مالك بن أنس يقول: الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر، وكل ما أشبه ذلك.

ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في دين اللّه، وفي اللّه -عز وجل-؛ فالسكوت أحب؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين، إلا ما تحته عمل».

موقفه من المشبه:

ذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٤٦)، فقال: «روى حرملة بن يحيى قال: سمعت عبداللّه بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول:

من وصف شيئًا من ذات اللّه، مثل قوله: ﴿وقالت اليهود يد اللّه مغلولة﴾ [المائدة: ٦٤]، فأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١]، وأشار إلى عينيه، أو أذنه، أو شيئًا من بدنه؛ قطع ذلك منه؛ لأنه شبه بنفسه.

ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء حين حدث عن النبي ﷺ قال: «لا يضحى بشيء من الضحايا»، وأشار البراء بيده كما أشار النبي ﷺ بيده.

قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول اللّه ﷺ، فكره البراء أن يصف رسول اللّه ﷺ إجلالاً، وهو مخلوق؛ فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء؟

موقفه من بدعة القدر:

جاء في «الاعتصام» (١/ ١٣١): «فمثل ما لا يقدر على رده: ما حكاه الباجي قال: قال مالك: لا تمكن زائغ القلب من أذنك؛ فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك.

ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئًا من بعض أهل

القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذي يستنصحهم، فإذا نهوه قال: فكيف بما علق قلبي؛ لو علمت أن اللَّه يرضى أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة؛ لفعلت».

موقفه من الخوارج:

جاء في «المدونة» (٢/ ٥٠): «قلت: أرأيت قتال الخوارج، ما قول مالك فيهم؟ قال: قال مالك: الإباضية والحرورية، وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا.

قال ابن القاسم: «وقال مالك في الحرورية وما أشبههم: إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا، إذا كان الإمام عدلاً؛ فهذا يدلك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل، وهم يريدون قتاله، ويدعون إلى ما هم عليه؛ دعوا إلى الجماعة والسنة، فإن أبوا قتلوا.

قال: لقد سألت مالكًا عن أهل العصبية الذين كانوا بالشام، قال مالك: أرى للإمام أن يدعوهم إلى الرجوع، وإلى مناصفة الحق بينهم، فإن رجعوا؛ وإلا قتلوا.

قلت: أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال، ثم تابوا ورجعوا.

قال: بلغني أن مالكًا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال، فإن وجدوا شيئًا عندهم بعينه أخذوه، وإلا لم يتبعوا بشيء من ذلك وإن كانت لهم الأموال؛ لأنهم إنما استهلكوها على التأويل، وهذا الذي سمعت.

قلت: فما فرق بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير

تأويل، وإنما وضع اللَّه عن المحاربين -إذا تابوا- حد الحرابة حق الإمام، وأنه لا يوضع عنهم حقوق الناس، وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب.

قلت: أرأيت قتلي الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ قال: لا.

قال مالك: القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم؛ فإذا قتلوا؛ فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم.

ثم ذكر أثراً عن ابن عباس، فقال: عن ابن وهب...، أو فرواه عن ابن وهب...، أو فأسند عن ابن وهب...، أو نحو ذلك من العبارات، عن سفيان بن عيينة، عن عبيداللَّه بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس، قال: فسمعته يقول: ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، ثم هم يضلون، وذكر الأحاديث والآثار في ذمهم.

ثم قال مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، قال: سألني عمر بن عبدالعزيز وأنا معه: ماذا ترى في هؤلاء القدرية؟

قال: قلت: أستتبهم، فإن تابوا؛ وإلا فأعرضهم على السيف.

قال عمر: وأنا أرى ذلك. قال مالك: وأنا رأيي على ذلك».

*** وفاته:**

قال الحافظان السيوطي والزرقاني: مرض مالك يوم الأحد، فأقام مريضًا اثنين وعشرين يومًا، ومات يوم الأحد لعشر خلون -وقيل: لأربع عشرة خلت- من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئه.

وقال سحنون عن عبداللَّه بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع

وثمانين سنة.

وفي «التذكرة»: قال أبو مصعب: لعشر مضت لربيع الأول، وكذا قال ابن وهب.

وقال ابن سحنون: في حادي عشر ربيع الأول.

وقال ابن أبى أويس: في بكرة اربع عشرة منه.

وقال مصعب الزبيري: في صفر، وكلهم قالوا: في سنة تسع وسبعين ومئة.

وقال ابن فرحون: اختلف في تاريخ وفاته؛ والصحيح: أنها كانت يوم الأحد، لتمام اثنين وعشرين يومًا من مرضه، في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة، فقيل: لعشر مضت، وقيل: لأربع عشرة، ولثلاث عشرة، ولإحدى عشرة، وقيل: لثنتى عشر من رجب.

وقال ابن حبيب كاتبه: سنة ثمانين ومئة.

وحكي عن ابن سحنون: ثمان وتسعون؛ وهو وهم.

قال بكر بن سليمان الصواف: دخلنا على مالك بن أنس في العشية التى قبض فيها، فقلنا له: يا أبا عبدالله! كيف تجدك؟ قال: ما أدري كيف أقول لكم؛ إلا أنكم ستعاينون غدًا من الله ما لم يكن في حساب، ثم ما برحنا حتى أغمضناه -رحمه الله-، وقيل: إنه تشهد، ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد.

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى مازال للعلم صائنًا عليه سلام اللَّه في آخر الدهر

قال: فانتبهت وكتبت البيتين في السراج، وإذا بصارخة على مالك -رحمه اللَّه رحمة واسعة-.

وغسله ابن كنانة بن أبي الزبير، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان الماء، وأنزله في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى عليه في موضع الجنائز، ودفن بالبقيع.

*** حليته:**

قال مطرف بن عبد اللَّه وغيره: كان الإمام طويلاً جسيمًا، عظيم الهامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة.

وقال مصعب الزبيري: كان من أحسن الناس وجهًا، وأحلاهم عينًا، وأنقاهم بياضًا، وأتمهم طولاً في جودة بدن، وقيل: كان ربعة، والمشهور الأول، وكان أشم، عظيم اللحية تامها، تبلغ صدره، ذات سعة، ويأخذ أطراف شاربه، ولا يحلقه، ويرى حلقه من المثلة، ويترك له سبلتين طويلتين، وكان في أذنيه كبر كأنهما كفا إنسان أو دون ذلك.

وقال الحكم بن عبداللَّه: رأيته وله شعرة يفرقها.

وقال أحمد بن إبراهيم: رأيته مضموم الشعر، ولم يكن يخضب.

وروى ابن وهب أنه رآه يخضب بالحناء.

*** لباسه:**

قال الذهبي: كان إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين

كتفيه، وكان يلبس الثياب العدنية الجياد.

وحكى ابن فرحون عن ابن وهب أنه قال: رأيت على مالك ريطة عدنية مصبوغة بمشق خفيف، وقال لنا: هو صبغ أحبه، ولكن أهلي أكثروا زعفرانها، فتركتها.

قال الزبيري: كان مالك يلبس الثياب العدنية والجياد الخراسانية والمصرية المترفعة البيض ويتطيب بطيب، ويقول: ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه، وكان يقول: أحب للقارىء أن يكون أبيض الثياب.

قال بشر: دخلت على مالك فرأيت عليه طيلسانًا يساوي خمس مئة دينار أشبه شيء بالملوك،ولما راجع مالكًا أحد الزهاد؛ لأنه يلبس الدقاق ويأكل الرقاق، ويجلس على الوطيء، ويجعل على بابه حاجبًا؛ أجابه: «إن كتابه وقع منه موقع النصيحة والشفقة والأدب...»، وقال: « فأما ما ذكرت لي أني...؛ فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله -تعالى-، فقد قال الله -تعالى-: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾ [الأعراف: ٣٢]، وإني لأعلم أن ترك ذلك خير من الدخول عليه...».

*** أولاده:**

كان له ابنان: يحيى ومحمد، وابنة: اسمها فاطمة، زوَّجها ابن أخته.

وقال أبو عمر: له أربعة بنين: يحيى، ومحمد، وحماد، وأم البنين.

يحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة من «الموطأ».

وابنه محمد قدم مصر وكتب عنه. حدث عنه الحارث بن مسكين.

قال الزبيري: كانت لمالك ابنة تحفظ علمه يعني «الموطأ»، وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارىء نقرت الباب، فيفطن، فينظر مالك فيرد عليه[1].

*** الحديث والفقه في عصر مالك:**

إن علم الحديث لم يكن قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه في عصر الإمام مالك، بل كانا مختلطين، والفقيه يروي الأحاديث التي يبني عليها استنباطه فيكون محدثاً بما يرويه، وفقيهاً بما يستنبطه، بيد أن بعض الفقهاء كان يغلب عليه الافتاء، وبعضهم كان يغلب عليه الرواية، وبذلك أخذ ينفصل الفقه عن الحديث، فمن تجرَّد لاستنباط الأحكام من القرآن والحديث بعد العلم بصحته؛ كان الفقيه، ومن تجرد للرواية يعرف صحيحها من سقيمها، ويتعرف الرجال عدلهم من مستورهم من غيرهم؛ فهو المحدث.

ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل في عهد مالك، فكان الفقيه هو المحدث، ولعلك لا تجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل، ويكاد يكون متساوياً في الناحيتين كمالك، فهو الحافظ المحدث،الذي كان أول من نبَّه لضرورة تمييز مراتب الرجال بقبول أحاديثهم، ودرس المرويات دراسة ناقد فاحص، وهو إلى هذا إمام دار الهجرة في الفقه والإفتاء، وتشد الرجال لسماع فقهه واستفتائه في المسائل المختلفة.

---

(١) «الديباج المذهب» (١/ ١٨).

*** تحريه في الحديث:**

قال الإمام الشافعي: إذا جاء الحديث؛ فمالك النجم الثاقب.

وقال السيوطي[1]: قال بعض العلماء: إن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره؛ حتى إنه يعتبر سند مالك في بعض أحاديثه التي رواها أصح الأسانيد.

وهو: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

قال ابن حبان في «الثقات»: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، ولم يكن يروي إلا ما يصح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك، وبه تخرج الشافعي.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عيينة، قال: إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه؛ وإلا تركناه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس، ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحداً.

وكان الإمام مالك يقول: لا يؤخذ العلم[2] من أربعة: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعة، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس -وإن كان لا يُتَّهم على حديث رسول الله ﷺ-، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يحمل

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٧).

(٢) «الكفاية» (ص ١٨٩).

ويحدث به.

وكان يقول[1]: إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين -وأشار إلى المسجد- فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً؛ إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

وكذلك يقول: أدركت بهذا البلد -يعني: المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، ما سمعت من واحدٍ منهم حديثاً، قيل: ولِمَ يا أبا عبد الله؟! قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون. وهذا الشأن - أي رواية الحديث والفتوى - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه يصل إليه، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة؛ فلا ينتفع به، ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنه.

* فقه مالك:

آل فقه المدينة إلى مالك عن طريق فقهائها السبعة المشهورين: سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عتبة، وأبي بكر بن الحارث، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وكذلك سالم بن عبد الله بن عمر، الذين تعلموا في مدرسة الخلفاء الراشدين، وأُمَّي المؤمنين: عائشة وأم سلمة، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٦).

ولكن أثر ابن عمر كبير فيهم، فلقد شهد المعارك مع الرسول ﷺ وغزا ورابط مع كبار القُوَّاد، وكان من أكثر الناس رواية وأخذاً بها، كثير التعهد لآثار الرسول ﷺ.

تقول أم المؤمنين عائشة: ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من عبدالله بن عمر.

ونافع يقول: لو رأيت ابن عمر يتبع آثار الرسول ﷺ؛ لقلت: إن هذا لمجنون.

والزهري يقول: لا يعدل برأي ابن عمر، فإنه قد قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، تقدم عليه وفود الناس، ومات سنة (٧٣ هـ).

ويروي عروة بن الزبير: سئل عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لا علم لي به، فلما أدبر السائل؛ قال عبدالله: سئل ابن عمر عما لا علم له به، فقال: لا علم لي به.

وتوارث الأئمة هذا المنهج، فيكثر قول مالك: «لا أدري» في المسائل أخذاً بالاحتياط، ولا يجتهد إلا في النوازل التي تقع، ولا يفتي في الفروض، ويكره البدع المحدثة التي لم يرد عن الصحابة والسلف المرضيين ما يؤيدها، ويقول: لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه لما لو تركه لم يكن عليه إثم، ويعلم اليسر، يجيئه رجل من المغرب يقول: إن الأهواء كثرت في بلادي، فجعلت على نفسي إن رأيتك أن آخذ ما تأمرني به، فيصف له شرائع الإسلام: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ثم يقول: خذ ولا تخاصم أحداً.

وفقه مالك من فكره، فهو فقيه عملي يعتد عليه بالواقع، ومن ذلك: اعتماده على عمل أهل المدينة، واتفاق جماعتها عليه، واعتداده بالعُرف الشرعي والمصلحة، والاعتماد على السوابق القضائية، واتخاذها مصادر وأصولاً.

ونرى في فقه مالك من عمل أهل المدينة وعلمهم خصائص التيسير ودفع الحرج، والأخذ بما عليه الجماعة، والقياس على المسلمات من النصوص ذاتها، أو الاستنباط من مجموع النصوص التي تنتج معاني مقطوعاً بها كالنصوص، فاللَّه -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿لا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولم يجعل على الناس في دينهم من حرج، والرسول هو القائل: «بعثت بالحنيفية السمحة»، و«خذوا من العمل ما تطيقون»، وإن اللَّه إنما أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بهم العسر.

ولقد أقر أصحابه على التمتع بالحلال، ولم يزهدهم في الدنيا إلى أن يظهر منهم حرص على متاعها، ينذر ويرهب لمقاومة الانحلال، ويرخص ويرغب لمقاومة الحرج، وينهى عن أشياء، ثم يستثني موضع العادة، فيرخص فيه، ففي إقرار الناس على ما جرى عليه عملهم تيسير عليهم؛ إذا لم يناف قصد الشارع، ومن ثم أقر الإسلام من أعراف الجاهلية ما يوافق شريعته، وحرصت أجيال المدينة على أعراف السلف الصالح، عالمين أن جيلهم لا يمكن أن يكون أفضل من سابقيه.

واحتفل مالك بالعُرف، فهو يفتي -تبعاً لعرف المدينة- بأن الشريفة

تتضرر بالإرضاع فلا تلتزم به. ويقيد الجار بألا يضر جاره ضرراً بيناً غير معتاد، ويجعل العرف مقياساً للاعتبار، ويقول: كل ما عدَّه الناس بيعاً فهو بيع، فيجوز البيوع التي تفرضها عادات الناس، كالبيوع التي تجري بالأفعال دون الأقوال، ويقرر أن خيار الشرط يثبت بناء على العرف، مثلما يثبت بناء على الشرط، ويقرر أن مدة الخيار تختلف بحسب عرف السلع، ولما لم يعمل أهل المدينة بخيار المجلس لم يأخذ بحديث ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-:

«البيِّعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار؛ ما لم يتفرقا؛ إلا بيع الخيار»، وقال عنه في «الموطأ»: ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به.

وتحدث مالك عن الغرر في واحد وثلاثين باباً من «الموطأ» ضبطاً لمصلحة التراضي ودفعاً للجهالة.

ولقد جوَّز مالك -للعرف- إجارة العين بأجر معلوم مع أنها قد لا تعطي منافع، بل يجوز الإجارة على المنفعة المظنون حصولها، كوعد الإمام بجائزة لم يدله على ما فيه مصلحة عامة، وكالإجارة على البلاغ وهو اصطلاح للمالكية في التعاقد على بلوغ نتيجة بذاتها.

وحكم مالك قاعدة سد الذرائع في كثير من أبواب الفقه، وهي في جملتها منع أمر مباح لما يترتب على فعله من مفسدة، مثل منع بيع السلاح وقت الفتنة أو للعدو، ومنع الهدية لمن يلي وظيفة عامة، أو شهادة عدو على عدوه، أو تقديم خصم في مجلس القضاء على خصمه،

أو قضاء القاضي بعلمه.

ولا يأخذ مالك بالإرادة الظاهرة للمتعاقدين إذا أخفيت إرادة غير مشروعة؛ كبيع العصير ممن يتخذه خمراً، أو إجارة الدار لمن يتخذها نادياً للقمار، أو زواج المحلل، وفي الوقت ذاته يجيز الوسيلة غير المنهي عنها من جهة الأصل؛ إذا أدت إلى مصلحة؛ مثل: دفع المال لمحارب؛ كيلا يقتل دافع المال، فدفع المال غير منهي عنه في الأصل، وإنما المحرم أكل المال بالباطل، ودفع المال للمحارب سيؤدي إلى مصلحة.

وهو سياق في تطبيقات حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، فلا يجيز استعمال الحق كلما ناقض النزاهة كأن يستعمل لمجرد الإضرار، أو لمعارضة المصلحة عامة، أو تحقيق مصلحة لا تتناسب البتة مع مصلحة الغير، أو لا يمكن بلوغها بطريق لا تحدث ضرراً فاحشاً.

*** كلام ابن خلدون في عمل أهل المدينة:**

ولقد تعرض ابن خلدون لعمل أهل المدينة عند الإمام مالك، فقال في مقدمته المشهورة:

«وأما أهل الحجاز؛ فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة -رحمه الله تعالى-، واختص بزيادة مدارك أخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة؛ لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي ﷺ الآخذين ذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية، وظن كثير أن ذلك من

مسائل الإجماع فأنكره؛ لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم، بل هو شامل للأمة.

واعلم أن الإجماع إنما هو: الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك -رحمه اللّه تعالى- لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل، إلى أن ينتهي إلى الشارع -عليه الصلاة والسلام-، وضرورة اقتدائهم تعين ذلك.

نعم: المسألة ذكرت في باب الإجماع؛ لأنه أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبله، ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره، أو مع الأدلة المختلفة فيها مثل: مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب؛ لكان أليق».

*** مؤلفات الإمام مالك:**

ألف الإمام مالك -رحمه اللّه- مؤلفات كثيرة غير «الموطأ» مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم؛ لكنها لم تشتهر، كما أنه لم يواظب على إسماعها، وروايتها غير «الموطأ»؛ وهي:

١- رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، حدث بها في الأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخراً أبو جعفر ابن عون اللّه، والقاضي أبو عبدالله بن مفرج، عن أحمد بن زيدويه الدمشقي، وقد أنكرها غير واحد؛ منهم: أصبغ بن الفرج، وحلف: ما

هي من وضع مالك، وفي «مقدمة أوجز المسالك»: والظاهر أن من أنكرها لما فيها من بعض المناكير، وقد طبعت هذه الرسالة عدة مرات.

٢- رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة.

٣- رسالة إلى ابن وهب؛ عبداللَّه أبي محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، صحب مالكاً عشرين سنة، يسمى ديوان العلم، وسماها بعضهم برسالته في القدر، والرد على القدرية.

قال ابن فرحون: هو من أشهرها في الباب، ومن خيار الكتب الدالة على سعة علمه.

وكذا مدحه القاضي عياض، وقال: هو من خيار الكتب في هذا الباب الدال على سعة علمه بهذا الشأن.

٤- كتاب «الأقضية» كتب به إلى بعض القضاة عشرة أجزاء، رواه عبد اللَّه بن عبد الجليل.

٥- كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جداً، قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب، وجعلوه أصلاً.

٦- كتاب «المناسك» قال أبو جعفر الزهري: هو من أكبر مؤلفات الإمام، ذكر فيه أحكام المناسك.

٧- كتاب «المجالسات عن مالك» جمع فيه ابن وهب ما يذكر الإمام مالك في مجالسه من الفوائد والعلوم من الآثار والأخلاق.

٨- كتاب «المجالسات» عن مالك -أيضًا- جمعه محمد بن إبراهيم

بن عبدوس بن بشير، فألف في مجالس مالك أربعة أجزاء، كان كثير العبادة، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ).

٩- كتابه في «التفسير لغريب القرآن» الذي يرويه عنه خالد بن عبدالرحمن المخزومي.

١٠- «أحكام القرآن» ليس من مؤلفات الإمام بنفسه، بل من مؤلفات أبي محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي، المتوفى في صدر محرم سنة (٤٣٧هـ)، جمع فيه الآيات القرآنية وسماها: «كتاب المأثور عن الإمام مالك في أحكام القرآن».

١١- «المدونة الكبرى» وهو كتاب ضخم شهير في فقه المالكية، وليس هو من مؤلفات الإمام، لكنه ينسب إليه، ومؤلفه عبدالرحمن بن القاسم المتوفى سنة (١٩١هـ)، ركن من أركان مذهب المالكية، جمع فيه أقوال المالكية المأثورة عن الإمام، من أجلّ الكتب في مذهبهم، شرحه وهذبه جمع من المشايخ.

١٢- «تفسير القرآن عن الإمام مالك»، هكذا ذكره من ضبط مؤلفاته.

١٣- «كتاب المسائل».

١٤- ألف محمد أبو الطيب بن أبي بكر بن أحمد بن أبي يوسف المعروف بابن الخلال، المتوفى سنة (٣٢٢ هـ) أربعين جزءاً من منتقى قول مالك.

١٥- ألف محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة

(٣٥٥هـ) كتاباً في «غرائب مالك».

١٦- وألف أحمد بن عبدالملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي المتوفى سنة (٤٠١ هـ) كتاباً في رأي مالك سماه: «الاستيعاب» لأقوال مالك مجردة من أقوال أصحابه.

وهذا ما ظفرنا من مؤلفاته، وله مؤلفات غير ذلك، حيث ذكر الخطيب أبو بكر في «تاريخه» عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وأشار إلى كتب منضدة عنده، كتبها.

١٧- «الموطأ».

وسنفصل الكلام حول «الموطأ» في الصفحات الآتية:

«الموطأ» ومكانته في الإسلام

هو خير كتاب أخرج للناس في عهده.

قال أبو بكر بن العربي: «الموطأ» هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليه بنى الجميع كمسلم والترمذي[1].

قال الإمام ولي الله الدهلوي في «المسوى»: كتاب «الموطأ» أصح الكتب وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به، والاجتهاد في روايته ودرايته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه، ومن تتبع المذاهب ورزق الإنصاف؛ علم -لا محالة- أن «الموطأ» عدة مذهب مالك، وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه.

وهذه المذاهب بالنسبة إلى «الموطأ» كالشروح للمتون، وهو بمنزلة الدوحة من الغصون، وعلم -أيضًا- أن الكتب في السنن؛ كـ «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي»، وما يتعلق بالفقه من «صحيح البخاري»، و«جامع الترمذي» مستخرجات على «الموطأ» تحوم حومه، وتروم رومه، مطمع نظرهم فيها وصل ما أرسله، ورفعُ ما أوقفه، واستدراك ما فاته، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٥).

وقال في «المصفى»[1]: ومن اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب من كتب الفقه أقوى من «الموطأ»؛ لأن فضل الكتاب إما يكون باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد ونحو ذلك، وكل ذلك يوجد في «الموطأ».

قال الشنقيطي في «دليل المسالك إلى موطأ الإمام مالك»: ومما هو ضروري عند المحدثين أن مشايخ الكتب الستة ومن عاصرهم كالإمام أحمد في «مسنده» أغلبهم تلامذة الإمام مالك، الذين رووا عنه «الموطأ» بروايات عديدة، قلَّ أن تخلو واحدة منها عن زيادة تنفرد بها، ولم يتركوا شيئاً من أحاديث «الموطأ» بل أخرجوها في مصنفاتهم، ووصلوا كثيراً من مرسلاتهم ومنقطعاتهم وموقوفاتهم.

وإذا ألَّفَ كثير من العلماء في عصر مالك وقبله، واقتصر بعضهم على الحفظ كالشعبي، والنخعي، وقتادة.

وجوّز آخرون كتابة العلوم وكتبوه في صحائف متفرقة؛ خشية ضياع العلم؛ فإن الإمام مالكاً صنف علم الشريعة في «موطئه»؛ ليسهل الرجوع إليه والعمل به على نسق ونظام خاصين.

والمشهور لدى المحدثين: أن «الموطأ» أقدم مصنف ثابت النسبة إلى مؤلفه.

ويذكر العلماء: أن من معاصري مالك: إبراهيم بن أبي يحيى قد عمل موطأ أضعاف موطأ مالك.

---

(١) انظر: «مقدمة أوجز المسالك» (١/ ٧٩).

وأن الإمام زيداً (ت ١٢٢) عمل كتاب «المجموع».

ولكن «موطأ ابن أبي يحيى» لم تتناقله الأجيال، و«مجموع الإمام زيد» يشكك بعض العلماء في نسبته إليه.

ويشير الحافظ ابن حجر إلى تطور التدوين في الحديث والآثار وجمعها بصحائف وأبواب ثم مصنفات ومسانيد؛ فيقول: اعلم -علمني الله وإياك- أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة؛ لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم»، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

ثانيهما: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار؛ لما انتشر العلماء في الأمصار، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك: الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدوّنوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ»، وتوخى فيه القويَّ من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.

الحاجة إلى «الموطأ» وسبب تأليفه

ويظهر أن الحاجة كانت ملحة لمرجع يعمل به القضاة والمفتون الذين قد تختلف آراؤهم وفتاواهم حسب نظرهم واجتهادهم.

وكذلك كانت الحاجة ألح وأدعى لإيجاد تفسيرات وتخريجات لأمور الناس وأعمالهم المعاشية اليومية.

كما أن اعتماد الحفاظ على ذاكرتهم قد خف بسبب تشعب المشاكل وتكاثر الأحداث، وتعاطف الخلفاء العباسيين مع كثير من أهل العلم والدين حباً لهم أو كسباً لمودتهم أو اغتناماً لشعبيتهم

هذه الأمور وغيرها دفعت العلماء والخلفاء إلى اتخاذ مرجع فقهي يحقق تلك الاحتياجات المتكررة. وإن حديث المنصور عن كتابة «الموطأ» بماء الذهب، أو كما تكتب المصاحف، أو تعليقه في الكعبة وإنفاذ نسخة منه إلى كل مصر ليس من قبيل المجاملة؛ وإنما هو رغبة ملحة في تسوية الأحكام وحل الخلافات؛ حتى إنه ربما فكر في أن يحمل الناس عليه حملاً مباشراً أو بالوساطة.

أخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمله كتاباً بالمدينة على معنى «الموطأ» هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، فأتي به مالكاً، فنظر فيه، فقال: ما أحسن ما عمل؟ ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار، ثم شدَّدتُ ذلك بالكلام، ثم عزم مالك على تصنيفه، فصنفه.

وروى أبو مصعب: أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال: ضعه، فما أحد اليوم أعلم منك؛ فوضع «الموطأ»، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر.

وفي رواية: أن المنصور قال: ضع العلم ودوّن كتاباً، وجنّب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود -رضي اللَّه عنهم-، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة[1].

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧١-٧٢).



وجه تسمية «الموطأ»

نقل السيوطي في تسمية «الموطأ» نقولاً؛ منها:

قال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: «موطأ» مالك بن أنس: لم سمي موطأ؟

فقال: شيء صنفه ووطأه للناس، حتى قيل: «موطأ» كما قيل: «جامع سفيان».

وذكر قول مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه؛ فسميته «الموطأ».

وقال ابن فهد: لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه، بعضهم سمي «بالمخرج»، وبعضهم «بالمصنف»، وبعضهم «بالمؤلف».

ولفظة «الموطأ»: تعني الممهد، المنقح، المحرر، المصفى.

روى الزواوي في مناقبه: أن مالكاً لما أراد أن يؤلف فبقي متفكراً في أي اسم يسمى به تأليفه؟ قال: فنمت فرأيت النبي ﷺ، فقال لي: وطِّئ للناس هذا العلم؛ فسمى كتابه بـ «الموطأ».

ومما سبق يبدو في تسمية «الموطأ» معنيان متسعان يتداخل بعضها ببعض:

أحدهما ـ كما صرح به السيوطي ـ: الممهد.

وثانيهما: الموافقة الواردة في مواطأة العلماء لـه، ويدخـل في المعنـى الأخير صفات ساقها السيوطي من المنقح، والمحـرر، والمصفـى، والممهـد؛ فهـي الصفـات الـتي وجدهـا العلمـاء في مصنـف مـالك حتـى وافقـوه وواطؤوه عليه، وتلك معانٍ لها أعمق الصلات بنفسية مـالك الـذي أراد به إفهام الخاص والعامة مـن المسـلمين، كمـا أن لهـا أطـول الممارسـة في التنقيح والتحرير.

وإذا اصطلح العلماء على إطلاق اسم «الموطأ» على رواية (يحيـى) وحده؛ فإن من المفيد أن أبين: أن جميع الروايات والمسـائل المبثوثـة لـدى رواتها هي «موطأ مالك»، ويمكن الإفادة منها كلها، وعلى هذا؛ فإن هذه الدراسة تشملها جميعاً.

مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ»

١- يقول مالك في «الموطأ»: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

يعبر بقوله هذا عن أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة.

قال الإمام الشافعي: وهذا ليس بإجماع، بل هو مختار الإمام مالك ومشايخه.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «الإنصاف في سبب الاختلاف »: إذا اختلفت مذاهب الصحابة؛ فالمختار عند كل عالم مذهب بلده وشيوخه، كأنه عارف بالصحيح من أقاويله من السقيم، وأوعى للأصول، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم؛ مثل: سعيد بن المسيب أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول مالك في مثله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

٢- وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها؛ إما بكثرة القائلين، أو لموافقته بقياس قوي، وهو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: «هذا أحسن ما سمعت».

٣- كثيراً ما يذكر في باب (المسائل الفقهية) المناسبة للباب واجتهادات الإمام مالك، من دون إيراد خبر أو أثر.

٤- أن الإمام نظر في كتب القوم، ويعبر عما أخذه عنها بالبلاغ؛

أي: بقوله: «بلغني».

٣- قال ابن عبد البر: إذا قال مالك: «عن الثقة، عن بكير بن عبدالله الأشج»؛ فالثقة مخرمة بن بكير، ويشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وقال الحافظ ابن حجر[1]: قيل: هو مخرمة بن بكير.

٤- قال ابن عبدالبر: إذا قال: «عن الثقة عن عمرو بن شعيب»؛ فهو عبدالله بن وهب، وقيل: الزهري.

وقال الحافظ ابن حجر: إذا قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب؛ فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة.

٥- قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم»؛ فهو الليث بن سعد[2].

٦- قوله في كتابه: «عن الثقة عن ابن عمر»، هو نافع؛ كما قال الحافظ ابن حجر.

٧- وما أرسله عن ابن مسعود؛ فرواه عبد الله بن إدريس الأودي.

٨- قال الدراوردي: إذا قال مالك: «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا»، «والأمر عندنا»؛ فإنه يريد ربيعة وابن هرمز[3].

ومما يجب التنبيه عليه: ما أفاض بعض علماء المالكية في المدينة

---

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص ٦).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ٧٥).

النبوية أن القول المشهور في كتبنا يطلق على ثلاث معان:

الأول: ما يكون قوياً من حيث الدليل، وإن لم يقل به الأكثر.

والثاني: ما يكون قائله جماعة من المشايخ، وإن لم يكون قوياً من حيث الدليل.

والثالث: قول ابن القاسم في «المدونة»، وقوله في الكتب الأخرى يقال له: غير المشهور، وهذا الإطلاق الثالث أكثر في الأولين.

رواة «الموطـــــــأ»

من أهل المدينة

١- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث الزهري.

٢- إسحاق بن إبراهيم الحنيني.

٣- إسماعيل بن أبي أويس.

٤- أيوب بن صالح.

٥- بكار بن عبد اللَّه الزبيري.

٦- سعد بن عبدالحميد الأنصاري.

٧- سعيد بن داود.

٨- عبداللَّه بن مسلمة بن قعنب المدني ثم البصري.

٩- عبد اللَّه بن نافع.

١٠- عبدالحميد بن أبي أويس.

١١- عتيق بن عبداللَّه.

١٢- فاطمة بنت الإمام مالك.

١٣- مُحرز المدني.

١٤- مصعب بن عبداللَّه الزبيري.

١٥- مطرف بن عبد اللَّه.

١٦- معن بن عيسى القزاز.

١٧- يحيى بن الإمام مالك (ذكره ابن شعبان وغيره).

ومن أهل مكة

١- يحيى بن قزعة.

٢- الإمام الشافعي حفظ «الموطأ» بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال، ثم رحل إلى مالك فأخذه عنه.

من أهل العراق

١- أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي أبو حذافة.

٢- أحمد بن منصور الحرَّاني.

٣- إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي

٤- إسحاق بن موسى الموصلي.

٥- بربر المغني.

٦- جويرية بن أسماء.

٧- روح بن عبادة.

٨- سليمان بن برد التجيبي.

٩- سويد بن سعيد بن سهل الهروي.

١٠- عبدالرحمن بن مهدي البصري.

١١- عبيد الله بن محمد العيشي.

١٢- الفضل بن دكين الكوفي أبو نعيم.

١٣- قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي.

١٤- الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي.

١٥- محمد بن الحسن الشيباني.

١٦- محمد بن المبارك الصوري.

١٧- محمد بن بشير المعافري الناجي.

١٨- محمد بن شروس الصنعاني.

١٩- محمد بن صدقة الفدكي.

٢٠- محمد بن معاوية الحضرمي.

٢١- محمد بن نعمان بن شبل الباهلي.

٢٢- محمد بن يحيى السبائي اليماني.

٢٣- موسى بن طارق أبو قرة السكسكي.

٢٤- هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي.

٢٥- الوليد بن السائب القرشي.

٢٦- يحيى بن سعيد القطان.

٢٧- يحيى بن مصر القيسي.

٢٨- يحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري.

من أهل مصر

١- أشهب.

٢- حبيب بن أبي حبيب إبراهيم.

٣- ذو النون المصري.

٤- سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري.

٥- عبدالله بن عبد الحكم.

٦- عبدالله بن وهب.

٧- عبدالله بن يوسف التنيسي.

٨- عبدالرحمن بن القاسم.

٩- عبدالرحيم بن خالد.

١٠- يحيى بن عبد الله بن بكير.

من أهل المغرب من الأندلس

١- حسان بن عبدالسلام.

٢- حفص بن عبدالسلام.

٣- زياد بن عبد الرحمن الملقب بـ (شبطون).

٤- سعيد بن أبي هند.

٥- سعيد بن عبد الحكم.

٦- سعيد بن عبدوس.

٧- شبطون بن عبد الله الأنصاري.

٨- عباس بن صالح.

٩- عبدالرحمن بن عبد اللّه.

١٠- عبدالرحمن بن هند.

١١- الغازي بن قيس.

١٢- قرعوس بن العباس.

١٣- يحيى بن يحيى الليثي.

من القيروان

١- أسد بن الفرات.

٢- خلف بن جرير بن فضالة.

من تونس

١- علي بن زياد.

٢- عيسى بن شجرة.

من أهل الشام

١- خالد بن نزار الأيلي.

٢- عبد بن حبان.

٣- عبدالأعلى بن مسهر الغساني.

٤- عتبة بن حماد الدمشقي.

٥- عمر بن عبد الواحد السلمي.

٦- مروان بن محمد.

٧- يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي.

نسخ «الموطأ»

قال القاضي عياض: والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» مما رويته، أو وقفت عليه، أو كان في روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف «الموطآت» نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى «الموطأ»، عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلافات من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، وأكبرها رواية القعنبي، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي موسى.

وقد قال ابن حزم: في رواية أبي مصعب زيادة على سائر «الموطآت» نحو مئة حديث.

وذكر السيوطي عدد نسخ «الموطأ» أربع عشرة.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «المصفى»: إن نسخ «الموطأ» أكثر من ثلاثين، وبنى ابن عبدالبر شرحيه «التمهيد» و«الاستذكار» على اثنتي عشرة رواية، وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ كثير جداً، ولا بد منه لما تقدم أن الإمام مالك لم يزل ينقيه في كل سنة ويختبره، والرواة قد أخذوا عنه في السنين المختلفة.

واختلف العلماء في عدد نسخ «الموطأ» كما ترى؛ لأن الرواة عنه كثير جداً، فكل أخبر بما ظفر عليه، وها هي أسماء تلك النسخ، وشيء من تاريخها:

* **النسخة الأولى:**

المراد: من «الموطأ» عند الإطلاق في عصرنا؛ هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي، شرح عليها ابن عبدالبر، والسيوطي، والزرقاني، والباجي، والدهلوي، والكاندهلوي، وغيرهم.

وهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملل ابن منقايا المصمودي، نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر.

أول من أسلم من آبائه «منقايا» على يد يزيد بن عامر الليثي، وقيل: أول من أسلم منهم: «وسلاس».

أخذ يحيى «الموطأ» أولاً من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بـ (شبطون)، وكان زياد أول من أدخل مذهب مالك في الأندلس، وكانوا قبل ذلك على مذهب الأوزاعي.

ورحل يحيى إلى المدينة النبوية للاستفادة مرتين، ورجع إلى وطنه واشتغل بإفادة علوم الحديث، وطلب منه أمير قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع، وكان متورعاً زاهداً، وارتحل يحيى إلى المدينة، فسمع «الموطأ» المرة الأولى من مالك بلا واسطة، خلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف: باب خروج المعتكف إلى العيد، وباب القضاء في الاعتكاف، وباب النكاح في الاعتكاف.

وكان ملاقاته وسماعاته في السنة التي مات فيها مالك؛ يعني: سنة تسع وسبعين ومئة، وكان حاضراً في تجهيزه وتكفينه، وأخذ «الموطأ» من أجلِّ تلامذة مالك -هو عبدالله بن وهب-، إنه أدرك كثيراً من أصحابه،

وأخذ العلم منهم، وفي الرحلة الثانية أخذ العلم والفقه عن ابن القاسم ـ صاحب «المدونة» ـ، وهو من أعيان أصحاب مالك، وبعدما صار جامعاً بين الرواية والدراية عاد إلى وطنه، وأقام في الأندلس يفتي ويدرس على مذهب مالك.

قال الزرقاني: كان يحيى عند مالك، فقيل: هذا الفيل، فخرجوا لرؤيته، ولم يخرج يحيى، فقال له الإمام مالك: لِم لم تخرج؛ لتنظر الفيل وهو لا يكون في بلادك؟ فقال: لم أرحل لأنظر الفيل، وإنما رحلت لأنظرك وأتعلم من علمك وهديك؛ فأعجبه ذلك، وسماه: «عاقل الأندلس»، وإليه انتهت رئاسة الفقه، وانتشر به مذهب مالك في الأندلس، وعرض للقضاء فامتنع، فعلت رتبته على القضاة عند السلطان، فلا يولي قاضياً في أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم، وهذا سبب الشهرة لـ «الموطأ» بالمغرب بروايته دون غيره.

وكان يشبه سمت مالك، ويلبس بزي لباسه، وكان مجاب الدعوة، وكان شديد الاتباع لرأي مالك، ولا يرضى بخلافه إلا في أربعة مسائل، فأخذ برأي الليث بن سعد المصري:

الأولى: لا يرى القنوت في الصبح.

الثانية: لا يرى القضاء بيمين وشاهد.

الثالثة: لا يرى تحكيم الحكمين في شقاق الزوجين.

الرابعة: لا يرى كراء الأرض.

وكانت وفاته في رجب سنة (٢٣٤هـ)، وقيل: سنة (٢٣٣هـ)، وكان سِنُّه إذ ذاك (٨٢) سنة.

ومن خصائص رواية يحيى: أنها آخر ما نقل عن الإمام مالك؛ فقد تقدم أن يحيى بن يحيى سمع عن الإمام في السنة التي توفي فيها الإمام، ومعلوم أن آخر السماع أرجح.

* النسخة الثانية:

نسخة ابن وهب؛ وهو أبو محمد عبد اللَّه بن وهب بن مسلم، الفهري المصري.

ولد في ذي القعدة سنة (١٢٥ هـ)، وأخذ من أربع مئة شيخ؛ منهم: مالك، والليث بن سعد، ومحمد بن عبدالرحمن، والسفيانان، وابن جريج، وكان مجتهداً لم يقلد أحداً.

وقد تعلم من الإمام مالك الاجتهاد والتفقه، وكان كثير الرواية للحديث، وقد ذكر الذهبي وغيره أنه وجد في تصانيفه مئة ألف حديث وعشرون ألفاً كلها من مروياته، ومع ذلك لا يوجد في أحاديثه منكر فضلاً عن ساقط أو موضوع.

روى أنه قال: ولدت سنة (١٢٥ هـ)، وأخذت العلم وأنا ابن سبع عشرة سنة.

قال أبو طاهر: سمع من مالك إلى أن مات مالك.

قال أبو مصعب: مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة.

وقال محمد بن عبداللَّه: كان ابن وهب أفقه من مالك. وكان من

أصحاب مالك.

وصنف «الموطأ الكبير»، و«الموطأ الصغير» ومن تصانيفه: الكتاب المشهور بـ «جامع ابن وهب»، و«كتاب المناسك»، و«كتاب المغازي»، و«كتاب تفسير الموطأ»، و«كتاب القدر».

وقد كان صنف «كتاب أهوال القيامة»، وقُرئ عليه يوماً، فغلب عليه الخوف، فغشي عليه، فحمل إلى داره، وتوفي في تلك الحالة يوم الأحد خامس شعبان سنة تسع وتسعين بعد المئة.

* النسخة الثالثة:

نسخة ابن القاسم، وهو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري، ولد سنة (١٣٢ هـ)، وأخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وصحبه نحو عشرين سنة، وكان من أخص تلاميذه، وكان زاهداً، فقيهاً، ورعاً، وهو أول من دوّن مذهب مالك في «المدونة»، وعليها اعتمد فقهاء المذهب، وصارت إليه رئاسة المالكية بمصر إلى أن توفي وكانت وفاته في مصر سنة إحدى وتسعين بعد المئة.

* النسخة الرابعة:

نسخة أبي عبدالرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي، نسبة إلى جده، أصله من المدينة، وسكن البصرة.

كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً، وروى عنه أنه قال: لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه «الموطأ».

قال أبو زرعة: ما رأيت أخشع منه، وله فضائل جمَّة، وكان مجاب

الدعوة، قرأ مالك عليه نصف «الموطأ»، وقرأ هو على مالك النصف الثاني[1].

وتوفي بـ (مكة) سنة إحدى وعشرين بعد المئتين.

* النسخة الخامسة:

نسخة عبدالله بن يوسف الدمشقي التنيسي، نسبة إلى «تِنِّيس» بلدة بجزيرة من جزائر بحر الروم قرب «دمياط»، تنسب إليها الثياب الفاخرة، وهو من أثبت الناس في «الموطأ» بعد القعنبي، سمع «الموطأ» سنة (١٦٦هـ)، ومات سنة (٢١٧ هـ).

* النسخة السادسة:

نسخة معن القزاز، نسبة إلى بيع القز، وهو أبو يحيى معن بن عيسى ابن دينار المدني الأشجعي مولاهم.

كان يلقب (عكاز)؛ لكثرة استناده عليه، ويقال له: عصا مالك؛ لأنه كان يتكئ عليه حين خروجه إلى المسجد بعدما كَبِرَ وأسنَّ، وهو الذي قرأ على مالك «الموطأ» للرشيد وابنيه.

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: معن بن عيسى.

مات بالمدينة في شوال ثمان وتسعين ومئة.

* النسخة السابعة:

نسخة سعيد بن عفير، وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٨٣)، و«الديباج المذهب» (ص ١٣١).

الأنصاري، أخذ عن مالك والليث وغيرهما، وصار أحد المحدثين الثقات، ويقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه.

قال ابن عدي: هو عندنا ثقة صدوق، وقد حدث عنه الأئمة من الناس.

وقال ابن يونس: كان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب ومآثرها ووقائعها والمناقب والمثالب والتواريخ، أديباً فصيح اللسان حاضر الحجة، لا تمل مجالسته، ولد سنة (١٤٦ هـ)، وتوفي في رمضان سنة (٢٢٦ هـ).

*** النسخة الثامنة:**

نسخة يحيى بن عبد اللَّه بن بكير، وقد ينسب إلى جده؛ فيقال: نسخة يحيى بن بكير المعروف بابن بكير، وهو يحيى بن عبد اللَّه بن بكير القرشي مولاهم أبو زكريا المصري، الموصوف بإحياء شوارد العلوم وجمع شتاتها، ولد سنة (١٥٤هـ)، ومات في النصف من صفر سنة (٢٣١هـ).

*** النسخة التاسعة:**

نسخة أبي مصعب الزهري، اشتهر بكنيته واسمه أحمد بن أبي بكر ابن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي، من قضاة أهل المدينة، لازم مالكاً وتفقه عليه، وروى عنه «موطأه»، وكان فقيه أهل المدينة بلا مدافعة، توفي -رحمه اللَّه- في رمضان، سنة (٢٤٢ هـ) عن اثنين وتسعين سنة، ويوجد في «موطئه» زيادة

نحو مئة حديث على سائر الموطآت الأخر[1].

* النسخة العاشرة:

نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري، هو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، ولد سنة (١٥٦هـ).

كان علاَّمة قريش في النسب والشعر والخبر، شريفاً معظماً عند الخاصة والعامة، شاعراً ظريفاً، صاحب الأنساب وصاحب مالك.

قال يحيى بن معين: هو ثقة[2].

وتوفي لليلتين خلتا من شوال سنة (٢٣٦ هـ)

* النسخة الحادية عشرة:

نسخة محمد بن المبارك الصوري، وهو محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري القلانسي، سكن دمشق، ولد سنة (١٣٥هـ)، وروى عن مالك والدراوردي وابن عيينة وخلق، وعنه إسحاق الكوسج وابن معين وأبو زرعة وخلق، كان من العباد، كان شيخ الشام بعد أبي مسهر، مات في شوال سنة (٢١٥ هـ).

* النسخة الثانية عشرة:

نسخة سليمان بن برد، اختلف أهل النقل في اسمه.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٨).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٣٧٩).

* النسخة الثالثة عشرة:

نسخة أبي حذافة السهمي، وهو أحمد بن أحمد إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة المدني نزيل بغداد.

توفي يوم عيد الفطر سنة (٢٥٩ هـ)، وقال ابن قانع: سنة (٢٥٨هـ).

* النسخة الرابعة عشرة:

نسخة سويد بن سعيد: وهو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني -نسبة إلى الحديثة بلد على الفرات- الأنباري[1].

* النسخة الخامسة عشرة:

نسخة محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية يقال لها: «حرستا»، كان أبوه من جند الشام، فقدم واسطاً فولد بها محمد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي بالري سنة (١٧٩هـ).

* النسخة السادسة عشرة:

نسخة يحيى بن يحيى التميمي، وهو يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، وُلد سنة (١٤٢هـ)، ومات سنة (٢٢٦ هـ).

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧٢).

اختـلاف الموطـآت

وتقصّى ابن عبد البر في «التجريد» نسخ «الموطأ»، فوازن بين أحاديثها، وذكر ما اشتركت به، وما انفردت على صورة لم يسبق إليها؛ إلا ما كان من الدراقطني والباجي في «اختلاف الموطآت»، وعدة أحاديثه أربع وستون حديثاً، رتبها معجمياً لا هجائياً، حسب شيوخ الإمام مالك، فقد قال في أولها: نذكر فيه (الباب) ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مما ذكر في غيره على اختلاف الروايات.

ويقول في آخرها: تمت الزيادات التي لم تقع عند يحيى بن يحيى، ورواها غيره في «الموطأ».

ومن الملاحظ أن زيادات أبي مصعب وهي مئة حديث لم تذكر جميعها هنا، وكذلك زيادات «موطأ مطرف».

كما لوحظ أن حديثاً واحداً في رواية الشافعي اختلف في بعض «الموطآت»، أما «موطأ محمد الشيباني»؛ فلم يكن له ذكر.

اختلافات مشتركة في أكثر من «موطأ»

منها:

* إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

له ثلاثة أحاديث:

الأول: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذ بردائه جبذاً شديداً..».

هذا الحديث في «موطأ» ابن بكير، وسليمان بن برد، ومعن بن عيسى، ومصعب بن عبدالله.

وهو عند القعنبي خارج «الموطأ».

وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب في «الموطأ»، ولا عند القعنبي في «الموطأ».

الثاني: «دعا رسول الله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وأبي مصعب الزهري، وابن بكير، وابن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

وعند القعنبي خارج «الموطأ».

وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا القعنبي في «الموطأ».

الثالث: أن أعرابياً أدرك النبي ﷺ، فقال: متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟..».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسليمان بن برد.

وليس في «الموطأ» عند غيرهما.

وقد روى هذا الحديث والذي قبله جماعة عن مالك في غير «الموطأ» من رواة «الموطأ» وغيرهم.

* ثور بن زيد الديلي:

من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد...».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان ابن برد مسنداً.

وهو عند ابن القاسم، وابن وهب، وعبدالله بن يوسف، وابن عفير موقوف على أبي هريرة.

وليس هو عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب في «الموطأ».

* ابن شهاب: له اثنا عشر حديثاً: منها تسعة أحاديث مشتركة، وثلاث منفردة، فالمشتركة هي:

الأول: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغوت».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وسعيد ابن عفير في «الموطأ».

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

وهو عند أبي مصعب مرسلاً على اختلاف عنه.

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير، ولا جماعة من رواة الموطأ.

الثاني: من حديث أبي هريرة: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: «هل لك من إبل؟...».

هذا الحديث ليس في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى، وأبي مصعب.

ورواه عن مالك جماعة من أصحابه في غير «الموطأ»؛ منهم: ابن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن مهدي.

الثالث: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لكل نبي دعوة، فأريد أن أختبئ، دعوتي؛ شفاعة لأمتي يوم القيامة».

هذا الحديث عند ابن وهب وحده بهذا الإسناد. وهو عندهم في الموطأ عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

الرابع: من حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ قال: قلت: يا رسول

اللَّه! أمور كنا نصنعها في الجاهلية؛ كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وعبداللَّه بن يوسف التنيسي.

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولا عند أبي مصعب.

الخامس: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

هذا الحديث عند جماعة الرواة إلا يحيى بن يحيى، وعنده عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسندًا.

السادس: من حديث عائشة؛ قالت: «كنت أرجِّل رأس رسول اللَّه ﷺ وأنا حائض..».

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وعبد اللَّه بن يوسف، ويحيى بن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري: عن مالك، عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً، عن عروة، عن عائشة.

وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبي مصعب عن مالك، عن هشام، عن ابيه، عن عروة.

السابع: عروة بن الزبير: أن رجلاً سأل رسول اللَّه: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان باللَّه»، قال: فأي العتاقة أفضل؟ قال: «أنفسها..».

هذا الحديث عند عبداللَّه بن يوسف التنيسي، وابن وهب دون

غيرهما.

الثامن: أبو هريرة مرفوعاً: «والذي نفس محمد بيده؛ ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً».

هذا الحديث عند ابن وهب، وسعيد بن داود، وجويرية، وعبد الرحمن بن القاسم، ومعن بن عيسى، ومحمد بن صدقة، والوليد بن مسلم.

التاسع: أبو واقد الليثي؛ قال: خرجنا مع رسول اللّه إلى حنين ونحن حدثان عهد بكفر، وللمشركين سدرة يكلفون عندها... إلى قوله: «إنكم قوم تجهلون؛ لتركبن سنن من كان قبلكم».

هذا الحديث ليس عند القعنبي في «الموطأ».

وهو عنده في الزيادات دون غيره.

ورواه ابن وهب، والزبيري، وإبراهيم بن طهمان، وجويرية بن أسماء، وإسحاق بن سليمان عن مالك.

* نافع عن ابن عمر: له عشرة أحاديث؛ ستة منها مشتركة، وأربعة منفردات، فالمشتركة هي:

الأول: قول الرسول ﷺ: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن بكير.

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

وليس عند يحيى، ولا عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب.

الثاني: حديث: «نهى عن النجش».

هو عند القعنبي، ومعن بن عيسى.

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

أسنده في «الموطأ» معن بن عيسى وحده.

وكذلك رواه عبدالملك بن الماجشون عن مالك مسنداً، وهو في «الموطأ» عند سائر الرواة موقوف.

ولم يوقفه غير مالك، وسائر أصحاب نافع يرفعونه.

الرابع: قوله: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

هو عند ابن وهب، وابن بكير، وابن عفير.

وليس عند ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا معن ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى.

وعند جميعهم لهذا الحديث في «الموطأ» إسنادان غير هذا:

أحدهما: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

والثاني: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

الخامس: قوله: «الحمّى من فَيْح جهنم؛ فأطفئوها بالماء».

هذا ليس عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير.

السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة».

هذا عند معن بن عيسى، وابن القاسم، وابن عفير هكذا.

ورواه ابن وهب، وعبدالله بن يوسف في «الموطأ»؛ فلم يقولا فيه: عن أم حبيبة.

ورواه ابن وهب خارج «الموطأ»، فقال فيه عن أم حبيبة.

وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا جماعة من الرواة.

* عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: له خمسة أحاديث كلها مشتركة:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل الرجل المسلم...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وسليمان بن برد.

وهو عند القعنبي في الزيادات.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الغادر ينصب له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن القاسم، ولا مطرف،

ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى جميعاً في «الموطأ».

ورواه في غير «الموطأ» جماعة.

الثالث: قوله: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب، ولا أكثر الرواة في «الموطأ».

وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى في «الموطأ».

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان».

هذا في «الموطأ» عند يحيى بن يحيى وغيره لجمهور الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وهو عند معن بن عيسى وقتيبة بن سعيد في «الموطأ»، عن مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر.

* أبو الزناد -عبد الله بن ذكوان-، عن الأعرج، عن أبي هريرة: له أحد عشر حديثاً، عشرة منها مشتركة.

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: اللّهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر..».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ» دون

سواهما.

وهو في «الموطأ» عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه..».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، وليس عند غيرهما.

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه..».

ليس عند القعنبي في «الموطأ»، ولا عند عبداللّه بن يوسف التنيسي.

وهو عند غيرهما، وعندهم مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

الرابع: قوله ﷺ: «جُرح العجماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ليس عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب، ولا معن.

وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير بهذا الإسناد.

وفي «الموطأ» عند جميعهم لهذا الحديث إسناد: مالك عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة».

ليس عند القعنبي، ولا عند عبدالله بن يوسف التنيسي.

السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا..».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن قاسم، ومعن، وابن عفير، والشافعي.

وليس هو في «الموطأ» عند ابن وهب، ولا أبي مصعب، ولا يحيى ابن يحيى، ولا ابن بكير.

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ».

السابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها؛ فلا هي أرسلتها..».

هذا الحديث عند ابن بكير، ومصعب الزبيري، وسليمان بن برد في «الموطأ».

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن وهب.

الثامن: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نعم الصدقة اللقحة الصفي المنحة..».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب.

وهو عند غيرهما في «الموطأ».

التاسع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس الغنى عن كثرة

العرض، إنما الغنى غنى النفس».

هو في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان بن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

وليس عند القعنبي، ولا ابن وهب، ولا يحيى بن يحيى ولا أبي مصعب.

* العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: له حديثان مشتركان:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «التثاؤب من الشيطان؛ فأيكم تثاءب؛ فليكظم ما استطاع».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير.

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

وليس عند غيرهم في «الموطأ».

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «قال اللَّه -عز وجل-: من عمل عملاً أشرك فيه غيري؛ فهو له كله..».

هذا في «الموطأ» عند ابن عفير، وابن القاسم.

ورواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك.

* فضيل بن أبي عبداللَّه، عن عبداللَّه بن دينار، عن عروة المهري، عن عائشة: قالت: خرج رسول اللَّه ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين... ومنه قوله: «ارجع؛ فلن نستعين بمشرك».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبداللَّه بن يوسف دون غيرهم.

* أبو النضر بسنده إلى جرهد (من أهل الصفة): قال جلس رسول اللَّه عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «خمِّر عليك؛ أما علمت أن الفخذ عروة».

هو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى، وسليمان بن برد.

وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات.

وليس عند غيرهم من رواة «الموطأ» في «الموطأ».

* هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: ثلاثة أحاديث مشتركة:

الأول: سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

هو عند أبي مصعب، ويحيى بن يحيى.

الثاني: لما كان مرض رسول اللَّه؛ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة.. فقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً..».

هو عند معن بن عيسى، وابن بكير، وأبي مصعب، وسليمان بن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

الثالث: قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه من إناء واحد نغترف منه جميعاً.

هو عند مطرف وابن بكير وغيرهما.

* هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور: «أن سبيعة الأسلمية نفست... فأذن لها فنكحت..».

ليس عند القعنبي بهذا الإسناد في «الموطأ».

* يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن عبداللّه بن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال..».

ليس عند القعنبي ولا ابن بكير، وهو عند غيرهما في «الموطأ» من رواته كلهم.

* يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «ما زال جبريل يوصيني بالجار..».

هو عند معن، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري.

اختلافات تفرَّدت بها بعض «الموطآت»

ومنها:

ما تفرد به (القعنبي):

١- ابن شهاب، عن عبيدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أن عمر قال يرفعه: «لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

٢- أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: «إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده؛ فاختار ما عنده»، فبكى أبو بكر.

٣- يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أنه سمعه يقول: قالت عائشة: بات رسول الله أرقاً ذات ليلة، ثم قال: «ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة»، قالت: إذ سمعنا صوت السلاح، فقال: «من هذا؟»، فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت أحرسك.

ما تفرد به (ابن عفير):

١- ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن ثابت؛ أنه قال: يا رسول الله! لقد خشيت أن أكون قد هلكت، قال: «بم؟»، قال: نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل، وأجدني أحب الحمد.. فقال النبي: «يا ثابت! أما ترضى أن تعيش حميداً، وتموت شهيداً، وتدخل الجنة؟».

٢- نافع؛ أنه سمع رافع بن خديج يحدث عبد اللَّه بن عمر: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن كراء المزارع».

ورواه من غير الرواة لـ «الموطأ» جماعة؛ منهم: بشر بن عمر، وروح ابن عبادة.

٣- سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سافرتم في الخصب؛ فأعطوا الإبل حظها من الأرض، فإذا سافرتم في الجدب؛ فأسرعوا عليها بنقيها».

ورواه عن مالك في غير «الموطأ» جماعة.

٤- يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن حصين بن محصن أخبره عن عمة له أتت النبي ﷺ لحاجة لها، وأنه قال لها: «أذات زوج أنت؟»، قالت: نعم.. ثم قال لها: «فانظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك».

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ».

ما تفرد به (معن بن عيسى):

١- محمد بن المنكدر، عن جابر: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته في قبلها من دبرها؛ جاء ولده أحول؛ فأنزل اللَّه -تعالى-: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢- نافع عن ابن عمر يرفعه: «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً؛ فدخلت النار فيها».

وهذا في «الموطأ» عند ابن بكير، وسليمان بن برد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣- أبو الزناد -عبدالله بن ذكوان-، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا».

٤- أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح».

وهذا في «الموطأ» عندهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر ابن سعيد، والأعرج، كلهم يحدثه عن أبي هريرة.

٥- أبو النضر -مولى عمر بن عبيدالله-، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته؛ فإن كنت يقظانة تحدث معي، وإلا؛ اضطجع حتى يأتيه المؤذن».

٦- أبو حازم -سلمة بن دينار-، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت منخلاً حتى توفي رسول الله، قيل: وكيف تصنعون؟ قال: كان الشعير ينسف وينفخ.

٧- يحيى بن سعيد، عن عمرة: أن بريرة جاءت تستعين عائشة... قال رسول الله: «لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها، الولاء لمن أعتق».

٨- يحيى بن سعيد عن أنس يرفعه قائلاً للأنصار: «إنكم سترون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني».

وبهذا الإسناد قال: «ألا أنبئكم بخير دور الأنصار؟ بنو النجار..».

ورواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع في غير «الموطأ».

ما تفرد به (يحيى بن بكير):

١- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة ترفعه: «ما زال جبريل يوصيني بالجار؛ حتى ظننت أنه سيورثه».

ورواه جماعة عن مالك في غير «الموطأ».

ما تفرد به (ابن وهب):

١- نافع، عن أبي لبابة في (الجنان).

ما تفرد به (أبو مصعب):

١- نافع عن ابن عمر: أن رجلاً نادى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه! ما ترى في الضب؟ فقال: «لست بآكله، ولا محرمه».

وسائر رواة «الموطأ» يروونه عن مالك، عن عبداللَّه بن دينار، عن ابن عمر.

ما تفرد به (سويد بن سعيد):

١- هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد».

ما تفرد به (محمد بن الحسن الشيباني):

١- يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول اللَّه يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى».

الدارقطني واختلاف «الموطآت»

أشار الذهبي إلى عمل الدارقطني «اختلافات الموطأ»، كما أشار إلى ذلك ابن عبدالبر.

ـ ومن رواياته المختلف فيها وموازنة إحصائها مع غيره:

١ـ حميد الطويل: له ستة، ويقابلها في «التجريد» لابن عبد البر قوله: لمالك عنه سبعة أحاديث مسندات.

٢ ـ الزهري: يروي الدارقطني له (١٠٨)، منها (٩٥) مجمع عليها، و(١٣) اختلاف بينهم زيادة ونقصًا، ومتصل ومنقطع، ويقابلها في «التجريد» قوله: لمالك عنه في «الموطأ» - رواية يحيى - (١٣٢) حديثاً؛ منها (٩٢) مسندة، وسائرها منقطعة ومرسلة.

٣ ـ نافع له (٨٥) حديثاً، منها (٧٥) متفق عليها و(١٠) اختلاف، ويقابلها في «التجريد»: لمالك عنه في «الموطأ» ثمانون حديثاً.

ـ ومن أمثلة رواياته وموازنتها مع غيره:

١ـ يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد عن أبيه، عن عبادة: «بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة..».

يقول الدارقطني: رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وابن أبي أويس، وابن يوسف، ومعافى الطاهري، وأرسله أبو مصعب، والقعنبي.

وفي «التجريد» قوله: وفي إسناد هذا الحديث اضطراب وهذا هو الصحيح إن شاء اللَّه.

ففي الدارقطني تفصيل لم يذكره ابن عبد البر.

٢- يوسف بن يونس بن حماس له اثنان عن عمه، عن أبي هريرة: تترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذى..».

وقال أبو مصعب، ومعن، يونس بن يوسف.

وفي «التجريد»: مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرةَ.. الحديث.

ثم يقول: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو مصعب: مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمه عن أبي هريرة.

ويلاحظ هنا: أن الدارقطني خالف رواية يحيى بذكر ما صح عنده وعند غيره مباشرة، في اسم ابن حماس بينما اختلف اسمه في «التجريد».

هذه أمثلة توضح الفروق التالية:

١- ابن عبد البر (ت ٤٦٣) اعتمد كلياً على الدارقطني (ت ٣٨٥) واستوعب روايات أكثر، ولذلك سمى كتابه: «التقصي».

٢- ابن عبدالبر ذكر الروايات المخالفة لرواية يحيى الليثي التي جعلها الأصل، وكما جاء في مقدمة «التجريد» حيث قال: نذكر فيه ما لم

يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ مما ذكر في غيره على اختلاف الروايات عن مالك...

أما الدارقطني؛ فيبدو أنه جمع اختلاف الروايات عند يحيى وغيره بدليل الرواية السابقة، وبدليل زيادة عدد المرويات ونقصانها، ثم عدم تصريحه بالاعتماد على رواية يحيى كما صرح بذلك ابن عبد البر.

٣- إن قرب الدارقطني الزمني، يجعله على صلة بجميع روايات «الموطأ»، هذه الصلة التي شاركه فيها ابن عبد البر، ولكن ما نجده من تفصيل، وتحديد، وتجرد، وما في أسبقية مصنفه؛ يدل على أصالته زماناً وموضوعاً، كما أن تقصي ابن عبدالبر يدل على اقتباسه وشموله وتنظيمه.

٤- إن الورقات الأخيرة من مصنف الدارقطني جمع فيها شيوخ مالك وعدد الأحاديث التي رواها عنهم والمتفق منها والمختلف فيها، وأشار إلى بعضها أثناء الكلام عليها، ولم نجد مثل هذا الإحصاء عند ابن عبد البر في آخر الباب نفسه.

ولهذا؛ فإن معالجة اختلاف الموطآت عند ابن عبد البر لا تغني عن الإفادة من الدارقطني، وإنهما يتكاملان.

شـروح «الموطـأ»

قال القاضي عياض في «المدارك»: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بـ «الموطأ».

قال ابن فرحون: أما من اعتنى بالكلام على حديثه، ورجاله، والتصانيف في ذلك؛ فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعَدّ القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً.

ومن أشهر شُرَّاح «الموطأ»:

١- أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن السِّيد البطليوسي نسبة إلى «بطليوس» بلدة بالأندلس، المالكي النحوي المولود سنة (٤٤٤ هـ)، المتوفى في رجب (٥٢١ هـ)، وقيل: سنة (٥١١ هـ)، كان له يد طولى في النحو واللغة، من مشاهير قرطبة، سمي شرحه بـ «المقتبس».

٢- أبو على الحسن بن رَشِيق القيرواني المالكي الشاعر، ولد سنة (٣٩٠ هـ) في القيروان بلدة بالمغرب في إفريقية، وتوفي بالقيروان في ذي القعدة سنة (٤٥٦ هـ)، وقيل: توفي في سنة (٤٦٣ هـ)، صاحب «الشذوذ في اللغة»، و«العمدة في صناعة الشعر»، كثير التأليف، كان يغضب على من لا يسميه بملك النحاة، له من المؤلفات «شرح الموطأ»، ويقال: إنه اختصار من «التمهيد».

٣- أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي، مات سنة (٢٣٧ هـ)، ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة الأندلس،

إمام في النحو واللغة والفقه، كان يعصر الأدهان ويستخرجها، أصله من طليطلة، وانتقل جده إلى قرطبة، كان فقيهاً نحوياً، أخبارياً نسّابة شاعراً، طبيباً خطيباً، صاحب التصانيف الكثيرة، ذكر بعض مؤلفاته ابن فرحون، سمى شرحه «تفسير الموطأ»، ويقال: إنه صنف كتاباً في عشرة أجزاء، الأول منه في تفسير «الموطأ».

٤- الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة، مولده سنة (٣٦٨ هـ)، وطلب العلم بعد سنة (٣٩٠ هـ) حتى بلغ رتبة الاجتهاد فيه، وتوفي سنة (٤٦٣ هـ).

قال الغساني: ألَّف أبو عمر في «الموطأ» كتباً مفيدة، منها: كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وهو كتاب لم يتقدم أحد مثله، قال فيه الإمام ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟ فرتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، ثم وضع كتاب «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» هو مختصر «التمهيد»، شرح فيه «الموطأ» على وجهه.

وله كتاب آخر وهو: «التقصي في اختصار الموطأ» في بيان مسند الموطأ ومرسله.

٥- أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر، من الأئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وبها أصل كتابه في شرح «الموطأ»، ثم انتقل إلى «تلمسان»

كان فقيهاً فاضلاً ألَّف كتابه: «النامي في شرح الموطأ»، توفي سنة (٤٠٢هـ).

٦- أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ شهاب الدين الحافظ.

٧- أحمد بن عمرو بن عبد اللَّه بن السرح، يكنى أبا الطاهر، شرح «موطأ ابن وهب»، توفي سنة (٢٠٥ هـ).

٨- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجِيبي، نسبة إلى تجيبة قبيلة من كندة، الباجي الأندلسي القرطبي، من أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية، المولود سنة (٤٠٣ هـ)، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، ولي القضاء بمواضع من أندلس.

شرح «الموطأ» في كتاب حافل كثير العلم، سمَّاه: «الاستيفاء»، ثم اختصره في «المنتقى»، ثم اختصره في «الإيماء».

وله -أيضاً- كتاب «المقتبس من علم مالك بن أنس».

وقال الباجي في مقدمة «المنتقى» بعد الخطبة: «أما بعد: فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفته في شرح «الموطأ» المترجم بكتاب «الاستيفاء» يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا يبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يُبَلِّدُ خاطرَه ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق بالفهم.

ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في

أصل كتاب «الموطأ»؛ ليكون شرحاً له، تنبيهاً على ما يستخرج من المسائل فيه.

ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب؛ ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب «الاستيفاء»، إن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له إن طمحت همته إليه.

فأجبته إلى ذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل والدلالة، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب «الاستيفاء» من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبته شيوخنا المتقدمون -رضي اللّه عنهم- من المسائل وسدّ من الوجوه والدلائل، وباللّه التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلي هذا الكتاب من حرف ذكره، وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها، إنما هو بحسب ما يوفقه اللّه -تعالى- إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت، ويراه خطأً في وقت آخر، فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري، وأما إثباتي له؛ فتبين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال

هذه الدرجة؛ فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سُلَّماً إليها، وعوناً عليها، واللَّه ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد، وهو حسبي ونعم الوكيل» ا.هـ.

٩- الحافظ محمد بن عبد اللَّه بن أحمد المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المعافري الأندلسي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، وتوفي بمدينة فاس سنة (٥٣٤ هـ)، وقيل: سنة (٥٤٦ هـ).

١٠- الحافظ أبو سليمان حمْد بن محمد بن إبراهيم البُستي -بالضم- نسبة إلى بُست، بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة، الخطابي الشافعي، صاحب «المعالم»، شارح أبي داود والبخاري، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، وهو ممن انتخب «الموطأ» ولخصه.

١١- محمد بن سحنون، الفقيه المشهور من علماء المالكية، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي بالساحل سنة (٢٥٦ هـ).

كثير التأليف، له نحو من مئتي كتاب، منها: «شرح الموطأ» في أربعة أجزاء.

١٢- العلامة محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس المصري القرافي، تولى قضاء المالكية بمصر، من مؤلفاته: «شرح الموطأ».

١٣- أبو محمد عبداللَّه بن نافع الصائغ، المتوفى سنة (١٨٦ هـ)، له تفسير في «الموطأ».

١٤- العلامة أبو الوليد بن القصار، وهو يونس القاضي أبو الوليد ابن محمد بن مغيث ابن القصار، ألَّف تفسير «الموطأ» وسماه: «الوعب»، توفي سنة (٤١٩ هـ).

١٥- العلامة القاضي أبو عبدالله محمد بن سليمان بن خليفة، ألَّف شرح «الموطأ» وسماه: «المحلى»، ولم ينفق هذا الكتاب بين الناس، ولا وقع منهم باستحسان.

١٦- العلامة أبو بكر بن سابق الصَّقَلي، له شرح سماه: «المسالك».

١٧- محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد «ابن زرقون»، وهو لقب جد أبيه سعيد، ألَّف كتاباً جمع فيه «المنتقى» و«الاستذكار».

ولد سنة (٥٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٥٨٦ هـ).

١٨- محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أخو المهلب بن أبي صفرة، له شرح في اختصار «ملخص القابسي»، توفي قبل سنة (٤٢٠هـ).

١٩- القاضي أبو عبدالله بن الحجاج.

٢٠- أبو الوليد بن العواد.

٢١- أبو القاسم بن أمجد الكاتب.

٢٢- علي بن محمد بن محمد المتوفى حوالي سنة (٦١٠هـ)، له كتاب «المدارس في مقطوع حديث مالك بن أنس».

٢٣ - ابن شراحيل.

٢٤- أبو عبد الله محمد بن خلف بن موسى الأوسي، المتوفى سنة (٥٣٧ هـ)، شرح مشكل ما وقع في «الموطأ» و«صحيح البخاري».

٢٥- أبو محمد عبدالله بن أبي القاسم الفرحون اليعمري التونسي، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ)، صاحب التآليف الكثيرة، منها كتاب «الدر المخلص من التقصي والملخص» جمع فيه أحاديث الكتابين المذكورين، وشرحه بشرح عظيم في أربعة مجلدات سماه: «كشف الغطاء في شرح مختصر الموطأ».

٢٦- أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي، المتوفى سنة (٤١٣ هـ)، له تفسير في «الموطأ».

٢٧- أبو الحسن علي بن إبراهيم الغساني المتوفى سنة (٦٠٩ هـ)، ألَّف في شرح «الموطأ» مصنفاً سماه: «نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك».

٢٨- أبو المجد عقيل بن عطية القضاعي، شرح «الموطأ» توفي سنة (٦٠٨ هـ).

٢٩- أبو عمر الطلمنكي.

٣٠- يحيى بن زكريا بن إبراهيم مزيّن، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، كان حافظاً «الموطأ» فقيهاً، له تآليف حسان، منها: «تفسير الموطأ»، وكتاب «تسمية رجال الموطأ»، وكتاب «علل حديث الموطأ» وكتاب «المستقصية»، ولم يكن له علم بالحديث، توفي سنة (٢٥٩ هـ).

٣١- أبو عبد الله محمد بن عبد الله أبي زمنين، المري البيري، المحدث، الشاعر، الفقيه، سمى شرحه السيوطي بـ «المقرب»، وقال ابن

فرحون: هو اختصار لشرح ابـن مزيـن لـ «الموطـأ»، تـوفي بالبـيرة سـنة (٣٩٩هـ).

٣٢- أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين أبـي بكـر ابن محمد السيوطي -بضم الأولين-، ولد سنة (٨٤٩ هـ)، صنـف أولاً: «كشف المغطى عن الموطـأ»، وشـرحاً آخـر مختصـراً منـه سمـاه: «تنويـر الحوالك على موطأ مالك»، وله -أيضاً- «تجريد أحـاديث الموطـأ» جَـرَّدَ فيه أحاديثه، وله كتاب في رجاله سماه: «إسعاف المبطأ برجال الموطأ».

٣٣- محمد بن عبدالباقي بن يوسف بـن أحمـد الزرقـاني الأزهـري المتوفى سنة (١١٢٢ هـ)، شرحه نفيس، أكثره مأخوذ من «فتح الباري».

٣٤- الشيخ سلام الله بن شيخ الإسلام بن عبد الصمد الدهلوي، سمـى شـرحه بــ: «المحلـى بأسـرار الموطـأ»، تـوفي -رحمـه اللـه- ســنة (١٢٢٩هـ).

٣٥- عبد الملك بن مـروان بـن علـي، سمـى شـرحه بــ: «كشـف المغطا»، وهو شرح مفيد نافع مشهور في ديار المغرب.

٣٦- أبو عمران موسى الزناني.

٣٧- زين الدين عمـر بـن أحمـد الشـماع الحلـبي، شـرح «الموطـأ» وسمى شرحه بـ «الانتقاء».

٣٨- القاضي أبو عبدالله محمد بن يحيى بن محمد الحــذاء التميمـي شرح «الموطأ» بكتاب سمــاه «الاستنباط لمعـاني السـنن والأحكـام مـن أحاديث الموطأ»، وكتاب: «التعريف برجال الموطأ»، ولد سنة (٣٤٧ هـ)،

وتوفي سنة (٤١٠ هـ).

٣٩- ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الفاروقي، ولد سنة (١١١٤هـ)، شرح «الموطأ» بشرحين:

أحدهما: «المصفى» بالفارسية.

وثانيهما: «المسوى» بالعربية -مختصراً من الأول-.

٤٠- علي بن سلطان محمد القاري الهروي، كانت وفاته بمكة سنة (١٠١٤ هـ).

٤١- الشيخ بيري زاده الحنفي، وهو الشيخ أبو محمد إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري زاده الحنفي، ولد في المدينة النبوية بعد سنة (١٠٢٠ هـ)، وتوفي بمكة سنة (١٠٩٢ هـ)، سمى شرحه «الفتح الرحماني» أكثر فيه الأخذ عن العلامة العيني.

٤٢- الشيخ عثمان بن يعقوب بن حسين بن مصطفى الكرخي التركماني ثم الإسلامبولي، شرح «الموطأ» برواية محمد، وسماه: «المهيأ في كشف أسرار الموطأ».

٤٣- العلامة الفاضل الشيخ عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي، ولد سنة (١٢٦٤ هـ)، وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)، حَلَّى «الموطأ» برواية الإمام محمد بحاشية طويلة كأنها شرح طويل، سماه بـ «التعليق الممجد على موطأ محمد».

٤٤- «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»، تأليف محمد زكريا الكاندهلوي، المتوفى سنة (١٩٨٢ م).

شــرح غريبــه

وممن ألَّف في شرح غريبه جماعة:

١- «تفسير غريب الموطأ»[1] لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، المتوفى (٢٣٨هـ).

٢- «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه»[2] لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٩ هـ).

٣- «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب»[3] لأبي عبدالله محمد بن عبدالحق بن سليمان التلمساني، المتوفى سنة (٦٢٥هـ).

٤- محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن أبي زرعة البرقي: له كتاب في رجال «الموطأ»، وفي غريبه، توفي سنة (٢٤٩هـ).

٥- أبو عبدالله أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني الأخفش، صنف «غريب الموطأ»، ومات قبل سنة (٢٥٠هـ).

٦- أبو القاسم العثماني المصري.

٧- أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن نافع، توفي بمصر سنة (٢٢٥هـ)، من مؤلفاته «تفسير غريب الموطأ».

٨- القاضي عياض، شرح غريبه مع «الصحيحين» في «مشارق الأنوار»، وهذبه محمد بن سعيد بن أبي عبد الله، يعرف بالطراز، المتوفى سنة (٦٤٥هـ).

---

(١)، (٢)، (٣) طبعت في مكتبة العبيكان بالرياض.

رجـــال «الموطـــأ»

ومن ألَّف في رجاله:

١- القاضي محمد أبو عبد اللَّه بن يحيى بـن محمـد بـن الحـذاء، لـه كتاب «التعريف برجال الموطأ».

٢- أبو عبد اللَّه بن مفزع.

٣- محمد بن عبداللَّه بن عبدالرحيم.

٤- أبو عمر الطلمنكي.

٥- السيوطي، صنف رسـالة سماهـا بـ: «إسـعاف المبطـأ برجـال الموطأ».

مسنده

وألف «مسند الموطأ»:

قاسم بن أصبغ.

وأبو القاسم الجوهري[1].

وأبو الحسن القابسي في كتابه «الملخص».

وأبو ذر الهروي.

وأبو الحسن علي بن حبيب السلجماسي.

والمطرز.

وأحمد بن بهزاد الفارسي.

والقاضي ابن المفرج.

وابن الأعرابي.

وأبو بكر أحمد بن سعيد بن فرضح الدخيمي.

شواهده

ألف القاضي إسماعيل «شواهد الموطأ»[2].

---

(١) طبع كتاب الجوهري «مسند الموطأ» في «دار الغرب الإسلامي» سنة ١٩٩٧ م.
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٣٩).

الموطـــــــــأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣هـ - ١٧٩هـ)

رحمه اللّٰه تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنّه وكرمه

بروایاته

[يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد]

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها



بسم الله الرَّحمن الرَّحيم
وصلَّى اللَّهُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ، وعلى آله وصَحبِه
[بَابُ الإخلاصِ وإحضارِ النِّيَّةِ][١]

١- [أَخبَرَنا مَالِكٌ: أَخبَرَنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: أَخبَرَني مُحمَّدُ بنُ إبرَاهِيمَ

(١) هذا العنوان من إضافتي.

١- صحيح - رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٤١/ ٩٨٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤ و ٥٠٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٧) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن قزعة، كلاهما عن مالك به.

وهذا الحديث مما انفردت به رواية محمد بن الحسن عن سائر روايات «الموطأ»؛ ولذلك نفى كثير من أهل العلم -كالحافظ في «فتح الباري» (١/ ١١)، والعيني في «عمدة القاري» (١/ ٢١)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص ٦١)- أن يكون هذا الحديث في «الموطأ»!!

وهذا وهم منهم -رحمهم الله-، وقد بينت ذلك في كتابي: «الدرر المضية في أحكام الإخلاص والنية»؛ يسر الله إتمامه ونشره على خير.

قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ١٠): «وقد وقفت على «الموطأ» من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي:

إحداهما: رواية سويد بن سعيد الحدثاني.

والأخرى: رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر «الموطآت»، منها: حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.

وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطأه في ذلك.

وقد بنيت «الشرح الكبير» على هذه الروايات الأربع عشرة».

وقال اللكنوي في «التعليق الممجد» (ص ٤٠١): «هذا الحديث ليس في رواية غير محمد من «الموطآت»، وظن ابن حجر في «فتح الباري»، وفي «التلخيص الحبير»: أن الشيخين أخرجاه عن مالك، وليس في «الموطأ»، وقد نبه السيوطي على خطئه في «التنوير»».

التَّيمِيُّ، قَالَ: سَمِعتُ عَلقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى دُنيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امرَأَةٍ يَنكِحُهَا؛ فَهِجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ» - «مح»].



(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١- كتاب وقوت الصلاة

١- باب وقوت الصلاة

٢- باب وقت صلاة الجمعة

٣- باب ما جاء في من أدرك ركعةً من الصلاة

٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

٥- باب جامع الوقوت

٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة

٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

١- كتابُ وُقُوتِ[1] (في روايةِ «حد»: «وقت» وفي روايةِ «بك»[2]: «أوقات») الصَّلاةِ

١- باب وقوت الصلاة

٢- ١- قَالَ[3]: حدَّثَني يحيى بنُ يحيى اللَّيثِيُّ، عن مالكِ بنِ أنسٍ [-رَحمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ- «مص»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «قع»]:

أَنَّ[4] عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] أَخَّرَ الصَّلاةَ يومًا[5]، فَدَخَلَ عَلَيهِ عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، فَأَخبَرَهُ: أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يومًا وَهُوَ بالكُوفَةِ؛ فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبو مَسعُودٍ الأنصارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا

---

(١) جمع وقت، جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت خمسةً، لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم: شموس وأقمار؛ باعتبار ترددها مرةً بعد مرة.

(٢) كما في «مشكلات موطأ مالك بن أنس» (ص٣٣).

قال البطليوسي: «وكلاهما صحيح؛ إلا أن أوقاتًا جمع لأدنى العدد، وهو ما دون العشرة».

قلت: وله - رحمه اللَّه- بحث ماتع حول هذا الفرق؛ فانظره -غير مأمور-.

٢-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣-٤/ ١)، وسويد بن سعيد (٤٢/ ٢ - ط دار الغرب، أو ٥٦/ ١ - ط البحرين)، وعبداللَّه بن مسلمة القعنبي (٨٢/ ٤ و ٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٨- ٩٩/ ٤٥ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠/ ١٦٧) عن عبداللَّه بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٣) هو الراوي عن يحيى، وهو ابنه عبيداللَّه الليثي: فقيه قرطبة، ومسند الأندلس.

(٤) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ١٧٤-١٧٥): «(أن) في هذا الموضع كـ (عن)، وأن السند المعنعن محمول على الاتصال حتى يتبين الانقطاع، وقد بان في هذا الحديث اتصاله؛ لمجالسة بعض رواته بعضًا». وانظر -لزامًا-: «التمهيد» (٨/ ١١).

(٥) أي: صلاة العصر؛ كما عند البخاري، وإنما أخرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها، وفعل ذلك اتفاقًا، ولم يكن ذلك له عادةً. وانظر -غير مأمور-: «التمهيد» (١/ ١٧٥).

يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيسَ قَد عَلِمتَ[١] أَنَّ جبرِيلَ [ﷺ - «مص»] نَزَلَ فَصَلَّى[٢]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]، ثُمَّ صَلَّى[٤]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى[٥]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى[٦]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى[٧]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ[٨]: «بِهَذَا أُمِرتَ[٩]»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٥) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٥)-: «كذا جاءت الرواية، وهي جائزة؛ إلا أن المشهور في الاستعمال الفصيح: (ألست) للمخاطبة، وإنما يقال: (أليس) للغائب».

(٢) أي: جبريل -عليه السلام- صلَّى الظهر.

(٣) قال أبو عبدالله، محمد بن عبدالحق التلمساني في «الاقتضاب في غريب «الموطأ» وإعرابه على الأبواب» (١/ ٧) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٤/ ٥- ٦)-:

«قوله: «إن جبريل نزل فصلى؛ فصلى رسول الله ﷺ»: ذهب بعض المفسرين إلى أن «الفاء» هنا بمعنى الواو؛ لأن النبي ﷺ إذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصليًا معه، وإذا حملت الفاء على حقيقتها: وجب أن يكون مصليًا بعده، وهذا ضعيف، والصحيح: أن الفاء على بابها للتعقيب، ومعناه: أن يكون جبريل -عليه السلام- كلما فعل جزءًا من الصلاة؛ فعله النبي ﷺ بعده، وهذه سنتها، وهذا أصح من أن تكون الفاء بمعنى الواو؛ لأن العطف بالواو تحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى قبل جبريل، و«الفاء» لا تحتمل ذلك؛ فهي أبعد من الاحتمال، وأبلغ في البيان».

(٤) أي: جبريل -عليه السلام- صلَّى العصر.

(٥) المغرب. (٦) العشاء. (٧) الصبح.

(٨) جبريل -عليه السلام-.

(٩) قال أبو عبدالله، محمد بن عبدالحق التلمساني في «الاقتضاب في غريب «الموطأ» وإعرابه على الأبواب» (١/ ٦-٧) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٦)-:

«وقوله: «بهذا أمرت»؛ يروى بضم التاء وفتحها، فبالضم معناه: أمرت أن أبلغه وأبينه لك، وبالفتح -وهي رواية ابن وضاح-؛ أي: أمرت أن تصلي فيه، وتشرع الصلاة فيه لأمتك».

ونحوه قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٥).

[لِعُروَةَ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: اعلَم مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُروَةُ! (في رواية «مص»: «اعلَم ما تُحَدِّثُ: أُمِرْتُ»)، أَوَ إِنَّ[1] جبرِيلَ [-عَلَيهِ السَّلامُ - «مص»] هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقتَ الصَّلاةِ؟

فقَالَ عُروَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بنُ أَبِي مَسعُودٍ الأنصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ.

٣- ٢- [أَخبَرَنَا مالكٌ: أخبرني ابنُ شهابٍ الزُّهريُّ - «مح»]، قال عُروةُ (في رواية «مح»: «عن عُروةَ، قال»): وَلَقَد حدَّثتني عائشةُ -رضي اللَّه عنها -زَوجُ النَّبيِّ ﷺ-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «أَنَّ النَّبيَّ») ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصرَ وَالشَّمسُ فِي [قَعْرِ - «حد»] حُجرَتِهَا[2]، قَبلَ أَن تَظهَرَ[3]».

---

(١) قال أبو عبداللَّه، محمد بن عبدالحق التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٦)-:

«وقوله: «أو إن جبريل»: رويناه بفتح «إن» وكسرها، والكسر أظهر؛ لأنه استفهام مستأنف؛ إلا أنه ورد بالواو لِيُرَدَّ الكلامُ على كلام عروة؛ لأنها من حروف الرد، والفتح على تقدير: أو علمت، أو: أو حدثت أن جبريل نزل».

وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسي (ص ٣٥- ٣٦).

٣-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤/ ٢)، وسويد بن سعيد (٤٢/ ٣ -ط دار المغرب، أو ص ٥٦- ط البحرين)، وعبدالرحمن بن القاسم (ص ٩٩ - تلخيص القابسي)، وعبداللَّه بن مسلمة القعنبي (ص ٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢/ ٢).

وأخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١/ ١٦٨).

(٢) في بيتها.

(٣) أي: تعلو وترتفع، وتصير على ظهر الحجرة، يقال: ظهر فلان السطح؛ إذا علاه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ [الكهف:٩٧]؛ أي: يعلوه، وقيل: معناه: أن يخرج الظل من قاعة حجرتها ويذهب، وكل شيء خرج فقد ظهر؛ كما في «مشكلات موطأ مالك» (ص٣٦)، و«الاقتضاب» (١/ ٥-٦) -وعنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٧)- بتصرف.

٤- ٣- وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَأَلَهُ عَن وَقتِ صَلاةِ الصُّبحِ، قَالَ:

٤-٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤/ ٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٣/ ٦)، وسويد بن سعيد (٥٧/ ٢- ط البحرين، أو ص ٤٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٠٩): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث».

وقال في «التمهيد» (٤/ ٣٣١): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث؛ كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى.

وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء، في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها» ا.هـ.

قلت: أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٢٧١ و٢/ ١١- ١٢)، و«الكبرى» (١/ ٤٧٧/ ١٥٢٦) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٢- ٣٣٣)-، وأحمد (٣/ ١١٣ و١٢١ و١٨٢ و١٨٩)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٨٦/ ٧٧) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٣/ ١٩٧٦)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١٨)، والبزار في «مسنده» (١/ ١٩٣/ ٣٨٠ - «كشف»)، وأبو يعلى في «المسند» (٦/ ٤٢٨- ٤٢٩/ ٣٨٠١ و٤٦١/ ٣٨٦٢) -ومن طريقه -في الموطن الثاني- الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٢/ ١٩٧٥)-، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٢٤٣- ٢٤٤/ ١١٥ - «بغية»)، وأحمد بن منيع في «مسنده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٢/ ١٩٧٤)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٤٧/ ٩٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٧- ٣٧٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٢)، والضياء المقدسي (٦/ ٢١/ ١٩٧٣) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣/ ١٠٩): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وهو كما قال.

فَسَكَتَ (في رواية «قع»: «فتسكت») عَنهُ (في رواية «حـد»: «عنـده») رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ (في رواية «مص»: «فسكت رسولُ اللَّهِ ﷺ عنه»)، حَتَّـى إِذَا كَـانَ مِـنَ الغَـدِ؛ صَلَّى الصُّبحَ حِينَ طَلَعَ الفَجرُ[١]، ثُمَّ صَلَّى الصُّبحَ مِنَ الغَدِ بَعدَ أَن أَسفَرَ[٢]، ثُمَّ قَالَ: «أَينَ السَّائِلُ عَن وَقتِ الصَّلاةِ؟»، قَالَ (في رواية «قع»: «فقال»): هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ (في رواية «قع»، و«حد»: «قال»): «مَا بَينَ هَذَينِ وَقتٌ[٣]».

٥- ٤- وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِالرَّحمنِ، عن عائشةَ -زوجِ النبيِّ ﷺ-؛ أنَّها قالت:

«إِن كَانَ[٤] رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّيَ الصُّبحَ، فَيَنصَرِفُ (في روايـة «بـك»:

---

(١) «الفجر: هو أول بياض النهار في الأفق الشـرقي المستطير المنير المنتشـر، تسـميه العرب: الخيط الأبيض، قال -تعالى-: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيـط الأسـود**﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: بياض النهار من سواد الليل.

واشتقاق الفجر: من تفجر الماء وظهوره من الأرض؛ شبه انصداعه في الظلام بانفجار الماء؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨ و ٢٢).

(٢) أي: بدا وتبين؛ ومنه قول العرب: سفرت المـرأة عـن وجهها: إذا كشـفت عنـه، وأسفر الصبح: أضاء؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠).

وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسي (ص ٣٧).

(٣) يعني: هذين وما بينهما وقت.

٥-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤- ٥/ ٤)، وعبدالله بـن مسـلمة القعنبي (٨٣/ ٧)، وسـويد بـن سـعيد (٤٢- ٤٣/ ٤ -ط دار الغـرب، أو ٥٧/ ٣ -ط البحرين)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥١١/ ٤٩٤ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٢) عن عبدالله بـن مسـلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

(٤) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٧): «(إن) -في هذا الموضـع ونحـوه عند سيبويه- مخففة من (إن) المشددة، واللام لازمة لخبرها؛ ليفرق بينها وبين (إن) التي بمعنـى (ما)... وتقدير الكلام على مذهب سيبويه: إن رسول الله ﷺ كان يصلي» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ١٣- ١٤).

«فينصرفن»[(١)] النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[(٢)] بِمُرُوطِهِنَّ[(٣)]، مَا يُعرَفنَ[(٤)] مِنَ الغَلَسِ[(٥)]».

(١) قال البطليوسي (ص ٣٨): «على لفظ الجمع؛ وهي لغة لبعض العرب، والأكثر الأفصح: الإفراد».

(٢) في «النهاية» (٤/ ٢٦١): «اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع الرجل بالثوب؛ إذا اشتمل به»، وقال عبدالملك بن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/ ١٧٤: «التلفع أن يلقي الثوب على رأسه، ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس».
وانظر: «الاقتضاب» (١/ ١٤-١٥).

قال البطليوسي: «وقع في رواية يحيى (يعني: الليثي) بفائين: (متلففات)، ورواه أكثر الرواة بالفاء والعين غير المعجمة» ا.هـ.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦١): «كذا رواه طائفة من أصحاب «الموطأ» عن مالك بالفاء فيهما، وكذا رواه عبيدالله عن يحيى، وكذا رواه مسلم عن الأنصاري، عن معن، عن مالك.

ورواه أكثر أصحاب «الموطأ» وغيرهم عنه: متلفعات (الثانية عين مهملة)؛ منهم: مطرف، وابن بكير، وابن القاسم، ومعن -في رواية عنه-» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢١٦)، و«التمهيد» (٢٣/ ٣٩٠): «روى يحيى ابن يحيى: «متلففات»[(أ)] -بالفاء-، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، وأكثر الرواة على «متلفعات» -بالعين-» ا.هـ.

(٣) جمع مرط؛ وهي: أكسية تتخذ من صوف -أو خز-، وجاء تفسيرها في هذا الحديث: أنها أكيسة من صوف مربعة سداها شعر؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٨)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٥- ١٦).

وقال ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/ ١٧٣-١٧٤): «المرط: كساء صوف رقيق خفيف مربع، كان النساء يلتفعن به، ويأتزرن به في ذلك الزمان».

(٤) أهن نساء أم رجال؟

(٥) «من»: ابتدائية، أو تعليلية، والغلس: ظلمة آخر الليل؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٨)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٤).

....

(أ) قلت: لكن في مطبوع «الموطأ» برواية يحيى الليثي «متلفعات» -بالعين المهملة-؛ وهو خطأ؛ فليصحح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦- ٥- وَحَدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسَار، وعن بُسرِ بنِ سعيدٍ، وعنِ الأعرجِ، كُلُّهم يحدِّثُونه عن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصُّبحِ (في رواية «مح»، و«قس»: «مِنَ الصُّبحِ رَكعَةً») قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ الصُّبحَ، وَمَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ العَصرِ (في رواية «مح»، و«قس»: «مِنَ العَصرِ رَكعَةً») قَبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ[1]».

٧- [مَالِكٌ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ

٦-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥/ ٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (ص٨٣- ٨٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٢٣/ ١٦٩ -تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩/ ١٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٧/ ٤ -ط البحرين، أو ص٤٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال أبو السعادات ابن الأثير: «وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما، مع أن هذا الحكم ليس خاصًا بهما، بل يعم جميع الصلوات؛ فلأنهما طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة، وطلعت الشمس أو غربت؛ عرف خروج الوقت، فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم، ولا عرف المصلي أن صلاته تجزيه؛ لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك آخر أوقات الصلاة، ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعةً من هاتين الصلاتين؛ لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين، فعرفهم ذلك؛ ليزول هذا الوهم».

٧- صحيح - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٣- ٤٤٤/ ٥٣٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه الجوهري -أيضًا- من طريق حباب بن جبلة الدقاق وعيسى بن خالد، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١١/ ١٧٤- ١٧٥/ ٦٢٨٤ و١٩٢/ ٦٣٠٢ و ٢١٨/ ٦٣٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٤) من طرق عن أبي الزناد به، وعندهم: «سجدة» بدل: «ركعة».

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ الصُّبحَ، ومن أَدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبل أَن تَغرُبَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ»][1].

٨- ٦- وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ -مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ-:

---

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٤٤): «هذا في «الموطأ» من رواية معن، تفرد به دون غيره، والله أعلم».

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٠): «وهذا في «الموطأ» عن معن بن عيسى وحده، ليس عند غيره، وهو في «الموطأ» عندهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر ابن سعيد، والأعرج، كلهم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

٨-٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦/ ٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٤/ ٨)، وسويد بن سعيد (٤٣/ ٥- ط دار الغرب، أو ٥٨/ ٥ -ط البحرين).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٢ و٤٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧/ ٢٠٣٨ و٥٦٣- ٥٦٤/ ٢١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٢- ٤٦٣/ ٦٢١ و٤٧٠/ ٦٣٦)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٢/ ٨) -ومن طريقه الحنائي في «فوائده» (٢٩٧ -بترقيمي)- عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٤): «منقطع، ونافع لم يلق عمر».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٨/ ٩٤٨ و٣٤٣/ ٩٧١ و٣٦٢- ٣٦٣/ ١٠١٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، قال: (وذكر شطره الأخير).

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٧/ ٢٠٣٩) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

كذا وقع في «المطبوع»، وأظن أن كلمة (ابن) مقحمة من الناسخ، أو الطابع -والله أعلم-، ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] كتب إلى عُمَّالِـهِ[١]: إنَّ أَهَمَّ أَمرِكُم (في رواية «حد»: «أموركم») عِندِي الصَّلاةُ، فَمَن (في روايـة «مـص»، و«قع»، و«حد»: «مَن») حَفِظَهَـا[٢] وَ(في روايـة «مـص»: «أو») حَـافَظَ عَلَيهَـا[٣]؛ حَفِظَ دِينَهُ، وَمَن ضَيَّعَهَا[٤]؛ فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضيَعُ[٥].

ثُمَّ كَتَبَ: أَن صَلُّوا (في رواية «حد»: «إنَّ صَلاةَ») الظُّهرَ: إذَا كَـانَ الفَـيءُ ذِرَاعًا[٦]، إلَى أَن يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُم مِثلَهُ، وَالعَصرَ: وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ، بَيضَاءُ

= ثم رأيت ما يؤيد ظني؛ فقد رواه عبدالرزاق في موطن آخر (١/ ٥٦٠/ ٢١٢٨ و٥٦٣/ ٢١٤٢) بالسند نفسه، فلم يذكر عن أبيه، فليصحح في الموضع الأول.

وقد روي موصولاً؛ فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦/ ٢٠٣٧) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٢/ ١٠٤١)- عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كتب عمر (وذكره).

قلت: العمري هذا ضعيف؛ فهو منكر، والصحيح الأول.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٦): «وإنما خاطب العمال؛ لأن الناس تبع لهم؛ كما جاء في المثل: «الناس على دين الملك»».

قال: «ومن استرعاه الله رعيةً؛ لزمه أن يحوطها بالنصيحة، ولا نصيحة تقدم على النصيحة في الدين».

(٢) أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها، وما تتوقف عليه صحتها وتمامها، وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٣٦).

(٣) أي: سارع إلى فعلها في وقتها؛ فإن الحفظ رعاية الشيء؛ لئلا يذهب ويضيع؛ كما في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩). وانظر: «الاقتضاب» (١/ ١٦).

(٤) يريد: من أخرها، ولم يرد أنه تركها.

(٥) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩): «هكذا روي في هذا الحديث، وكان الوجه أن يقال: فهو لما سواها أشد إضاعةً؛ لأن الفعل الزائد على ثلاثة أحرف لا يبنى منه أفعل، وقد أجاز سيبويه فيما كان أوله الهمزة خاصةً». وانظر: «المنتقى» (١/ ١١- ١٢) لأبي الوليد الباجي، و«الاقتضاب» (١/ ١٨) للتلمساني.

(٦) بعد زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب. =

نَقِيَّةٌ[١]، قَدرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرسَخَينِ[٢] أَو ثَلاثَـةً، قَبـلَ غُـرُوبِ الشَّـمسِ، وَالمَغرِبَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمسُ، وَالعِشَاءَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ[٣] إِلَى ثُلُـثِ اللَّيـلِ، فَمَن نَامَ[٤]؛ فَلا نَامَت عَينُهُ[٥]، فَمَن نَامَ؛ فَلا نَامَت عَينُهُ، فَمَن نَامَ؛ فَلا نَامَت عَينُهُ، وَالصُّبحَ: وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ[٦] مُشتَبِكَةٌ.

٩- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ [بنِ مَالِكٍ - «مـص»،

= قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٦- ١٧): « و«الفيء»: هو الظـل الـذي تفـيء عليه الشـمس بعـد الـزوال، ثـم ترجـع، قـال اللّـه -تعـالى-: ﴿حتـى تفـيء إلى أمـر اللّـه﴾ [الحجرات: ٩]؛ أي: ترجع، فما كان قبل الزوال من الظل؛ فليس بفيء» ا.هـ.

(١) لم يتغير لونها ولا حرها.

(٢) قال ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/ ١٧٧) -ونقلـه عنـه التلمسـاني في «الاقتضاب» (١/ ١٧)-: «الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألفا ذراع؛ وهـي ألـف بـاع، وهـي عشر غلاء، والغلوة: مائتا ذراع» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٣٧).

(٣) الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس.

(٤) أي: قبل أن يصلي العشاء؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٨).

(٥) دعاء عليه بعدم الراحة، وقالها ثلاثًا على وجه التأكيد والإغـلاظ في الدعـاء؛ لأن العرب يستحسنون الثلاث إذا أرادوا مدحًا أو ذمًا؛ قاله البطليوسي (ص ٤٠).

(٦) أي: ظاهرة.

٩-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦/ ٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٤/ ٩)، وسويد بن سعيد (٤٣-٤٤/ ٦ -ط دار الغرب، أو ٥٨/ ٦ -ط البحرين).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦/ ٢٠٣٦)، والشافعي في «القديم»؛ كمـا في «معرفـة السـنن والآثـار» (١/ ٤٦٣ و٤٧٠)، وابـن المنـذر في «الأوسـط» (٢/ ٣٧٥/ ١٠٤٧)، والبيهقي في «السنن الكـبرى» (١/ ٣٧٠)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (١/ ٤٦٣/ ٦٢٢ و٤٦٧/ ٦٢٩ و٤٧٠/ ٦٣٦)، و«الخلافيات» (ق ١٥٤/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٤): «وهو حديث متصل ثابت عن عمر».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«حد»، و«قع»]، عَن أَبيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] كَتَبَ إِلى أَبي مُوسى [الأشعَرِيِّ - «قع»، و«حد»، و«مص»]: أَن صَلِّ الظُّهرَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمسُ[(١)]، وَالعَصرَ: وَالشَّمسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ[(٢)] -قَبلَ أَن يَدخُلَهَا صُفرَةٌ-، وَ[أَن صَلِّ - «مص»، و«حد»] المَغرِبَ: إِذَا غَرَبَتِ (في رواية «حد»: «غَابَتِ») الشَّمسُ، وَأَخِّرِ العِشَاءَ؛ مَا لَم تَنَم، وَصَلِّ الصُّبحَ: وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشتَبِكَةٌ[(٣)]، وَاقرَأ فِيهَا بِسُورَتَينِ طَوِيلَتَينِ مِنَ المُفَصَّلِ[(٤)].

١٠- ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن هشامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] كَتَبَ إِلى أَبي مُوسى الأَشعَرِيِّ: أَن صَلِّ العَصرَ: وَالشَّمسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاثَةَ (في رواية «مص»: «ثلاث») فَرَاسِخَ، وَأَن صَلِّ العِشَاءَ (في رواية «مص»، و«حد»،

---

(١) مالت، وكل شيء مال وانحاز عن الاعتدال؛ فقد زاغ؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩).

(٢) لم تتغير.

(٣) مشتبكة بعضها ببعض؛ لكثرة ما ظهر منها.

(٤) من أول (الحجرات) إلى (الناس).

١٠-٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦-٧/ ٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٥/ ١٠)، وسويد بن سعيد (٥٩/ ٧ -ط البحرين، أو ص ٤٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٢- ٤٦٣/ ٦٢١) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٩/ ٢٠٧٦ و٥٥٦/ ٢١٠٨ و٢١٠٩) من طرق عن هشام بن عروة به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب.

و«قع»: «العتمة») مَا بَينَكَ وَبَينَ ثُلُثِ اللَّيلِ، فَإِن أَخَّرتَ؛ فَإِلى شَطرِ اللَّيلِ[١]، ولا تَكُن مِنَ الغَافِلِينَ[٢].

١١- ٩- وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ [-مَولَى لِبَنِي هَاشِمٍ - «مح»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ رَافِعٍ -مَولَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ زوجِ النبيِّ ﷺ-:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] (في رواية «مح»: «عن أبي هُريرةَ؛ أَنَّهُ سأَلَه») عن وَقتِ الصَّلاةِ، فقال أبو هريرة[٣]: أَنَا (في رواية «مص»: «فأنا») أُخبِرُكَ: صَلِّ الظُّهرَ: إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثلَكَ، وَالعَصرَ: إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثلَيكَ، وَالمَغربَ: إذَا غَرَبَتِ الشَّمسُ، وَالعِشَاءَ: مَا بَينَكَ[٤] وَبَينَ ثُلُثِ اللَّيلِ، [فَإِن نِمتَ إِلى نِصفِ اللَّيلِ؛ فَلا (في رواية «حد»: «ولا») نَامَت عَينُكَ - «قع»، و«حد»، و«مص»، و«مح»]، وَصَلِّ الصُّبحَ بِغَبَشٍ (في رواية «بك»: «بغبس، و[٥]

---

(١) أي: نصفه.

(٢) عن الصلاة.

١١-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧/ ١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٥/ ١١)، وسويد بن سعيد (٥٩/ ٩ -ط البحرين، أو ص ٤٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١- ٣٢/ ١).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٦/ ١٠٥٥)، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) هذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٤١).

(٤) أي: ما بين وقتك من الغروب.

(٥) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٠): «المشهور من رواية يحيى: بالشين المعجمة، والمشهور من رواية ابن بكير: بالسين غير المعجمة، وهما لغتان جيدتان حكاهما اللغويون: غبس وأغبس، وغبش وأغبش؛ وهو اختلاط الضوء والظلام» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «الاقتضاب» (١/ ١٩- ٢٠).

في رواية «قع»، و«حد»، و«مح»، و«مص»: «بِغَلَسٍ») -يَعنِي: الغَلَسَ[١]-.

١٢- ١٠- وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») إِسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي طَلحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا[٢] نُصَلِّي العَصرَ، ثُمَّ يَخرُجُ (في رواية «حد»: «يَذهَبُ»، وفي رواية «قع»: «فيخرج») الإِنسَانُ إِلى بَنِي عَمرِو بنِ عَوفٍ[٣]؛ فَيَجِدُهُم يُصَلُّونَ العَصرَ[٤].

---

(١) قال الخطابي: الغبش قبل الغبس، وبعده الغلس؛ وهي كلها في آخر الليل، ويكون الغبش أول الليل.

١٢-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧/ ٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٥/ ١٢)، وسويد بن سعيد (٤٤/ ٧ -ط دار الغرب، أو ٥٩/ ٨ -ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢/ ٤)، وابن القاسم (١٧٥/ ١٢٢).

وأخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٤) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢٩٥): «هذا يدخل في المسند؛ وهو الأغلب من أمره» ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٧-٢٨): «قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» مسند، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ؛ وهو اختيار الحاكم.

وقال الدارقطني، والخطيب، وغيرهما: هو موقوف.

والحق: أنه موقوف لفظًا، مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي أورده مقام الاحتجاج على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ» ا.هـ.

(٣) أي: بقباء؛ لأنها كانت منازلهم؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧).

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٤٣): «وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ من المدينة».

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢٩٥): «معنى هذا الحديث: السعة في وقت العصر، وأن الصحابة -حينئذ- لم تكن صلاتهم في فور واحد؛ لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢) -ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٢/ ٢٨)-: «قال العلماء: كانت منازلهم على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون=

١٣- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عـن (في رواية «مح»: «أخبرني») ابـنِ شهابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عن أَنسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قال[1]:

كُنَّـا نُصَلِّـي[2] العَصـرَ، ثُـمَّ يَذهَـبُ الذَّاهِـبُ[3] إِلى قُبَـاءٍ[4]،

=العصر في وسط الوقت؛ لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم؛ تأهبوا للصلاة، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى».

١٣-١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧-٨/ ١١)، والقعنبي (ص٨٥)، وسويد بن سعيد (٦٠/ ١٠ -ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢/ ٣)، وابن القاسم (٥٧/ ٥).

وأخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ١٧٧-١٧٨): «هكذا هو في «الموطأ» ليس فيه ذكر النبي ﷺ؛ وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث».

ثم دلل على ذلك بأدلة؛ فانظرها غير مأمور.

(٢) أي: مع النبي ﷺ؛ كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك مصرحًا به: أخرجه الدارقطني في «غرائبه»؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩).

(٣) كأن أنسًا أراد بالذاهب نفسه؛ كما تشعر بذلك رواية أبي الأبيض [عند النسائي والطحاوي]؛ قاله الحافظ.

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٢٠- ٢١): «قباء: يمد ويقصر، والمد أشهر، فعلى لغة المد؛ يجوز صرفه وترك صرفه، والصرف أفصح.

فصرفه: على تذكير الموضع، وترك صرفه: على تأنيث البقعة.

و«قباء»: موضع بني عمرو بن عوف» ا.هـ.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٠).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٤٤)، و«التمهيد» (٦/ ١٧٨) -ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩)-: «ولم يختلف عن مالك أنه قال فيه: إلى قباء، ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن شهاب.

وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: «ثم يذهب الذاهب إلى العوالي»؛ وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك -عندهم-: «إلى قباء» وهم لا شك فيه» ا.هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَيَأْتِيهِم[١] وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ[٢].

١٤- ١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِالرَّحمنِ، عَنِ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدرَكتُ النَّاسَ[٣] إلاَّ وَهُم يُصَلُّونَ الظُّهرَ بِعَشِيٍّ[٤].

= وتعقبه الحافظ بقوله: «تُعقِّب بأنه روي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: «إلى قباء»؛ كما قالمالك؛ نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد؛ فإنه إن كان وهمًا؛ احتمل أن يكون منه، [أ]و أن يكون من الزهري حيث حدث به مالكًا، وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبدالبر.

وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث: «العوالي»؛ فصحيح من حيث اللفظ، ومع ذلك فالمعنى متقارب -قلت: وهو ما جزم به ابن عبدالبر نفسه في «الاستذكار»- لكن رواية مالك أخص؛ لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكًا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً؛ حملها على الرواية المفسرة؛ وهي روايته المتقدمة عن إسحاق، حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف»، وقد تقدم أنهم أهل قباء؛ فبنى مالك على أن القصة واحدة؛ لأنهما جميعًا حدثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكًا وهم فيه» ا.هـ.

(١) أي: أهل قباء؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩).

(٢) سقط هذا الحديث من رواية سويد بن سعيد (٤٤/٨-ط دار الغرب)؛ فليستدرك.

١٤-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨/ ١٢)، والقعنبي (ص ٨٥- ٨٦)، وسويد بن سعيد (٦٠/ ١١ -ط البحرين، أو ص ٤٥- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٦ - ٥٤٧/ ٢٠٦٧) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

(٣) أي الصحابة؛ لأنه من كبار التابعين.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٤٦): «قال مالك: يريد: الإبراد بالظهر، وقيل: أراد بعد تمكن الوقت ومضي بعضه، وأنكر صلاته أثر الزوال».

وفي «النهاية»: «ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصبح».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢- بَابُ وَقتِ [صَلاةِ - «قع»] الجُمُعَةِ

١٥- ١٣- حَدَّثَنِي يحيى، عَن مَالكِ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن عَمِّهِ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي عَمِّي أَبو») سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عن أَبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أَرَى طِنفِسَةً[١] لِعَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ يَومَ الجُمُعَةِ تُطْرَحُ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «تُطرَحُ يَومَ الجُمُعَةِ») إلى جِدَارِ المَسجِدِ الغَربِيِّ، فَإذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ؛ خَرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَصَلَّى الجُمُعَةَ (في رواية «مح»: «إِلَى الصَّلاةِ يَومَ الجُمُعَةِ»).

قَالَ مالكٌ (وَالِدُ أَبِي سُهَيلٍ): ثُمَّ نَرجِعُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«مح»: «يَرجِعُ»، وفي رواية «حد»: «رَجَع») بَعدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ (في رواية «مح»: «بعد الصلاة»)، فَنَقِيلُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«مح»: «فَيَقِيلُ») قَائِلَةَ الضَّحَاءِ[٢] (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «الضُّحى»).

١٥-١٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨/ ١٣)، والقعنبي (٨٦/ ١٣)، وسويد بن سعيد (٤٥/ ٩-ط دار الغرب، أو ٦٠/ ١٢- ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦- ٨٧/ ٢٢٣).

(١) بساط له خمل رقيق، وقيل: بساط صغير، وقيل: حصير من سعف -أو دوم- عرضه ذراع، وقيل: قدر عظم الذراع، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٢)، و«الاقتضاب» (١/ ٢٣- ٢٤).

(٢) بفتح الضاد والمد؛ وهو اشتداد النهار؛ مذكر، وأما بالضم والقصر؛ فعند طلوع الشمس مؤنث؛ أي: أنهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة، ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك، فيقيلون -بعد صلاتها- القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة، وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٢٤- ٢٥).

وقال في «الاستذكار» (١/ ٢٥٣): «أي أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم».

١٦- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ، عَن ابنِ أَبِي سَلِيطٍ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»، و«مص»] صَلَّى الجُمُعَةَ بِالمَدِينَةِ، وَصَلَّى العَصرَ بِمَلَلٍ[1].

قَالَ مالكٌ[2]: وَذَلِكَ لِلتَّهجِيرِ[3] وَسُرعَةِ السَّيرِ.

١٧- [حدَّثنا مالكٌ[4]، عَن عَمرِو بنِ يَحيَى المازِنِيِّ، عَن ابنِ أَبِي

١٦-١٤- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩/ ١٤)، والقعنبي (ص ٨٦ - ٨٧)، وسويد الحدثاني (٦١/ ١٣ -ط البحرين، أو ص ٤٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦- ٨٧/ ٢٢٣).

قلت: سنده حسن.

(١) ملل -بوزن جمل-: موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة. وقال بعضهم: على ثمانية عشر ميلاً، وقال ابن وضاح: على اثنين وعشرين ميلاً. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٢٦).

(٢) لم يقل القعنبي: قال مالك، وجعلها من كلام ابن أبي سليط.

(٣) وهو السير في الهاجرة؛ وهي القائلة؛ أي: صلاة الجمعة وقت الهاجرة؛ وهي انتصاف النهار بعد الزوال.

انظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٢٦).

١٧- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩/ ١٥)، وسويد بن سعيد (٦١/ ١٤- ط البحرين، أو ص ٤٥ -ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٤/ ٩٩٦) من طريق عبدالله بن سفيان، عن عمرو بن يحيى به.

قلت: هذا سند حسن؛ ابن أبي سليط وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع، وهو من التابعين؛ فحديثه حسن.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٥): «وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي، ولا عند يحيى بن يحيى -صاحبنا-، وهما من آخر من عرض على مالك «الموطأ»، وهذا إن احتمل ما قال؛ فيحتمل أن يكون عثمان صلى الجمعة في أول الزوال» ا.هـ.

سَلِيطٍ؛ أَنَّهُ قالَ:

كُنَّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عنه-، ثُمَّ نَنصَرِفُ، ومَا لِلجِدَارِ ظِلٌّ - «مص»، و«حد»[1]].

٣- بَابُ [مَا جاءَ فِي - «حد»، و«قع»، و«مص»[2]] مَن أدرَكَ رَكعةً مِنَ الصَّلاةِ

١٨- ١٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شهابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عن أَبِي سلمةَ بنِ عبدِالرَّحمنِ، عن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن أَدرَكَ رَكعَةً (في روايـة «قـس»: «الركعـة») مِـنَ الصَّـلاةِ؛ فَقَـد أَدرَكَ الصَّلاةَ»[3].

١٩- ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نـافِعٍ: أَنَّ

(١) في رواية «حد» لم يذكر: «ثم ننصرف».

(٢) ليس في رواية «مص»، و«قع»: «ما جاء».

١٨-١٥- **صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٩/ ١٦)، والقعنبي (٨٧/ ١٤)، وسويد بن سعيد (٤٦/ ١٠- ط دار الغرب، أو ٦١/ ١٥ -ط البحرين)، وابن القاسم (٧٥/ ٢٣ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣/ ١٣١).

وأخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيـى بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٦٠-٢٦١)؛ ففيه تفصيل لمعنى الحديث.

١٩-١٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠/ ١٧)، والقعنـبي (ص ٨٧)، وسويد الحدثاني (٦٢/ ١٦- ط البحرين، أو ص ٤٦ -ط دار الغـرب)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٦٤/ ١٣٢).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق ابـن بكـير، والرشـيد العطـار في «مجـرد أسمـاء الرواة عن مالك» (ص ٥٦) من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما. =

عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] (في رواية «مح»: «عن ابن عمر؛ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

إذَا فَاتَتكَ الرَّكعَةُ؛ فَقَد فَاتَتكَ السَّجدَةُ.

٢٠- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بلغهُ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بـنَ عُمـرَ، وزيـدَ ابنَ ثَابتٍ كانا يقُولان:

مَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ[1] [مِن قَبلِ أَن يَرفَعَ الإِمامُ رَأسَهُ - «مص»، و«بك»[2]، و«حد»]؛ فَقَد أَدرَكَ السَّجدَةَ.

٢١- ١٨- وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بلغهُ: أَنَّ أَبَا هُريرةَ كان يَقُولُ:

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٣٦١ و٣٣٧٤) من طريق ابن جريـج، عـن نـافع بنحوه.

قلت: وسنده صحيح.

٢٠-١٧- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ١٠/ ١٨)، وسـويد الحدثـاني (٦٢/ ١٧ -ط البحرين، أو ص ٤٦ -ط دار الغرب)، والقعنبي (٩١/ ٢٠).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك وابـن جريـج، عـن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في كل طبقات السند.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٥٥) عن معمر، عن الزهري عنهما بنحوه.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٦٧): «معنى إدراك الركعـة -ههنـا-: أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع».

(٢) كما في «الاستذكار» (١/ ٢٦٧)، ونسب هذه الزيادة إلى أكثر رواة «الموطأ».

٢١-١٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ١٠/ ١٩)، والقعنبي (ص ٨٧)، وسويد بن سعيد (٦٢/ ١٨ -ط البحرين، أو ص ٤٦ -ط دار الغرب). =

مَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ؛ فَقَد أَدرَكَ السَّجدَةَ، وَمَن فَاتَهُ (في رواية «قع»، و«حد»، و«مص»: «فاتَتهُ») قِرَاءَةُ أُمِّ القُرآنِ؛ فَقَد فَاتَهُ خَيرٌ كَثِيرٌ.

٢٢- [أَخبَرَنا مَالِكٌ: أَخبَرَنا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَد رَفَعُوا مِن رَكعَتِهِم: سَجَدَ مَعَهُم - «مح»].

٤- بَابُ ما جاءَ في دُلُوكِ(١) الشَّمسِ وَغَسَقِ اللَّيلِ

٢٣- ١٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

= وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٢٢- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٦٣/ ١٢٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ لتفرد محمد بن الحسن، وهو ضعيف من قبل حفظه.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣): «واختلف في الدلوك: يروى عن ابن عباس: أنه الغروب، وكذلك روي عن ابن مسعود.

وقال ابن عمر: هو الزوال، وكلاهما صحيح حكاهما أهل اللغة، لكن الأظهر أن يكون الزوال» ا.هـ.

٢٣-١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠/ ٢٠)، والقعنبي (٨٧/ ١٥)، وسويد بن سعيد (٦٢/ ١٩ -ط البحرين، أو ٤٦/ ١١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥/ ١٠٠٦).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢/ ٩٣٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٦٤) من طريق عبدالله بن عمر، والطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٩١) من طريق عبدالحميد بن جعفر، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٢/ ١٤)، وبكر بن بكار في «جزء فيه حديثه» (١٧٠/ ٣٦) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن نافع به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٣/ ٢٠٥٢) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢/ ٩٣٥)- عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

نافعٍ: أَنَّ (في رواية «حد»: «عن») عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يقولُ:

دُلُوكُ الشَّمسِ: مَيلُهَا[١].

٢٤- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») داودَ بنِ الحُصينِ، قَالَ: أَخبرني مُخبِرٌ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عبَّاسٍ كانَ يَقولُ:

دُلُوكُ الشَّمسِ: إِذَا فَاءَ الفَيءُ[٢] (في رواية «مح»: «مَيلُها»)، وَغَسَقُ اللَّيلِ: اجتِمَاعُ اللَّيلِ وَظُلمَتُهُ.

٥- بَابُ جَامِعُ الوُقُوتِ (في رواية «قع»: «الوَقتِ»)

٢٥- ٢١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي»)

---

(١) أي: وقت الزوال.

٢٤-٢٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠- ١١/ ٢١)، والقعنبي (ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٢/ ٢٠ -ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥/ ١٠٠٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٨)، من طريق مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة المخبر عن ابن عباس، لكن ذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧١) أن المخبر هو عكرمة -مولى ابن عباس-؛ فإن يكن هو؛ فالسند واه؛ فإن رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة.

(٢) هو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال، ومنتهاه الغروب، وهذه الآية؛ وهي قوله -تعالى-: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾** [الإسراء: ٧٨]؛ إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس، فدلوك الشمس: إشارة للظهرين، وغسق الليل: العشاءين، وقرآن الفجر: إلى صلاة الصبح.

٢٥-٢١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١/ ٢٢)، والقعنبي (ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٧/ ١٢ -ط دار الغرب، أو ٦٣/ ٢١ -ط البحرين)، وابن القاسم (٢٥٠/ ١٩٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦/ ٢٢٢).

وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٨٢ و٤/ ١٣٧٢) من طريق عبيداللّه =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نافعٍ، عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«[إِنَّ - «حد»] الَّذِي تَفُوتُهُ[1] صَلاةُ العَصرِ؛ كَأَنَّمَا وُتِـرَ أَهلَـهُ وَمَالَـهُ[2] [وَوَلَدَهُ[3] - «قع»]».

٢٦- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ:

أَنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنـهُ - «قـع»] انصَـرَفَ مِـن صَـلاةِ العَصرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً[4] [عِندَ خَاتِمَةِ.................................

=ابن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) عن عبدالله بن يوسف ويحيـى بـن يحيـى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: تفوته بغير عذر حتى تغيب الشمس، ولا يدرك منها ركعةً قبل الغروب؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٥).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٥): «معناه عند أهل الفقه واللغة: أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترًا -والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها-، فيجتمع عليه غمان: غم ذهاب أهله وماله، وغم بما يقاسي من طلب الوتر؛ ولذا قال: وتر، ولم يقل: مات».

وانظر: «التمهيد» (١٤/ ١٢١ - ١٢٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٢٧- ٢٨).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٤): «الصواب: نصب الأهل والمال، ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه: أصيب بأهله وماله، ففي (وتر) ضمير مرفوع على أنـه اسـم ما لم يسم فاعله، و(أهله) منصوب؛ لأنه مفعول ثاني...» ا.هـ.

٢٦-٢٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١/ ٢٣)، والقعنـبي (٨٨/ ١٦)، وسويد بن سعيد (٦٣/ ٢٢ -ط البحرين، أو ص ٤٦ -ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٤) قـال ابـن عبدالـبر في «الاسـتذكار» (١/ ٢٧٧): «وأمـا الرجـل المذكـور في هـذا الحديث؛ رجل من الأنصار من بني حديدة».

قلت: وقيل: هو عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، قال ابن عبدالبر: «وهو لا يوجـد في أثر علمته» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

البَلاطِ[١] - «حد»، و«بك»[٢]، و«مص»] لَم يَشـهَد [صَـلاةَ - «مـص»، و«حـد»، و«قع»] العَصرِ، فَقَالَ عُمَرُ:

مَا حَبَسَكَ[٣] عَن صَلاةِ العَصرِ[٤]؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذرًا[٥].

فَقَالَ [لَهُ - «قع»، و«مص»، «حد»] عُمَرُ: طَفَّفتَ[٦].

قال يحيى: قال مالكٌ: وَ[قَد - «مص»] يُقَالُ: لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ وَتَطفِيفٌ.

٢٧- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ (في روايـة «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَنَّهُ سَمِعَ يَحيَى بنَ سَعِيدٍ») يَقُولُ[٧]:

---

(١) قال البطليوسي (ص ٤٤): «يريد: الطريق المبلط بالحجارة، وهـو المفـروش بهـا، وهو ناحية الزوراء، ويقال للحجارة المفروشة، والأرض الملساء: البلاط».

(٢) كما في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٤).

(٣) أي: ما منعك؟

(٤) أي: مع الجماعة.

(٥) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٧): «وأظنه لم يقبل عذره المذكـور؛ لأن من حبسه عذر مانع من عمل صالح يريده؛ فقد قدمنا من الآثار ما يبين به أنه يكتب له مثـل أجر عمله» ا.هـ.

قلت: فكأن عمر -رضي الله عنه- لم ير عذره -الذي ذكره- يؤهله لأن يترك العصر.

(٦) أي: نقصت نفسك حظها مـن الأجـر؛ لتـأخرك عـن صـلاة الجماعـة؛ قالـه ابـن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٧).

والتطفيف في «لسان العرب»: الزيادة على العدل، والنقصان منه، وذلـك ذم لفاعلـه؛ قاله -أيضًا- ابن عبدالبر (١/ ٢٧٨)، والبطليوسي (ص ٤٤).

٢٧-٢٣- مقطوع صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٢/ ٢٤)، والقعنبي (ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٣/ ٢٣ -ط البحرين، أو ص٤٧ -ط دار الغرب) عن مالك به.

(٧) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٨١): «وقد حكى ابن القاسم عن مـالك: أنه لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ[١] وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا (في رواية «حد»، و«مص»: «وما فاتَتْهُ»)، وَلَمَا فَاتَهُ مِن وَقتِهَا أَعظَمُ -أَو أَفضَلُ- مِن أَهلِهِ وَمَالِهِ[٢].

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[٣] [في - «قع»] من أدركه [ـه - «قع»، و«مص»] الوَقتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ (في رواية «حد»: «السَّفَرِ»)، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ سَاهِيًا -أَو نَاسِيًا[٤]-، حَتَّى (في رواية «حد»: «ثُمَّ») قَدِمَ (في رواية «مص»: «فقدم») على أَهلِهِ: أَنَّهُ إِن كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهلِهِ وَهُوَ فِي الوَقتِ؛ فَلْيُصَلِّ (في رواية «حد» و«مص»، و«قع»: «فإنَّهُ يُصلِّي») صَلاةَ الْمُقِيمِ، وَإِن كَانَ قَد قَدِمَ وَقَد ذَهَبَ (في رواية «مص»: «فذهب») الوَقتُ؛ فَلْيُصَلِّ (في رواية «قع»: «فإنَّه يُصلِّي») صَلاةَ الْمُسَافِرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقضِي مِثلَ الَّذِي كَانَ (في رواية «مص»: «وجب») عَلَيهِ.

[قَالَ مالكٌ[٥] فِي مَن أَرادَ سَفَرًا فَأَدرَكَهُ الوَقتُ وَهُوَ فِي أَهلِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَهُوَ فِي الوَقتِ؛ صَلَّى صَلاةَ الْمُسَافِرِ، وَإِذَا خَرَجَ وَقَد ذَهَبَ الوَقتُ، وَلَم يَكُن صَلَّى فِي أَهلِهِ؛ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الحَاضِرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا

---

(١) ليست في رواية «قع».

(٢) قال ابن عبدالبر (١/ ٢٧٩): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» من قول يحيى بن سعيد؛ وهو مروي عن النبي ﷺ؛ إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد، ويردها -أيضًا- أصول الآثار الصحاح» ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢/ ٢٥)، والقعنبي (٨٨- ٨٩/ ١٧)، وسويد ابن سعيد (٤٧/ ١٣ -ط دار الغرب، أو ص ٦٣ -ط البحرين).

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٢٩): «السهو: الذهول عن الشيء، تقدمه ذكر أو لم يتقدمه، فأما النسيان؛ فلا بد من أن يتقدمه الذكر، وقد قيل: إنهما متداخلان، وأن معناهما واحد» ا.هـ.

(٥) رواية القعنبي (ص ٨٩)، وسويد بن سعيد (ص ٦٤ -ط البحرين، أو ص ٤٧- ٤٨ -ط دار الغرب)، وأبي مصعب الزهري (١/ ١٢/ ٢٦)، وهناك اختلاف بسيط بين ألفاظ الروايات الثلاث.

يَقضِي عَلَى قَدرِ مَا أُوجِبَ عَلَيهِ - «قع»، و«حد»، و«مص»].

قال مالكٌ: وَهَذَا الأمرُ هُوَ الَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ النَّاسَ، وَأَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

وَقَالَ مالكٌ[1]: الشَّفَقُ[2]: الحُمرَةُ الَّتِي فِي المَغرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الحُمرَةُ؛ فَقَد وَجَبَت صَلاةُ العِشَاءِ (في رواية «قع»: «الصلاة»)، وَخَرَجتَ مِن وَقتِ المَغرِبِ.

٢٨- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عن ابنِ عُمرَ؛ أَنَّهُ») أُغمِيَ عَلَيهِ، فَذَهَبَ عَقلُهُ، [ثُمَّ أَفَاقَ - «مح»]، فَلَم يَقضِ الصَّلاةَ[3].

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى -وَاللَّهُ أَعلَمُ-: أَنَّ الوَقتَ قَد ذَهَبَ، فَأَمَّا

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢/ ٢٧)، والقعنبي (ص ٨٩)، وسويد بن سعيد (ص ٦٤ -ط البحرين، أو ص ٤٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٤/ ٢١٠)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٠٣/ ٦٥٢ -رواية الحسن بن علي الجوهري)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣) من طريق أبي مصعب، عن مالك به.

(٢) قال التلمساني: «الشفق في اللغة: اسم للبياض والحمرة جميعًا؛ اللذين ليسا بناصع، ولا فاقع».

٢٨-٢٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢/ ٢٨)، وسويد ابن سعيد (٦٤/ ٢٤ -ط البحرين، أو ص ٤٨/ ١٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٠/ ٢٧٨).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٢/ ٤٥٢) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ق ١٤٦/ أ)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤١٨/ ٥٤٩) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن وهب (٤٥٢) من طرق أخرى عن نافع به.

(٣) أي: حين أفاق.

مَن أَفَاقَ [وَهُوَ - «مص»] فِي الوَقتِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

٦- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»، و«مص»] النَّومِ عَنِ الصَّلاةِ

٢٩- ٢٥- حدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شهابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ[(١)] مِن خَيبَرَ أَسرَى[(٢)] (في رواية «مص»:

٢٩-٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣/ ٢٩)، والقعنبي (٨٩-٩٠/ ١٨)، وسويد بن سعيد (٦٤ - ٦٥/ ٢٥ -ط البحرين، أو ص ٤٨-٤٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨/ ١٨٤).

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (٣٢٤/ ٨٨٦)، و«السنن المأثورة» (١٥٨- ١٥٩/ ٧٤)، و«المسند» (١/ ١٥٦/ ١٦٢ -ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٤٨)، و«اختلاف الحديث» (ص٨٠)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٤/ ٤٦١) -ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (١٦/ ١١٢)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٤-٨٥/ ٩٧٧ و٩٧٨ و٢٦٦- ٢٦٧/ ١٣٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٠٤- ٣٠٥/ ٤٣٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣/ ٢٢٤٤) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٦٨٠) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال أبو زرعة؛ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٠): «الصحيح: هذا الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٩٢): «والصواب الموصول؛ لاتفاق جماعة من الثقات عليه؛ وهم: يونس، ومعمر، وسفيان، وتابعهم: صالح بن أبي الأخضر».

قلت: وكذا صحح الموصول: الإمام مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وأبو زرعة، وابن عبدالبر، والبغوي، وغيرهم.

(١) أي: رجع، والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدءًا: قفل، إلا القافلة؛ تفاؤلاً.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص٤٦)، و«الاستذكار» (١/ ٢٩٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٣٠).

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٣٠): «والسرى: مشي الليل وسيره؛ وهي لفظة مؤنثة، وتذكر، وسرى وأسرى لغتان قرئ بهما، ولا يقال لمشي غير الليل: سرًى» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أسرَعَ»)، حَتَّىَ إِذَا كَانَ مِن آخرِ اللَّيلِ؛ عَرَّسَ[١]، وَقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ[٢] لَنَا الصُّبحَ».

وَنَامَ (في رواية «قع»: «فنام») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ، وَكَلأَ (في رواية «مح»: «فكَلأَ»، وفي رواية «قع»: «وَكَلأَه») بلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ استَنَدَ إِلى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجرِ[٣]، فَغَلَبَتهُ عَينَاهُ، فَلَم يَستَيقِظ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنَ الرَّكبِ؛ حَتَّىَ ضَرَبَتهُم الشَّمسُ[٤]، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٥]، فَقَالَ: [«يا بلالُ! ما هذا؟»، فقال - «مح»، و«مص»، و«قع»، و«حد»] بلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفسِكَ[٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتَادُوا»[٧]، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُم[٨]، وَاقتَادُوا (في رواية «مص»، و«مح»:

---

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل: تعريسًا: وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦)، و«التمهيد» (٥/ ٢٠٩)، و«الاستذكار» (١/ ٢٩٤)، و«الاقتضاب» (١/ ٣١).

(٢) أي: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاته، وأصل الكلأ: الحفظ، والمنع، والرعاية؛ وهي لفظة مهموزة؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٩٤)، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦)، و«الاقتضاب» (١/ ٣١).

(٣) أي: الجهة التي يطلع منها.

(٤) أي: أصابهم شعاعها وحرها.

(٥) أي: انتبه وقام.

(٦) أي: إن اللَّه استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك، ويحتمل أن المراد: النوم غلبني كما غلبك، ومعناه: قبض نفسي الذي قبض نفسك.

(٧) أي: أثيروا جمالكم برواحلها، وامشوا قليلاً؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٣٢).

(٨) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦): «أي: حركوها للسير.

والرواحل: الإبل التي يسافر عليها، واحدها راحلة؛ لأنها ترحل بصاحبها من موضع إلى موضع» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (١/ ٣١٤/ ٧٤٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«فاقتَادُوها»، وفي رواية «قع»: «فاقتَادُوا») شَيئًا، ثُمَّ أَمَـرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بـلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ؛ فَصَلَّى بهم (في رواية «مص»، و«حـد»: «لهـم») رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ الصُّبحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ:

«مَن نَسِيَ الصَّلاةَ، [أَو نَامَ عَنهَا - «مح»]؛ فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (في رواية «مح»: «فإنَّ اللَّهَ -عزَّ وجلَّ- قَـالَ»): ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكرِي﴾» [طه: ١٤].

٣٠- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أَسلمَ؛ أَنَّهُ قال:

عَرَّسَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لَيلَـةً بطَرِيـقِ مَكَّـةَ، وَوَكَّـلَ بـلالاً أَن يُوقِظَهُـم لِلصَّلاةِ، فَرَقَدَ بلالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى استَيقَظُوا، وَقَد طَلَعَـت عَلَيهِـمُ الشَّـمسُ، فَاستَيقَظَ القَـومُ وَقَـد فَزِعُـوا[1]، فَـأَمَرَهُم رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ أَن يَركَبُـوا حَتَّـى يَخرُجُوا مِن ذَلِكَ الـوَادِي، وَقَـالَ: «إِنَّ هَـذَا وَادٍ بـهِ (في روايـة «قـع»: «فيـه») شَيطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِن ذَلِكَ الوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُم رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ أَن يَنزِلُوا وَأَن[2] يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلالاً أَن يُنَادِيَ بِالصَّلاةِ -أَو يُقِيمَ-، فَصَلَّى

٣٠-٢٦- **حسن لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤/ ٣٠)، والقعنبي (٩٠-٩١/ ١٩)، وسويد بن سعيد (٦٥/ ٢٦ -ط البحرين، أو ٤٩/ ١٦ و١٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٧/ ٩٨١)، و«دلائـل النبـوة» (٤/ ٢٧٣- ٢٧٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقـال ابـن عبدالـبر في «التمهيـد» (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥): «هكـذا هـذا الحديـث في «الموطآت» لم يسنده عن زيد أحد من رواة «الموطأ»، وقد جاء معناه متصلاً مسندًا مـن وجـوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره... وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل».

(١) بسبب طلوع الشمس، ولم يصلوا الفجر بعـد، ولم يكـن فزعهـم مـن أجـل عـدو يخشونه؛ بدليل تعليله ذلك بقوله المذكور. وانظر: «الاستذكار» (١/ ٣٣٠/ ٨٣٤).

(٢) في رواية «قع»: «و»، من غير «أن».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيهِم، وَقَد رَأَى مِن فَزَعِهِم[١]، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] قَبَضَ أَروَاحَنَا، وَلَو شَاءَ لَرَدَّهَا (في رواية «مص»، و«حد» و«قع»: «ردَّها») إِلَينَا (في رواية «حد»: «علينا») فِي حِينٍ غَيرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُم عَنِ الصَّلاةِ -أَو نَسِيَهَا-، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيهَا؛ فَليُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقتِهَا (في رواية «قع»: «لوقتها»)».

ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى أَبِي بَكرٍ [الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»]، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ أَتَى بِلالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضجَعَهُ، فَلَم (في رواية «قع»: «ثم لم») يَزَل يُهَدِّئُهُ[٢] (في رواية «حد»: «يهديه»)؛ كَمَا يُهَدَّأُ (في رواية «حد»: «يهدى») الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً، فَأَخبَرَ بِلالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثلَ الَّذِي أَخبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]: أَشهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

٧- بابُ [مَا جاءَ فِي - «مص»، و«حد»] النَّهيِ عَنِ الصَّلاةِ بالهاجِرَةِ[٣]

٣١- ٢٧- حدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطاءِ بنِ

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٧): «تقديره على مذهب الأخفش: وقد رأى فزعهم، و(من) زائدة» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «الاقتضاب» (١/ ٣٢ - ٣٣).

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٣٢): «أي: يسكنه؛ من أهدأت الصبي: إذا ضربت بيدك عليه رويدًا؛ لينام.

ورويناه بتشديد الدال، ويجوز تخفيفها، وهما لغتان» ا.هـ.

(٣) هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

٣١-٢٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨/ ٣٨)، والقعنبي (٩٤/ ٢٤)، وسويد بن سعيد (٦٨/ ٣٤ -ط البحرين، أو ٥١/ ٢١ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكن يشهد له ما بعده.

يسار، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ[١]، فَإِذَا اشتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبرِدُوا[٢] عَنِ الصَّلاةِ (في رواية «حد»: «بالصَّلاةِ»)».

وَقَالَ: «اشتَكَتِ النَّارُ[٣] إِلى رَبِّهَا [-عزَّ وجلَّ- «حد»]، فَقَالَت: يَا رَبِّ!

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٧): «أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفيح؛ أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره: أن مثار وهج الحر في الأرض من فيحها حقيقة.

وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ أي: كأنه نار جهنم في الحر؛ والأول أولى».

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٣).

(٢) أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت، ويسكن الحر، يقال: أبردوا؛ إذا دخل في البرد، وأظهروا؛ إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أنجد وأتهم: إذا دخل نجدًا وتهامة.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٣ - ٣٤).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٤٧- ٤٨): «وقد اختلف في معنى قوله: «اشتكت النار»؛ فحمله قوم حقيقةً، وقالوا: إن اللَّه -تعالى- قادر على أن ينطق كل شيء بما شاء، وحملوا جميع ما ورد من هذا ونحوه في القرآن والحديث على ظاهره، وهو الحق والصواب -إن شاء اللَّه تعالى-.

وذهب قوم إلى أن هذا كله مجاز، وما تقدم هو الحق» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٩): «وقد اختلف في هذه الشكوى: هل هي بلسان المقال، أو بلسان الحال؟ واختار كلاًّ طائفة.

وقال ابن عبدالبر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح.

وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز، لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى، وقال النووي نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التوربشتي، ورجح البيضاوي حملها على المجاز، وقال الزين ابن المنير: المختار حمله على الحقيقة...».

قلت: وانظر: «التمهيد» (٥/ ١١-١٦)، و«الاستذكار» (١/ ٣٤٩-٣٥٣)، و«القبس» (١/ ١٠٨-١١٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٣٤ - ٣٩)، و«شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٠)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٢-٥٨٣)، و«المفهم» (٢/ ٢٤٤).

أَكَلَ بَعضِي بَعضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ[1] فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ»[2].

٣٢- ٢٨- وحدَّثنا مالكٌ، عن عبدِاللَّهِ بنِ يزيدَ -مولى الأسودِ بنِ سُفيانَ-، عن أَبي سلمةَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ، وعن محمدِ بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشتَدَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«قع»، و«حد»: «كانَ») الحَرُّ؛ فَأَبرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ[3]؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشتَكَت إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ».

٣٣- ٢٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبي

---

(١) بفتح الفاء، والنفس معروف: وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء.

(٢) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٢): «قيل معناه: أنها إذا تنفست في الصيف: قوى لهب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست في الشتاء: دفع حرها شدة البرد إلى الأرض».

٣٢-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨ - ١٩/ ٣٩)، والقعنبي (ص ٩٤)، وسويد بن سعيد (٦٨/ ٣٥ -ط البحرين، أو ص ٥١ - ٥٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨/ ١٨٣)، وابن القاسم (٣٩٠/ ٣٧٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٧/ ١٨٦) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٣٦ و٥٣٧)، ومسلم (٦١٧) من طريق أخرى، عن أبي هريرة به.

(٣) في رواية «قع»: فصل هنا بكلمة «قال»، وجعل الكلام منفصلاً عن سابقه.

٣٣-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩/ ٤٠)، والقعنبي (ص ٩٤ - ٩٥)، وسويد بن سعيد (٦٩/ ٣٦ ط - البحرين، أو ص ٥٢ -ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٥٠/ ٣٢٣).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢/ ٦٧٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ٧٢ و٧/ ١٩٢)، و«السنن المأثورة» (١٩٣/ ١٢٤)، و«المسند» (١/ ١٤٩/ ١٥٢ -ترتيبه)، وابن =

هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ».

٨- بابُ [ما جَاءَ في - «مص»] النَّهي عَن دخولِ المسجدِ بريحِ الثُّومِ وتغطيةِ الفمِ [في الصلاة - «مص»]

٣٤- ٣٠- حدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») ابنِ

=المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٦)، وابن الغطريف في «جزئه» (١١٠/ ٧٣) -ومن طريقه عبدالباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣/ ٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٥)، وابن نقطة في «التقييد» (ص٤٧)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٩١/ ١٠٢٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٥٥/ ٦٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٤/ ٥١٥)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٧ - ١٨/ ١٦) -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥٧/ ١٤٨)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (٦٤ - ٦٥/ ٤٩)، والحنائي في «الفوائد المنتقاة الصحاح، والغرائب المخرجة من الأصول» (ج٨/ ق١٢٠)-، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٠٥/ ٣٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١١١/ ٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٥ - ٣٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الحنائي: «هذا حديث صحيح من حديث أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، حليف بني تيم من قريش، عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني، عن أبي داود عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من عدة طرق، وأخرجوا بهذا الإسناد أحاديث، ولكن لم يخرجوه بهذا الإسناد، وهو صحيح -إن شاء الله تعالى-» ا.هـ.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج به.

وأخرجه البخاري -أيضًا- (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

٣٤-٣٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩/ ٤١)، والقعنبي (٩٥/ ٢٥)، وسويد بن سعيد (٦٩/ ٣٧ - ط البحرين أو ٥٢/ ٢٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٥/ ٩٢٠). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بـنِ المُسَيَّبِ؛ [أَنَّـهُ بَلغَـهُ - «مـص»، و«حـد»، و«قـع»]: أَنَّ

= وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥٢/ ١٤٥٤) مـن طريـق القعنـبي وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «وهذا مرسل».

وقد وصله البزار في «مسنده» (ق ١٣٠/ أ)، وابن المظفـر الـبزاز في «غرائـب حديـث مالك» (٨٥/ ٣٩) عن محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن مالك بن أنـس وصـالح بـن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن مالك إلا روح، فجمع بـين مـالك وصـالح، وأحسبه حمل حديث مالك على حديث صالح، وإنما يعرف من حديث مالك عن الزهري، عن سعيد مرسلاً».

قلت: وهو كما قال، وقد قال الحافظ ابن عبدالـبر في «التمهيـد» (٦/ ٤١٢): «هكـذا هو في «الموطأ» عند جميعهم مرسل؛ إلا ما رواه محمـد بـن معمـر، عـن روح بـن عبـادة، عـن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنـس، عـن الزهـري، عـن سـعيد، عـن أبـي هريـرة مـرة موصولاً».

ويؤيده -أيضًـا-: قـول الإمـام الدارقطـني في «العلـل» (٩/ ١٩٣/ ١٧١٢): «يرويـه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن سعد ومعمر وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم مالك؛ رواه عن الزهري، عـن سـعيد بـن المسيب؛ أنـه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال.

وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، ورفعه صحيح» ا.هـ.

قلت: وقد رواه -أيضًا-: معمر، ويونـس بـن يزيـد، وإبراهيـم بـن سـعد كلهـم عـن الزهري به موصولاً بذكر أبي هريرة:

أخرجـه عبدالـرزاق في «المصنف» (١/ ٤٤٥/ ١٧٣٨) -ومـن طريقـه مسـلم في «صحيحـه» (١/ ٣٩٤/ ٥٦٣)- عـن معمـر، وأحمـد (٢/ ٢٦٤)، وابـن ماجـه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٥)، وأبو عوانة في «صحيحـه» (١/ ٣٤٣/ ١٢٢٥ و ١٢٢٦)، والدارقطـني في «العلـل» (٩/ ١٩٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤١٢ - ٤١٣) مـن طريـق إبراهيـم بـن سـعد، كلاهما عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رسولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «أن النبي») ﷺ قال:

«مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلا يَقرُب (في رواية «مص»، و«مح»، و«قـع»، و«حد»: «يقربنَّ») مَسَاجِدَنَا؛ يُؤذِينا بريحِ الثُّومِ».

٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عبدِالرَّحمنِ بن المُجَبَّر:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بنَ عبدِاللَّهِ (في رواية «مص»: «عَن سَـالِمِ بـنِ عَبدِاللَّـهِ؛ أَنَّهُ كَانَ»، وفي رواية «قع»، و«حد»: «أنَّ سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ كَـانَ»)، إِذَا رَأَى الإِنسَـانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ جَبَذَ (في رواية «مص»: «جَذَبَ») الثَّوبَ عَن فِيهِ جَبـذاً (في رواية «مص»: «جذبًا»)[1] شَدِيدًا، حَتَّى يَنزِعَهُ عَن فِيهِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٣٥- **مقطوع صحيـــح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٩/ ٤٢)، والقعنبي (ص ٩٥)، وسويد بن سعيد (٦٩/٣٨ -ط البحرين، أو ص٥٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) قال البطليوسي في «مشـكلات الموطـأ» (ص ٤٩)، والتلمسـاني في «الاقتضـاب» (١/ ٤١): «وقوله: جبذ الثوب جبذًا، وجذب جذبًا بمعنى واحد».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢- كتاب الطهارة

١- باب العمل في الوضوء

٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٣- باب الطهور للوضوء

٤- باب ما لا يجب منه الوضوء

٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار

٦- باب جامع الوضوء

٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٨- باب ما جاء في المسح على الخفين

٩- باب العمل في المسح على الخفين

١٠- باب ما جاء في الرعاف

١١- باب العمل في الرعاف

١٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

١٣- باب الثوب يكون فيه الدم

١٤- باب ما جاء في الوضوء من المذي

١٥- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

١٦- باب الوضوء من مس الفرج

١٧- باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
١٨- باب العمل في الغسل
١٩- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان
٢٠- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
٢١- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله في رواية : إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه
٢٢- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
٢٣- باب جامع غسل الجنابة
٢٤- هذا باب في التيمم
٢٥- باب العمل في التيمم
٢٦- باب ما جاء في تيمم الجنب
٢٧- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
٢٨- باب ما جاء في طهر الحائض
٢٩- باب جامع الحيضة
٣٠- باب المستحاضة
٣١- باب ما جاء في بول الصبي
٣٢- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره
٣٣- باب ما جاء في السواك

٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- بابُ العمل (في رواية «حد»: باب ما جاء في الفَضل») في الوَضوءِ[1]

٣٦- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ[2]، عَن عَمرِو بنِ يَحيَى [بنِ عُمَارَةَ ابنِ أَبِي حَسَنٍ - «مح»] المـازِنيِّ، عـن أَبيـهِ [يَحيَـى - «مـح»]: أَنَّـهُ (في روايـة «مص»، و«حد»: «أَنَّ رَجُلاً») قال لعبدِاللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عَاصِمٍ -وهو جَدُّ عمـرِو بنِ يَحيَى المازِنيِّ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ يَسأَلُ عَبدَاللَّهِ بنَ زَيدِ بنِ

---

(١) بفتح الواو؛ وهو ما يتوضأ به.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٤٤ - ٤٥): «و«الوُضـوء» -بضـم الـواو-: هـو الفعل، وبفتحها: الماء، وحكي عن الخليل الفتح فيهما، والأول قـول مشـهور عـن الكوفيين وسيبويه وأصحابه، فقالوا ما حكي عن الخليل.

وقال الأصمعي: الوضوء -بضم الواو- ليس من كلام العرب، وإنما هو قيـاس قاسـه النحويون، واشتقاقه من الوضاءة؛ وهو الحسن والنظافة» ا.هـ.

٣٦-١- **صحيح** - رواية أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٠/ ٤٣)، والقعنـبي (٩٥ - ٩٦/ ٢٦)، وسويد بن سعيد (٧٠/ ٣٩ -ط البحرين، أو ٥٣/ ٢٣ -ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٣٣/ ٥)، وابن القاسم (٤١٢/ ٤٠١ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١/ ٢١١) عن عبداللّـه بـن يوسـف ومعـن بـن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال ابـن عبدالـبر في «التمهيـد» (٢٠/ ١١٤)، و«الاسـتذكار» (٢/ ٨): «وليـس -هذا الحديث- في نسخة القعنبي، فإما أسقطه، وإما سقط له» ا.هـ.

قلت: وإما أن يكون في نسخة لم يقف عليها هذا الإمـام، وهـو الأمـر كذلـك بالنسبة لحديثنا هذا؛ فإنه في «الموطأ - رواية القعنبي» (٩٥ - ٩٦/ ٢٦ -ط دار الغرب)، وليـس هـو في «الموطأ» -طبع دار الشروق-، وهذا يؤيد أن هنالك اختلافًا في نسخ رواية القعنـبي، فلعـل ابن عبدالبر لم يقف على النسخة التي أثبتته، واللَّه أعلم.

عَاصِمٍ»)، وكان من أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-:

هَل تَستَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ ابنُ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ: نَعَم؛ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفرَغَ[١] على يَدِهِ (في رواية «مح»، و«قس»، و«قع»: «يديه») [اليُمنى - «مص»، و«حد»]، فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ تَمَضمَضَ[٢] (في رواية «قس»، و«مح»: «مَضمَضَ») وَاستَنثَرَ[٣] (في رواية «مص»: «واستنشق») ثلاثًا (في رواية «قع»: «فَغَسَلَ يَدَيهِ وتَمَضمَضَ وَاستَنشَقَ ثلاثًا»)، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ (في رواية «قس»: «ذِرَاعَيهِ») مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ إلى المِرفَقَينِ[٤]، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «برأسه») بِيَدَيهِ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَرَ[٥]؛ بَدَأَ (في رواية «قع»: «بَدءًا») بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ، ثُمَّ (في رواية «مح»: «مِن مُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّى») ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى

---

(١) أي: صب.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥١)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٤٥): «وأصل المضمضة: الغسل، يقال: مضمض إناه ومصمصه -بالضاد والصاد-؛ إذا غسله، ويقال: تمضمض النوم في عينيه؛ إذا بدا».

(٣) فيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق؛ لأنه يلزمه، بلا عكس.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٠٥): «الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم: أن الاستنشاق غير الاستنثار، مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، فالاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه، والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق». وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٤٣)، و«مشكلات الموطأ» (ص ٥١).

(٤) تثنية مرفق -بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء- لغتان مشهورتان؛ وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي به؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين.

(٥) قال القاضي عياض: «قيل: معناه: أقبل إلى جهة قفاه ورجع، وقيل: المراد: أدبر وأقبل، والواو لا تقتضي رتبةً، قال: وهذا أولى».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ، ثُمَّ غَسَلَ (في رواية «قع»: «وغَسَلَ») رِجلَيهِ[(١)].

٣٧- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن أَبِي (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا أَبو») الزِّنادِ، عنِ [عَبدِالرَّحمَنِ - «مح»] الأعرجِ، عن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم؛ فَليَجعَل فِي أَنفِهِ مَاءً (في رواية «قع»: «فَليَجعَل ماءً في أنفِهِ»)، ثُمَّ لِيَنثِر (في رواية «قس»: «لِيَستَنثِرَ»)[(٢)]، وَمَنِ استَجمَرَ[(٣)]؛ فَليُوتِر[(٤)]».

٣٨- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا

---

(١) أي: إلى الكعبين؛ والكعبان هما: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، من كل رجل. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٣).

٣٧-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١/ ٤٤)، والقعنبي (٩٦/ ٢٧)، ومحمد بن الحسن (٣٣/ ٦)، وابن القاسم (٣٤٩/ ٣٢٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٢): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٧/ ٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٣): «نثر الرجل وانتثر واستنثر؛ إذا حرك النثرة؛ وهي: طرف الأنف في الطهارة».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠-٣١): «هو من النثر؛ وهو الطرح، وهو هنا: طرح الماء الذي تنشق منه قبل؛ ليخرج ما تعلق به من قذر الأنف».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥١).

(٣) الاستجمار: هو إزالة نجو الأذى من المخرج بالماء، أو بالجمار؛ وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الرمي، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٤٥ - ٤٦)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٣٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢٦٢).

(٤) أي: يجعلها فردًا؛ إما واحدةً، أو ثلاثةً، أو خمسةً.

٣٨-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢/ ٤٦)، ومحمد بن الحسن (٣٤/ ٧)، وابن القاسم (١٣٠/ ٧٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٧/ ٢٢): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦١) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به.

الزُّهرِيُّ»)، عن أَبِي إدريسَ الخَولانِيِّ، عن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«مَن تَوَضَّأَ؛ فَلْيَستَنثِر[1]، وَمَنِ استَجمَرَ؛ فَلْيُوتِر».

٤- قال يحيى: سَمِعتُ مالكاً يَقُولُ في الرَّجُلِ، يَتَمَضمَضُ وَيَستَنثِرُ مِن غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ.

٣٩- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بلغهُ:

أَنَّ عبدَالرَّحمنِ بنَ أَبِي بكرٍ قَد (في رواية: «قع»: «عن عَبدِالرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ أنَّه») دخل على عائشةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»]- يَومَ مَاتَ سَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ[2]، فَقَالَت لَهُ عَائِشَةُ: يا عبدَالرَّحمَنِ! أَسبِغِ الوُضُوءَ[3]؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«وَيلٌ[4] لِلأَعقَابِ[5] مِنَ النَّارِ»[6].

---

(١) بأن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس.

٣٩-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١/ ٤٥)، والقعنبي (ص ٩٦) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٣/ ٢٤٠) من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم -مولى شداد- قال: دخلت على عائشة -زوج النبي ﷺ- يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر؛ فتوضأ عندها... وذكره.

(٢) أي: بما يتوضأ به.

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٦٩): «إسباغ الوضوء: إتمامه، وإفاضة الماء على الأعضاء تامًا كاملاً».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٣٦): «الويل: الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب».
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٦): «وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاء».

(٥) جمع عقب؛ وهو مؤخر القدم.

(٦) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٥٤ -٢٥٥): «وفي هذا الحديث من الفقه=

٤٠ - ٦ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ مُحمَّدِ بنِ طَحلاءَ[(١)]، عَن عُثمانَ بنِ عبدِالرَّحمَنِ[(٢)]: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ (في رواية «مح»: «أَخبَرَهُ»):

=غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله -عز وجل-: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت ﴿وأرجلكم﴾ بالجر؛ فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه: الغسل على التقديم والتأخير.

وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الدين والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين -وتعلق به الطبري-؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر.

والدليل على وجوب غسل الرجلين: قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»؛ فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد اللّه -عز وجل-، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك واجب...» ا.هـ.

قلت: وقد بوب البخاري -رحمه اللّه- في «صحيحه» (١/ ٢٦٥): «باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين».

قال ابن خزيمة: «لو كان الماسح مؤديًا للفرض؛ لما توعد بالنار».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٦): «وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة: أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض.

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر اللّه، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً: «ثم يغسل قدميه كما أمر اللّه»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول اللّه ﷺ على غسل القدمين؛ رواه سعيد بن منصور» ا.هـ.

٤٠-٦- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢/ ٤٧)، والقعنبي (٩٦/ ٢٨)، ومحمد بن الحسن (٣٥/ ١٠).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٩/ ٣٠٨) عن سويد بن سعيد، عن مالك به.

(١) هو يحيى بن محمد بن طحلاء، مديني؛ مولى لبني ليث.

روى عنه: مالك والدراوردي، وقد وثقه ابن حبان، وابن شاهين.

(٢) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيداللّه المديني القرشي التيمي، ثقة، ووالده صحابي.

أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية: «مص»: «رَأَى») عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] يَتَوَضَّأُ[1] [وُضُوءًا - «مص»، «قع»] بِالمَاءِ[2] لِمَا تَحتَ إِزَارِهِ[3].

٧- قال يحيى: سُئِلَ مالكٌ[4]، عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ قَبلَ أَن يَتَمَضمَضَ، أَو غَسَلَ ذِرَاعَيهِ قَبلَ أَن يَغسِلَ وَجهَهُ، فَقَالَ:

أَمَّا الَّذِي (في رواية «مص»: «من») غَسَلَ وَجهَهُ قَبلَ أَن يَتَمَضمَضَ؛ فَلْيُمَضمِض (في رواية «مص»، و«حد»: «فَلْيَتَمَضمَض»، وفي رواية: «قع»: «فيُمضمض») وَلا يُعِد (في رواية «مص»، و«قع»: «يعيد») غَسلَ وَجهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيهِ قَبلَ وَجهِهِ؛ فَلْيَغسِلِ وَجهَهُ، ثُمَّ لِيُعِد (في رواية «مص»: «ليعيد») غَسلَ ذِرَاعَيهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسلُهُمَا بَعدَ وَجهِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ (في رواية: «مص»، و«حد»: إذا كان بِمَكانِهِ»)، أَو بِحَضرَةِ ذَلِكَ.

٨- قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[5] عَن رَجُلٍ [تَوَضَّأَ و - «حد»، و«مص»، و«قع»] نَسِيَ أَن يَتَمَضمَضَ و(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أو») يَستَنثِرَ (في رواية «حد»: «يَستَنشِقَ») حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيسَ عَلَيهِ أَن يُعِيدَ صَلاتَهُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «الصَّلاة»)، وَلْيُمَضمِض (في رواية «مص»، و«قع»: «وَلْيَتَمَضمَض») وَيَستَنثِر مَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «لما») يَستَقبِلُ، إِن

---

(١) يتطهر.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٥٤-٥٥): «أدخل مالك هذا الحديث في «الموطأ» ردًا على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء».

(٣) كناية عن موضع الاستنجاء تأدبًا؛ أي: أنه بالماء أفضل منه بالحجر.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢/ ٤٨)، والقعنبي (ص ٩٦)، وسويد بن سعيد (ص ٧٠ -ط البحرين، أو ٥٣ - ٥٤/ ٢٤ - ط دار الغرب).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣/ ٤٩)، والقعنبي (ص ٩٧)، وسويد بن سعيد (ص ٧١ - ط البحرين، أو ص ٥٤ - ط دار الغرب).

كَانَ يُرِيدُ أَن يُصَلِّيَ (في رواية «مص»، و«قع»: «الصَّلاةَ»).

٢- بابُ وضوءِ النَّائِمِ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ

٤١- ٩- حدَّثني يَحيَى، عن مَالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا أَبو») الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ؛ فَلْيَغسِلْ يَدَهُ (في رواية «حد»، و«مح»: «يَدَيهِ») قَبلَ أَن يُدخِلَهَا (في رواية «حد»، «مح»: «يُدخِلَهُما») فِي وَضُوئِهِ[1]؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ».

٤٢- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زيدِ بنِ

٤١-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣/ ٥٠)، والقعنبي (٩٧/ ٢٩)، وسويد بن سعيد (٧١/ ٤١ - ط البحرين، أو ٥٤/ ٢٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤/ ٩)، وابن القاسم (٣٤٨/ ٣١٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٢): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٣) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(١) أي: في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء.

٤٢-١٠- **موقوف ضعيف** - رواية القعنبي (ص ٩٧)، وسويد بن سعيد (٧١/ ٤٢ - ط البحرين، أو ص ٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥١/ ٧٩)؛ لكن جعله من قول زيد بن أسلم نفسه!

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢ و ١٣٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٩/ ٤٨٢)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٧/ ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٧/ ١٥٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر؛ ولذلك قال=

أَسلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] قال:

إِذَا نَامَ أَحَدُكُم مُضطَجِعًا؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٤٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ تَفسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ[1] وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُم[2] وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ[3] [وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَرضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ

=البيهقي عقبه: «هذا مرسل».

وقد روي موصولاً: فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٢٢٤/ ٨٩ - «بغية الباحث»)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٧/ ١٥٦) عن الواقدي، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، [عن جده]، عن عمر به.

قال البيهقي: «ورواه محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي في الحديث...».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤٥٩): «مرسل ضعيف».

قلت: بل هو ضعيف جدًّا؛ الواقدي هذا متروك؛ كما في «التقريب»، بل اتهمه الإمام أحمد والنسائي.

(تنبيه): ما بين المعقوفين زيادة من البيهقي، ولم يذكر الحارث في سنده (عن جده)، ولعل هذا من ضعف الواقدي نفسه، والله أعلم.

٤٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣/ ٥١)، والقعنبي (٩٧/ ٣٠)، وسويد بن سعيد (٧١/ ٤٣ - ط البحرين أو ٥٤ - ٥٥/ ٢٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٥/ ١٥١)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ٧٢)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٧/ ١٥) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أي: معهما؛ كما بينته السنة.

(٢) أي: رؤوسكم كلها بالماء، فزيدت الباء لتفيد ممسوحًا به.

(٣) أي: معهما؛ كما بينته السنة.

مِنكُم مِنَ الغَائِطِ أَو لامَستُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِنهُ﴾ - «مص»، و«حد»، و«قع»] [سورة المائدة: ٦].

[قال مالكٌ: قال زَيدُ بنُ أَسلَمَ - «مص»، و«حد»]: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمتُم مِنَ المَضَاجِعِ -يَعنِي: النَّومَ- (في رواية «حد» قال: «يعني: النومَ إذا قُمتُم مِنَ المضاجعِ»).

١١- قال يحيى: قال مالكٌ[١]: الأمرُ عِندَنَا أَنَّهُ لا يُتَوَضَّأُ مِن رُعَافٍ[٢]، وَلا مِن دَمٍ[٣]، وَلا مِن قَيحٍ يَسِيلُ مِن [شَيءٍ مِنَ - «مص»، و«حد»، و«قع»] الجَسَدِ، وَلا يُتَوَضَّأُ إِلاَّ مِن حَدَثٍ يَخرُجُ مِن ذَكَرٍ[٤]، أَو دُبُرٍ[٥]، أَو نَومٍ، [أو فساءٍ - «قع»].

٤٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤/ ٥٢)، والقعنبي (ص ٩٨)، وسويد بن سعيد (ص٧٢ -ط البحرين، أو ص٥٥ -ط دار الغرب).

(٢) خروج الدم من الأنف.

(٣) أي: بدم خرج من الجسد، ولو بحجامة وفصد.

(٤) وهو البول والمذي، والمني في بعض أحواله.

(٥) وهو الغائط والريح، ولو بلا صوت.

٤٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧/ ٥٨)، والقعنبي (ص ١٠٠)، وسويد بن سعيد (٧٣/ ٤٨ - ط البحرين، أو ٥٦/ ٣٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥١/ ٨٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٢ و٧/ ٢٤٩)، و«المسند» (١/ ٩٩/ ٨٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٨/ ١٦٠)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤١/ ٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. =

أَنَّ ابنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّـهُ») كَـانَ يَنَـامُ جَالِسًا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «قاعدًا»، وفي رواية «مح»: «وَهُوَ قاعِدٌ»)، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا (في رواية «مح»: «فلا») يَتَوَضَّأُ.

٣- بابُ الطَّهُورِ للوضُوءِ

٤٥- ١٢- حدَّثني يحيى، عـن مـالكٍ، عَـن (في روايـة «مـح»: «أَخبَرَنـا»)

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٠/ ٤٨٤ و ٤٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥٢/ ٤١)، والبيهقي (١/ ١٢٠)، من طرق عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

٤٥-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤ - ٢٥/ ٥٣)، والقعنبي (٩٨/ ٣١)، وسويد بن سعيد (٧٢/ ٤٤ - ط البحرين، أو ٥٥/ ٢٧ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٠٥/ ٢٧٢ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤٣/ ٤٦).

وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٥٥٥/ ١٨٥) من طريق محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢١/ ٨٣) -ومن طريقه أبو علي الروذباري في «كتاب السنن»- وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣)-، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٩/ ١٢٤٣ و ١٢/ ٦٢ - ٦٣/ ٥٢٥٨ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٨٨/ ٤٤١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٦)، والحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٣٤٦/ ٣٣١)، وابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ١٠١ - ١٠٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، والترمذي (١/ ١٠٠ - ١٠١/ ٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٠ و ١٧٦)، و«الكبرى» (١/ ٧٥/ ٥٨) -ومن طريقهما ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠ - ٣١/ ٣)- عن قتيبة بن سعيد، والترمذي (١/ ١٠٠ - ١٠١/ ٦٩) من طريق معن بن عيسى، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٠٧)، و«الكبرى» (٣/ ١٦٣/ ٤٨٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١/ ٥)-، والدارقطني (١/ ٣٦) عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦ و٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٩/ ٥)، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٣١)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٠١ - ١٠٠٢/ ٢٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٨١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٩٨ - ٩٩) عن هشام بن عمار -وهذا في «عوالي مالك» (١٦/ ١٣) له-، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٧/ ١٥٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٢/ ٢ و ٧/ ١٨٧/ ٥٦١٢)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٢٩٠ - ٢٩١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٠ - ١٩١)، وعبدالباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢/ ٨٩٤ - ٨٩٦/ ٣٣٥) من طريق الشافعي -وهذا في «الأم» (١/ ٣)، و«المسند» (١/ ٦٥/ ٤٢ - ترتيبه) له-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وأحمد (٢/ ٣٦١) عن أبي سلمة الخزاعي، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١)، و«المسند»؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٩٦) عن حماد بن خالد، والدارمي في «سننه» (٤/ ٣٢٤/ ٧٧٤ و ٨/ ١١١/ ٢١٤٢ - «فتح المنان») عن محمد بن المبارك، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٥١ - ٥٢/ ٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ق ١٨/ ب)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٢٥٩/ ٦٠) من طريق بشر بن عمر، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٧/ ١٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٩/ ١١١)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٢٩٠ - ٢٩١)، و«الكبرى» (٩/ ٢٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٣٩) من طرق عن عبدالله بن وهب، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٥٥/ ٢٨١)، و«معالم التنزيل» (٣/ ١٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩١) من طريق أبي مصعب الزهري، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٩٣/ ٢٣١) عن إسحاق بن عيسى الطباع، والدارقطني (١/ ٣٦) عن أحمد بن إسماعيل المدني، والبيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٨٦/ ١٩٢) من طريق زيد بن الحباب، والحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١) من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، وعبدالباقي الأنصاري في «مشيخته» (٣/ ١٣٢٦ - ١٣٢٧/ ٦٨١) من طريق إبراهيم بن سليمان الزيات، جميعهم عن الإمام مالك به.

قال الترمذي والبغوي -عقبه-: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي -أيضًا-؛ كما في «البدر المنير» (٢/ ٤): «هذا الحديث صحيح متفق على صحته».

وقال البخاري؛ كما في «العلل الكبير» (١/ ١٣٦ - ترتيب أبي طالب القاضي): «هو حديث صحيح». =

= وقال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»».

وقال البيهقي: «هو حديث صحيح متفق على صحته».

وقال الجورقاني: «هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد متصل ثابت».

وقال ابن الأثير في «شرح المسند»؛ كما في «البدر المنير» (٢/ ٥): «وهذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به، ورجاله ثقات».

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٩٨): «وأخرج هذا الحديث -أيضًا- الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني في كتاب «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار»، ورجح صحته» ا.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢): «هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق».

وقال (٢/ ٣): «رواه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد: مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأحمد...».

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٨٢): «هذا حديث صحيح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦): «وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»».

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٤): «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: ... (وذكره) ».

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ١٢٦): «إسناده جيد».

وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وابن السكن، والطحاوي، وابن حزم، والحاكم، وابن دقيق العيد، والخطابي، وبدر الدين العيني، والمنذري، وعبدالحق الإشبيلي، والحافظ، والزيلعي، وغيرهم كثير.

انظر: «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٦)، و«الإمام» (١/ ٩٧ - وما بعدها)، و«شرح سنن أبي داود» (١/ ٢٣٤)، و«مختصر سنن أبي داود» (١/ ٨١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩ - ١٢)، و«التهذيب» (١٠/ ٣٥٧)، و«نصب الراية» (١/ ٩٦ - ٩٨).

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤٨٠)، و«إرواء الغليل» (٩)، و«مشكاة المصابيح» (٤٥٨ - «هداية»)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٠٣).

وقد أعل الحديث بما لا يقدح: =

= قال الإمام ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥ - ١٩): «وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» [(١/ ٩٨ - ٩٩)]: «رجح ابن منده صحته، وخالف الحافظ أبو عمر بن عبدالبر؛ فقال في «تمهيده» [(١٦/ ٢١٨ - ٢١٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٩٢ - ٩٨)]: «اختلف أهل العلم في إسناده».

قال: «وقول البخاري: صحيح، لا أدري ما هذا منه؟! ولو كان صحيحًا عنده؛ لأخرجه في كتابه!».

قال: «وهذا الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده»، قال: «وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول، والعمل به لا يخالف جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

وهذا الكلام من الحافظ أبي عمر فيه نظر كبير، لا جرم أن الشيخ تقي الدين تعقبه؛ فقال في «شرح الإلمام»: «قوله: لو كان صحيحًا؛ لأخرجه في كتابه: غير لازم؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل حديث صحيح[أ].

وأما قوله: لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده؛ فقد ذكرنا في «كتاب الإمام» [(١/ ٩٩ - ١٠٦)] وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث».

قلت (ابن الملقن): وحاصلها -كما قال فيه- أنه يعلل بأربعة أوجه:

أحدها: الجهالة في سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في إسناده، وادعى أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم، ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة!

قال الإمام الشافعي: «في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه».

قال البيهقي في «السنن»: «يحتمل أنه يريد: سعيد بن سلمة، أو المغيرة، أو كلاهما».

والجواب: أنه رواه عن سعيد غير صفوان؛ رواه عنه: الجلاح -بضم الجيم، وتخفيف اللام، وآخره حاء مهملة-، كنيته أبو كثير. =

....

(أ) وتعقبه -أيضًا- الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠)، فقال: «وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب».

وما أجمل ما قال العلائي في «جزء فيه تصحيح حديث القلتين» (ص ٣١): «والذي عليه أئمة أهل الفن قديمًا وحديثًا: أن ترك الشيخين إخراج حديث لا يدل على ضعفه؛ ما لم يصرح أحد منهم بضعفه، أو جرح رواته، ولو كان كذلك؛ لما صح الاحتجاج بما عدا «الصحيحين»، وقد صح عن كل واحد منهما أنه لم يستوعب في كتابه «الصحيح» من الحديث كله، ولا الرجال الثقات، وقد صحح كل واحد منهما أحاديث سئل عنها، وليست في كتابه».

= رواه أحمد في «مسنده» من رواية قتيبة، عن ليث عنه...

وأما المغيرة بن أبي بردة؛ فقد روى عنه يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد القرشي...

قال الحافظ أبو عبدالله بن منده: «فاتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة الإسناد؛ فصار الإسناد مشهورًا».

قال الشيخ تقي الدين: «وقد زدنا على ما ذكرنا عن ابن منده: رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخص: أن المغيرة روى عنه ثلاثة[أ]؛ فبطلت دعوى التفرد المذكورة عن سعيد وصفوان عنه».

قال في «شرح الإلمام»: «فالجهالة في حق سعيد ترتفع برواية الجلاح وصفوان عنه، وذلك على المشهور عند المحدثين: برفع الجهالة عن الراوي، والجهالة مرتفعة عن المغيرة برواية ثلاثة عنه كما تقدم، مع كونه معروفًا من غير الحديث في مواقف العدو في الحروب بالمغرب».

قال: «وزوال الجهالة عن سعيد برواية اثنين عنه، وعن المغيرة برواية ثلاثة عنه يكتفي به من لا يرى أنه لا بد من معرفة حال الراوي في العدالة بعد زوال الجهالة عنه؛ فإن كان المصححون له قد علموها على جهة التفصيل؛ فلا إشكال مع ذلك، وإلا؛ فلا يبعد اعتمادهم على تحري مالك وإتقانه للرجال، أو على الاكتفاء بالشهرة».

قلت: قد ثبتت ثقة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة صريحًا؛ فإن الإمام أبا عبدالرحمن النسائي وثقهما؛ كما نقله عنه الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»، وكذلك أبو حاتم ابن حبان ذكرهما في كتاب «الثقات».

وروى الآجري عن أبي داود أنه قال: المغيرة بن أبي بردة معروف[ب]، وأوضح ابن يونس معرفة عينه؛ فارتفعت عنهما جهالة الحال بهذا، وجهالة العين بما تقدم، وينضم إلى ذلك تصحيح الأئمة المتقدمين له: الترمذي، والبخاري، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن منده، والبغوي وغيرهم. =

....

(أ) وزاد الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ٣٥٦): «الحارث بن يزيد، وعبدالله بن أبي صالح، وموسى بن الأشعث البلوي، وأبا مروان التجيبي»؛ فصاروا سبعة.

(ب) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠) -بعد أن ذكر توثيق النسائي له، وقول أبي داود هذا له-: «فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف» ا.هـ.

قلت: وأزيد هنا: أن أبا العرب القيرواني قال في «طبقات إفريقية»؛ كما في «التهذيب» (١٠/ ٣٥٦): «كان ممن دخل إفريقية، من جلة التابعين، فاستوطنها، وكان وجهًا من وجوه من بها».

وقال أبو بكر المالكي في «رياض النفوس» (ص ٨٠-٨١): «من أهل الفضل، معدود في التابعين».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= قال الحاكم أبو عبدالله في «المستدرك»: «مثل هذا الحديث الذي صدر به مالك كتابه «الموطأ»، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا، لا يرد بجهالة هذين الرجلين».

قال: «على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بالمتابعات»؛ فذكرها بأسانيدها.

وقال البيهقي في «السنن»: «الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في «موطئه»».

الوجه الثاني من التعليل: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة؛ فقيل -كما قال الإمام مالك-: سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، وقيل: عبدالله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة ابن سعيد.

وهذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك -مع الاختلاف عليه- أولى[1].

قلت (ابن الملقن): وهذا الوجه هو الذي اعتذر به البيهقي عن الشيخين في عدم تخريجهما لهذا الحديث، فقال في كتاب «المعرفة»: «إنما لم يخرجاه في «صحيحيهما»؛ لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة».

وهذا غير ضار؛ إذ قد زالت الجهالة عنهما عينًا وحالاً -كما تقدم-؛ فلا يضر حينئذ الاختلاف في اسمهما.

الوجه الثالث من التعليل: التعليل بالإرسال.

قال أبو عمر ابن عبدالبر: «ذكر ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب -يقال له: المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة-: أن ناسًا من بني مدلج...

وساق الحديث بمعنى حديث مالك.

قال أبو عمر: «هو مرسل، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة، وليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة؛ لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم».

وأراد أبو عمر بالرجلين: سعيدًا والمغيرة، وقد تقدم رد جهالتهما، وأكثر ما بقي من هذا الوجه -بعد اشتهار سعيد والمغيرة- تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه، فإن يحيى بن سعيد أرسله من هذا الوجه، وسعيد بن سلمة أسنده، وهي مسألة معروفة في الأصول.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «وهذا غير قادح على المختار عند أهل الأصول». =

....

(١) وسبقه إلى هذا الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠١).

= قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر -بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه-: «وقد جوده عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان سمع المغيرة [سمع] أبا هريرة».

وأيضًا تُقدَّمُ رواية مالك ومن تابعه؛ لعدم الاضطراب فيها على رواية يحيى بن سعيد؛ للاختلاف فيه[١].

الوجه الرابع: التعليل بالاضطراب» ا.هـ.

ثم فصَّل -رحمه الله- الاضطراب المدعى، ثم قال: «قال البخاري: «حديث مالك أصح».

وقال الدارقطني: «وأشبهها بالصواب قول مالك -ومن تبعه-، عن صفوان بن سليم»» ا.هـ.

قلت: وهو الذي رجحه البيهقي، فقال في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٧ - ١٣٨) -بعد ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري-: «هذا الاختلاف يدل على أنه -يعني: يحيى بن سعيد- لم يحفظه كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم.

وقد تابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح؛ كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ فصار الحديث بذلك صحيحًا؛ كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم». =

....

(١) وهذا تلخيص لكلام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠٢ - ١٠٣)، لكن فات ابن دقيق العيد وابن الملقن التنبيه على أمر مهم، وهو: أن هذه الرواية المرسلة -والتي أعل بها ابن عبدالبر حديث أبي هريرة الموصول- قد صح في بعض طرقها الاتصال؛ فقال الإمام أحمد (٥/ ٣٦٥): حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة؛ أنه أخبره: أن بعض بني مدلج أخبره: أنهم كانوا يركبون الأرماث...

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٠)، ومسدد في «مسنده»، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٤٨/ ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٣٢)، وغيرهم كثير من طريق يحيى الأنصاري به متصلاً.

قلت: سنده صحيح.

وقد صرح المغيرة بن أبي بردة -ويقال: عبدالله بن المغيرة- بالسماع من الرجل المدلجي صاحب القصة؛ فانتفى الإرسال المزعوم، وما المانع أن يكون عن أبي بردة من الوجهين: مرة عن أبي هريرة، ومرة عن الرجل المدلجي؟! خاصة مع تصريحه بالسماع منهما، وهو ثقة كما تقدم، هذا ممكن جدا لا ينفيه أحد مارس هذا العلم الشريف.

= وهو الذي رجحه -أيضًا- ابن دقيق العيد، وابن الملقن، والزيلعي، وغيرهم.

وعليه؛ فالاضطراب المذكور في هذا الحديث غير مؤثر في رواية مالك، وهي سالمة منه تمامًا كما تقدم، فالحديث صحيح غاية.

ورواية الجلاح التي تقدم ذكرها: أخرجها الإمام أحمد (٢/ ٣٧٨)، والدولابي في «الكنى» (٣/ ٩٣٥/ ١٦٣٧) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به.

كذا رواه قتيبة، وخالفه عبدالله بن صالح، وهاشم بن القاسم أبو النضر، ويحيى بن بكير؛ فرووه عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة به.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٤/ ٦)-، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٩٤ - ٢٩٥/ ٢٣٢)، وأحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٣ - ١٣٤/ ٥)-، والحاكم (١/ ١٤١) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣)-.

وقد خالفوه في الإسناد في موضعين:

الأول: أنهم جعلوا شيخ الليث بن سعد: (يزيد بن أبي حبيب): بينما جعله قتيبة (الجلاح).

الثاني: أنهم جعلوا شيخ الجلاح: (سعيد بن سلمة)، بينما جعله قتيبة: (المغيرة).

ولا شك أن روايتهم أصح من رواية قتيبة، ويؤيده: أن عمرو بن الحارث رواه عن الجلاح به بمثل رواية الجماعة.

أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٣٤/ ٧).

وعمرو هذا؛ ثقة فقيه حافظ؛ كما في «التقريب».

وقد خفي هذا كله على شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤٨٠)؛ فقدّم رواية قتيبة على رواية يحيى بن بكير، ولم يذكر المتابعات التي أشرت لها، ولو وقف عليها؛ لقدمها على رواية قتيبة دون شك، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٧/ ٣٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٩/ ١١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٦٨ - ١٦٩/ ٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥١/ ١٢٤٤ - «إحسان»)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=وأبو الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١/ ١٣٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٢٩)، وأبو علي ابن السكن في «صحيحه»؛ كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ١٠٧)، والبيهقي (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ و٩/ ٢٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٩٨)، و«المتفق والمفترق» (٨١٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١/ ٤)، وابن جماعة في «مشيخته» (١/ ٤٠٠)، وابن البخاري في «مشيخته» (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠/ ٥٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٩٣) كلهم من طريق الإمام أحمد -وهذا في «مسنده» (٣/ ٣٧٣)، و«العلل» (٢/ ١٢٦/ ٧٨٠)-: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر به.

قال ابن السكن: «حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب».

وقال الحافظ في «الدراية» (ص ٥٤): «إسناده لا بأس به».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٠ - ٢٢) -بعد ذكر تصحيح ابن السكن-: «وخالف ابن منده في ذلك، وقال: «قد روى هذا الحديث عبيدالله بن مقسم عن جابر، والأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» [(١/ ١٠٧)]: «عندي أن قول أبي علي بن السكن -في تقوية حديث جابر- أقوى من قول ابن منده؛ وذلك أن عبيدالله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين، وإسحاق المدني المذكور في الطريقة الأولى وثقه أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وأبو القاسم بن أبي الزناد -المذكور فيه أيضًا- اسمه: كبشة؛ أثنى عليه أحمد، وقال يحيى: «لا بأس به»، ويمكن أن يكون ابن منده علل الحديث باختلاف في إسناده».

ثم ذكر أن عبدالعزيز بن عمران رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر كذلك.

رواه الدارقطني [(١/ ٣٤)].

قلت (ابن الملقن): بحث معه شيخنا أبو الفتح اليعمري، المعروف بابن سيد الناس -رحمه الله- فقال في «شرح الترمذي»: «هذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين عن ابن منده لا يصلح أن يكون معللاً لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق؛ لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبدالعزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تعل رواية الثقة» اهـ.

قلت: وهذا -الذي ذكره ابن سيد الناس- كلام علمي قوي، جار على أصول هذا العلم الشريف؛ فإن عبدالعزيز هذا متروك، احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فاشتد غلطه؛ كما في «التقريب»؛ فكيف تُعَلُّ رواية الثقة به؟!

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب، والله الموفق، لا رب سواه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

صفوانَ بنِ سُليمٍ، عَن سَعيدِ بنِ سلمةَ -مِن آلِ بَنِي الأزرَقِ[١] (في رواية «مص»: «مَولى ابنِ الأزرَق»)-، عَنِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «أن») المُغِيرَةِ بنِ أَبي بُردَةَ -وَهُوَ مِن بَنِي عَبدِ الدَّارِ- [أَخبَرَهُ - «مص»، و«قع»]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قع»، و«حد»، و«قس»، و«مص»: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وفي رواية «مح»: «عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَركَبُ البَحرَ[٢]، وَنَحمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِن تَوَضَّأنَا بِهِ عَطِشنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ (في رواية «قع»، و«حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: «بِمَاءِ البَحرِ»)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هُوَ (في رواية «قس»: «فَهُوَ») الطَّهُورُ[٣] مَاؤُهُ، الحِلُّ[٤] (في رواية «مح»: «الحَلال») مَيتَتُهُ»[٥].

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٩٩) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤)-: «وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق؛ كذلك قال ابن القاسم، وابن بكير... وهذا كله متقارب غير متضاد».

قلت: وهو رواية «قع»؛ لكن نقل ابن عبدالبر في «الاستذكار» أن روايته: «من آل الأزرق»، وكذلك ابن القاسم؛ فإن في المطبوع من روايته مثل رواية يحيى، وكلام ابن عبدالبر خلافه؛ فالله أعلم بالصواب.

(٢) هو الملح.

(٣) البالغ في الطهارة؛ وهو مفتوح الطاء، سواء أردت به المصدر أو الماء.

(٤) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٤٩): «يقال: حل وحلال؛ كما يقال في ضده: حرم وحرام...» ا.هـ.

(٥) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٩٨/ ١٥٦٩): «وهذا إسناد -وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح-؛ فإن فقهاء الأمصار، وجماعةً من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك=

٤٦- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنـا») إِسحاقَ

=على أنه حديث صحيح المعنى، يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد» ا.هـ.

وقال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٨٦٧): «وفي الحديث فائدة هامة؛ وهي: حل كل ما مات في البحر مما كان يحيا فيه، ولو كان طافيًا على الماء.

وحديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح؛ كما هو مبين في موضع آخر» ا.هـ.

٤٦-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥/ ٥٤)، والقعنبي (٩٨-٩٩/ ٣٢)، وسويد بن سعيد (٧٢/ ٤٥- ط البحرين، أو ٥٥/ ٢٨- ط دار الغرب)، وابن القاسم (١٧٦/ ١٢٣- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٥٤/ ٩٠).

وأخرجه أبو داود (١/ ١٩- ٢٠/ ٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣- ١٥٤/ ٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٥)، و«الكبرى» (١/ ٧٦/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ١٣١/ ٣٦٧)، والشافعي في «المسند» (١/ ٦١-٦٢/ ٣٩- ترتيبـه)، و«الأم» (١/ ٦- ٧ و٧/ ١٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٠١/ ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١ و١٤/ ٢٣٢- ٢٣٣/ ١٨١٩٧)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٣٤٨/ ٧٨١- «فتح المنان»)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٧٢/ ٢٠٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٠٣ و٣٠٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٥/ ١٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨- ١٩)، و «مشكل الآثار» (٧/ ٧٤/ ٢٦٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٦٢/ ٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٣/ ٢٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١١٤- ١١٥/ ١٢٩٩- «إحسان»)، والدارقطني (١/ ٧٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٢- ٢١٣/ ٢٠٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧٤/ ٢٩٠)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٧٧)، والحاكم (١/ ١٥٩- ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٥)، و«السنن الصغير» (١/ ٨٠-٨١/ ١٧٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٣- ٣١٤/ ٣٧٠ و٣٧١)، و«الخلافيات» (٣/ ٨٤- ٨٥/ ٩١٠)، وابن منده في «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار» -كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٢٣٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٤٢)،و «نصب الراية» (١/ ١٣٧)-، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٧٩/ ٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦٩/ ٢٨٦)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٣- ٢٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٩٠-٢٩١) من طرق عن الإمام مالك بن أنس به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال -كما في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٠)-: «وسألت البخاري عنه، فقال: جوده مالك بن أنس، وروايته أصح من رواية غيره».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٠٨- تحقيق حمدي السلفي): «وهذا إسناد ثابت صحيح».

ونقل عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤١)؛ أنه قال: «هذا حديث صحيح ثابت».

وقال ابن المنذر -مصححًا له-: «وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره...».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجه البخاري ومسلم، على أنهما استشهدا جميعًا بمالك بن أنس، وأنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ»، ومع هذا؛ فله شاهد بإسناد صحيح...»، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في «المعرفة»: «إسناده صحيح، والاعتماد عليه».

وقال الدارقطني في «علله» -كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٢)-: «روي مرفوعًا وموقوفًا، ورفعه صحيح... وأحسنها إسنادًا: ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجود ذلك ورفعه إلى رسول الله ﷺ».

وقال -كما نقله عنه ابن عبدالهادي في «المحرر» (١٤-بتحقيقي)-: «رواته ثقات معروفون».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٨): «هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام: مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأحمد، والدارمي في «مسانيدهم»...».

وقال في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٣): «إسناده صحيح، والاعتماد عليه».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١): «صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني».

وقال النووي في «المجموع» (١/ ١١٨): «حديث صحيح»، وقال (١/ ١٧١): «وأما الحديث؛ فصحيح، رواه الأئمة الأعلام: مالك في «الموطأ»، والشافعي في مواضع...».

وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٢٢- ٣٢٣)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٩)، و«المحرر» (١٤- بتحقيقي). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= وقال ابن الملقن -أيضًا- في «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٥): «رواه مالك والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وخالف ابن منده، فأعله بما بان وهنه».

قلت: فصل كلامه الإمام ابن الملقن -نفسه- في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٢- ٣٤٣)، فقال: «وخالف الحافظ أبو عبدالله بن منده في تصحيح هذا الحديث، فقال -بعد أن أخرجه من رواية مالك في «الموطأ»، ثم ذكر اختلاف رواياته-: «أم يحيى اسمها: حميدة، وخالتها: هي كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول».

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث: أنه من لم يرو عنه إلا واحد؛ فهو مجهول».

قال: «ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما علم من تشدده وتحريه في الرجال، وأن كل من روى عنه فهو ثقة؛ كما صح عنه ونقلناه في مقدمات هذا الكتاب».

قال: «فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث -أعني: على تخريج مالك له- وإلا؛ فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في «صحيحيهما»» ا.هـ.

وتعقبه ابن الملقن -رحمه الله- في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٠)، فقال: «والعجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في «الإمام» على هذه المقولة».

قلت: كلامه في «الإمام» سقط جله من مطبوعه، أو هو في نسخة خطية لم يقف عليها المحقق، فقد قال في (ق ٥٩/ أ- ب): «وأما أبو عبدالله بن منده؛ فخالف في التصحيح؛ فإنه لما أخرج هذا الحديث في «صحيحه بالاتفاق والاختلاف»؛ قال: «وأم يحيى اسمها: حميدة، وخالتها: هي كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله المعلول».

قلت (الإمام ابن دقيق العيد): فجرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لا يروي عنه إلا راوٍ واحد؛ فهو مجهول، ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما علم من تشدده وتحرزه في الرجال. قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر [المقدسي] -وروايته في «سؤالات أبي زرعة»-: قال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: «مالك إذا روى عن رجل لم يعرف؛ فهو حجة».

وروى طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، عن سفيان بن عيينة؛ أنه ذكر مالك بن أنس، فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وهذا اللفظ الذي لسفيان أعم من كلام أحمد الذي قبله، مع احتمال كلام أحمد لموافقته.

وذكر بشر بن عمر الزهراني، قال: سكت مالك بن أنس عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي ؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة؛ لرأيته في كتبي.

وهذا يفهم منه أن كل من في كتبه ثقة، وإن كان قد شغب في هذا بعض المتأخرين؛ لأنه لا يلزم من كون كل ثقة في كتابه أن يكون كل من في كتابه ثقة، إلا أن هذا يبطل فائدة هذا الكلام بالنسبة إلى السائل؛ لأنه لو كان في كتبه غير ثقة؛ لم يدل وجوده في كتابه على أنه ثقةً، وكلام مالك يدل على أنه أحاله في الثقة على وجوده في كتابه.

وبالجملة؛ فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث -يعني: على تخريج مالك له-، وإلا؛ فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في «صحيحيهما» ا.هـ.

قلت: كلامه الأخير -هذا- هو الذي تعقبه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»، ورده عليه، بل رده عليه بتفصيل بديع، لا بد من ذكره؛ حتى تعم الفائدة والنفع -إن شاء الله-.

قال -رحمه الله- في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٣- ٣٤٦): «وقال في «الإمام»: «إذا لم يعرف لحميدة وكبشة رواية إلا في هذا الحديث؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما، مع شهرته بالتشدد».

وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: «بقي على ابن منده أن يقول: ولم يعرف حالهما من جارح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون».

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد -كل البعد- توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة؛ فإن الإقدام على التصحيح -والحالة هذه- لا يحل بإجماع المسلمين، فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا.

قال النووي -رحمه الله- في «كلامه على سنن أبي داود»: «وهذا الحديث عند أبي داود حسن، وليس فيه سبب محقق في ضعفه».

قلت: وقد ظهر أن جميع ما علله به ابن منده -وتوبع عليه- فيه نظر:

أما قوله: «إن حميدة لا تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث»: فخطأ؛ فلها ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا.

وثانيها: «حديث تشميت العاطس»: أخرجه أبو داود مصرحًا باسمها، والترمذي مشيرًا=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=إليها؛ فإنه قال: «عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها»، وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في «أطرافه»، والذي رأيته فيه: أنه «حديث غريب، وإسناده مجهول».

وثالثها: حديث «رهان الخيل طلق»: رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيه مرفوعًا به.

وأما قوله في «كبشة»: فكما قال؛ فلم أر لها حديثًا آخر، ولا يضرها ذلك؛ فإنها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله: «إن محلهما الجهالة»؛ فخطأ:

أما حميدة؛ فقد روى عنها إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة -راوي حديث الهرة-، وابنه يحيى في حديث «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين.

وفي طريق الترمذي: أن الراوي عنها: ابنها عمر بن إسحاق، فإن لم يكن غلطًا؛ فهو ثالث، وهو أخو يحيى.

وذكرها ابن حبان في «ثقاته»؛ فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية.

وأما كبشة؛ فلم أعلم روى عنها غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقد قال ابن القطان: «إن الراوي إذا وثق زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلا واحد».

وأعلى من هذا: أنها صحابية؛ كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»، وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر.

وأما قوله: «ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه؛ فخطأ؛ فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، فقال: ثنا موسى بن هارون: ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني: ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة؛ فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم».

فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأسًا.

فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق، فاستفده؛ فإنه من المهمات». ا.هـ.

قلت: وهذا في غاية التحقيق العلمي الأصيل، فاحفظه واستفد منه؛ فانه من ضنائن العلم الغاليات.

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١٧٣).

ابنِ عبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طلحةَ، عَن حَميدةَ[١] بنتِ أَبي عُبيدةَ بنِ فَروةَ[٢] (في رواية «قس»، و«حد»، و«قع»، و«مص»: «عن حَمِيدَةَ بنتِ عُبَيدِ بنِ رَفَاعَةَ»، وفي رواية «مح»: «أَنَّ امرَأَتَهُ حَمِيدَةَ ابنَةَ عُبَيدِ بنِ رَفَاعَةَ: أَخبَرَتهُ») عَن خالتِها[٣] كَبشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ -وكانت تحتَ ابنِ أَبي قَتادةَ الأنصاري[٤]-؛ أَنَّها أَخبَرَتها[٥]: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخلَ عَلَيهَا، فَسَكَبَت[٦] لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَت هِرَّةٌ لِتَشرَبَ

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١١٤/ ١٦١٩ - ١٦٢١)، و«التمهيد» (١/ ٣١٨) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٩)-: «واختلف في رفع الحاء ونصبها من (حميدة)؛ فبعضهم يقول: حميدة -بالضم-، وبعضهم يقول: حميدة -بالفتح-، وهو الأكثر.

وتكنى حميدة: أم يحيى؛ وهي امرأة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ كذلك ذكر يحيى القطان، ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث، عن مالك» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١١٣)، و«التمهيد» (١/ ٣١٨) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩)-: «هكذا قال يحيى، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك؛ وهو غلط منه.

وأما سائر رواة «الموطأ»؛ فيقولون: حميدة بنت عبيدة بن رفاعة؛ إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيدة بن رافع؛ والصواب: رفاعة بن رافع الأنصاري» ا.هـ.

(٣) قال ابن عبدالبر: «وانفرد يحيى -أيضًا- بقوله: عن خالتها كبشة، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: «عن كبشة»، ولا يذكرون خالتها» ا.هـ.

(٤) في رواية «مح»: «وكانت تحت أبي قتادة».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، و «الاستذكار» (٢/ ١١٤/ ١٦٢٣) -ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٩- ٣٥٠)-: «ورواه ابن المبارك عن مالك، عن إسحاق بإسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وانما هي امرأة ابن أبي قتادة».

(٥) قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٩): «وفي هذا الحديث: أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والاتقان والصلاح؛ وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر».

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٥٤): «ومعنى «سكبت»: صبت» ا.هـ.

(في رواية «قس»، و«حد»: «تشرب»، وفي رواية «مح»، و«قع»: «فشربت») مِنهُ، فَأصغَى[1] لَهَا [أَبُو قَتَادَةَ - «قس»] الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَت (في رواية «مح»: «فَشَرِبَت»).

قَالَت كَبشَةُ: فَرَآنِي أَنظُرُ إِلَيهِ[2]، فَقَالَ: أَتَعجَبِينَ يَا ابنَةَ (في رواية «مص»، و«قع»: «بنت») أَخِي؟! قَالَت: فَقُلتُ: نَعَم! فَقَالَ (في رواية «مح»، و«قع»: «قال»): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّهَا لَيسَت بِنَجَسٍ[3]؛ إِنَّمَا هِيَ (في رواية «حد»، و«مح»، و«قع»: «إِنَّهَا») مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم -أَوِ (في رواية «مح»، و«قع»، و«حد»: «و») الطَّوَّافَاتِ[4]-».

---

(١) أمال، وكل شيء أملته؛ فقد أصغيته؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥١).

(٢) نظر المُنكِرِ أو المتعجب.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٥٣): «قال ابن الأنباري: «هذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة».

وقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»: هو بفتح الجيم؛ كذا قيده غير واحد، منهم: المنذري في «مختصر السنن»، والنووي في «كلامه على أبي داود»، والشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»، وغيرهم» ا.هـ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، و«الاستذكار» (٢/ ١١٥/ ١٦٢٤): «في هذا الحديث إباحة اتخاذ الهر للانتفاع به، ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه؛ إلا ما يخص شيئًا من ذلك دليل؛ فيخرجه عن أصله» ا.هـ.

(٤) قال ابن الملقن (٢/ ٣٥١- ٣٥٣): «وأما لفظة: «أو الطوافات»؛ فقال القاضي أبو الوليد الباجي، وصاحب «المطالع»: يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك؛ يريد: أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين، أو الإناث الطوافات.

ونقل النووي في «شرح المهذب» هذا عن صاحب «المطالع» وحده، ثم قال: «وهذا الذي قاله محتمل»، قال: «وهو الأظهر؛ لأنه للنوعين؛ كما جاء في روايات «الواو»، قال أهل=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قال يحيى: قال مالكٌ: لا بَأسَ بِهِ[(١)]؛ إلاَّ أَن يُرَىَ على فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

٤٧- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى بـنِ

=اللغة: الطوافون: الخدم و المماليك، وقيل: هم الذي يخدمون برفق وعناية».

وإنما جمع الهرة بالياء والنون مع أنها لا تعقل؛ لأن المراد أنهـا مـن جنس الطوافـين أو الطوافات.

ومعنى الحديث -وهذا الكلام للنووي-: أن الطوافين من الخدم الصغار الذين سـقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة الـتي ذكرهـا اللّـه -تعـالى-، وإنمـا سـقط في حقهم دون غيرهم؛ للضرورة،وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين، وكذا يعفى عـن الهـرة للحاجة، وقد أشار الى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحوذي في شرح الترمذي».

وذكر الخطابي: أن هذا الحديث يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة.

والثاني: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، ومعناه: الأجـر في مواسـاتها كـالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وقال النووي: «وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله: «إنها ليست بنجس»».

وهو كما قال، بل قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «إنه غريب بعيد»» ا.هـ.

(١) أي: يجوز الوضوء بما شربت منه.

٤٧-١٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦/ ٥٥)، والقعنـبي (٩٩/ ٣٣)، ومحمد بن الحسن (٤٢/ ٤٥).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كمـا في «المعرفـة» (١/ ٣٢٤)، وعبدالـرزاق في «المصنف» (١/ ٧٦ - ٧٧/ ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٠)، و«الخلافيات» (٣/ ١٢٤/ ٩٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥/ ٣٨٨) عن مالك به.

قـال النـووي في «المجمـوع» (١/ ١٧٤): «هـذا الأثـر إسـناده صحيـح إلى يحيـى بـن عبدالرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى -وإن كان ثقةً- لم يدرك عمر، بـل ولـد في خلافـة عثمان؛ هذا هو الصواب».

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٩): «وفي إسناده انقطاع».

وقال شيخنا -رحمه اللّه- في «تمام المنة» (ص ٤٩): «هذا الأثر ضعيـف لا يثبـت عـن عمر؛ لأن ابن حاطب لم يدرك عمر؛ فإنه ولد في خلافة عثمان -رضي اللّه عنهما-» ا.هـ.

سعيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عن يحيى بنِ عَبدِالرَّحمَنِ ابنِ حَاطِبِ [بنِ أَبِي بَلتَعَةَ - «مح»]:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] خَرَجَ فِي رَكبٍ فِيهِم عَمرُو بنُ العَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوضًا، فَقَالَ عَمرُو بنُ العَاصِ لِصَاحِبِ الحَوضِ: يَا صَاحِبَ الحَوضِ! هَل تَرِدُ (في رواية «قع»: «يرد») حَوضَكَ السِّبَاعُ[١]؟ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع، و«مص»]: يَا صَاحِبَ الحَوضِ! لا تُخبِرنَا[٢]؛ فَإِنَّا نَرِدُ على السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَينَا[٣].

٤٨- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ»):

إِن كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ[٤] فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٥] لَيَتَوَضَّؤُونَ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»: «إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي

---

(١) للشرب منه؛ فنمتنع عنه.

(٢) أي: اتركنا على اليقين الأصلي، الذي لا يزول بالشك العارض.

(٣) أي: أنه أمر لا بد منه؛ وهي طاهرة، لا ينجس الماء بشربها منه.

٤٨-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦/ ٥٦)، والقعنبي (ص ٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٣/ ٤٦ - ط البحرين، أو ص ٥٥ - ٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٩/ ٣٥)، وابن القاسم (٢٥٥/ ٢٠٦ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٣): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٩٩): «ظاهره التعميم؛ فاللام للجنس لا للاستغراق» ا.هـ.

(٥) يستفاد من هذا: أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع؛ وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه؛ لاحتمال أنه لم يطلع! وهو ضعيف؛ لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه؛ لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع»؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٩).

زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جَمِيعًا[١] [مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ - «مص»].

٤- بابُ ما لا يَجِبُ منه الوضوءُ

٤٩- ١٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَــن (في روايــة «مـح»: «أخـبرني»)

---

(١) قال الرافعي: «يريد: كل رجل مع امرأته، وأنهما كانـا يـأخذان مـن إنـاء واحـد، وكذلك ورد في بعض الروايات».

قال السيوطي: «ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي، فلقـد خلـط فيـه جماعة، وأقول أنا: هذا ما فهمه الإمام البخاري من هذا الحديث؛ بدليل أنـه ترجـم لـه: بـاب وضوء الرجل مع امرأته».

٤٩-١٦- **صحيح لغيره** - رواية أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٧/ ٥٧ و٢/ ٨٧- ٨٨/ ١٩١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (١٠٠/ ٣٤)، وسويد بـن سـعيد (٧٣/ ٤٧- ط البحريـن، أو ٥٦/ ٢٩- ط دار الغـرب)، وعبدالرحمن بـن القاسـم (١٤٧/ ٩٥- تلخيـص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٧/ ٢٩٩).

وأخرجـه ابـن بشـكوال في «غوامـض الأسمـاء المبهمـة» (٤٣٤/ ١٤١) مـن طريـق عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه أبو داود (١/ ١٠٤/ ٣٨٣)، والطـبراني في «المعجـم الكبـير» (٢٣/ ٢٩٣/ ٨٤٥) -ومن طريقه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٦٨- ١٦٩)-، وأبـو القاسـم الجوهري في «مسند الموطـأ» (٢٥٠/ ٢٦٧) عـن عبداللـه بـن مسـلمة القعنـبي، والبغـوي في «شرح السـنة» (٢/ ٩٣ - ٩٤/ ٢٩٣) مـن طريـق أبـي مصعـب الزهـري، والـترمذي (١/ ٢٦٦/ ١٤٣) عن قتيبة بن سـعيد، والنسـائي في «مسـند حديـث مـالك»؛ كمـا في «تهذيـب الكمال» (٢٦/ ١٧٠) من طريق موسى بن أعين، وابن ماجه (١/ ١٧٧/ ٥٣١)، وأبو أحمـد الحاكم في «عوالي مالك» (١٣٠/ ١١٦) عن هشام بـن عمـار -وهـذا في «عـوالي مـالك» لـه (١٣- ١٤/ ١٠)-، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٣٨٧/ ٧٨٧- «فتح المنـان») عـن يحيـى بـن حسان، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٩٠/ ١٨٥٧ و١٦١- ١٦٢/ ١٩٤١) عن روح ابن عبادة وبشر بن عمر الزهراني، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأوليـاء» (٦/ ٣٣٨) مـن طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٣٧٩- ٣٨٠/ ١٢٥ و٣٨١/ ١٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومعن بن عيسى، والحاكم في «معرفـة علـوم الحديث» (ص٦٩- ٧٠) من طريق يحيى بن يحيى التميمـي، وأبـو أحمـد الحـاكم في «عـوالي=

=مالك» (٩٠/ ٦٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٤-١٠٥) من طريق خلف بن هشام البزاز، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٢٨/ ١٢٣٤) من طريق الشافعي - وهذا في «مسنده» (١/ ٧٢/ ٥٠ - ترتيبه)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٦) من طريق ابن وهب، كلهم عن الإمام مالك به.

قال الخطابي في «معالم السنن»: «في إسناد الحديث مقال؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة».

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٢٢٧): «وما قاله في الحديث ظاهر».

قلت: وهو كما قالا.

وله طرق أخرى تركتها اختصارًا.

لكن له شاهد من حديث امرأة من بني عبد الأشهل بنحوه: أخرجه أبو داود (١/ ١٠٤/ ٣٨٤)، وابن ماجه (١/ ١٧٧/ ٥٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٤٢- ١٤٣/ ١٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٤٧/ ٤٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٧٨/ ٣٤٠٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٨٤/ ٨٠٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٤٣٢) بسند صحيح.

وأعله الخطابي بما بان وهنه؛ فقال: «الحديث عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث!».

وتعقبه المنذري بقوله: «وأما ما قاله في الحديث؛ ففيه نظر؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث، والله -عز وجل- أعلم» ا.هـ.

وقال شيخنا -رحمه الله- في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٨١- ٨٢): «وهذا إسناد صحيح، وصححه المنذري، وما قبله صحيح لغيره، وصححه ابن العربي، وحسنه ابن حجر الهيتمي».

تنبيهان:

الأول: وقع عند الترمذي: «عن أم ولد لعبدالرحمن بن عوف»! وهو وهم، والصحيح: «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»؛ كما رواه الجماعة.

قال الترمذي: «وروى عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد ابن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبدالرحمن بن عوف، عن أم سلمة؛ وهو وهم، وليس لعبدالرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة؛ وهذا الصحيح».

فهذا يؤكد أن الوهم من قتيبة بن سعيد، شيخ الترمذي، والله أعلم.

قلت: ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك مثل رواية ابن المبارك هذه، وهذا=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

محمدِ بنِ عُمارةَ [ابنِ عَامِرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ - «مح»]، عَن محمدِ بنِ إبراهيمَ [ابنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ -«مح»]، عَن أُمِّ وَلَدٍ لإبرَاهِيمَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّهَا سَأَلَت أُمَّ سَلمةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ-، فَقَالَت: إِنِّي امرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيلِي، وَأَمشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، قَالَت (في رواية «قع»، و«حد»، و«مح»: «فقالت») أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعدَهُ».

٥٠- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَبِيعةَ بنَ أبي عبدِالرَّحمَنِ يَقلِسُ[١] مِرَارًا، وَهُوَ فِي المَسجِدِ، فَلا (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم لا»)

=خطأ، والصواب ما في «الموطأ»، والله أعلم؛ قاله ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٤).

الثاني: وقع اسم امرأة أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف في بعض طرق الحديث: «حميدة»؛ كما عند النسائي في «مسند مالك» -ومن طريقه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص٤٣٤- ٤٣٥)- من طريق الحسين بن الوليد النيسابوري، عن مالك به.

وسنده صحيح إلى مالك.

وقد قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦٠٦): «حميدة: سألت أم سلمة، هي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي»، وهو الذي جوزه الحافظ في «التهذيب» (١٢/ ٤١٣).

لكن رواه ابن عبدالبر (١٣/ ١٠٤) من طريق النسائي به، فقال: عن عائشة بدل من أم سلمة.

قال ابن عبدالبر: «هذا خطأ، إنما هو لأم سلمة لا لعائشة؛ كذلك رواه الحفاظ في «الموطأ»، وغير «الموطأ» عن مالك».

وقال -قبل-: «وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك؛ فأخطأ فيه».

قلت: حسين بن الوليد رواه عن مالك على الجادة -كما تقدم-، فإما أن يكون الوهم ممن دون النسائي، أو هو نسخة، والله أعلم.

وسيأتي (٤٨- كتاب اللباس، ٦- باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، برقم ١٨١٥).

٥٠-١٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨/ ٦٠)، وسويد ابن سعيد الحدثاني (٥٦/ ٣٢- ط دار الغرب، أو ٧٤ / ٥٠ - ط البحرين).

(١) القَلَسُ والقَلْسُ: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد؛ فهو القيء. =

يَنصَرِفُ، وَلا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[(١)] عَن رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا: هَـل عَلَيـهِ وُضُـوءٌ؟ فَقَالَ (في رواية «مص»: «قال»): لَيسَ عَلَيهِ وُضُـوءٌ، وَليَتَمَضمَـض مِـن ذَلِـكَ، وَليَغسِل فَاهُ.

٥١- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ حَنَّطَ[(٢)] ابنًـا لِسَعيدِ بـنِ زيـدٍ وَحَمَلَـهُ، ثُـمَّ دَخَـلَ المَسجِدَ فَصَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ[(٣)].

= قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤-٥٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٠ - ٥١): «القلس -بسكون اللام-: مصدر: قلس يقلس؛ إذا خرج من فيـه، وخلفه شيء مما في جوفه طعامًا كان أو ماءًا، فإذا أردت اسم الشيء الخارج؛ قلت: قَلَسٌ...

وأما القيء؛ فيكون المصدر من قاء يقيء، ويكون الشيء الذي يَتقيَّءُ بلا فرق بينهمـا في اللفظ، وهذا مما سمي به الشيء بفعله الذي يفعله، كقولهم للعين: طرف ولحـظ، ولـلأذن: سمع، وإنما تعني في الحقيقة مصادر من قوله: طرف، ولحظ، وسمع» ا.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨/ ٦١).

٥١-١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧/ ٥٩)، وعبداللّـه ابن مسلمة القعنـبي (١٠٠/ ٣٥)، وسـويد بـن سـعيد (٥٦/ ٣١- ط دار الغـرب، أو ٧٣/ ٤٩- ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١١/ ٣١٥).

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم، العلاء بـن موسـى البـاهلي» (٤٥/ ٤١) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) حنظ: أي طيب بالحنوط؛ وهو كل شيء خلط من الطيب لميت خاصةً.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٣٧ - ١٣٨): «وإنمـا أدخـل مـالك هـذا الحديث؛ إنكارًا لما روي عن النبي -عليه السلام- أنه قال: «من غسـل ميتًـا؛ فليغتسـل، ومـن حمله؛ فليتوضأ»، وإعلامًا أن العمل عندهم بخلافه» ا.هـ.

قلت: الحديث المروي ثابت، ساق لـه ابـن قيـم الجوزيـة في «تهذيـب السـنن» (٤/ =

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ: هَل فِي القَيءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لا، ولَكِن لِيَتَمَضمَض مِن ذَلِكَ، وَلِيَغسِل فَاهُ، وَلَيسَ عَلَيهِ وُضُوءٌ.

٥- بابُ تَركِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتهُ النَّارُ

٥٢- ١٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») زيدِ ابنِ أَسلمَ، عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَن عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ:

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَكلَ كَتِفَ (في رواية «مح»: «جَنبِ») شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ».

=٣٠٥-٣٠٦) إحدى عشر طريقًا عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٠ و٢/ ٢٣-٢٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧)، وشيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ٥٣).

والأمر الوارد هنا للاستحباب لا للوجوب، وأن العمل الذي عليه الصحابة -رضوان اللَّه عليهم أجمعين- الاغتسال وعدمه؛ ولذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٠٥): «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب».

ونقله الحافظ ابن رجب الحنبلي -مع تصرف في لفظه- في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٢٥)، وزاد عليه قوله: «وذلك عمل به».

وانظر -غير مأمور-: «أحكام الجنائز» (ص ٥٣-٥٤).

٥٢-١٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨/ ٦٢)، وسويد بن سعيد (٧٤/ ٥١ - ط البحرين، أو ٥٧/ ٣٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٨/ ٣٠)، وابن القاسم (٢٢٣/ ١٧٠ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) عن عبداللَّه بن يوسف التنيسي وعبداللَّه ابن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك به.

٥٣- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن بُشيرِ بنِ يَسارٍ -مولى بني حارثةَ-، عَن سُوَيدِ بنِ النُّعمَان، أَنَّهُ (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»، و«حد»: «أن سويد بن النعمان») أَخبَرَهُ:

«أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهبَاءِ[(١)] -وَهِيَ مِن أَدنَى خَيبَرَ-؛ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى (في رواية «مح»: «صلوا») العَصرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزوَادِ[(٢)]، فَلَم يُؤتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ[(٣)]، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ [لَهُم بِالمَاءِ - «مح»][(٤)]، فَأَكَلَ (في رواية «مح»: «وأكل») رَسُولُ (في رواية: «حد»: «نبي») اللَّهِ ﷺ وَأَكَلنَا، ثُمَّ قَامَ (في رواية «حد»: «فقام») إِلَى المَغرِبِ فَمَضمَضَ

٥٣-٢٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨- ٢٩/ ٦٣)، وسويد بن سعيد (٧٤/ ٥٢ - ط البحرين، أو ص٥٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٩/ ٣٤)، وابن القاسم (٥١٧/ ٥٠٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٩ و ٤١٩٥) عن عبدالله بن يوسف وعبدالله ابن مسلمة، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥): «الصهباء: أرض بجهة خيبر، والصهباء: بئر لبني سعد، والصهباء: بئر -أيضًا- لسعد بن أبي وقاص» ا.هـ.

(٢) جمع زاد؛ وهو ما يؤكل في السفر.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٥١): «وفي حديث سويد بن النعمان إباحة اتخاذ الزاد في السفر، وفي ذلك رد على الصوفية! الذين يقولون: لا ندخر بعد؛ فإن غدًا له رزق جديد!!

وفي قوله -تعالى- للحاج: ﴿وتزودوا﴾ [البقرة: ١٩٧] ما يغني ويكفي» ا.هـ.

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٢): «والسويق: طعام يتخذ من قمح أو شعير، ثم يدق فيكون شبه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله ثرد؛ أي: بل بماء ولبن، أو ربّ، ونحو ذلك، وقال قوم: هو الكعك» ا.هـ.

(٤) بُلَّ بالماء؛ لما لحقه من اليبس والقدم؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٥٢)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَمَضمَضنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ».

٥٤- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «أخبَرَنـا») مُحمَّـدِ ابنِ المُنكدِرِ، وعَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ: عَن محمدِ بنِ إبراهيمَ بـنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن ربيعةَ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ الهُدَيرِ:

أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ.

٥٥- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «أخبَرَنـا») ضَمـرَةَ ابنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَن أَبَانَ بنِ عُثمَانَ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] أَكَلَ خُبزًا وَلَحمًـا، ثُـمَّ مَضمَضَ (في رواية «مص»: «تمضمض»، وفي رواية «مـح»: «فمضمـض»)، وَغَسَـلَ يَدَيهِ (في رواية «مص»: «يده»)، وَمَسَحَ (في رواية «مص»: «ثم مسح») بِهِمَا وَجهَهُ (في رواية «مح»: «ثُمَّ مَسَحهُمَا بِوَجهِهِ»)، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ.

٥٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

٥٤-٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩/ ٦٤)، ومحمد بن الحسن (٣٨/ ٣١)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٣ -ط البحرين، أو ٥٧/ ٣٤ -ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

٥٥-٢٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩/ ٦٥)، وسويد بـن سعيد (٧٥/ ٥٤ -ط البحرين، أو ص٥٧ -دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٩/ ٣٢).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢١/ ١١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ١٥٧) من طريق ابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

٥٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠/ ٦٦)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٥ - ط البحرين، أو ٥٨/ ٣٥ -ط دار الغرب)، والقعنبي (ص ١٠١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، لكن الأثر عنهما صحيح؛ فقد أخرجه البيهقي - موصولاً- (١/ ١٥٧ و ١٥٨) بسند صحيح عنهما.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عليَّ بنَ أَبِي طالبٍ، وعبدَاللَّهِ بنَ عبَّاسٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا - «قع»] كَانَا لا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٧- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») يحيى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «مح»: «قَالَ: سَأَلتُ») عبدَاللَّهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ [العَدَوِيَّ - «مح»] عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «الطعام») قَد مَسَّتهُ النَّارُ: أَيَتَوَضَّأُ [مِنهُ - «مح»]؟ قَالَ (في رواية «بك»: «فقال») [عبدُاللَّهِ بنُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ - «مص»، و«بك»[1]]: [قَد - «مح»] رَأَيتُ أَبِي يَفعَلُ ذَلِكَ، وَلا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«بك»: «ثم لا») يَتَوَضَّأُ.

٥٨- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي نُعيمٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

٥٧-٢٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠/ ٦٧)، ومحمد بن الحسن (٣٩/ ٣٣)، والقعنبي (ص ١٠٠ - ١٠١).

وأخرجه البيهقي (١/ ١٥٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٨).

٥٨-٢٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠/ ٦٩)، والقعنبي (ص ١٠١)، ومحمد بن الحسن (٣٨/ ٢٩)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٧ - ط البحرين، أو ص ٥٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (١/ ١٥٧) من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٦٧/ ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩) من طريق عطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر به.

وسنده صحيح.

وهبِ بنِ كيسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِاللَّهِ الأنصاريَّ (في رواية «مح»: «قَالَ: سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِاللَّهِ»)، يَقُولُ:

رَأَيتُ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»، و«مح»، و«مص»] أَكَلَ لَحمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ.

٥٩- ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «دُعِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى طعام»، وفي رواية «حد»: «دعا رسول اللّـه ﷺ بطعـام») فَقُرِّبَ إِلَيـهِ خُبزٌ وَلَحمٌ، فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «ثـم») صَلَّـى، ثُمَّ أُتِيَ (في رواية «مص»، و«قع»: «دَعَى») بِفَضلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَـأَكَلَ مِنـهُ، ثُـمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ.

٦٠- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن مُوسى بنِ عُقبةَ، عَـن عبدِالرَّحمـنِ

٥٩-٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٣٠/ ٦٨)، والقعنـبي (١٠١/ ٣٦)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٦ - ط البحرين، أو ص ٥٨ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقـد وصلـه عبدالـرزاق في «المصنـف» (٦٣٩)، وأبو داود (١٩١)، وأحمد (٣/ ٣٢٢) من طريق ابن جريج: أخبرني محمـد بـن المنكـدر، عـن جابر بن عبدالله به.

وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١١٣٠).

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٦): «صحيح».

٦٠-٢٦- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠ - ٣١/ ٧٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٢/ ١٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥٨) من طرق عن مالكٍ به.

قلت: سنده حسن؛ عبدالرحمن روى عنـه جمـع، ووثقـه ابـن حبـان، وقـال أبـو حـاتم الرازي: ما بحديثه بأس.

ابنِ زيدٍ الأنصاريِّ:

أَنَّ أَنَسَ بنَ مالكٍ قَدِمَ مِنَ العِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبو طَلحَةَ [الأنصاريُّ - «مص»] وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا (في رواية «مص»، و«بك»: «إليهما») طَعَامًا قَد مَسَّتهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنهُ، فقَامَ أَنَسُ [بنُ مالكٍ - «مص»] فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبو طَلحَةَ وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟! أَعِرَاقِيَّةٌ[1]؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيتَنِي لَم أَفعَل، وَقَامَ أَبو طَلحَةَ وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ فَصَلَّيَا، وَلَم يَتَوَضَّآ.

٦- بابُ جامعِ الوضوءِ

٦١- ٢٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ[2]:

---

(١) أي: أبالعراق استفدت هذا العلم، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ؟!

٦١-٢٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١/ ٧١)، والقعنبي (١٠١/ ٣٧).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٨٢/ ٣٦٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٨٩/ ٤٩ -ط دار العاصمة، أو١/ ٦٨/ ٤٩ -ط دار الوطن، أو ١/ ٣٨٩/ ٥٤ -ط مؤسسة قرطبة)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٦٧/ ٦٧١ - ط الرشد)، وأحمد (٥/ ٢١٥)، والحميدي (١/ ٢٠٦/ ٤٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٨٦/ ٣٧٢٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٨٤/ ٣٦٥) من طريق يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة به مرسلاً.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة. وانظر: «الخلافيات» (٢/ ٧٦ -وما بعدها).

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٥٥): «هكذا -هذا الحديث- عند جماعة رواة «الموطأ»؛ إلا ابن القاسم في رواية سحنون، رواه عن مالك عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه بعض رواة ابن بكير، عن ابن بكير، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وهذا **خطأ وغلط** ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام -أيضًا-، أو عروة...». =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاستِطَابَةِ[1]، فَقَالَ:

«أَوَ[2] لا يَجِدُ أَحَدُكُم ثَلاثَةَ (في رواية «مص»: «بثلاثة») أَحجَارٍ؟».

٦٢- ٢٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عنِ العلاءِ بنِ عبدِالرَّحمنِ، عن أبيهِ،

= وقال في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠٨): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلاً؛ إلا ما ذكره سحنون -في رواية بعض الشيوخ عنه-: عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد روي عن ابن بكير -أيضًا- في «الموطأ» هكذا: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، **وهذا غلط فاحش**، لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة -وهو مسلم بن قرط-، وأما هشام بن عروة؛ فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلاً -كما رواه مالك-، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه عن أبي وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه خزيمة بن ثابت...».

ثم فصل -رحمه الله- أوجه الاختلاف.

(١) طلب الطيب، قال أهل اللغة: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابةً -أيضًا-؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وهي والاستنجاء والاستجمار بمعنًى واحد؛ إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، والآخران يكونان بالماء، ويكونان بالأحجار. وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٥٢ - ٥٣)، و«الاستذكار» (٢/ ١٥٧- ١٥٨).

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥ - ٥٦)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٣): «هذه الواو عند سيبويه وأصحابه (واو العطف) دخلت عليها ألف الاستفهام، فأحدثت في الكلام ضربًا من التقرير.

وقد تكون للاستفهام الذي لا تقرير فيه، وقد تحدث في الكلام معنى التوبيخ؛ كقوله -تعالى-: **﴿أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم﴾** [البقرة:٨٧]؛ فهي تستعمل على وجهين:

أحدهما: تقرير المخبر على بعض ما أخبر به.

والثاني: عطف كلام المخاطب على كلام المحدث...» ا.هـ.

٦٢-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١- ٣٢/ ٧٢)، والقعنبي (ص١٠١- ١٠٢)، وابن القاسم (١٨٧/ ١٣٣). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى المَقبَرَةِ، فَقَالَ:

«السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ[1] مُؤمنينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ اللَّهُ بِكُم لاحِقُونَ[2]»،

= وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٨) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه مسلم -أيضًا- من طريق إسماعيل بن جعفر والدراوردي، كلاهما عن العلاء به.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧-١٣٨): «وأما (دار قوم)؛ فهو بنصب (دار).

قال صاحب «المطالع»: هو منصوب على الاختصاص، أو النداء المضاف، والأول أظهر.

قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في «عليكم».

والمراد بالدار -على هذين الوجهين الأخيرين-: الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله، أو المنزل» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٦٦-١٦٧): «وأما قوله -عليه السلام-: «وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون»؛ ففي معناه قولان:

أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون في حال الإيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن وعاقل، ألا ترى قول إبراهيم: **﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾** [إبراهيم: ٣٥]، وقول يوسف: **﴿توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين﴾** [يوسف: ١٠١]، وكذلك كان نبينا ﷺ يقول: «اللَّهم اقبضني إليك غير مفتون».

والوجه الآخر: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى قول اللَّه -تعالى-: **﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللَّه ءامنين﴾** [الفتح: ٢٧].

والشك لا سبيل إلى إضافته إلى اللَّه -تعالى عن ذلك علام الغيوب-» ا.هـ.

ونحوه قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٦-٥٧).

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨): «وأما قوله ﷺ: «وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون»؛ فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه.

وللعلماء فيه أقوال؛ أظهرها: أنه ليس للشك، ولكنه ﷺ قاله للتبرك، وامتثال أمر اللَّه -تعالى-...» ا.هـ.

وَدِدتُ[١] أَنِّي قَد رَأَيتُ إِخوَانَنَا[٢]»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسنَا بِإِخوَانِكَ؟ قَالَ (في رواية «قس»: «فقَالَ»): «بَل أَنتُم أَصحَابِي[٣]، وَإِخوَانُنَا الَّذِينَ لَم يَأتُوا بَعدُ، وَأَنَا فَرَطُهُم[٤] على الحَوضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيفَ تَعرِفُ مَن يَأتِي بَعدَكَ مِن أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيتَ لَو كَانَـ[ـت - «قس»] لِرَجُلٍ خَيلٌ غُرٌّ[٥] مُحَجَّلَةٌ[٦] فِي خَيلٍ دُهمٍ[٧] بُهمٍ[٨]، أَلا يَعرِفُ خَيلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ

(١) قال النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح.

والمراد: وددت أنا قد رأينا إخواننا؛ أي: رأيناهم في الحياة الدنيا.

قال القاضي عياض: وقيل: المراد: تمني لقائهم بعد الموت» ا.هـ.

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٦٧): «فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم إخوة في دينهم، قال الله -تعالى-: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠]» ا.هـ.

(٣) لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة، واختصاصهم بها، فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا: إخوة ليسوا بصحابة.

(٤) يريد: أنه يتقدمهم إليه، ويجدونه عنده، يقال: فرطت القوم؛ إذا تقدمتهم؛ لترتاد لهم الماء، وتهيىء لهم الدلاء والرشاء، وافترط فلان ابنًا له؛ أي: تقدم له ابن، وقيل معناه: أنا أمامكم، وأنتم ورائي؛ لأنه يتقدم أمته شافعًا، وعلى الحوض.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٧)، و«الاقتضاب» (١/ ٥٤ - ٥٥).

(٥) جمع: أغر، ذو غرة؛ وهي بياض في جبهة الفرس.

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨): «و «التحجيل»: بياض يبلغ نصف الوظيف -أي: الساق- أو ثلثه، أو ثلثيه، بعد أن يتجاوز الأرساغ، لا يبلغ الركبتين والعرقوبين.

ولا يكون التحجيل واقعًا بيد أو يدين، حتى يكون معهما أو معها رِجْلانِ أو رِجْلٌ» ا.هـ.

(٧) جمع: أدهم، والدهمة: السواد.

(٨) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨): ««والبهم»: الشديد الخضرة حتى تشبه السواد.

والبهم: جمع بهيم، وهو الذي لا شية به، ولا وضح أي لون كان.

والأصل: بهم، فسُكِّن؛ لتتابع الضمتين؛ كعنق وعنق» ا.هـ.

اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُم يَأْتُونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرًّا[1] مُحَجَّلِينَ[2] مِن [أَثَرِ - «قع»] الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُم على الحَوضِ، فَلا يُذَادَنَّ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»، و«بك»[3]: «فليذادن») رِجَالٌ عَن حَوضِي، كَمَا يُذَادُ..................

---

(١) أصل الغرة: لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة، وطيب الذكر، والمراد هنا: الكائن في وجوه أمته ﷺ.

(٢) من التحجيل، والمراد: النور -أيضًا-.

(٣) كما في «السنن الكبرى» (١/ ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨١/ ٩٦)؛ وهو كذلك في رواية معن بن عيسى عند مسلم.

أي: لا يطردن، فلا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي.

قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨-٥٩): ««فليذادن»؛ فليدفعن، واللام لام القسم؛ كأنه قال: «والله ليذادن»؛ أي: أن هذا سيكون لا محالة، وكذلك كل فعل مضارع تدخل أوله هذه اللام مع النون الثقيلة -أو الخفيفة-؛ فإنما هو على نية القسم؛ كقوله -تعالى-: ﴿وليعلمن الله الذين ءامنوا﴾ [العنكبوت: ١١]، و﴿لتبلون في أموالكم﴾ [آل عمران: ١٨٦].

ويروى: «فلا يذادن» على معنى النهي، وذلك أن العرب قد توقع النهي عن الفعل، ومرادها غيره؛ إذا كان أحد الفعلين متعلقًا بالآخر، يوجد بوجوده ويرتفع بارتفاعه، فتقول للرجل: لا يضربنك، ولا يأكلنك الأسد؛ أي: لا تتعرض لذلك بأن تفعل فعلاً يؤذيك إليه.

ومن هذا الباب قول الله -تعالى-: ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢]، فليس الموت بفعل لهم؛ فينتهوا عنه، ولكنه السبب الذي من أجل توقعه يجب على الإنسان أن يثبت على الإسلام، ويقدم الأعمال المرضية.

والمعنى: لا يجدنكم الموت إذا جاء إلا على هذه الحالة» ا.هـ.

تنبيه: وقع في رواية أبي مصعب الزهري (٧٢)، ورواية القعنبي (ص ١٠٢) من «النسخ المطبوعة»: «فلا يذادن» مثل رواية يحيى الليثي، وهو وهم؛ لأمرين:

الأول: قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٧٨): «وأما رواية يحيى: «فلا يذادن» على النهي؛ فقيل: إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف».

ولم يذكر الروايات الأخرى المشهورة.

الثاني: أن البغوي رواه في «شرح السنة» (١٥١) من طريق أبي مصعب الزهري بلفظ «فليذادن»، وكذا هو في رواية القعنبي، لكن محققه تصرف في لفظه -باعترافه- بناءً على رواية يحيى الليثي، وهكذا فليكن التحقيق!!

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

البَعِيرُ[١] الضَّالُّ[٢]، أُنَادِيهِم (في رواية «قس»: «فَأُنَادِيهِم»): أَلا هَلُمَّ[٣]! أَلا هَلُمَّ! أَلا هَلُمَّ! [ثلاثًا - «قس»]، فَيُقَالُ: إِنَّهُم قَد بَدَّلُوا بَعدَكَ[٤]، فَأَقُولُ: فَسُحقًا! فَسُحقًا! فَسُحقًا![٥]».

٦٣- ٢٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبِيهِ، عَن

---

(١) يطلق على الذكر والأنثى من الإبل؛ بخلاف الجمل؛ فإنه الذكر، كالإنسان والرجل.

(٢) الذي لا رب له فيسقيه.

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٨): «وقوله: «هلم»: هذه الفصيحة القرشية لا يلحقون [بها] ضمير الاثنين، ولا الجماعة، ولا المؤنث، ويدعونها مفردةً في كل حال؛ لأنها مركبة من (هاء) -التي هي للتنبيه-، و«لم» -التي بمعنى الأمر-.

وعلى هذه اللغة جاء القرآن، قال الله -تعالى-: ﴿هلم إلينا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وبنو تميم يجرونها مجرى الفعل...» ا.هـ.

(٤) قيل: معناه: غيروا سنتك.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٨٤): «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به؛ فهو من المطرودين عن الحوض، وأشدهم من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم؛ كالخوارج، والروافض، والمعتزلة، وجميع أهل الزيغ والبدع، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر».

(٥) بسكون الحاء وضمها، لغتان؛ أي: بعدًا، وهو منصوب على تقدير: ألزمهم الله سحقًا، أو سحقهم سحقًا. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩)، و«الاقتضاب» (١/ ٥٨-٥٩).

٦٣-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢- ٣٣/ ٧٣)، والقعنبي (١٠٢/ ٣٨)، وسويد بن سعيد (٧٦/ ٥٨- ط البحرين، أو ٥٨/ ٣٦- ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٨٩- ٤٩٠/ ٤٧٦- تلخيص القابسي).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٩١)، و«الكبرى» (١/ ١٠٣/ ١٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣١٥- ٣١٦/ ١٠٤١- «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ =

حُمرانَ [بنِ أَبَانَ - «حد»] -مولى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ-:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»، و«قع»] جَلَسَ على المَقَاعِدِ[1]، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ، فَآذَنَهُ[2] بِصَلاةِ (في رواية «قس»: «لِصَلاةِ») العَصرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: واللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُم حَدِيثًا لَولا أَنَّهُ (في رواية «قس»، و«بك»، و«مص»، و«قع»: «آية») فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»]، مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: [إِنِّي - «مص»، و«حد»] سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنَ امرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الصَّلاةِ الأُخرَى[3] حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قال يحيى: قَالَ مالكٌ: أُرَاهُ[4] (في رواية «قع»: «أرى») يُرِيدُ هَذِهِ الآيَة[5]:

=١٩٢/ ٦٠٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٣- ٥٧٤/ ٧٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١١/ ٢٧٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٧٩/ ٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٢٥/ ١٥٣)، وابن النحاس في «المجلس التاسع من أماليه» (٤١١/ ١) من طرق عن الإمام مالك به

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧) من طرق أخرى عن هشام بن عروة به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٨٨): «هي مصاطب حول المسجد، وقيل: حجارة بقرب دار عثمان، يقعد عليها مع الناس».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩-٦٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٥٩ - ٦٠).

قال عياض: ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها.

(٢) أعلمه. (٣) أي: التي تليها.

(٤) أي: أظن عثمان.

(٥) في «الصحيحين» عن عروة: أن الآية: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى...﴾ [البقرة: ١٥٩]، والمعنى: لولا آية التمنع من كتمان شيء من العلم؛ ما حدثتكم به، هذا هو الصحيح؛ لأن عروة -راوي الحديث- ذكره بالجزم؛ فهو أولى؛ لأن مالكًا إنما ظنه. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦١).

﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا[(١)] مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذهِبنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكرَىَ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

٦٤- ٣٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زيدِ بنِ أَسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ،

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٠): ««والزلف»: الساعات، واحدها: زلفة، وسميت بذلك من الازدلاف؛ وهو القرب، والساعات يقرب بعضها من بعض، ويتصل به» ا.هـ. وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٦٠).

٦٤-٣٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣-٣٤/ ٧٤)، والقعنبي (١٠٢- ١٠٣/ ٣٩)، وسويد بن سعيد (٧٦/ ٥٩-ط البحرين، أو ٥٨-٥٩/ ٣٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص٤٥- قسم الحرمين) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٧٤- ٧٥)، و«الكبرى» (١/ ٨٦ - ٨٧/ ١٠٦)، و«مسند حديث مالك»؛ كما في «ملء العيبة» (ص ٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢)، و«الأوسط» (١/ ٢٩٨-٢٩٩)، والمروزي في «قيام الليل» (ص٣٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٢/ ٣٤٣)، والحاكم (١/ ١٢٩- ١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨١)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٣/ ٢٧٣٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٣ - ١٠٤/ ٢٨٢)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٤٣ - ٤٤) من طريق حفص بن ميسرة وروح بن القاسم، كلاهما عن زيد بن أسلم به.

قال القاضي أبو طالب عقيل بن أبي عقيل القضاعي الحافظ؛ كما في «ملء العيبة» (ص٤٧): «هكذا روى يحيى بن يحيى وجمهور الرواة هذا الحديث عن مالك، قالوا فيه: عبدالله الصنابحي، وهو وهم؛ فإنه ليس في الصحابة عبدالله الصنابحي ولا في التابعين -أيضًا-، وإنما هو أبو عبدالله الصنابحي، واسمه: عبدالرحمن بن عسيلة، وهو من كبار التابعين، معدود في الشاميين، وأحاديثه مرسلة؛ لأنه لم يلق النبي ﷺ ...» ا. هـ.

وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما، ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور»، وتعقبه الذهبي: «قلت: لا».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٩١): «يعني: ليس صحابيًا مشهورًا، بل هو مختلف في صحبته. =

عَن عبدِاللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُؤمِنُ، فَتَمَضمَضَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فمضمض»)؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن فِيهِ(٢)، وَإِذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فإذا») استَنثَرَ(٣) (في رواية «قع»، و«حد» : «استنشق»)؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن أَنفِهِ،

= وقال في «رد على ابن القطان» (الورقة ٣، ورقم ١٤- المطبوعة): «كاد أن يكون صحابيًا لقدومه بعد وفاة النبي ﷺ».

وقد تعقبه الناجي -أيضًا-، وأطال النفس في ذلك، وحكى الخلاف فيه: هل يسمى عبدالله الصنابحي؟ أم أبو عبدالله الصنابحي -واسمه عبدالرحمن بن عسيلة-؟ ورجح الثاني، والله أعلم.

وإنما أوردت حديثه هنا؛ لشواهده المذكورة في الباب» ا.هـ.

وهذا أحسن من قوله في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٨٣): «إسناده صحيح»! فتنبه.

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح النسائي» (١٠٠)، و«صحيح ابن ماجه» (٢٢٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٥)، و«مشكاة المصابيح» (٢٨٤ - «هداية»).

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لإرساله، لكن متنه صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة عن عثمان، وعمرو بن عبسة، وأبي أمامة، وثعلبة بن عباد عن أبيه -رضي الله عنهم-.

وانظر -لزامًا-: «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٩١-١٩٤).

(١) قال الترمذي في «العلل» (١/ ٧٧- ٧٩/ ١) -ونقله عنه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٩٠)، و«التمهيد» (٤/ ٣٠ -٣١)-: «سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي... (وذكره)، فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، وقال: عبدالله الصنابحي -وهو أبو عبدالله الصنابحي واسمه: عبدالرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ-، وهذا الحديث مرسل».

قال ابن عبدالبر: «هو كما قال البخاري».

(٢) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٦ و ٤١): «ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك، لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء؛ أي: لأنها ليست بأجسام، ولا كائنة في أجسام، فتخرج حقيقة».

(٣) استفعل؛ أخرج ماء الاستنشاق.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَإِذَا غَسَلَ وَجهَهُ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن وَجهِهِ، حَتَّى تخرجَ مِن تَحتِ أَشفَارِ عَينَيهِ[1]، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن يَدَيهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِ[2] يَدَيهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأسِهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن رَأسِهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن أُذُنَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن رِجلَيهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِ رِجلَيهِ»، قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشيُهُ إِلَى المَسجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً[3] لَهُ».

٦٥- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ (في رواية «قس»: «عَن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُسلِمُ -أَوِ المُؤمِنُ-، فَغَسَلَ وَجهَهُ؛ خَرَجَت مِن وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيهَا بِعَينَيهِ مَعَ المَاءِ -أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ- [أو نحو هذا - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ؛ خَرَجَت مِن [بين - «قع»] يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتهَا[4] يَدَاهُ مَعَ المَاءِ - أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ

---

(١) قال ابن قتيبة: «والعامة تجعل أشفار العين الشعر؛ وهو غلط، وإنما الأشفار: حرف العين التي ينبت عليها الشعر، والشعر: الهدب».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص٦٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٦٠ - ٦١).

(٢) جمع: ظفر، بضمتين، على أفصح لغاته.

(٣) أي: زيادة له في الأجر، على خروج الخطايا وغفرانها.

٦٥-٣١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤/ ٧٥)، والقعنبي (١٠٣/ ٤٠)، وسويد بن سعيد (٧٧/ ٦٠ - ط البحرين، أو ٥٩/ ٣٨ -ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٥٤/ ٤٣٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٤) عن سويد بن سعيد وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(٤) أي: عملتها، والبطش: الأخذ بعنف، وبطشت اليد: إذا عملت؛ فهي باطشة.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠١): «وفي رواية يحيى، عن مالك: «بطشتهما» على التثنية، وكذلك في رواية ابن وهب، وفي ذلك ما لا يخفى من الوهم» ا.هـ.

المَاءِ[١]-، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيهِ؛ خَرَجَت كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتهَا رِجلاهُ[٢] مَعَ المَاءِ -أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ-، حَتَّى يَخرُجَ نَقِيًّا[٣] مِنَ الذُّنُوبِ».

٦٦- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن إِسحَاقَ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طَلحةَ، عَن أَنسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَت[٤] صَلاةُ العَصرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا[٥] (في رواية «مص»، و«قع»: «الوضوء»)، فَلَم يَجدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ[٦] فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ

---

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠١): «هو شك من المحدث -أيضًا-، ولا يجوز أن يكون ذلك من النبي -عليه السلام-، وإنما حمل المحدث على ذلك: التحري لألفاظ النبي ﷺ، والله أعلم» ا.هـ.

(٢) أي: مشى لها بهما، أو مشت فيها، قال -تعالى-: ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾؛ فالضمير يرجع إلى خطيئة، ونصب بنزع الخافض، أو هو مصدر؛ أي: مشت المشية رجلاه.

(٣) أي: نظيفًا.

٦٦-٣٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥/ ٧٦)، وابن القاسم (١٦٥/ ١١٤- تلخيص القابسي)، والقعنبي (١٠٣- ١٠٤/ ٤١).

وأخرجه البخاري (١٦٩ و٣٥٧٣) عن عبدالله بن يوسف التنيسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٢٢٧٩/ ٥) من طريق معن بن عيسى وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٤) قربت، قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦١)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦١): «المعنى: وقد حانت، ولا بد من تقدير (قد) ههنا؛ لأن الجملة في الحال موضع؛ لأنه إنما أراد: رأيت رسول الله ﷺ في هذه الحال، والماضي لا يصلح أن يكون حالاً إلا أن يكون معه (قد) مظهرةً أو مضمرةً» ا.هـ.

(٥) أي: ما يتوضؤون به.

(٦) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠٣): «جاء في هذا الحديث تسمية الماء وضوءًا، والوضوء -بفتح الواو-: هو الماء، والوضوء -بالضم- المصدر.

والعرب تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه، وما قرب منه» ا.هـ.

ونحوه في «إكمال المعلم» (٧/ ٢٣٩)، و«الفتح» (١/ ٢٧١).

النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «وأمر الناس أن يتوضَّؤُوا») مِنهُ[(١)]».

قَالَ أَنسٌ: فَرَأَيتُ المَاءَ يَنبُعُ[(٢)] مِن تَحتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِن عِندِ آخِرِهِم[(٣)].

٦٧- ٣٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نُعَيمِ بنِ عَبدِاللَّهِ المَدَنِيِّ المُجمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ (في رواية «حد»: «الوضوء»)، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلى الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مح»: «فَهُوَ») فِي صَلاةٍ (في رواية «مص»: «الصلاة») مَا دَامَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «كان») يَعمِدُ إِلى الصَّلاةِ[(٤)]،

---

(١) أي من ذلك الإناء.

(٢) بضم الباء، ويجوز كسرها وفتحها؛ أي: يخرج.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧١): «قال الكرماني [في «شرحه» (٣/ ٥)]: «(حتى) للتدريج، و(من) للبيان؛ أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و(عند): بمعنى (في)؛ لأن (عند) -وإن كانت للظرفية الخاصة-، لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم» ا.هـ.

قال عياض -كما في «فتح الباري» (١/ ٢٧٢)-: «نبع الماء، رواه الثقات من العدد الكثير، والجم الغفير عن الكافة، متصلة بالصحابة، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل، ومجامع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته» ا.هـ.

قلت: وانظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٢٤٢) للقاضي عياض، والحافظ تصرف في عبارته.

٦٧-٣٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦/ ٧٨)، والقعنبي (ص١٠٤)، وسويد بن سعيد (٧٧/ ٦١- ط البحرين، أو ٥٩- ٦٠/ ٣٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤/ ٨)

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وهو في حكم المرفوع كما لا يخفى.

(٤) أي: ما دام مستمرًا على ما يقصد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَإِنَّهُ يُكتَبُ لَهُ بِإِحدَى خُطوَتَيهِ[(١)] حَسَنَةٌ، وَيُمحَى عَنهُ بِالأُخرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا (في رواية «مح»: «فإن») سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ؛ فَلا يَسعَ[(٢)]؛ فَإِنَّ أَعظَمَكُم أَجرًا، أَبعَدُكُم دَارًا.

قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟! قَالَ: مِن أَجلِ كَثرَةِ الخُطَا[(٣)].

٦٨- ٣٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُسأَلُ عَنِ الوُضُوءِ (في رواية «مص»، و«قع»: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجلاً يَسأَلُ سَعِيدَ بنَ المُسيَّبِ عَنِ الوضوءِ») مِنَ الغَائِطِ بِالمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ[(٤)].

٦٩- ٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦١)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦٢): ««والخطوة، والخطوة» المصدر من خطوات؛ وهي المرة الواحدة من الخطو، وفرق الفراء بينهما؛ فقال: بالفتح المصدر، وبالضم ما بين القدمين» ا.هـ.

(٢) أي: لا يسرع، ولا يعجل في مشيته، بل يمشي على هينته؛ لئلا يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة.

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٦١): ««والسعي»: المشي سريعًا كان أو غير سريع، ولكنه في هذا الحديث السرعة، وكثير من الناس يعتقدون أنه السير السريع خاصة» ا.هـ.

(٣) جمع: خطوة؛ وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد.

٦٨-٣٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦/ ٧٩)، والقعنبي (١٠٤ - ١٠٥/ ٤٤).

(٤) يريد: أن الاستجمار بالحجارة يجزىء الرجل، وإنما يكون؛ أي: يتعين الاستنجاء بالماء للنساء، وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم.

٦٩-٣٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦- ٣٧/ ٨٠)، والقعنبي (ص١٠٥)، وابن القاسم (٣٥٠/ ٣٢٢- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ[١] الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم؛ فَليَغسِلهُ سَبعَ مَرَّاتٍ».

٧٠- ٣٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠٧): «كذلك قال مالك: «إذا شرب الكلب»، وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره -على كثرة طرقه عن أبي هريرة- كلهم يقول: «إذا ولغ»، لا أعلم أحدًا يقول: «إذا شرب» غير مالك، والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٤): «هكذا يقول مالك في هذا الحديث: «إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا -بهذا الإسناد وبغيره، على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره-، كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة» ا. هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧٤) -متعقبًا-: «وليس كما ادعى؛ فقد أخرجه ابن خزيمة [في «صحيحه» (٩٧)]، وابن المنذر [في «الأوسط» (٢٢٨)] من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب»؛ لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ» » ا.هـ.

ثم قال الحافظ: «وقد رواه عن أبي الزناد -شيخ مالك بلفظ: «إذا شرب»- ورقاء بن عمر: أخرجه الجوزقي، وكذا المغيرة بن عبدالرحمن؛ أخرجه أبو يعلى [-ومن طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في «الجزء الثالث من عوالي حديثه»؛ كما في «الإمام» (١/ ٢٥٣)].

نعم؛ روي عن مالك بلفظ: «إذا ولغ»: أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» [(٢٠١)] له، عن إسماعيل بن عمر عنه -ومن طريقه أورده الإسماعيلي-، وكذا أخرجه الدارقطني في «الموطآت» -له- من طريق أبي علي الحنفي عن مالك.

وهو في نسخة صحيحة من «سنن ابن ماجه» من رواية روح بن عبادة، عن مالك -أيضًا-، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب أخص من الولوغ؛ فلا يقوم مقامه» ا.هـ.

قلت: وانظر -لزامًا-: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٢٥١- ٢٥٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٢٢- ٣٢٤).

٧٠-٣٦- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧/ ٨١) عن مالك به. =

= وقد وصله: الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨٢)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٤٨/ ٧٠٠- «فتح المنان»)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٠٢/ ٣٤)، ومحمد ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٠٢- ٢٠٣/ ١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٠١/ ١٤٤٤)، و«مسند الشاميين» (١/ ١٣٦/ ٢١٧)، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤١٤/ ٧٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣١١- ٣١٢/ ١٠٣٧- «إحسان»)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٥/ ٢٧١٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣١٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٦٥/ ١٥٦٢ و١٥٦٣)، وابن سيد الناس في «أجوبته» (٢/ ٤٢) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان به.

قلت: وهذا سند متصل، حسن الإسناد.

قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه» (١/ ١٤٣): «سنده جيد».

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٢٣٢- ٢٣٣/ ١١٥): «وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان، واسمه عبدالرحمن بن ثابت، وهو مختلف فيه، والمتقرر: أنه حسن الحديث إذا لم يخالف».

وقال في «إرواء الغليل» (٢/ ١٣٦): «وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث، ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت، وهو حسن الحديث».

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٨) من طريق حريز ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن ثوبان به.

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الإرواء» (٢/ ١٣٦- ١٣٧): «رواه أحمد بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا؛ فقد وثقه العجلي، وروى عنه جماعة منهم: حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات؛ فالإسناد صحيح -إن شاء اللَّه تعالى-.

والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤/ ٣٦) بلاغًا، وقال ابن عبدالبر في «التقصي»: «هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح».

وقال أبو عمرو ابن الصلاح في «رسالته في صلاة الرغائب» (ق١٠/ ١) بعدما عزاه لابن ماجه: «وله طرق صحاح»» ا.هـ.

وهو كما قال -رحمه اللَّه-.

وصححه شيخنا -أيضًا- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»: «أنَّ النَّبيَّ») ﷺ قَالَ:

«استَقِيمُوا[١]؛ وَلَن تُحصُوا[٢]، وَاعمَلُوا وَ (في رواية «مص»: «واعلموا أنَّ») خَيرُ أَعمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلا (في رواية «مص»: «لن») يُحَافِظُ على الوُضُوءِ إلاَّ مُؤمِنٌ[٣]».

٧- بابُ ما جاءَ في المسحِ بالرَّأسِ والأذنينِ

٧١- ٣٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أنَّه كان») يَأخُذُ الماءَ بِأَصبُعَيهِ لأُذُنَيهِ[٤].

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢١٤): «يعني: على الطريقة النهجة التي نهجت لكم، وسددوا وقاربوا؛ فإنكم لن تطيقوا الإحاطة بأعمال البر كلها» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٢)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦٢): «الإحصاء في هذا الموضع بمعنى القدرة والطاقة؛ كقوله -عز وجل-: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله -عليه السلام-: «من أحصاها دخل الجنة».

وحقيقة الإحصاء: إحاطة العلم بالشيء حتى لا يشذ عنه بشيء، وذلك مما يشق في أكثر الأمور ويتعذر، فضرب مثلاً في عدم الطاقة والعجز عن الشيء» ا.هـ.

(٣) أي: كامل الإيمان.

٧١-٣٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧/ ٨٢)، وسويد بن سعيد (٧٨/ ٦٢- ط البحرين، أو ٦٠/ ٤٠- ط دار الغرب)، والقعنبي (١٠٥/ ٤٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥ و٦٦)، و«الخلافيات» (١/ ٣٤٣/ ١٣٥ و٣٤٤/ ١٣٦ و١٣٧) من طريق عبدالله بن وهب ويحيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح لا يشتبه على أحد».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٩ و ٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٧) من طرق أخرى عن نافع به.

(٤) قال الباجي: يحتمل أن يأخذ الماء بأصبعين من كل يد، فيمسح بهما أذنيه، نحو حديث ابن عباس: أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة، وظاهرهما بالإبهام.

٧٢- ٣٨- وحدَّثني يَحيى، عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بنَ عبدِاللَّهِ الأنصَارِيَّ (في رواية «مح»: «بَلَغَنِي عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ أَنَّهُ») سُئِلَ عَنِ المَسحِ على العِمَامَةِ، فَقَالَ: لا؛ حَتَّى يُمسَحَ (في رواية «حد»، و«مص»: «يُمَسَّ») الشَّعرُ بِالمَاءِ (في رواية «مح»، و«قع»: «يَمَسَّ الشَّعرَ المَاءُ»).

٧٣- ٣٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَنزِعُ العِمَامَةَ، وَيَمسَحُ رَأسَهُ بِالمَاءِ.

٧٤- ٤٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنتَ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: رَأَيتُ صَفِيَّةَ ابنَةَ») أَبِي عُبَيدٍ -امرَأَةَ عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ- [تَتَوَضَّأُ و - «مح»] تَنزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمسَحُ على رَأسِهَا بالمَاءِ (في رواية «مح»: «ثُمَّ تَمسَحُ بِرَأسِهَا»)، وَنَافِعٌ (في رواية

٧٢-٣٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧ - ٣٨/ ٨٣)، والقعنبي (ص١٠٥)، وسويد بن سعيد (٧٨/ ٦٣- ط البحرين، أو ص ٦٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥/ ٥٢).

٧٣-٣٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨/ ٨٤)، والقعنبي (ص ١٠٥)، وسويد بن سعيد (٧٨/ ٦٤ -ط البحرين، أو ص ٦٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٧٤-٤٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨/ ٨٥)، والقعنبي (١٠٥/ ٤٦)، وسويد الحدثاني (٧٨/ ٦٥ - ط البحرين، أو ص ٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥/ ٥٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٨/ ٥١)، والبيهقي (١/ ٦١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مح»: «قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا») -يَومَئِذٍ- صَغِيرٌ[(١)].

وَسُئِلَ مالكٌ[(٢)] عَنِ المَسحِ على العِمَامَةِ وَالخِمَارِ، فَقَالَ: لا يَنبَغِي أَن يَمسَحَ الرَّجُلُ وَلا المَرأَةُ على عِمَامَةٍ وَلا خِمَارٍ (في رواية «مص»: «على العمامة والخمار»، وفي رواية «قع»: «عَلَى العِمامَةِ ولا عَلَى الخِمَارِ»)، وَلْيَمسَحَا على رُؤُوسِهِمَا.

وَسُئِلَ مالكٌ[(٣)] عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَن يَمسَحَ على رَأسِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «برَأسِهِ») حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَن يَمسَحَ (في رواية «مص»: «أرى المسح») بِرَأسِهِ، وَإِن كَانَ قَد صَلَّى: [رَأَيتُ - «مص»، و«قع»] أَن يُعِيدَ الصَّلاةَ (في رواية «قع»: «صلاته»).

٨- بابُ ما جاءَ في المسحِ على الخُفَّينِ

٧٥- ٤١- حَدَّثَني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في رواية

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢١٧): «وفي هذا الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيرًا، وفي معناها: جواز شهادة الفاسق إذا أداها تائبًا صالحًا، وشهادة الكافر إذا أداها مسلمًا» ا.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨)، والقعنبي (ص١٠٥-١٠٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨/ ٨٦)، والقعنبي (ص ١٠٦).

٧٥-٤١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩/ ٨٧)، والقعنبي (١٠٦/ ٤٧)، ومحمد بن الحسن (٤٣/ ٤٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٦٢)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١١/ ١٢٣)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٢٦/ ١٢٥- ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (٤/ ٢٤٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٦/ ٢٢٥)، وأبو طاهر المخلص في «الفوائد» (ج١١/ ق ٢٣٣/ ب)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٧/ ٤١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٢١و١٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٥٧ و١٥٩)، وابن=

«مح»: «أخبرنا») ابنِ شهابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عَن عَبَّادِ بنِ زيادٍ -[وَهُـوَ - «مص»] مِن وَلَدِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ- عَن [أَبِيهِ][1] المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ:

=ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (٢١٦/ ٢٠٢) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «قصَّر مالك بن أنس بإسناده؛ فرواه مرسلاً، وإنما رواه عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.

قال الشافعي: وهم مالك -رحمه اللَّه-، فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة» ا. هـ.

قال ابن عساكر: «أصاب الشافعي -رحمه اللَّه- في أخذه على مالك -رحمه اللَّه-، ووهم في قوله: مولى المغيرة...».

وقال ابن عبدالبر: «وإسناد هذا الحديث -من رواية مالك في «الموطأ» وغيره- إسناد ليس بالقائم؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما المغيرة بن شعبة...

(١) زيادة من رواية (يحيى الليثي).

قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ١٢٠): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عباد بن زياد -وهو من ولد المغيرة بن شعبة- لم يختلف رواة «الموطأ» عنه في ذلك.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب -ولا غيرهم- عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك شيئًا لم يقله أحد من رواة «الموطأ»، وذلك أنه قال فيه: «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، ولم يقل أحد -فيما علمت- في إسناد هذا الحديث: «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى.

وسائر رواة «الموطأ» عن مالك يقولون: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد -وهو من ولد المغيرة بن شعبة-، عن المغيرة بن شعبة لا يقولون: «عن أبيه المغيرة»؛ كما قال يحيى، ولم=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ[١] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[٢]، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ،

=يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله: «عن أبيه»، حتى وجدته لعبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب... كما قال يحيى.

وذكره أحمد بن حنبل [في «المسند» (٤/ ٢٤٧)] -وغيره-، عن ابن مهدي.

وذكر الدارقطني: أن سعد بن عبدالحميد بن جعفر قال فيه: «عن أبيه»؛ كما قال يحيى.

قال: «وهو وهم»» ا.هـ.

قلت: لكن وقع في مطبوع رواية «أبي مصعب الزهري» (٨٧): «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، وهو وهم محض لم يتنبه له محققه!!

ويؤيد ما ذهبت إليه: أن الحافظ ابن عساكر رواه في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٥٦-١٥٧) من طريق أبي مصعب الزهري به، ليس فيه: «عن أبيه المغيرة...»! فتأمل!!

ثم قال ابن عبدالبر: «ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئًا».

قلت: وقال مصعب بن عبدالله الزبيري -كما في «المسند» (٤/ ٢٤٧)-: «أخطأ فيه مالك خطأً قبيحًا».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» (١/ ٦٩/ ١٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٨٠) لابنه: «وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد، وليس هو من ولد المغيرة...».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢): «وقال مالك: عباد بن زياد من ولد المغيرة، ويقال: إنه وهم».

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٠٦): «وهم فيه مالك -رحمه الله-، وهذا مما يعتد به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان...».

وانظر -لزامًا-: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٩٣-٩٤).

(١) أي: لقضاء حاجة الإنسان.

(٢) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة.

فَسَكَبتُ عَلَيهِ المَاءَ، [قَالَ - «مح»]: فَغَسَلَ وَجهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخرِجُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ليخرج») يَدَيهِ مِن كُمَّيِ (في رواية «مص»: «كُمِّ») جُبَّتِهِ[1]، فَلَم يَستَطِع مِن ضِيقِ كُمَّيِ الجُبَّةِ (في رواية «مح: «جبته»، وفي رواية «مص»: «كُمِّ جُبَّتِهِ»)، فَأَخرَجَهُمَا مِن تَحتِ الجُبَّةِ (في رواية «مح»: «جُبَّتِهِ»)، فَغَسَلَ يَدَيهِ، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ على الخُفَّين[2]، فَجَاءَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ جَاءَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعبدُالرَّحمَنِ بنُ عوفٍ يَؤُمُّهُم، وَقَد صَلَّى بهم (في رواية «مح»، و«مص»: «لهم») رَكعَةً (في رواية «مح»: «سَجدَة»)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [معهم - «مص»، و«قع»] (في رواية «مح»: «فَصَلَّى مَعَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى») الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَت عَلَيهِم، فَفَزِعَ النَّاسُ [لَهُ - «مح»]، فَلَمَّا قَضَى (في رواية «مص»، و«قع»: «فَرَغَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ قَالَ لَهُم»): «[قَد - «مح»] أَحسَنتُم».

٧٦- ٤٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ،

---

(١) ما قطع من الثياب مشمرًا؛ قاله في «المشارق».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٣٦): «فيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع؛ وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، وأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك...» ا.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ١١٣): «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة؛ حتى عد شعارًا لأهل السنة، وعد إنكاره شعارًا لأهل البدع» ا.هـ.

٧٦-٤٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠/ ٨٨)، والقعنبي (١٠٦- ١٠٧/ ٤٨)، وسويد بن سعيد (٧٩/ ٦٦- ط البحرين، أو ٦٠- ٦١/ ٤١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤/ ٤٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٦)، و«المسند» (١/ ١٢١/ ١١٦ -ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٨/ ٤١٨)- عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٩٦/ ٧٦٢ و٧٦٣)، وأحمد (١/ ٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٨١/ ٥٤٦) -مختصرًا-، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٣/ ١٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٠ - ٤٣١/ ٤٤١) من طرق عن نافع به؛ وسنده صحيح. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَعَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ علــى سَعدِ بـنِ أَبـي وَقَّـاصٍ -وَهُـوَ أَمِيرُهَا-، فَرَآهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ [وَهُوَ - «مح»] يَمسَحُ على الخُفَّينِ، فَـأَنكَرَ[1] ذَلِكَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ سَعدٌ: سَل أَبَاكَ إِذَا قَدِمتَ عَلَيهِ، فَقَدِمَ عَبدُاللَّهِ [بن عمـر - «حد»]، فَنَسِيَ [عَبدُاللَّهِ - «مح»] أَن يَسأَلَ عُمَرَ [بن الخَطَّابِ - «حد»] عَن ذَلِكَ (في رواية «مـح»: «أن يَسـأَلَهُ»)، حَتَّـى قَـدِمَ سَـعدٌ، فَقَـالَ [لـه - «حـد»]: أَسَأَلتَ أَبَاكَ؟ فقَالَ: لا، فَسَأَلَهُ عَبدُاللَّهِ، فَقَالَ [له - «مـص»، و«حـد»، و«قـع»] عُمَرُ: إِذَا أَدخَلتَ رِجلَيكَ فِي الخُفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ؛ فَامسَح عَلَيهِمَا.

قَالَ عَبدُاللَّهِ[2]: وَإِن جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ[3]؟! فَقَالَ عُمَرُ: نَعَـم؛ وَإِن

= قال الحافظ ابن كثير في «مسند عمر» (١/ ١١٨): «هذا ظـاهره أنـه منقطـع، وهـو في المعنى متصل؛ لأن نافعًا إنما سمعه من ابن عمر».

وأخرجه ابن خزيمـة في «حديـث علـي بـن حجـر» (١٥٣ - ١٥٤/ ٤٠) مـن طريـق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به؛ وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ١٤ - ١٥) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، وابن أبي شـيبة في «المصنف» (١/ ١٨٠) من طريق محارب، كلاهما عن ابن عمر به.

وأصل الحديث والقصة في «صحيح البخاري» (٢٠٢).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٥٦/ ٢٢٧٨): «وإنكـار ابـن عمـر علـى سعد إنما كان في المسح في الحضر؛ لأنه جهل مسح الخفين في الحضر» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٦): «ويحتمل أن يكون ابن عمر إنمـا أنكر المسح في الحضر لا في السفر؛ لظاهر هذه القصة» ا.هـ.

(٢) في هذا الحديث: أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليـة في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفـين مـع قديـم صحبتـه، وكـثرة روايته؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٦).

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦٤): «و«الغائط»: المكان المنخفض مـن الأرض، وجمعه غيطان، وكان أحدهم إذا أراد قضاء حاجته أتى غائطًا؛ فسمي الحدث غائطًا لذلك، واشـتق منه: تغوط الرجل وغاط؛ من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان منه بسبب» ا.هـ.

جَاءَ أَحَدُكُم مِنَ الغَائِطِ.

٧٧- ٤٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمـرَ أَنَّـه») بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، وَمَسَحَ رَأسَهُ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مح»، و«مص»: «برأسه»)، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيهَا حِـينَ دَخَـلَ المَسجِدَ، فَمَسَحَ على خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهَا.

٧٨- ٤٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سعيدِ بـنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ رُقَيشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

٧٧-٤٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠/ ٨٩)، والقعنـبي (١٠٧/ ٤٩)، وسـويد بـن سـعيد (٧٩/ ٦٧- ط البحريـن، أو ص ٦١- ط دار الغـرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤/ ٥٠).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (١/ ٣١ و٧/ ٢٢٦ و ٢٥٠)، و«المسـند» (١/ ١٢٢/ ١١٧ و١١٨ و١١٩ - ترتيبـه)، وابـن المنـذر في «الأوسـط» (١/ ٤٢١/ ٤٣١)، وأبـو أحمـد الحـاكم في «عـوالي مـالك» (٢٢٥ - ٢٢٦/ ٢٢٤)، والبيهقـي في «الكـبرى» (١/ ٨٤)، و«الصغرى» (١/ ٥٥/ ١١٨)، و«معرفة السـنن والآثـار» (١/ ١٨٢/ ٩٩ و ٣٣٩/ ٤١٩)، و«الخلافيات» (١/ ٤٦١/ ٢٦٥)، والحافظ ابن حجـر في «سلسـلة الذهـب» (٤١/ ٥) مـن طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «وهذا صحيح عن ابن عمر» ا.هـ.

وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٥٥).

٧٨-٤٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠/ ٩٠)، والقعنـبي (ص١٠٧- ١٠٨)، ومحمد بن الحسن (٤٤/ ٤٨).

وأخرجـه الشـافعي في «مسـنده» (١/ ١٢٢/ ١٢٠- ترتيبـه)، و«الأم» (٧/ ٢٢٦) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٩/ ٤٢٠)-، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَأَيتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ أَتَى قُبًا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «قباء») فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ (في رواية «قع»: «فأتي») بِوَضُوءٍ (في رواية «مح»: «بِمَاءٍ») فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ إِلى المِرفَقَين، وَ (في رواية «مص»: «ثُمَّ») مَسَحَ بِرَأسِهِ، وَ(في رواية «مح»: «ثُمَّ») مَسَحَ على الخُفَّينِ، ثُمَّ جَاءَ المَسجِدَ فَصَلَّى (في رواية «مح»: «ثُمَّ صَلَّى»).

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[١] عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «وغسل قدميه»)، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجلَيهِ، أَيستَأنِفُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم استأنف») الوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنزِع خُفَّيهِ [ثُمَّ لِيَتَوَضَّأ - «مص»، و«قع»]، وَلْيَغسِل رِجلَيهِ (في رواية «مص»: «ثم ليغسل قدميه»)، وَإِنَّمَا يَمسَحُ على الخُفَّينِ مَن أَدخَلَ رِجلَيهِ فِي الخُفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَان بِطُهرِ الوُضُوءِ، وَأَمَّا (في رواية «مص»: «فَأَمَّا») مَن أَدخَلَ رِجلَيهِ فِي الخُفَّينِ وَهُمَا غَيرُ طَاهِرَتَينِ بِطُهرِ الوُضُوءِ؛ فَلا يَمسَح على الخُفَّينِ (في رواية «قع»: «عليهما»).

قَالَ: وَسُئِلَ مالكٌ[٢] عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ المَسحِ على الخُفَّينِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمسَح على خُفَّيهِ، وَ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم») لِيُعِدِ الصَّلاةَ، وَلا يُعِيدُ الوُضُوءَ [إِن كانَ أَدخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ - «مص»].

وَسُئِلَ مالكٌ عَن رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيهِ، ثُمَّ استَأنَفَ الوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنزَع خُفَّيهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأ، وَلْيَغسِل رِجلَيهِ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١/ ٩١)، والقعنبي (ص ١٠٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١/ ٩٢)، والقعنبي (١٠٧/ ٥٠).

٩- بابُ العملِ في المسحِ على الخُفَّيْنِ

٧٩- ٤٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبَرَني») هشامِ بنِ عُروةَ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنَّ أباهُ كان») يَمسَحُ على الخُفَّينِ، قَالَ: وَكَانَ لا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ على الخُفَّينِ على أَن يَمسَحَ [عَلَى - «حد»، و«مح»] ظُهُورِهِمَا، وَلا يَمسَحُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يمس») بُطُونَهُمَا، [قَالَ: ثُمَّ يَنزِعُ العِمَامَةَ فَيمسَحَ بِرَأسِهِ - «مص»، و«حد»] (في رواية «مح»: «ثُمَّ يَرفَعُ العَمَامَةَ لِلمَسحِ بِرَأسِهِ»).

٨٠- وحدَّثني عن مالكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ المَسحِ على الخُفَّينِ كَيفَ هُوَ؟ فَأَدخَلَ ابنُ شِهَابٍ إِحدَى يَدَيهِ تَحتَ الخُفِّ، وَالأُخرَى فَوقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا (في رواية «قع»، و«مص»، و«حد»: «عن ابنِ شهابٍ أَنَّهُ كان يقولُ: يَضَعُ الَّذي يَمسَحُ على الخُفَّينِ يدًا مِن فوقِ الخُفِّ، ويدًا من تَحتِ الخُفِّ، ثُمَّ يَمسَحُ»).

٧٩-٤٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١/ ٩٣)، والقعنبي (١٠٨/ ٥١)، وسويد بن سعيد (٨٠/ ٦٨- ط البحرين، أو ٦١/ ٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤/ ٥١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٦) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٩/ ٤٢٢)-، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٨٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١- ٤٢/ ٩٤)، والقعنبي (ص١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠/ ٦٩- ط البحرين، أو ص ٦١- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٩/ ٤٢٣)، و«الكبرى» (١/ ٢٩١)، و«الصغرى» (١/ ٥٩-٦٠/ ١٢٦)، و«الخلافيات» (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١/ ٩٩٨) عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قال يحيى: قَالَ مالكٌ: وَقَولُ ابنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «في مَسحِ الخُفَّينِ»، وفي رواية «حد»: «وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ»).

١٠- بابُ ما جاءَ في الرُّعافِ

٨١- ٤٦- حَدَّثَنِي يحيى، عن مالكٍ، عن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ[١]؛ انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى[٢]، وَلَم يَتَكَلَّم (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ فَتَوَضَّأَ، وَلَم يَتَكَلَّم، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى»).

٨١-٤٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢/ ٩٥)، والقعنبي (١٠٨/ ٥٢)، وسويد بن سعيد (٨٠/ ٧٠ - ط البحرين، أو ٦١ - ٦٢/ ٤٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٠/ ٣٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١٠٥ - ١٠٦/ ٩٤ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢١ و٧/ ٢٤٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٠٨/ ١٠٢٢)-، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٩/ ٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٤٠/ ٣٦١٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١٠/ ٤١٥ و٤١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٩/ ٦١)، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى» (٣٥/ ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٦) من طرق عن نافع به بنحوه.

قلت: وسنده صحيح، وصححه البيهقي، وابن عبدالبر، وابن التركماني.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٦٠٩ و٣٦١٠)، وابن المنذر (١/ ١٨٤/ ٧٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١١/ ٤١٧ و٤١٨) من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: خرج من أنفه الدم، رعفًا ورعافًا، والرعاف -أيضًا-: الدم بعينه.

وانظر: «مشكلات موطأ مالك» (ص ٦٢ - ٦٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٦٤ - ٦٥).

(٢) أي: على ما صلى.

٨٢- ٤٧- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عبَّاسٍ كَانَ يَرعُفُ، فَيَخرُجُ فَيَغسِلُ الدَّمَ عَنهُ، ثُمَّ يَرجِعُ، فَيَبنِي على مَا قَد صَلَّى.

٨٣- ٤٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») يَزِيدَ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ قُسَيطٍ اللَّيثِيِّ:

أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ رَعَفَ (في رواية «مص»: «يرعف») وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجرَةَ أُمِّ سلمةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى (في رواية «حد»: «ثم بنى») على مَا قَد صَلَّى.

١١- بابُ العملِ في الرُّعافِ[1]

٨٤- ٤٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عبدِالرَّحمنِ بنِ حَرمَلَةَ

٨٢-٤٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢/ ٩٦)، والقعنبي (ص١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠/ ٧١ - ط البحرين، أو ص ٦٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨/ ٢١٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: ولم أجد من وصله.

٨٣-٤٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢/ ٩٧)، والقعنبي (ص١٠٩)، وسويد بن سعيد (٨١/ ٧٢ - ط البحرين، أو ص ٦٢- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٤٠/ ٣٧).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٥٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٦) من طريق عبدالحميد البهي، عن يزيد به.

قلت: وسنده صحيح.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٧٧/ ٢٤٠٠): «ووجه تبويب مالك لهذا الباب بعد الذي قبله: أنه أعلم الخلاف في الباب الأول، وجعل هذا الباب يبين لك ما عليه العمل عندهم في الدم الخارج من الجسد؛ إلا أنه لا وضوء فيه، وأنه لو كان حدثًا؛ لاستوى قليله وكثيره كسائر الأحداث؛ وهذا هو الحق، وبالله التوفيق» ا.هـ.

٨٤-٤٩- **مقطوع حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣/ ٩٨)، والقعنبي=

الأسلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَرعُفُ، فَيَخرُجُ مِنهُ الدَّمُ حَتَّى تَختَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخرُجُ مِن أَنفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ.

٨٥- ٥٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») عبدِالرَّحمنِ بن المُجَبَّرِ:

أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بنَ عبدِاللَّهِ [بن عُمَرَ - «مح»] يَخرُجُ مِن أَنفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَختَضِبَ أَصَابِعُهُ، [فَيَمسَحُهُ بِأُصبُعِهِ - «مص»]، ثُمَّ يَفتِلُهُ[1] (في رواية «مح»: «يُدخِلُ أُصبُعَهُ أَو أُصبُعَيهِ في أَنفِهِ، ثُمَّ يُخرِجُهَا وَفِيهَا شَيءٌ مِن دَمٍ فَيَغسِلُه»)، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَالأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا يُتَوَضَّأُ مِن رُعَافٍ وَلا دَمٍ، وَلا مِن

=(١٠٩/ ٥٣).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٢٣/ ٦١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه الشافعي؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٣٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٢٣/ ٦١٥) من طريقين عن عبدالرحمن به.

قلت: وسنده حسن؛ للكلام في عبدالرحمن بن حرملة.

٨٥-٥٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣/ ٩٩)، والقعنبي (ص ١٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠/ ٣٩).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٨)، و«الخلافيات» (٢/ ٣٢٤/ ٦١٧) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وسنده صحيح.

(١) أي: يحركه.

قَيحٍ يَسِيلُ مِن شَيءٍ مِنَ الجَسَدِ - «مص»، و«قع»].

١٢- بابُ العمل فيمن (في رواية «قع»: «بَابُ مَا يَفعَلُ مَن») غَلَبَهُ الدَّمُ مِن جُرحٍ أو رُعافٍ (في رواية «حد»: «بَابٌ مِن غَلِيظِ الدَّمِ في رُعَافٍ أو جُرحٍ»)

٨٦- ٥١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ

٨٦-٥١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤/ ١٠١)، والقعنبي (١٠٩/ ٥٤)، وسويد بن سعيد (٨١/ ٧٣- ط البحرين، أو ٦٢/ ٤٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٨٥-٣٨٦/ ٤٩٨) من طريق ابن بكير، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٥٧/ ٣٣٠) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٣٤/ ١٠٣)، و«المصنف» (١١/ ٢٥/ ١٠٤١٠)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (١/ ١٩٢ - ١٩٣/ ٢٣٩)، و«الإيمان» (٤/ ١٤٥/ ١٣٨١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٥٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٧٠ - ٦٧١/ ٨٧١) عن عبدالله بن نمير ووكيع، كلاهما عن هشام بن عروة به.

ورواه جرير بن عبدالحميد، وعبدالله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ومحمد بن دينار، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه به، مثل رواية مالك؛ قاله الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢١٠).

وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٨٢٥/ ١٥٢٨) من طريق أبي الزناد، عن عروة بن الزبير به.

قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٢٦).

قلت: وخالف في هذا الإمام الحافظ الدارقطني؛ فأعل الحديث بالانقطاع، فقال في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص٨١ -٨٢): «وهذا لم يسمعه عروة من المسور!!

وقد خالف مالكًا جماعة، منهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحميد بن الأسود، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز الدراوردي، وحماد بن سلمة، وغيرهم؛ رووه عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، عن عمر بهذا؛ وهو الصواب؛ أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وهو الصواب. والله أعلم» ا. هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وقال في «العلل» (٢/ ٢٠٩- ٢١٠): «واختلف عن هشام؛ فرواه زائدة، وإسماعيل ابن زكريا، وعلي بن مسهر، وأبو ضمرة، والليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، وأبو أسامة، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية، وعَبْدة، وغيرهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة.

وخالفهم مالك بن أنس؛ فرواه عن هشام، عن أبيه: أن المسور بن مخرمة أخبره.

ورواه جرير، وعبدالله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ومحمد بن دينار، عن هشام، عن أبيه، عن المسور.

والقول قول زائدة ومن تابعه: عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار.

وقول مالك: عن هشام، عن أبيه: أن المسور أخبره، **وهم منه** -والله أعلم-؛ لكثرة من خالفه ممن قدمنا ذكره!» ا. هـ.

قلت: عفا الله عنك! فإن الإمام مالكًا لم يتفرد به، بل تابعه خمسة من الرواة الثقات على إسناده، مع التنبه لأمر مهم، وهو أن الإمام مالكًا أثبت الناس وأعلمهم بهشام بن عروة؛ كما قال غير واحد من أهل العلم، ناهيك عن تصريح عروة بالسماع من المسور وهو أدركه وروى عنه، فما المانع -إذًا- أن يكون على الوجهين: مرة بذكر سليمان بن يسار، ومرة عن المسور مباشرة؟!

ومما يؤكد صحة ما ذهبت إليه: أن أبا الزناد رواه عن عروة وسليمان بن يسار، كلاهما عن المسور بن مخرمة به؛ أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤)، واللالكائي (٤/ ٨٢٥/ ١٥٢٨).

والوجه الذي ذكره الدارقطني: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠/ ٥٧٩) -وعنه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٤١/ ١٣٧١)-، عن الثوري، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٥- ٨٩٦/ ٩٢٧) من طريق ابن إسحاق، والمروزي -أيضًا- (٢/ ٨٩٣- ٨٩٤/ ٩٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢) من طريق عبدة بن سليمان، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠/ ١٩٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣١٥) من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وقد توبع عروة بن الزبير على هذا الحديث من هذا الوجه -بإثبات سليمان بين يسار-، تابعه الإمام الزهري عن سليمان به: أخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن=

=طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٧/ ٥٨)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٢/ ٩٢٣)-، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٤٧-٦٤٨/ ٢٧١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٤) من طريق يونس بن يزيد، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٥١) من طريق موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق، ثلاثتهم عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد توبع سليمان بن يسار: تابعه ابن أبي مليكة: أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٤٧- ١٤٨/ ١٣٨٨) -ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٧١/ ٨٧٣)-، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٩٨- ٩٩/ ٣٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٤- ٨٩٥/ ٩٢٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٧١/ ٨٧٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٤)، و«العلل» (٢/ ٢١١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص٣٥٦- ٣٥٧) من طرق عن أيوب السختياني، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠/ ٥٨٠) عن ابن جريج، كلاهما عن ابن أبي مليكة به.

قال الدارقطني: «وهو صحيح».

وتابعه -أيضًا-: جابر بن سمرة عن المسور: أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٤٩/ ٢٧٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١٣٠- ١٣١/ ٨١٨١)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٦/ ٩٢٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٤١٥/ ٤٠٦) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٣٠)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٢١٥/ ١٩٠) من طرق عن وهب بن جرير، عن قرة بن خالد، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر به.

وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وخالف قرة بن خالد شريك القاضي؛ فرواه عن عبدالملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي، عن عمر: أخرجه ابن نصر المروزي (٩٣٠).

قلت: وشريك ضعيف، سيئ الحفظ، فالقول قول قرة؛ ولذلك قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢١١): «وقول قرة أشبه بالصواب» ا. هـ.

وللحديث طريق أخرى: أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠- ١٥١/ ٥٨١) -ومن طريقه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٣/ ٩٢٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٨٢٥ - ٨٢٦/ ١٥٢٩)-، وابن زنجويه؛ كما في «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم الجوزية (ص٦٧) -وعنه المحاملي في «الأمالي» =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عن») المِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- بَعدَ أَن صَلَّى الصُّبحَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] مِنَ اللَّيلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا [عُمَرُ - «حد»]، فَأَيقَظَ عُمَرَ (في رواية «حد»، و«مص»: «فأوقظ عمرُ») لِصَلاةِ الصُّبحِ، [فقيلَ لَهُ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ- لِصَلاةِ الصُّبحِ - «مص»، و«قع»]، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَم؛ وَلا حَظَّ فِي الإِسلامِ لِمَن تَرَكَ الصَّلاةَ[١]، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرحُهُ يَثعَبُ دَمًا[٢].

٨٧- ٥٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ [الأنصاريِّ

=-رواية ابن مهدي»- ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣١٧ - ٣١٨)-، عن معمر ويونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وقد قال الإمام ابن المنذر: «وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يثعب دمًا».

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٣): «وقول عمر -رضي الله عنه- يحتمل أن يكون نفى حظه جملةً، وجعله كسائر الكفار، ويحتمل أنه يريد: لا كبير حظ له في الإسلام، ولم ينف عنه جملةً؛ كقوله -عليه السلام-: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، ونحو ذلك مما أريد به نفي الكمال والتمام، لا نفي الأمر كله» ا.هـ.

ونحوه قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٨ - وما بعدها).

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤): «و«يثعب»: يتفجر، ثعب الماء، وثعب الحوض: الثقب الذي يسيل منه الماء» ا.هـ.

٨٧-٥٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤/ ١٠٢)، والقعنبي (١١٠/ ٥٥)، وسويد بن سعيد (٨١/ ٧٤- ط البحرين، أو ص ٦٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٠/ ٣٨).

وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٨٤/ ٧٦٨) من طريق ابن وضاح: نا يحيى بن يحيى الليثي به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «قع»]، أنَّـ[ـه سَمِعَ - «مص»] سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، قَالَ:

مَا تَرَونَ فِيمَن غَلَبَهُ الدَّمُ مِن رُعَافٍ فَلَم يَنقَطِع عَنهُ [الدم - «مص، و«حد»] (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَرعَفُ فَيكثُرُ عَلَيهِ الدَّم، كَيفَ يُصلِّي؟»).

قَالَ مالكٌ: قال يحيى بنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: أَرَى أَن يُومِيءَ بِرَأسِهِ إِيمَاءً [فِي الصَّلاةِ - «مح»].

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «أَحَبُّ مَا سَمِعتُ فِيهِ إِلَيَّ»).

[١٣- بَابُ الثَّوبِ يَكُونُ فِيهِ الدَّمُ - «حد»]

٨٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا عَبدُالرَّحمَنِ بنُ القَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ القَاسِمَ بنَ مُحمَّدٍ») رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يومَ الجُمُعَةِ -وَالإِمَامُ يَخطُبُ عَلَى المِنبَرِ-؛ فَنزَعَهُ (في رواية «مح»: «فَنَزَعَ قَمِيصَهُ»)، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى - «مص»، و«مح»، و«حد»].

٨٩- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَآنِي أَبِي انصَرَفتُ مِن صَلاةٍ؛ فَقَالَ: لِمَ انصَرَفتَ؟ فَقُلتُ لَهُ: مِن دَمِ ذُبَابٍ رَأَيتُهُ فِي ثَوبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لِمَ انصَرَفتَ؟ حَتَّى تَتِمَّ صَلاتَكَ - «مص»، و«حد»].

٨٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤/ ١٠٣)، وسويد بن سعيد (٨٢/ ٧٥- ط البحرين، أو ٦٣/ ٤٥-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨/ ٢٣١).

٨٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥/ ١٠٤)، وسويد بن سعيد (٨٢/ ٧٦- ط البحرين، أو ص ٦٣- ط دار الغرب).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن دَمِ الذُّبَابِ، فَقَالَ: أَرَى أَن يَغسِلَهُ - «مص»، و«حد»].

١٤ - ١٣- بابُ [مَا جَاءَ في - «حد»] الوضوءِ مِنَ المَذيِ

٩٠- ٥٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَـن (في رواية «مح»: «أَخـبَرَنِي»)

٩٠-٥٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥- ٤٦/ ١٠٦)، والقعنبي (١١٠/ ٥٦)، وابن القاسم (٤٣٢/ ٤٢٠- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤١/ ٤٢)، وسويد بن سعيد (٨٢/ ٧٧- ط البحرين، أو ٦٣ - ٦٤/ ٤٦- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٠/ ٣٨٧) من طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو داود (١/ ٥٣ - ٥٤/ ٢٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٩٧و٢١٥)، وابن ماجه (١/ ١٦٩/ ٥٠٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٦/ ٦٠٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٠٦/ ٩٥- ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٧)، وأحمد (٦/ ٤و٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٣/ ٢٠)، والمحاملي في «الأمالي» (١٨٧/ ١٦٣- رواية ابن البيع)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٥/ ٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٨/ ٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠٧/ ٥٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤/ ١١٠١و٣٨٩ - ٣٩٠/ ١١٠٦- «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٠/ ٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٥)، «ومعرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٤/ ١٤٨)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٣٠٢/ ٣٣)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص ٥١٤)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤١٠ - ٤١١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٢٥- ٢٦) من طرق عن الإمام مالك به.

قال البيهقي: «قال الشافعي في «سنن حرملة»: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئًا؛ وهو كما قال».

وقال القابسي في «تلخيصه»: «وفي اتصاله نظر».

وقال أبو الحسين يحيى بن علي القرشي -شيخ ابن دقيق العيد-: «وهكذا هذا الحديث في «الموطأ»، وإسناده ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، والله -عز وجل- أعلم».

وقال الذهبي: «ويبعد لقاء سليمان للمقداد».

وقال الحافظ ابن حجر في «هامش أصل «موارد الظمآن»»: «وهو منقطع؛ سليمان=

[سَالِمٍ - «مح»] أَبِي النَّضرِ -مولى عُمرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ [بنِ معمَرٍ التَّيمِيِّ - «مح»]-، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ(١)، عَنِ المِقدَادِ بنِ الأسوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مح»، و«قع»] أَمَرَهُ أَن يَسأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِن أَهلِهِ، فَخَرَجَ مِنهُ المَذيُ(٢)، مَاذَا عَلَيهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِندِي ابنَةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «بنت») رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»، و«قع»: «ابنَتَهُ»)، وَأَنَا (في رواية «قس»، و«مص»: «فأنا»، وفي رواية «حد»: «وإِنِّي») أَستَحِي أَن أَسأَلَهُ، قَالَ (في رواية «قع»: «فقال») المِقدَادُ: فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ (في رواية «مح»: «فَسَأَلتُه»)، فَقَالَ:

=ابن يسار لم يسمعه من المقداد».

قلت: وهو كما قالوا، لكن صح موصولاً؛ فأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٣) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي به.

والحديث له طرق كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٨-١١): «لم يسمعه سليمان من المقداد، ولا من علي؛ لأنه لم يدركهما، وإنما روى سليمان بن يسار هذا الخبر عن ابن عباس، عن علي، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، والحديث ثابت عند أهل العلم، صحيح له طرق شتى عن علي» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢١/ ٢٠٢): «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ولم ير واحدًا منهما» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤): «والمذي: ما يخرج من الذكر عند الملاعبة، وسمي المذي مذيًا؛ لبياضه، شبه بالعسل الماذي؛ وهو الأبيض.

ويشبه أن يكون من قولهم: مذيت فرسي وأمذيته: إذا أرسلته ليرعى، وتركته يذهب حيث شاء» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٦٦ - ٦٩).

«إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَنضَح[١] (في رواية «بك»، و«قع»: «فليغسل») فَرجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

٩١- ٥٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَني») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنحَدِرُ مِنِّي مِثلَ الخُرَيزَةِ[٢]، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَغسِل ذَكَرَهُ (في رواية «مح»: «فَرجَهُ»)، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ -يَعنِي: المَذِي-.

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ١٤): «في رواية يحيى عن مالك -في هذا الحديث-: «فلينضح فرجه»، وفي رواية ابن بكير، والقعنبي، وابن وهب، وسائرهم: «فليغسل فرجه»؛ وهذا هو الصحيح.

ولو صحت رواية يحيى -ومن تابعه-؛ لكانت مجملةً تفسرها رواية غيره؛ لأن النضح في لسان العرب يكون مرة: الغسل، ومرةً: الرش» ا.هـ.

وقد ذكر البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤-٦٥) نحو هذا الكلام، وزاد: «والمراد به في هذا الحديث: الغسل» ا.هـ.

٩١-٥٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦/ ١٠٨)، والقعنبي (١١٠- ١١١/ ٥٧)، ومحمد بن الحسن (٤٢/ ٤٣)، وسويد بن سعيد (٨٣/ ٧٨- ط البحرين، أو ص ٦٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٦/ ٢٦٥) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٨/ ٦٠٥ و٦٠٦) من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، كلاهما عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦٩ - ٧٠): «كذا الرواية، وهي تصغير (خرزة)؛ وهي حجارة جمعت سوادًا وبياضًا، وتسمى: الودعة؛ والودعة تعلق في أعناق الصبيان، وقد رواه قوم: «الخرزة» -مكبرًا-» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = ابو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٩٢- ٥٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زيدِ بنِ أَسلمَ، عن جُندَبٍ -مولى عبدِاللَّهِ بنِ عيَّاشِ [بنِ أَبي رَبيعَةَ المَخزُومِيِّ - «مص»]-؛ أَنَّهُ قال:

سَأَلتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ عنِ المَذي، فَقَالَ: إذَا وَجَدتَهُ؛ فَاغسِل فَرجَكَ، وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ.

١٥ - ١٤- بابُ الرُّخصةِ في تركِ الوضوءِ منَ المذي

٩٣- ٥٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ (في رواية «حد»: «أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدًا») وَرَجُلٌ يَسأَلُهُ، فَقَالَ:

إِنِّي لأَجِدُ البَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي؛ أَفَأَنصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ [بنُ المُسَيَّبِ - «مص»]: لَو سَالَ على فَخذِي؛ مَا انصَرَفتُ حَتَّى أَقضِيَ صَلاتِي.

٩٤- ٥٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرني») الصَّلتِ

٩٢-٥٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦/ ١٠٧)، والقعنبي (ص ١١١).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٦/ ٢٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٦) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة جندب مولى عبدالله بن عياش.

٩٣-٥٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦/ ١٠٩)، والقعنبي (١١١/ ٤٨)، وسويد بن سعيد (٨٣/ ٧٩ - ط البحرين، أو ٦٤/ ٤٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٩/ ٦١٣ و١٦٠/ ٦١٤) من طريق السفيانين، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: سنده صحيح.

٩٤-٥٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧/ ١١٠)، والقعنبي (ص١١١)، وسويد بن سعيد (٨٣/ ٨٠-ط البحرين، أو ص ٦٤-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٢/ ٤٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ زُبَيدٍ[١]؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَأَلَ») سليمانَ بنَ يَسَارٍ عَنِ البَلَلِ أَجِدُهُ (في رواية «مح»: «يَجِدُهُ»)، فَقَالَ: انضَحْ مَا تَحتَ ثَوبِكَ[٢] بِالمَاءِ، وَالهَ[٣] عَنهُ.

١٦- ١٥- بابُ الوضوءِ مِن مَسِّ الفرجِ

٩٥- ٥٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن عبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ بن محمَّدِ

(١) هو بيائين معجمتين باثنتين مصغرًا؛ كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٧١)، وأبو علي الغساني الجيَّاني في «تقييد المهمل» (١/ ٢٨٢)، والحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠)، وقد وقع في جميع نسخ «الموطأ» المطبوعة: (زبيد) بالباء الموحدة ثم ياء، وهو وهم لم ينبه عليه المعلقون على هذه الكتب! اللَّهم إلا نسخة الشيخ عبدالوهاب بن عبداللطيف في تعليقه على «موطأ محمد بن الحسن الشيباني»؛ فليحرر.

(٢) أي: إزارك، أو سروالك.

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٠)، و البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٦٥): «وقوله: «واله» -مفتوح الهاء-، من قولهم: لهيت عنه ألهى، على مثال: رضيت أرضى: إذا غفلت عنه، أما اللعب؛ فيقال منه: لهوت ألهو، على مثال: دعوت أدعو، واسم الفاعل من كل واحد منهما: لاه» ا. هـ.

٩٥-٥٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧/ ١١١)، والقعنبي (١١٢- ١١٣/ ٦١)، وسويد بن سعيد (٨٤/ ٨١ - ط البحرين، أو ٦٤ -٦٥/ ٤٨ -ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٣١/ ٣٠٤ - تلخيص القابسي).

وأخرجه أبو داود (١/ ٤٦/ ١٨١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٠)، و«السنن الكبرى» (١/ ٩٨ - ٩٩/ ١٥٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٠١/ ٨٧- ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٩ و ٧/ ١٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٧/ ٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٥٤/ ٤٩٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢١ - ٤٢٢/ ٤٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٦/ ١١١٢- «إحسان»)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٩/ ١٨٥)، و«الخلافيات» (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤/ ٥٠٢ و ٢٢٧/ ٥٠٣)، والبغوي=

ابنِ عمرِو بنِ حزمٍ[(١)]؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ:

=في «معالم التنزيل» (٢/ ٢٢٤)، و«شرح السنة» (١/ ٣٤٠/ ١٦٥)، والحازمي في «الاعتبار» (١/ ٢٢١ - ٢٢٢/ ٢٢- ط دار ابن حزم) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه الترمذي (٧١ و٧٢ و٧٣)، وابن ماجه (٤٧٩) من طرق أخرى.

قلت: سنده صحيح، وقد صححه الإمام أحمد، والبخاري، ويحيى بن معين، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والحافظان: الذهبي، والعسقلاني، وغيرهم كثير.

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللّه- في «إرواء الغليل» (١١٦)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٧٣و١٧٤).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٣- ١٨٥): «في نسخة يحيى في «الموطأ» في إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد؛ فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: مالك، عن عبداللّه بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع (ابن): (عن)؛ فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيداللّه بن يحيى.

وأما ابن وضاح؛ فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة، فقال: مالك، عن عبداللّه ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم.

وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة، وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران، وأبوه عامل عليها من قبل رسول اللّه ﷺ، سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمدًا وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول اللّه ﷺ، فكتب إليه رسول اللّه ﷺ يأمره أن يسميه محمدًا، ويكنيه أبا عبد الملك؛ ففعل.

وكان محمد بن عمرو فارسًا شجاعًا توفي سنة ثلاث وستين.

وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في «الصحابة» [(٣/ ٣٥٣)]، وبما فيه كفاية.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، كما رواه ابنه عبد اللّه، عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن حزم؛ فلم يقل أحد إنه روى عن عروة؛ لا هذا الحديث ولا غيره. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

دَخَلتُ على مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، فَتَذَاكَرنَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»: «فذكرنا») مَا يَكُونُ مِنهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَروانُ: وَمِن مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ! فقَالَ عُروةَ: مَا عَلِمتُ هَذَا[1] (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «ذلك»)، فَقَالَ مَروَانُ بنُ الحَكَمِ: أَخبَرَتنِي بُسرَةُ بِنتُ (في رواية «قس»: «ابنَةُ») صَفوَانَ؛ أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ؛ فَليَتَوَضَّأ [وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ - «بك»[2]]».

٩٦- ٥٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») إِسماعيلَ بنِ

= والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبدالله بن أبي بكر له من عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة -أيضًا-، وإن كان عبدالله قد خالف أباه في إسناده، والقول -عندنا- في ذلك قول عبدالله؛ هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر؛ وذلك أن عبدالحميد كاتب الأوزاعي، رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة، وانما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة».

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٧): «في جهل عروة لهذه المسألة -على ما في حديث مالك وغيره- دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم؛ إذا كان عالمًا بالسنن في الأغلب؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها.

وغير مجهول موضع عروة من العلم والاتساع فيه، في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالمًا وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب» ا. هـ.

(٢) كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٩)، و«الخلافيات» (٢/ ٢٢٧)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٢٨)، و«التمهيد» (١٧/ ١٨٦).

٩٦-٥٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧-٤٨/ ١١٢)، والقعنبي (١١٣/ ٦٢)، ومحمد بن الحسن (٣٥/ ١١)، وسويد بن سعيد (٨٤/ ٨٢ - ط البحرين، أو ص٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤/ ٨٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢١١)، والبيهقي في=

محمدِ بنِ سعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ، عَن مُصعبِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنتُ أُمسِكُ المُصحَفَ على سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحتَككتُ، فَقَالَ سَعدٌ: لَعَلَّكَ مَسَستَ ذَكَرَكَ، قَالَ: فَقُلتُ: نَعَم، فَقَالَ: فَقُم فَتَوَضَّأ، [قَالَ - «مح»]: فَقُمتُ فَتَوَضَّأتُ، ثُمَّ رَجَعتُ.

٩٧- ٦٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أنَّه») كَانَ يَقُولُ:

إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «الرجل») ذَكَرَهُ (في رواية «قع»: «فرجه»)؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ.

٩٨- ٦١- وحدَّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ

=«السنن الكبرى» (١/ ٨٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٢٤/ ١٩٤)، و«الخلافيات» (١/ ٥١٦/ ٣٠٩ و٢/ ٢٧٧/ ٥٥٥) من طريق ابن وهب، وابن بكير، كلهم عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا ثابت».

٩٧-٦٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨/ ١١٣)، والقعنبي (ص ١١٣)، وسويد بن سعيد (٨٤/ ٨٣ - ط البحرين، أو ص ٦٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤/ ٨٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٧٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٢٤)، و«الخلافيات» (٢/ ٢٧٧/ ٥٥٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٨-٦١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨-٤٩/ ١١٦)، والقعنبي (ص١١٤).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١)، و«المعرفة» (١/ ٢٢٤) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَقُولُ:

مَن مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ.

٩٩- ٦٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرني») ابنِ شهابٍ [الزُّهرِيّ - «مح»]، عن سالمِ بنِ عبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ أَبِي -عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ- يَغتَسِلُ (في رواية «قع»، و«مص»: «أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كان يَغتَسِلُ»، وفي رواية «مح»: «عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغتَسِلُ») ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلتُ (في رواية «مح»: «فَقَالَ») لَهُ: يَا أَبَتِ (في رواية «مص»، و«قع»: «أبه»)! أَمَا يُجزِيكَ الغُسلُ مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي؛ فَأَتَوَضَّأُ.

١٠٠- ٦٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سالمِ بنِ عبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

٩٩-٦٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨/ ١١٤)، والقعنبي (١١٣/ ٦٣)، ومحمد بن الحسن (٣٥/ ١٢).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤/ ٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١)، و«المعرفة» (١/ ٢٢٤)، و«الخلافيات» (٢/ ٣٠٥/ ٥٩٦) من طريق القعنبي وابن بكير، كلهم عن مالك به.

١٠٠-٦٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٨/ ١١٥)، والقعنبي (ص١١٤).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١)، و«الخلافيات» (٢/ ٣٠٥/ ٥٩٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سفيان بن عيينة في «حديثه» (٦٥/ ١٠ - رواية زكريا المروزي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦) من طريق أخرى به.

قلت: سنده صحيح.

كُنتُ مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيتُهُ بَعدَ أَن طَلَعَتِ الشَّمسُ تَوَضَّـأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلاةٌ مَا كُنتَ تُصَلِّيهَـا، فَقَـالَ: إِنِّـي بَعـدَ أَن تَوَضَّأتُ لِصَلاةِ الصُّبحِ مَسَستُ فَرجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَن أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأتُ، وَعُدتُ لِصَلاتِي (في رواية «قع»: «للصلاة»).

١٧- ١٦- بابُ الوضوءِ مِن قُبلَةِ الرَّجُلِ امرأتَهُ[(١)]

(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «مِنَ القُبلَةِ»)

١٠١- ٦٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ، عـن سـالمِ بـنِ عبدِاللَّهِ، عن أَبِيهِ -عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

قُبلَةُ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «وَجَسُّهُ») بِيَدِهِ مِـنَ

(١) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٠): «قوله: «من قبلة الرجل امرأته»؛ كـان الوجه أن يقول: «من تقبيل الرجل امرأته»؛ لأن التقبيل مصدر يعمـل عمـل الفعـل، والقبلـة اسم لا يعمل شيئًا، لكن العرب ربما أجروا الأسماء في بعض المواضـع مجرى المصـادر، قـال -تعالى-: ﴿يمتعكم متاعًا حسنًا﴾ [هود: ٣]؛ فوضع المتـاع موضـع التمتيـع، وكذلـك أجـروا العطاء مجرى الإعطاء» ا.هـ.

١٠١-٦٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩/ ١١٧)، والقعنبي (١١٤/ ٦٤)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٤- ط البحرين، أو ٦٥/ ٤٩- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥)، و«المسـند» (١/ ١٠١/ ٨٦ - ترتيبـه)، وأبـو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -ومن طريقـه محمـد بـن الحاجب في «عوالي مالك» (٤٠٠/ ٩٣)-، وابن المنـذر في «الأوسـط» (١/ ١١٧/ ١٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٤)، والبيهقـي في «الكـبرى» (١/ ١٢٤)، و«الصغـرى» (١/ ٢٧/ ٣١)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (١/ ٢١٣/ ١٧٢)، و«الخلافيـات» (٢/ ١٥٧- ١٥٨/ ٤٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٤٤/ ١٦٧) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «ولا يشك في صحته أحد».

وللحديث طرق أخرى كثيرة، لم أذكرها اختصارًا.

المُلامَسَةِ، فَمَن قَبَّلَ امرأَتَهُ، أَو جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَـ[ـقَد وَجَـبَ - «بـك»][١] عَلَيـهِ الوُضُوءُ.

١٠٢- ٦٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ مسعُودٍ كَـانَ يَقُولُ:

---

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٤).

١٠٢-٦٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩/ ١١٨)، والقعنبي (ص١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٥- ط البحرين، أو ص ٦٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤/ ١٧٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٣/ ٤٩٩ و٥٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧/ ١١ و١١٨/ ١٤)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٢٢٦ و٩٢٢٧)، والحاكم (١/ ١٣٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٥٨-١٥٩/ ٤٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤/ ١٧٥)، و«الكبرى» (١/ ١٢٤)، وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، قال:

«القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس دون الجماع».

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال البيهقي: «وفيه إرسال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٤٦): «يقولون: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه».

لكن؛ أخرجه ابن المنذر (١/ ١١٨/ ١٢)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٠٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٦٠/ ٤٣٠)، و«الكبرى» (١/ ١٢٤)، و«المعرفة» (١/ ٢١٤/ ١٧٦) من طريق مخارق، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود بنحوه.

قال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا إسناد موصول صحيح».

وقال في «الخلافيات»: «رويناه بإسناد آخر صحيح موصول».

مِن قُبلَةِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ الوُضُوءُ.

١٠٣- ٦٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِن قُبلَةِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ الوُضُوءُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ.

١٨- ١٧- بابُ العمل في الغُسل[1]

[مِنَ - «قع»، و«مص»] الجنابَةِ [وَمَا يَكفِي - «مص»، و«قع»]

١٠٤- ٦٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هشامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ،

١٠٣-٦٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩/ ١١٩)، والقعنبي (ص١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٦- ط البحرين، أو ص ٦٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٨/ ١٨٣)، و«الخلافيات» (٢/ ١٨٣/ ٤٥٦) من طريق مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥) من طريق أخرى عنه بنحوه.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦): «الغُسْلُ: اسم الماء الذي يغسل به، والغِسْلُ: الشيء الذي يغسل به الدرن من طفل وصابون وغيرها.

وكثير من الفقهاء يقولون: غُسل؛ يريدون: فعل الغاسل، ولا أعرف أحدًا من أهل اللغة قاله.

والغَسْلُ يكون بتدليك وبغير تدليك، يقال: غسل الأرض المطر، وغسله العرق» ا.هـ.

وقال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧١): «وقد أولع الفقهاء بإيقاع الغسل -المضموم- على فعل الغاسل، ولا وجه له» ا.هـ.

١٠٤-٦٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠/ ١٢٠)، والقعنبي (١١٥/ ٦٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٧- ط البحرين، أو ٦٦/ ٥٠- ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٦٢/ ٤٤٩- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٨): حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٦٢ و ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

عن عائشةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «قع»: «رضي اللّه عنها»، وفي رواية «قس»: «زَوجِ النَّبيِّ ﷺ»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ كَانَ إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ[١]؛ بَدَأَ بغَسلِ (في رواية «قس»، و«مص»، و«حد»، و«قع»: «فغسل») يَدَيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدخِلُ أَصَابعَهُ فِي المَاء، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ على رَأسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ[٢] (في رواية «قع»: «غرف») بِيَدَيهِ (في رواية «قع»، و«قس»: «بِيَدِهِ»)، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلدِهِ كُلِّهِ[٣]».

١٠٥ - ٦٨ - وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «قع»، و«قس»: «زوجة النَّبيِّ») [-رَضِيَ اللَّهِ عَنهَا - «مص»]-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ مِن

---

(١) أي: بسببها، وأصل الجنابة: البعد عن الطهارة، سميت بذلك؛ لأن الجنب يتجنب مواضع التعبد وأعماله، حتى يغتسل.

والمشهور فعلها: أجنب الرجل؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧١) -بنحوه-.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦ - ٦٧): «غُرْفَة، وغَرْفَة: مصدران من غرفت، وثلاث غرفات: مفتوحة الراء، ومن سكنها؛ فقد أخطأ» ا. هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٧١-٧٢).

(٣) أي: على بدنه.

١٠٥-٦٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠/ ١٢١)، والقعنبي (ص١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٦/ ٨٨ - ط البحرين، أوص ٦٦ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٨٦/ ٣٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١٩/ ٤٠): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩/ ٤١) من طرق عن الزهري به.

إِنَاءٍ؛ هُوَ الفَرَقُ[١] مِنَ الجَنَابَةِ».

[قَالَ سُوَيدٌ: الفَرَقُ اثنا عَشَرَ مُدًّا، وهُوَ ثلاثةُ آصُعٍ، والمُـدُّ وَزنُـهُ رَطـلٌ وَثُلُثٌ بالبغداديِّ].

١٠٦- ٦٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نافع:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ بَدَأَ فَأَفرَغَ[٢] علـى يَـدِهِ اليُمنَى، فَغَسَـلَهَا، ثُـمَّ غَسَـلَ فَرجَـهُ، ثُـمَّ (في روايـة «مـح»: «و») مَضمَـضَ[٣] وَاستَنثَرَ[٤]، ثُمَّ (في رواية «مح»، و«مص»، و«حد»: «و») غَسَلَ وَجهَهُ، وَنَضَحَ[٥] فِي عَينَيهِ[٦] [المَاءَ - «مـص»]، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى، ثُمَّ [غَسَلَ يَدَهُ - «مـص»،

---

(١) بفتحتين عند جميع الرواة، أما مقداره؛ فقال سفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة آصع.
قال النـووي في «شـرح صحيـح مسـلم» (٤/ ٣): «وكذلـك قـال الجماهـير، وقيـل: صاعان». وانظر: «الاستذكار» (٣/ ٧٤ - ٧٥).

١٠٦-٦٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعـب الزهـري (١/ ٥٠-٥١/ ١٢٢)، والقعنبي (١١٥-١١٦/ ٦٦)، وسـويد بـن سـعيد (٨٦/ ٨٩ - ط البحريـن، أو ٦٦ - ٦٧/ ٥١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥/ ٥٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤١ و٧/ ٢٤٧) -ومن طريقـه البيهقـي في «السـنن الكبرى» (١/ ١٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٢/ ٢٨٠)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجـه عبدالـرزاق في «المصنـف» (١/ ٢٥٨ -٢٥٩/ ٩٩٠ و٩٩١) مـن طريقـين آخرين عن نافع به.

(٢) أي: صب الماء. (٣) بيمينه.

(٤) بشماله، بعد ما استنشق بيمينه. (٥) أي: رش الماء.

(٦) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٧٦): «وأما فعل ابن عمر في نضحه الماء في عينيه -إذا كان يغتسل من الجنابة-؛ فشيء لم يتابع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن.
وله -رحمه الله- أشياء شذ فيها، حمله الورع عليها» اهـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«قع»، و«حد»] اليُسرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأسَهُ، ثُمَّ اغتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ (في رواية «مح»: «وَأَفَاضَ المَاءَ عَلَى جِلدِهِ»).

١٠٧- ٧٠- وحدَّثني عن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ [زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«قع»] (في رواية «مص»، و«قع»: «عن عائشة أنها») سُئِلَت عَن غُسلِ المَرأَةِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَت: لِتَحفِن[١] على رَأسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ[٢] مِنَ المَاءِ، وَلتَضغَث[٣] رَأسَهَا بِيَدَيهَا (في رواية «مص»: «بيدها»).

[وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤] عَن نَضحِ ابنِ عُمَرَ فِي عَينَيهِ المَاءَ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيسَ بِوَاجِبٍ - «مص»][٥].

١٩- ١٨- بابُ واجبِ (في رواية «قع»: «مَا أَوجَبَ») الغَسلِ إذا التقى الختانانِ (في رواية «حد»: «بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الغُسلُ»)

١٠٨- ٧١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ (في رواية «مح»:

١٠٧-٧٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١/ ١٢٣)، والقعنبي (ص ١١٦).

وسنده ضعيف؛ لإعضاله.

(١) الفعل كضرب، والحفنة: ملء اليدين من الماء.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٧): «وحفنات؛ محركة الفاء لا غير، والحفنة باليدين جميعًا، والحثية باليد الواحدة؛ كذا قال الأخفش.

وتكون -أيضًا- الحفنة باليد الواحدة؛ كذا قال صاحب «العين»».

(٣) قال ابن الأثير: الضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل؛ كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسول والماء.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١/ ١٢٤).

(٥) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٧٦): «وفي أكثر «الموطآت»: سئل مالك عن نضح ابن عمر ... الخ، وليس هذا عند يحيى» ا.هـ.

١٠٨-٧١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١-٥٢/ ١٢٥)،=

«حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ، وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الخِتَانُ[1] الخِتَانَ[2]؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ.

١٠٩- ٧٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا أَبو») النَّضرِ -مولى عُمرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَأَلَ») عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية

=والقعنبي (١١٦/ ٦٧)، وسويد بن سعيد (٨٦/ ٩٠ - ط البحرين، أو ٦٧/ ٥٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٠/ ٧٦).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٣/ ٢٥٩ و٢٦٠)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٠٤ - ٢٠٥/ ٢٠٠)، ومحمد بن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧/ ٨٢)-، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٢) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٥/ ٩٣٦) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٩/ ٥٧٦)-، عن معمر، عن الزهري به.

(١) أي: موضع القطع من الذكر.

(٢) أي: موضعه من فرج الأنثى؛ وهو مشاكلة؛ لأنه إنما سمي خفاضًا لغةً.

١٠٩-٧٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢/ ١٢٦)، والقعنبي (ص ١١٦)، ومحمد بن الحسن (٥٠-٥١/ ٧٧).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٦/ ٩٤١)، والبيهقي (١/ ١٦٦) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

«بك»[١]: «أُمَّ المُؤمنينَ»)-: مَا يُوجِبُ الغُسلَ؟ فقَالَت: هَل تَدرِي (في رواية «مح»، و«بك»: «أَتَدرِي») مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟! [مَثَلُكَ - «مص»، و«بك»[٢]] مَثَلُ الفَرُّوجِ[٣]، يَسمَعُ (في رواية «بك»: «تسمع») الدِّيَكَةَ[٤] تَصرُخُ، فَيَصرُخُ (في رواية «بك»: «فتصرخ») مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ.

١١٠- ٧٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عَن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَالَ لَهَا: لَقَد شَقَّ عَلَيَّ اختِلَافُ أَصحَابِ النَّبِيِّ (في رواية «مص»، و«قع»: «رسول اللّه») ﷺ فِي أَمرٍ إِنِّي لَأُعظِمُ أَن أَستَقبِلَكِ بِهِ، فَقَالَت: مَا هُوَ؟ مَا كُنتَ سَائِلًا عَنهُ أُمَّكَ، فَسَلنِي عَنهُ؟ فَقَالَ [لَهَا - «مص»، و«قع»]: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهلَهُ[٥]، ثُمَّ

---

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٦).

(٢) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٦).

(٣) فرخ الدجاج.

(٤) بزنة عنبة، جمع: ديك، ويجمع على ديوك: ذكر الدجاج؛ قاله الزرقاني في «شرحه» (١/ ٩٤).

١١٠-٧٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢/ ١٢٧)، والقعنبي (١١٦-١١٧/ ٦٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١١١- ١١٢/ ١٠١ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (١/ ٣٨ -حاشية «الأم»، أو ص ٦٠ -ط دار الكتب العلمية) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٥٩/ ٢٥٠)- عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح؛ إلا أنه موقوف على عائشة».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩/ ٩٥٤) عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد به.

وأصل الحديث عند مسلم في «صحيحه» (٣٤٩).

(٥) يجامع حليلته.

يُكسِلُ[١] وَلا (في رواية «مص»: «فلا») يُنزِلُ، فَقَالَت: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ[٢].

فَقَالَ أَبُو مُوسَىَ الأَشعَرِيُّ: لا أَسأَلُ عَن هَذَا أَحَدًا بَعدَكِ أَبَدًا.

١١١- ٧٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») يحيى ابنِ سَعِيدٍ، عَن عبدِاللَّهِ بنِ كعبٍ -مولى عُثمَانَ بنِ عفَّانَ-:

أَنَّ مَحمُودَ بنَ لَبِيدٍ الأَنصَارِيَّ سَأَلَ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٧٤)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٧): «أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه صار ذا كسل».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٩١/ ٢٨٥٣)، و«التمهيد» (٢٣/ ١٠٠-١٠١): «وهذا الحديث -وإن لم يكن مسندًا في ظاهره-؛ فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها -في رأيها- حجةً على غيرها من الصحابة في حين تنازعهم واختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يُسلِّمَ أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع في الرأي؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله، فلم يبق إلا أن تسليم أبي موسى لها كان لعلمه أن ما احتجت به كان عن رسول اللَّه؛ فلذلك سَلَّمَ لها» ا.هـ.

١١١-٧٤- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢ - ٥٣/ ١٢٨)، والقعنبي (١١٧/ ٦٩)، ومحمد بن الحسن (٥١/ ٧٨).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٦٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٥٧- ٢٥٨/ ٢٤٧) من طريق ابن وهب وابن بكير، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ غير عبداللَّه بن كعب، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٥٠/ ٩٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٨)، والطحاوي (١/ ٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٨/ ٥٧١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

أَهلَهُ، ثُمَّ يُكسِلُ، وَلا يُنزِلُ، فَقَالَ زَيدُ [بنُ ثَابتٍ - «مح»]: يَغتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحمُودُ [بنُ لَبيدٍ - «مص»، و«مح»، و«قع»]: إِنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ كَانَ لا يَرَى الغُسلَ، فَقَالَ لَهُ زَيدُ بنُ ثَابتٍ: إنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ (في رواية «بك»، و«قع»، و«مص»: «إنَّ أُبيًّا») نَزَعَ[١] عَن ذَلِكَ قَبلَ أَن يَمُوتَ[٢].

١١٢- ٧٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عن عبدِاللَّه بنِ عُمرَ أنَّه كان») يَقُولُ: إذَا جَاوَزَ (في رواية «مص»: «اختلف»، وفي رواية «قع»: «خلَّف») الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فقد وَجَبَ الغُسلُ.

٢٠- ١٩- بابُ وضوءِ الجُنُبِ إذا أرادَ أن ينامَ أو يَطعَمَ قبل أن يَغتَسِلَ

١١٣- ٧٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

---

(١) أي: كف، وأقلع، ورجع.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٩٤): «وفي رجوع أبي بن كعب عن القول بما سمعه من النبي -عليه السلام- ورواه عنه- ما يدل على أنه كان منسوخًا، ولولا ذلك؛ ما رجع عنه؛ لأنه ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه ولا الرجوع عنه لأحد صح عنده» ا.هـ.

١١٢-٧٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣/ ١٢٩)، والقعنبي (ص ١١٧).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٨ - ٨٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٧/ ٩٤٦ و٩٤٨)، والطحاوي (١/ ٦٠)، والبيهقي (١/ ١٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٠/ ٥٨١ و٥٨٢) من طرق عن نافع به.

وسنده صحيح -أيضًا-.

١١٣-٧٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣/ ١٣٠)، والقعنبي (١١٨/ ٧٠)، وسويد بن سعيد (٨٧/ ٩١- ط البحرين، أو ٦٧/ ٥٣ - ط دار الغرب)،=

عبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ[١]، عَن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ (في رواية «مح»: «أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَهُ») لِرَسُول اللَّـهِ ﷺ: أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ (في رواية «قس»، و«مح»: «تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ») مِنَ اللَّيلِ[٢]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَوَضَّأ وَ(في رواية «مح»: «ثُمَّ») اغسِل ذَكَرَكَ، ثُـمَّ (في روايـة «مـح»: «و») نَم».

١١٤- ٧٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَـن أَبِيـهِ، عَـن

=ومحمد بن الحسن (٤٥/ ٥٥)، وابن القاسم (٣١٣/ ٣٨٠- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٥) عن عبدالله بن يوسـف ويحيى بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتـح البـاري» (١/ ٣٩٣-٣٩٤): «هكـذا رواه مـالك في «الموطأ» باتفاق من رواة «الموطأ»، ورواه خارج «الموطأ»: عن «نافع»؛ بدل: «عبدالله بن دينار».

وذكر أبو علي الجياني: أنه وقع في رواية ابن السكن: «عن نافع»؛ بدل: «عبداللـه بـن دينار».

قال أبو علي: والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعًا» ا.هـ. كلامه.

قال ابن عبد البر: «الحديث لمالك عنهما، لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار، وحديـث نافع غريب» ا. هـ.

وقد رواه عنه كذلك عـن نـافع خمسـة أو سـتة، فـلا غرابـة، وإن سـاقه الدارقطـني في «غرائب مالك»، فمراده: ما رواه خارج «الموطأ»؛ فهي غرابة خاصة بالنسبة لـ «الموطأ»، نعـم؛ رواية «الموطأ» أشهر». ا.هـ.

(٢) أي: في الليل؛ كقوله: «من يوم الجمعة»؛ أي فيه.

١١٤-٧٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤/ ١٣١)، والقعنبي (ص ١١٨)، وسويد بن سعيد (٨٧/ ٩٢ -ط البحرين، أو ص ٦٧ -ط دار الغرب).

وأخرجـه الشـافعي في «القديـم»؛ كمـــا في «معرفـة السـنن والآثـار» (١/ ٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٦)، والبيهقي في «معرفة السـنن والآثـار» (١/ =

عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ:

إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم المَرأَةَ[(١)]، ثُمَّ أَرَادَ أَن يَنَامَ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ؛ فَلا يَنَم حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

١١٥- ٧٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أنَّه كان») إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ أَو يَطعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ إِلى المِرفَقَينِ، وَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم») مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَو نَامَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم يطعم أو ينام»).

=٢٨١/ ٣٠٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٩/ ٥٩٨)، والطحاوي (١/ ١٢٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: جامعها، من «أصاب بغيته»؛ أي: نالها.

١١٥-٧٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤/ ١٣٢)، والقعنبي (ص ١١٨)، وسويد بن سعيد (٨٧/ ٩٣- ط البحرين، أو ص ٦٧- ٦٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٢/ ٦١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٠) من طريق القعنبي وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٠)، والطحاوي (١/ ١٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٠/ ٦٠٣ و ٦٠٤) من طريق أيوب، عن نافع به، وعبدالرزاق (١٠٨٨)، وابن المنذر (٢/ ٩٢/ ٦٠٨) من طريق الزهري، عن سالم، كلاهما عن ابن عمر به.

قلت: سنده صحيح.

٢١- ٢٠- بَابُ إِعادةِ الجُنُبِ الصَّلاةَ وغسلِه [في رواية «حد»: «بَابُ غُسلِ الجُنُبِ»] إِذَا صلَّى ولم يَذْكُر، وغسلِه ثَوبَهُ (في رواية «مص»: «بَابُ غُسلِ الجُنُبِ إِذَا صَلَّى وَلَم يَغتَسِل»، وفي رواية «قع»: «بَابُ الجُنُبِ إِذَا صَلَّى وَلَم يَغتَسِل وَغَسَلَ مَا بِهِ»)

١١٦- ٧٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَـن (في روايـة «مـح»: «حَدَّثَنـا») إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ (في رواية «مح»: «عن») عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرَهُ:

١١٦-٧٩- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤/ ١٣٣)، والقعنبي (١١٨-١١٩/ ٧١)، وسويد بن سعيد (٨٨/ ٩٤ - ط البحرين، أو ٦٨/ ٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٥/ ١٧١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٥٩ -٢٦٠/ ٣٤١ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٦٧ و١٧٥ و٧/ ١٦٦) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٩/ ١٢١٤)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٧)- عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٧٤)، و«الاستذكار» (٣/ ١٠٢/ ٢٩٠٨): «وهذا حديث منقطع، وقد روي متصلاً مسندًا من حديث أبي هريرة، وحديث أبي بكرة».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٣٩٩): «حديث عطاء مرسل».

قلت: حديث أبي بكرة الثقفي -رضي الله عنه- وهو أقرب إلى لفظ مالك-: أخرجه أبو داود (١/ ٦٠/ ٢٣٣ و٢٣٤)، وأحمد (٥/ ٤١، ٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٥/ ٢٢٣٥ - «إحسان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٨٧/ ٦٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٢٠/ ١٢١٩ و ١٢٢٠)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٧ و ٣/ ٩٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٧٧)، وغيرهم.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٣٢٣): «صحيح لغيره».

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- بنحو حديث الباب: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٩)؛ بسند صحيح.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيهِم بِيَدِهِ أَنِ امكُثُوا، فَذَهَبَ (في رواية «مح»: «فَانطَلَقَ»)، ثُمَّ رَجَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حد»، و«قع»، و«مح»] وَعَلَى جِلدِهِ أَثَرُ المَاءِ، [فَصَلَّى - «مح»]».

١١٧- ٨٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، [عَن أَبِيهِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، عَن زُيَيدِ[١] بنِ الصَّلتِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] إِلَى الجُرفِ[٢]، فَنَظَرَ؛ فَإِذَا هُوَ قَدِ احتَلَمَ[٣]، وَصَلَّى وَلَم يَغتَسِل، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ [قَدِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] احتَلَمتُ وَمَا شَعَرتُ[٤]، وَصَلَّيتُ

١١٧-٨٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤-٥٥/ ١٣٤)، والقعنبي (ص ١١٩)، وسويد بن سعيد (٨٨/ ٩٥ -ط البحرين، أو ص ٦٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٧)، و«المسند» (ص ١٨)، وعبدالله بن وهب؛ كما في «كنز العمال» (٩/ ٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٥/ ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة، كذا في «الإكمال» (٤/ ١٧١)، و«تقييد المهمل» (١/ ٢٨٢)، و«تبصير المنتبه» (٢/ ٦٣٩-٦٤٠)، وقد تصحفت في جميع نسخ «الموطأ» -عدا روايتنا- إلى: «زبيد» -بالباء الموحدة-؛ وهو وهم، فليحرر.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٨)، والبطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٦٧): «زييد بن الصلت -بياءين معجمتين- تصغير زيد، يجوز فيه ضم الزاي وكسرها، والأصل الضم، وانما يكسر أول المصغر في نحو هذا إذا كان ثاني الكلمة ياءً، نحو: شييخ في تصغير شيخ، وبييت في تصغير بيت، وقد تفعل العرب مثل هذا الجمع إذا كان على فعول، وثاني الكلمة ياء، نحو: بيوت، وشيوخ، وجيوب، وعيوب...» ا.هـ.

(٢) الجرف -بالضم ثم بالسكون-: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، وبه كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة. «معجم البلدان» (٢/ ١٢٨).

(٣) أي: رأى في ثوبه أثر الاحتلام؛ وهو المني.

(٤) بفتحتين؛ أي: ما علمت.

وَمَا اغتسَلتُ، قَالَ: فَاغتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوبِهِ، وَنَضَحَ[١] مَا لَم يَرَ، وَأَذَّنَ أَو (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «و») أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى [الغَدَاةَ - «قع»] بَعدَ ارتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا[٢].

١١٨- ٨١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») إسمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ (في رواية «مح»: «أَنَّ سُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرَهُ»):

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [صَلَّى الصُّبحَ ثُمَّ - «مح»] غَدَا إِلَى أَرضِهِ بِالجُرفِ (في رواية «مح»: «رَكِبَ إِلَى الجُرفِ») [فَجَاءَ بَعدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمسُ - «مح»]، فَوَجَدَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فرأى») فِي ثَوبِهِ احتِلامًا، فَقَالَ: [لَقَدِ احتَلَمتُ وَمَا شَعَرتُ، و - «مح»] لَقَدِ ابتُلِيتُ بِالاحتِلامِ (في رواية «مح»: «سُلِّطَ عَلَيَّ الاحتِلام») مُنذُ وُلِّيتُ أَمرَ النَّاسِ، فَاغتَسَلَ وَ(في رواية «مح»: «ثُمَّ») غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوبِهِ مِنَ الاحتِلامِ [وَنَضَحَهُ - «مح»]، ثُمَّ [قَامَ فَـ] صَلَّى [الصُّبحَ - «مح»] بَعدَ أَن (في رواية «مح»: «ما») طَلَعَتِ الشَّمسُ.

١١٩- ٨٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ

---

(١) أي: رش.

(٢) أي: في الارتفاع.

١١٨-٨١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥/ ١٣٥)، والقعنبي (١١٩/ ٧٢)، وسويد بن سعيد (٨٩/ ٩٦ -ط البحرين، أو ٦٨/ ٥٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠١/ ٢٨٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٤/ ٩٣٢ و٩٣٣) من طريق معمر وسفيان ابن عيينة، كلاهما عن أيوب، عن سليمان به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١٩-٨٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥/ ١٣٦)،=

يَسَارٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى بالنَّاسِ الصُّبحَ، ثُمَّ غَدَا إلى أَرضِهِ بِالجُرفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوبِهِ احتِلامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبنَا الوَدَكَ[1]؛ لانَتِ العُرُوقُ، فَاغتَسَلَ، وَغَسَلَ الاحتِلامَ مِن ثَوبِهِ، وَعَادَ لِصَلاتِهِ (في رواية «بك»[2]: «وغسل ما رأى في ثوبه مِنَ الاحتلامِ وأعادَ الصَّلاةَ»).

١٢٠- ٨٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عن

=والقعنبي (ص ١١٩-١٢٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٧ - ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين سليمان بن يسار وعمر.

(١) بفتحتين؛ دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك.

(٢) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠).

١٢٠-٨٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦/ ١٣٧)، والقعنبي (١٢٠/ ٧٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢) من طريق ابن وهب -وهذا في «مسنده»؛ كما في «كنز العمال» (٢٧٣٠٥)-، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن يحيى بن عبدالرحمن لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان.

قال ابن معين في «تاريخه» (٢/ ٦٥٠/ ١١٩٥ -رواية الدوري): «يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب بعضهم يقول: سمعت عمر -وهذا باطل-، إنما هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، أنه سمع عمر».

قلت: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٤/ ٩٣٥ و ٣٦٩ - ٣٧٠/ ١٤٤٥ و ٣٧٠/ ١٤٤٦ و ٣٧١/ ١٤٤٨) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٢/ ٥٥٦ و ١٥٧/ ٧١٦ و ١٦١/ ٧٢٧)- من طريق معمر وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: أن أباه أخبره: أنه اعتمر مع عمر... (وذكره).

قلت: وهذا إسناد متصل صحيح.

يحيى بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ حَاطِبٍ:

أَنَّهُ اعتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (في رواية «قع»: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- اعتَمَرَ») فِي رَكبٍ فِيهِم عَمرُو بنُ العَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَرَّسَ[(١)] بِبَعضِ (في رواية «قع»: «في بعض») الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِن بَعضِ المِيَاهِ، فَاحتَلَمَ عُمَرُ، وَقَد كَادَ أَن يُصبِحَ، فَلَم يَجِد مَعَ الرَّكبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ المَاءَ، فَجَعَلَ يَغسِلُ مَا رَأَى [في ثَوبِهِ - «قع»] مِن ذَلِكَ الاحتِلامِ حَتَّى أَسفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمرُو بنُ العَاصِ: [قد - «مص»، و«قع»] أَصبَحتَ وَمَعَنَا (في رواية «مص»: «معك») ثِيَابٌ، فَدَع ثَوبَكَ يُغسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمرُو بنُ العَاصِ (في رواية «مص»: «واعجباه لك يا ابن العاص»)! لَئِن (في رواية «مص»، و«قع»: «إن») كُنتَ تَجِدُ ثِيَابًا؛ أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا (في رواية «قع»: «ما كُلُّ المسلمينَ يَجِدُ ثيابًا»)؟! وَاللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «فواللَّه») لَو فَعَلتُهَا؛ لَكَانَت (في رواية «مص»: «لكان») سُنَّةً، بَل أَغسِلُ مَا رَأَيتُ، وَأَنضِحُ مَا لَم أَرَ[(٢)].

قَالَ مالكٌ[(٣)]، فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوبِهِ أَثَرَ احتِلامٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «في ثوبه احتلامًا»)، وَلا يَدرِي مَتَى كَانَ، وَلا يَذكُرُ شَيئًا رَأَى (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «رآه») فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغتَسِل (في رواية «حد»،

---

(١) نزل في آخر الليل للاستراحة.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ١١٤- ١١٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٩): «النضح هاهنا -لا محالة-: الرش؛ بدليل قوله: «وأنضح ما لم أر»؛ فجعل النضح غير الغسل، وهو الظاهر في النضح في اللغة، وإن كان قد يعبر -في مواضع- بالنضح عن الغسل؛ على حسب ما يفهمه السامع» ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦/ ١٣٨)، والقعنبي (ص ١٢٠ - ١٢١)، وسويد بن سعيد (ص ٨٩ - ط البحرين، أو ص ٦٩ - ط دار الغرب).

و«مص»: «يغتسل») مِن أَحدَثِ نَومٍ نَامَهُ (في رواية «حد»: «نومة نامها»)، فَإِن (في رواية «حد»، و«مص»: «وإن») كَانَ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ النَّومِ؛ فَلْيُعِد مَا كَانَ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ النَّومِ، مِن أَجلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احتَلَمَ[١] (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «أَنَّ الرَّجُلَ يَحتَلِم») وَلا يَرَى شَيئًا[٢]، وَيَرَى[٣] وَلا يَحتَلِمُ[٤]، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوبِهِ مَاءً؛ فَعَلَيهِ الغُسلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ [بنَ الخطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»، و«حد»] أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لآخِرِ (في رواية «حد»: «لأحدث») نَومٍ نَامَهُ، وَلَم يُعِد مَا كَانَ قَبلَهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «قبل ذلك»).

٢٢- ٢١- بابُ غُسلِ المرأةِ إِذَا رَأَت في المنامِ (في رواية «حد»: «تَرَى فِي النَّومِ») مثل ما يَرَى الرَّجُلُ

١٢١- ٨٤- حَدَّثَنِي عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ

---

(١) رأى أنه يجامع. (٢) أي: منيًا.

(٣) المني في ثوبه. (٤) لا يرى أنه يجامع.

١٢١-٨٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧/ ١٣٩)، والقعنبي (١٢١/ ٧٥)، وسويد بن سعيد (٨٩/ ٩٧- ط البحرين، أو ٦٩/ ٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥١-٥٢/ ٨١).

وأخرجه أبو نعيم -الفضل بن دكين- في «الصلاة» (١٢٥/ ١٢٣)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥/ ٢٦٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٧٠/ ١٧٤) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٨٤/ ١٠٩٥) عن الثوري، عن هشام، عن أبيه به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

قلت: وصله مسلم في «صحيحه» (٣١٤) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن=

شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ [بِنتَ مِلحَانَ - «مص»، و«حد»] قَالَت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»، و«قع»: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»):

المَرأَةُ تَرَى فِي المَنَامِ (في رواية «مح»: «مَنَامِهَا»، وفي رواية «حد»: «النَّوم») مِثلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ أَتَغتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَم؛ فَلتَغتَسِل (في رواية «حد»: «تغتسل»)»، فَقَالَت لَهَا عَائِشَةُ: أُفٌّ لَكِ[1]! وَهَل تَرَى ذَلِكَ المَرأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «فَالتَفَتَ إِلَينَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ»): «تَرِبَت يَمِينُكِ[2]! ....

= شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

وتابعه محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن يزيد، عن الزهري به: أخرجه أبو داود (١/ ٦١/ ٢٣٧)، والنسائي (١/ ١١٢-١١٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٤٥/ ٨٣٩ و٨٤٠).

وتابعهم ابن أخي الزهري وصالح بن أبي الأخضر؛ كما ذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، وقال: «والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة» ا.هـ.

(١) قال الباجي: «قولها: «أف لك»؛ على معنى الإنكار لقولها، والإغلاظ عليها؛ لما أخبرت به عن النساء».

وقال القاضي عياض: «أف لك؛ أي: استحقارًا لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار، وأصل الأف: وسخ الأظفار».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٦٧ - ٦٨)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» (٢/ ١٥١)، و«الاستذكار» (٣/ ١٢٧)، و«التمهيد» (٨/ ٣٣٩)، و«الاقتضاب» (١/ ٨٠).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٢١): «في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدًّا للسلف والخلف، من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها: أن أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها، فيقولون: تربت يداك، وقاتله اللَّه ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب له، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا؛ عند إنكار الشيء أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه،=

وَمِن أَينَ يَكُونُ الشَّبَهُ[(١)]؟».

١٢٢- ٨٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ، عَن زَينَبَ بنتِ (في رواية «قس»: «ابنةِ») أَبي سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

جَاءَت أُمُّ سُلَيمٍ [بنتُ مِلحَانَ - «مص»] -امرَأَةُ أَبي طَلحَةَ الأنصَارِيِّ-، إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] لا يَستَحيي مِنَ الحَقِّ[(٢)]، هَل على المَرأَةِ مِن غُسلٍ إِذَا هِيَ احتَلَمَت[(٣)]؟ فقَالَ: «نَعَم؛ إِذَا رَأَتِ المَاءَ[(٤)]».

=أو الإعجاب به».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٦٨)، و«التمهيد» (٨/ ٣٤٠)، و«الاستذكار» (٣/ ١٢٧-١٢٨)، و«الاقتضاب» (١/ ٨١).

(١) بفتح الشين والباء، وبكسر الشين، وسكون الباء؛ أي: شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه.

١٢٢-٨٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧/ ١٤٠)، والقعنبي (١٢١-١٢٢/ ٧٦)، وابن القاسم (٤٩١/ ٤٧٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٢ و ٦١٢١) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من طرق عن هشام به.

(٢) أي: لا يأمر بالحياء فيه، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي، والمعنى: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٨٩): «الاحتلام: افتعال من الحلم -بضم المهملة وسكون اللام-، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال: منه حلم -بالفتح- واحتلم، والمراد به هنا: أمر خاص منه؛ وهو الجماع.

وفي رواية أحمد من حديث أم سليم؛ أنها قالت: يا رسول الله! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام؛ أتغتسل؟!» ا.هـ.

(٤) أي: المني بعد الاستيقاظ.

٢٣- ٢٢- بابُ جامعِ غُسلِ الجنابةِ

١٢٣- ٨٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بـنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ»):

لا بَأسَ أَن يُغتَسَلَ (في رواية «مص»: «بـأن تغتسـل»، وفي روايـة «مـح»: «لا بَأسَ بَأن يَغتَسِلَ الرَّجُلُ») بِفَضلِ [وُضُوءِ - «مح»، و«قع»] المَـرأَةِ؛ مَـا لَـم تَكُـن حَائِضًا، أَو جُنُبًا.

١٢٤- ٨٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

١٢٣-٨٦- **موقوف صحيـــح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٥٨/ ١٤٢)، والقعنبي (١٢٢/ ٧٧)، وسويد بـن سـعيد (٩٠/ ٩٩- ط البحريـن، أو ص ٦٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٤/ ٨٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٧)- ومن طريقه ابـن المنـذر في «الأوسـط» (١/ ٢٩٣-٢٩٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٨/ ٢٩٧)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٠٩/ ٣٩٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنـف» (١/ ٣٣)، والدارمـي في «مسـنده» (٥/ ٢٦٣/ ١١٤٨ - «فتح المنان»)، وأبـو عبيـد في «الطهـور» (٢٦١/ ١٩٧)، وعبدالـرزاق (١/ ١٠٨/ ٣٨٦)، وابن المنذر (١/ ٢٩٣/ ٢٠٣) من طريق أيوب السختياني وعبيداللَّه بـن عمـر وابـن إسحاق، كلهم عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٤-٨٧- **موقوف صحيـــح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٥٨/ ١٤١)، والقعنبي (ص١٢٢)، وسـويد بـن سـعيد (٩٠/ ٩٨- ط البحريـن، أو ٦٩/ ٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠١/ ٢٨٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٦٦/ ١٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنـف» (١/ ١٩١)، والدارمي في «مسنده» (٥/ ٢٤٤/ ١١٢٣ - «فتح المنان»)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٧٧/ ٧٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٧)، و«معرفة السنن والآثـار» (١/ ٢٧٤)، والمحـاملي في «الأمـالي -روايـة ابـن مهـدي» -ومـن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَعرَقُ فِي الثَّوبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٢٥- ٨٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِع:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَغسِلُ جَوَارِيهِ رِجلَيهِ، وَيُعطِينَهُ الخُمرَةَ[1] وَهُنَّ حُيَّضٌ.

وَسُئِلَ مالكٌ[2] عَن رَجُلٍ لَهُ نِسوَةٌ وَجَوَارِي (في روايـة «مـص»، و«قـع»: «وجوارٍ»)، هَل يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا (في رواية «مص»: «هل له أن يُصِيبَهُنَّ»، وفي روايــة

=طريقه الخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣٢٥/ ١٩)، وسليم الرازي في «عوالي مـالك» (٣٠٣/ ٣٤)- من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٢٥-٨٨- **موقوف صحيــح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٦٧/ ١٧٠)، والقعنبي (١٢٩/ ٩٠)، وسويد بن سعيد (٩٦/ ١١٣- ط البحرين، أو ص ٧٤-٧٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٧).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٧/ ١٢٥٥)، والدارمـي في «مسـنده» (٥/ ٢٦٩/ ١١٥٣ -«فتح المنان») عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٢) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

(١) قال الطبري: مصلى صغير يُعمل من سعف النخل، سمي بذلك؛ لسترها الوجـه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبـيرةً؛ سميـت حصـيرًا، وزاد في «النهايـة»: ولا يكون خمرةً إلا في هذا المقدار، وسميت خمرةً؛ لأن خيوطها مستورةٌ بسعفها.

وقال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، سميت خمرةً؛ لأنها تغطي الوجه.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٨٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨/ ١٤٣)، والقعنبي (١٢٢/ ٧٨)، وسويد بن سعيد (ص٩١- ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).

«قع»: «له أن يطأهن جميعًا») قَبلَ أَن يَغتَسِلَ؟ فَقَالَ [مالك - «قع»]: لا بَأسَ أَن يُصِيبَ (في رواية «قع»: «يَطَأ») الرَّجُلُ جَارِيَتَيهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «جاريته»، وفي رواية «حد»: «جَارِيَةً») قَبلَ أَن يَغتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الحَرَائِرُ؛ فَيُكرَهُ (في رواية «مص»: «فإنَّا نكره»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «فأنا أكره») أَن يُصِيبَ الرَّجُلُ المَرأَةَ الحُرَّةَ (في رواية «مص»: «امرأةً حُرَّةً») فِي يَومِ الأخرَى، فَأَمَّا أَن يُصِيبَ [الرَّجُلُ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الجَارِيَةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «جارِيَتَه»)، ثُمَّ يُصِيبَ الأخرَى وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ مالكٌ[(١)] عَن رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدخَلَ أُصبُعَهُ فِيهِ؛ لِيَعرِفَ حَرَّ المَاءِ مِن بَردِهِ؟ قَالَ مالكٌ: إن لَم يَكُن أَصَابَ أُصبُعَهُ أَذىً؛ فَلا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيهِ المَاءَ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الحَائِضُ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

١٢٦- [حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عائشة

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨/ ١٤٤)، والقعنبي (ص ١٢٢ - ١٢٣)، وسويد بن سعيد (ص ٩٠ - ٩١- ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).

١٢٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩/ ١٤٥)، وسويد بن سعيد (٩٠/ ١٠٠ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٦٣/ ٤٥٠ - تلخيص القابسي).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٨ و ٢٠١)، و«الكبرى» (١/ ١١٦/ ٢٣٦)، والشافعي في «المسند» (١/ ١١٤/ ١٠٥- ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٦٧/ ١١٩٤- «إحسان»)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٦٤/ ٢٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٦٠/ ٧٤٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٥/ ٢٨٨ و٢٧٥ - ٢٧٦/ ٢٨٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣) من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن عروة به.

-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-؛ أَنَّهَا قَالَت:

كُنتُ أَغتَسِلُ أَنا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ -[مِنَ الجَنَابَةِ - «بك»[1]]- نَغتَرِفُ مِنهُ جَمِيعًا - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«بك»].

[وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَن فَضلِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ: هَل يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ لِيَتَوَضَّأ بِهِ - «مص»، و«حد»، و«قع»].

٢٤- ٢٣- هذا بابٌ في التَّيَمُّمِ[3]

(في رواية «مص»، و«حد»: «باب ما جاء في التيمم»، وفي رواية «قع»: «باب التيمم»)

١٢٧- ٨٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») عبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»،

---

(١) كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩/ ١٤٦)، والقعنبي (ص١٢٣)، وسويد بن سعيد (ص ٩٠ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٦٩): «التيمم: شرعي ولغوي.

واللغوي: القصد والتعمد، يقال: تأممتك وتيممتك، وأممتك؛ إذا قصدتك.

لكن الشرع أوقع هذا الاسم على مسح الوجه واليدين بالتراب، فانتقل عن موضوعه في اللغة وعمومه؛ فصار مخصوصًا بهذا المعنى» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٨٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٣١-٤٣٢).

١٢٧-٨٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩-٦٠/ ١٤٧)، والقعنبي (١٢٣-١٢٤/ ٨٠)، وسويد بن سعيد (٩١-٩٢/ ١٠١-ط البحرين، أو٧٠ -٧١/ ٥٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٩/ ٧٢)، وابن القاسم (٣٩٨-٣٩٩/ ٣٨٤ -تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٣٣٤ و٣٦٧٢ و٤٦٠٧ و٥٢٥٠ و٦٨٤٤) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٣٦٧) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«قع»، و«قس»: «زوجِ النبيِّ ﷺ»)-؛ أنَّها قالَت:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ[1]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيدَاءِ[2] -أَو بِذَاتِ الجَيشِ[3]-؛ انقَطَعَ عِقدٌ[4] لِي (في رواية «مح»: «عقدي»)، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على التِمَاسِهِ[5]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيسُوا على مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ، [قَالَت - «حد»]: فَأَتَى النَّاسُ إلى أَبِي بَكرٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «فأتى الناسُ أبا بكرٍ») الصِّدِّيق، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»]؟ أَقَامَت بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيسُوا على مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ.

قَالَت عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبو بَكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ على فَخِذِي قَد نَامَ، فَقَالَ: حَبَستِ[6] (في رواية «مص»: «أحبستِ») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا على مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ، قَالَت عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبو بَكرٍ، فَقَالَ (في رواية «مح»، و«قس»: «وقال») مَا شَاءَ

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ١٤١/ ٣١١٨): «والسفر المذكور فيه كان في غزوة المريسيع إلى بني المصطلق من خزاعة، في سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس» ا.هـ.

(٢) الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.

قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٩)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٤): «وسميت بذلك؛ لأنها تبيد من سلكها؛ أي: تهلكه، وهي أحد الأسماء التي جاءت على (فعلاء)، ولا أفعل لها؛ كالصحراء، والطرفاء» ا.هـ.

(٣) موضع على بريد من المدينة، وبينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٤): و«العقد»: قلادة در كان فيها، أو جزع، وروي: أن القلادة كانت من جزع ظفار، و«ظفار» على مثال حذام، مدينة اليمن» ا.هـ.

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٥).

(٥) أي: لأجل طلبه.

(٦) منعت.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّـهُ أن يَقُـولَ[١]، وَجَعَـلَ يَطعَـنُ (في روايـة «مـح»: «يطعنـني») بيَـدِهِ فِـي خَاصِرَتِي[٢]، فَلا (في رواية «مص»: «ولا»، وفي رواية «حد»: «فلم») يَمنَعُنِـي مِـنَ التَّحَرُّكِ إلاَّ مَكَانُ رَأس رَسُول اللَّهِ ﷺ على فَخِذِي، فَنَـامَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى أَصبَحَ على غَـيرِ مَـاء؛ فَـأَنزَلَ اللَّـهُ -تَبـارَكَ وَتَعَـالَى- آيَـةَ التَّيَمُّـمِ[٣]؛ ﴿فَتَيَمَّمُوا [صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ - «قس»، و«حد»]، فَقَالَ أُسَـيدُ بـنُ حُضَـيرٍ [وَهُـوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - «مص»، و«حد»]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُم يَا آلَ أَبِي بَكرٍ[٤].

قَالَت [عَائِشَةُ - «مص»]: فَبَعَثنَا (في رواية «مح»: «وبعثنا») البَعِيرَ[٥] الَّذِي كُنتُ عَلَيهِ[٦]؛ فَوَجَدنَا العِقدَ تَحتَهُ[٧].

---

(١) فقال: حبست الناس في قلادة، وفي كل مرة تكونين عناءً وبلاءً على الناس.

(٢) أي: الشاكلة، وخصر الإنسان: وسطه.

(٣) قال الحافظ ابن حجـر في «فتـح البـاري» (١/ ٤٣٤): «قـال ابـن العربـي: هـذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، وقال ابن بطال: هي آية النساء أو المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء؛ لأن آية المائدة تسـمى آيـة الوضـوء، وآيـة النساء لا ذكر للوضوء فيها.

وأورد الواحدي في «أسباب النزول» هذا الحديث عند ذكر آية النساء.

قال الحافظ ابن حجر: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة، بلا تـردد؛ لرواية عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم عند البخاري في (التفسير)، إذ قال فيهـا: فنزلت آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ الآية، واستدل بـه علـى أن الوضـوء كان واجبًا قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٣٤): «أي: بل هي مسـبوقة بغيرهـا مـن البركات، والمراد بآل أبي بكر: نفسه، وأهله وأتباعه، وفيه دليـل علـى فضـل عائشـة وأبيهـا، وتكرار البركة منهما» ا.هـ.

(٥) أي: أثرناه. (٦) أي: حالة السير.

(٧) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ١٤٥/ ٣١٢٦): «وليس في «الموطأ» حديث مرفوع في التيمم غير هذا -وهو أصل التيمم-؛ إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم وكيفيته» ا.هـ.

وَسُئِلَ مالكٌ[(١)] عَن رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاةٍ حَضَرَت، ثُمَّ حَضَرَت صَلاةٌ أُخرَى: أَيَتَيَمَّمُ لَهَا، أَم يَكفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَل يَتَيَمَّمُ (في رواية «مص»: «ليتيمم») لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لأنَّ عَلَيهِ أَن يَبتَغِيَ المَاءَ لِكُلِّ صَلاةٍ [حَضَرَت - «مص»]، فَمَنِ ابتَغَى المَاءَ فَلَم يَجِدهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

وَسُئِلَ مالكٌ[(٢)] عَن رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصحَابَهُ وَهُم على وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُم، غَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ[(٣)]، وَلَو أَمَّهُم هُوَ؛ لَم أَرَ بِذَلِكَ بَأسًا (في رواية «حد»: «وإن فعل أجزأ»).

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[(٤)] فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَم يَجِد مَاءً (في رواية

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠-٦١/ ١٤٨)، والقعنبي (١٢٤/ ٨١)، وسويد بن سعيد (ص٩٢- ط البحرين، أو ٧١/ ٦٠ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١/ ١٤٩)، والقعنبي (ص١٢٤)، وسويد بن سعيد (ص٩٢- ط البحرين، أو ص ٧١- ط دار الغرب).

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٥): «وقول مالك: «يؤمهم غيره أحب إلي»، كذا في الرواية، وكان الوجه: أن يؤمهم؛ لتكون (أن) مع الفعل بتأويل المصدر، وتكون في موضع الابتداء، و«أحب» خبره؛ كما قال -تعالى-: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة:١٨٤]، ولكن العرب قد يحذفون (أن) في بعض المواضع، ويرفعون الفعل؛ كقوله -تعالى-: ﴿قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون﴾ [الزمر: ٦٤]؛ أراد: أن أعبد، وكقول مالك هذا قولهم في المثل: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».

فمن النحويين من يرى أن الفعل المضارع أشار إليه في هذا الموضع، وأخبر عنه؛ لما بينه وبين الاسم من المضارعة، ومنهم من ينكر هذا ولا يجيزه؛ إلا بـ (أن).

والأجود أن يكون قول مالك: «يؤمهم غيره» إخبارًا، معناه معنى الأمر... ويكون قوله: «أحب إلي» مرفوعًا على خبر مبتدأ محذوف، كأنه قال: ليؤمهم غيره، فذلك أحب إلي، وهذا أحسن من حمله على الشذوذ» ا.هـ.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١/ ١٥٠)، والقعنبي (١٢٤/ ٨٢)، وسويد بن سعيد (ص٩٢- ط البحرين، أو ص ٧١- ط دار الغرب).

«مص»: «الماء»)، فَقَامَ وَكَبَّرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم قام فكبَّر») وَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ، فَطَلَعَ عَلَيهِ إِنسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: لا يَقطَعُ صَلاتَهُ، بَل يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأ لِمَا يُستَقبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[١]: مَن قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَم يَجد مَاءً، فَعَمِلَ (في رواية «قع»: «فصلّى») بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ؛ فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيسَ الَّذِي وَجَدَ المَاءَ بِأَطهَرَ مِنهُ، وَلا أَتَمَّ صَلاةً [مِنهُ - «مص»]؛ لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا العَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ - «مص»] بِهِ مِنَ الوُضُوءِ لِمَن وَجَدَ المَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَن لَم يَجِدِ المَاءَ قَبلَ أَن يَدخُلَ فِي الصَّلاةِ.

وَقَالَ مالكٌ[٢] فِي الرَّجُلِ الجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقرَأُ حِزبَهُ مِنَ القُرآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَم يَجِد مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي المَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَن يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

٢٥- ٢٤- بابُ العملِ في التَّيَمُّمِ

١٢٨- ٩٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١/ ١٥١)، والقعنبي (ص١٢٤- ١٢٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١/ ١٥٢)، والقعنبي (ص١٢٥)، وسويد بن سعيد (ص٩٢- ط البحرين، أو ص ٧١- ط دار الغرب).

١٢٨-٩٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢/ ١٥٣)، والقعنبي (١٢٥/ ٨٣)، وسويد بن سعيد (٩٣ / ١٠٢ -ط البحرين، أو ٧٢/ ٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٨/ ٧١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٢٩/ ٨٨٣)، وأبو نعيم -الفضل بن دكين- في «الصلاة» (١٣٨/ ١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦/ ٣١١=

نَافِعٍ [مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مص»، و«قع»]:

أَنَّهُ أَقبَلَ هُوَ وعبدُاللَّهِ بنُ عُمرَ مِنَ الجُرفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بالمِربَدِ[1]؛ نَزَلَ عبدُاللَّهِ [بنُ عُمرَ - «مص»، و«مح»، و«حد»] فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا[2] طَيِّبًا[3]، فَمَسَحَ وَجهَهُ (في رواية «حد»، و«مح»، و«مص»: «بوجهه») وَيَدَيهِ إِلى المِرفَقَينِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٢٩- ٩١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ

=و٣١٢)، و«السنن الكبرى» (١/ ٢٠٧)، و«السنن الصغير» (١/ ٩٤/ ٢٢٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢١١ - ٢١٢/ ٨١٧ و٨١٨)، والفضل بن دكين في «الصلاة» (١٣٧/ ١٤٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ٤٥ - ٤٦ و٧/ ٢٤٧)، و«المسند» (١/ ١٣٤/ ١٣٥ و ١٣٥/ ١٣٦ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٤/ ٥٣١ و٣٥/ ٥٣٢ و٤٨/ ٥٣٧ و٦١/ ٥٥٥ و٦٤/ ٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٤ و٢٣١ - ٢٣٢ و٢٣٣)، و«المعرفة» (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩/ ٣٣٩) من طرق أخرى بنحوه.

(١) بكسر الميم، وسكون الراء، وموحدة مفتوحة: على ميل -أو ميلين- من المدينة.

قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٠): «وأصل المربد في اللغة: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم...» اهـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٨٦ - ٨٧).

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٩): ««الصعيد»: يكون التراب، ويكون وجه الأرض، قال الله -تعالى-: ﴿فتصبح صعيدًا زلقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، وقال: ﴿صعيدًا جرزًا﴾ [الكهف: ٨]، والجرز: الأرض التي لا تنبت شيئًا» اهـ.

(٣) أي: النقي الذي لا نجاسة فيه؛ قاله البطليوسي (ص ٧٠).

١٢٩-٩١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢/ ١٥٥)، والقعنبي (ص ١٢٥)، وسويد بن سعيد (٩٣/ ١٠٣ - ط البحرين، أو ص ٧٢ -ط دار الغرب). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَتَيَمَّمُ إِلى المِرفَقَين.

وَسُئِلَ مالكٌ[(١)]: كَيفَ (في رواية «مص»: «عن») التَّيمُّمُ، وَأَينَ يَبلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضرِبُ ضَربَةً لِلوَجهِ (في رواية «حد»: «لوجهه»)، وَضَربَةً لِليَدَينِ (في رواية «قع»، و«مص»: «ضربة لوجهه، وضربة ليديه»)، وَ (في رواية «قع»: «ثم») يَمسَحُهُمَا إِلى المِرفَقَين.

٢٦- ٢٥- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] تَيَمُّمِ الجُنُبِ

١٣٠- ٩٢- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ، عَن عبدِالرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ [الأسلَمِيِّ - «مص»]:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن الرَّجُلِ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدرِكُ المَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدرَكَ المَاءَ؛ فَعَلَيهِ الغُسلُ لِمَا يُستَقبَلُ.

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٥٠)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٥٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٧)، و«الصغرى» (١/ ٩٤/ ٢٢٨)، و«المعرفة» (١/ ٢٨٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢/ ١٥٤)، والقعنبي (ص ١٢٥)، وسويد بن سعيد (ص ٩٣ -ط البحرين، أو ص ٧٢ -ط دار الغرب).

١٣٠-٩٢- **مقطوع حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢-٦٣/ ١٥٦)، والقعنبي (١٢٦/ ٨٤)، وسويد بن سعيد (ص ٩٣/ ١٠٤- ط البحرين أو ٧٢/ ٦٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٣١/ ٨٩١) من طريق أخرى عن عبدالرحمن ابن حرملة به بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق -أيضًا- (٨٨١) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

قَالَ مالكٌ[١] فِيمَن احتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلا (في رواية «قع»: «فلم») يَقدِرُ مِنَ المَاء إلاَّ على قَدر الوُضُوء (في رواية «مص»: «فلم يَقدِر على الماء إلاَّ قَدرَ ما يتوضَّأُ بِهِ»)، وَهُوَ لا يَعطَشُ حَتَّى يَأتِيَ المَاءَ، قَالَ: يَغسِلُ بذَلِكَ [المَاء - «مص»، و«قع»] فَرجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِن ذَلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا[٢] طَيِّبًا[٣] كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «مص»، و«قع»].

وَسُئِلَ مالكٌ[٤] عَن (في رواية «قع»: «قال مالك في») رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَن يَتَيَمَّمَ، فَلَم (في رواية «قع»: «فلا») يَجِد تُرَابًا إلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ[٥] (في رواية «مص»: «إلاَّ تُرابًا سَبخَةً»): هَل يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ، وَهَل تُكرَهُ الصَّلاةُ فِي السِّبَاخِ؟

قَالَ مالكٌ: لا بَأسَ بِالصَّلاةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمُ مِنهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «ولا بالتيمُّم بها»)؛ لأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ [في كتابه - «مص»]: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا؛ فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «فما كان صعيدًا؛ فهو تيمم له») سِبَاخًا كَانَ أَو غَيرَهُ[٦].

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣/ ١٥٧)، والقعنبي (ص ١٢٦).

(٢) الصعيد: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، وإنما سمي صعيدًا؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

(٣) طاهرًا.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣/ ١٥٨)، والقعنبي (ص ١٢٦)، وسويد بن سعيد (ص ٩٣ - ط البحرين، أو ص ٧٢ - ط دار الغرب).

(٥) أرض مالحة لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض قلت: أرض سبخة -بكسر الموحدة-؛ أي: ذات سباخ.

(٦) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٧): «كذا الرواية، وكان الوجه: أو غيرها؛ لأن السباخ مؤنثة، وهي سبخة، ولكنه ذكر الضمير على معنى الجمع؛ كما قال -تعالى-: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾ [النحل: ٦٦]» اهـ.

٢٧- ٢٦- بابُ ما يَحِلُّ للرَّجُلِ مِن امرأتِهِ وهي حائضٌ (في رواية «قع»: «حائضًا»)

١٣١- ٩٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») زَيدِ بنِ أَسلمَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«مح»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ:

«لِتَشُدَّ عَلَيهَا إِزَارَهَا[١] (في رواية «حد»: «تَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَيهَا»)، ثُمَّ شَأْنَكَ[٢] بِأَعلاهَا[٣]».

١٣١-٩٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣-٦٤/ ١٥٩)، والقعنبي (١٢٦-١٢٧/ ٨٥)، وسويد بن سعيد (٩٤/ ١٠٥- ط البحرين، أو ٧٢/ ٦٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٠/ ٧٥).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٦٠): «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ هكذا، ومعناه صحيح ثابت» ا.هـ.

قلت: وقد روي موصولاً؛ لكن لا يصح.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة؛ منها: عن عم حرام بن حكيم بنحوه: أخرجه أبو داود (٢١٢) بسند صحيح.

وقد صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٧).

(١) ما تأتزر به في وسطها.

(٢) أي: دونك.

(٣) استمتع به إن شئت، وجعل المئزر قطعًا للذريعة.

١٣٢- ٩٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن رَبيعةَ بن أَبي عَبدِالرَّحمنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ- كَانَت مُضطَجعَةً[١] (في رواية «قع»: «مُضاجعَةً») مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهَا قَد وَثَبَت وَثبَةً شَدِيدَةً، فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا لَكِ[٢]؟! لَعَلَّكِ نَفِستِ[٣]؟» -يَعنِي: الحَيضَةَ-، فَقَالَت: نَعَم، فَقَالَ:

١٣٢-٩٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤/ ١٦٠)، والقعنبي (ص١٢٧)، وسويد بن سعيد (٩٤/ ١٠٦- ط البحرين، أو ص ٧٢- ٧٣ - ط دار الغرب).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٦٢): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» منقطع... ولم يختلف رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث...».

قلت: وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١١) من طريق خالد بن مخلد القطواني: ثنا محمد بن جعفر: حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة به.

وسنده حسن.

وأخرجه أحمد (٦/ ٦٥ و١٨٥) من طريقين آخرين عن عائشة -رضي الله عنها- بنحوه، وسندهما ضعيفان، لكن لا بأس بهما في الشواهد والمتابعات.

وبالجملة، فالحديث بمجموع ذلك يرتقي -إن شاء الله- إلى درجة الصحيح لغيره.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٢٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٩٦) أن هذه القصة حدثت لأم سلمة بنحو ذلك.

ولعله لذلك قال البيهقي -عقبة-: «ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعًا»؛ وهو كما قال.

(١) نائمة على جنبها. قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٧ - ٨٨): «في بعض «النسخ»: «كانت مضطجعة»، وفي بعضها: «مضجعة» -بضاد مشددة-، والأفصح بالضاد، والطاء معًا، ويقال -أيضًا-: اظجع -بالظاء-» ا.هـ.

(٢) أي شيء حدث لك حتى وثبت.

(٣) بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: حضت، وأما الولادة؛ فبضم النون، وأصله خروج الدم، وهو يسمى: نفسًا.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧٠-٧١)، و«الاقتضاب» (١/ ٨٨ - ٩٠)، و«فتح الباري» (١/ ٤٠٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«شُدِّي (في رواية «قع»: «فشدي») على نَفسِكِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عليك») إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إلى مَضجَعِكِ[(١)]».

١٣٣- ٩٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمـرَ[(٢)] أَرسَـلَ إلى عَائِشَـةَ [زَوجِ النَّبـيِّ ﷺ - «مـص»] يَسأَلُهَا: هَل يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَت: لِتَشُـدَّ إِزَارَهَـا علـى (في رواية «مح»: «إلى») أَسـفَلِهَا[(٣)]، ثُـمَّ يُبَاشِـرُهَا[(٤)] (في روايـة «مـص»، و«مـح»، و«حد»: «لِيُبَاشِرهَا») إِن شَاءَ.

١٣٤- ٩٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) موضع ضجوعك.

١٣٣-٩٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤/ ١٦١)، والقعنبي (١٢٧/ ٨٦)، وسويد بن سـعيد (٩٤/ ١٠٧- ط البحريـن، أو ص ٧٣ - ط دار الغـرب)، ومحمد بن الحسن (٤٩/ ٧٣).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (٥/ ١٧٣)، و«المسـند» (١/ ١٣٦/ ١٣٧ - ترتيبـه) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٠-١٩١)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (٥/ ٣٢٦/ ٤٢٠٦)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٠٧/ ٧٩٠) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٣/ ١٢٤١) من طريق أخرى، عن نافع به.

(٢) في رواية يحيى الليثي المطبوعة: «عبيدالله بن عبدالله بن عمر»؛ وهو خطأ.

(٣) أي: ما بين سرتها وركبتها.

(٤) بالعناق ونحوه، فالمراد بالمباشرة -هنا-: التقاء البشرتين، لا الجماع.

١٣٤-٩٦- **مقطوع صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤/ ١٦٢)، والقعنبي (ص١٢٧)، ومحمد بن الحسن (٥٠/ ٧٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٦): حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن=

أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «عن»، وفي رواية «مح»: «أَخبَرَني الثِّقَةُ عِندِي عَن») سَالِمَ بنَ عبدِاللَّهِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسارٍ سُئِلا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «أنهما سئلا») عَنِ الحَائِضِ: هَل يُصِيبُهَا زَوجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهرِ قَبلَ أَن تَغتَسِلَ؟ فقَالا: لا؛ حَتَّى تَغتَسِلَ.

٢٨- ٢٧- بابُ [ما جَاءَ في - «مص»، و«حد»] طُهرِ الحائضِ

١٣٥- ٩٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا»)

=أنس، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣١/ ١٢٧٤) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر: أن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار سئلا... (وذكره).

وهذا متصل صحيح الإسناد.

١٣٥-٩٧- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥/ ١٦٣)، والقعنبي (١٢٧-١٢٨/ ٨٧)، وسويد بن سعيد (٩٥/ ١٠٨ -ط البحرين، أو ٧٣/ ٦٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٥).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٣٤/ ٨١٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٢/ ٤٧٧)، و«الكبرى» (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٥٤/ ٣٢٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ١١٥٩) عن معمر، عن علقمة به.

قلت: وسنده حسن؛ رجاله ثقات، خلا مرجانة -مولاة عائشة-؛ فهي صدوقة حسنة الحديث، والله أعلم.

والحديث علقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٠) مجزومًا به.

وسكت عنه الحافظ في «الفتح».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١١٩): «وصله مالك بسند حسن عنها» اهـ.

وقال -أيضًا- في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٨ - ٢١٩/ ١٩٨): «صحيح... وهذا=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَلقَمةَ بنِ أَبِي عَلقَمةَ، عَن أُمِّهِ[١] -مَولاةِ عَائِشَة أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مح»، و«مص»، و«بك»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

كَانَ النِّسَاءُ يَبعَثنَ إلى عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»، و«قع»] (في رواية «مص»: «زَوج النَّبِيِّ ﷺ»)- بِالدِّرَجَةِ[٢]، فِيهَا (في رواية «قع»: «مِن») الكُرسُفِ[٣]، فِيهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فيها») الصُّفرَةُ مِن دَمِ الحَيضَةِ يَسأَلنَهَا عَنِ الصَّلاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعجَلنَ حَتَّى تَرَينَ القَصَّةَ البَيضَاءَ[٤]؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهرَ مِنَ الحَيضَةِ.

=سند جيد؛ لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها، وإن وثقها ابن حبان والعجلي؛ ففي النفس من توثيقهما شيء؛ فإن المتتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً، وخاصة الأول منهما؛ كما فصلته في «الرد على الحبشي» (ص ٢٣١).

والحديث علقة البخاري (١/ ٣٥٦- «فتح»).

ثم وجدت له طريقًا أخرى عنها بلفظ: قالت: إذا رأت الدم؛ فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تسل وتصلي».

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٤) وإسناده حسن، وبه يصح الحديث» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

(١) واسمها: مرجانة؛ كما في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٧٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠):

«قوله: «بالدرجة» -بكسر أوله، وفتح الراء والجيم-: جمع دُرْج -بالضم ثم بالسكون-، قال ابن بطال [في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٤٧)]: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبدالبر في «الموطأ» بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، والمراد: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا» ا.هـ.

(٣) القطن، واخترن القطن؛ لبياضه ونقائه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره.

(٤) «القصة» -بفتح القاف وتشديد المهملة-: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه؛ فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر؛ قاله الحافظ.

[قَالَ ابنُ بُكَيرٍ: الكُرسُفُ: القُطنُ].

١٣٦- ٩٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») عبدِاللَّهِ ابنِ أَبِي بَكرٍ، عَن عَمَّتِهِ[1] [: أَنَّهَا حَدَّثَتهُ - «بك»]، عَنِ ابنَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بنت») زَيدِ بنِ ثَابتٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا[2]:

أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدعُونَ بالمَصَابِيحِ مِن جَوفِ اللَّيلِ؛ لِيَنظُرنَ (في رواية «مح»: «فَينظُرنَ») إلى الطُّهرِ، فَكَانَت تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ (في رواية «مص»: «كنَّ») النِّسَاءُ يَصنَعنَ هَذَا.

١٣٦-٩٨- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥/ ١٦٤)، والقعنبي (١٢٨/ ٨٨)، وسويد بن سعيد (٩٥/ ١٠٩ - ط البحرين، أو ص ٧٣ - ٧٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٦).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١١٩): «وصله مالك بسند فيه نظر، بينه الحافظ.

وابنة زيد -هذه- لم يعرف ما اسمها».

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٢١): «وأما عمة عبداللَّه بن أبي بكر؛ فقال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمة جد عبداللَّه بن أبي بكر، وقيل لها: عمته؛ مجازًا.

قلت: لكنها صحابية قديمة، وروى عنها جابر بن عبداللَّه الصحابي؛ ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بُعْد، فإن كانت ثابتةً؛ فرواية عبداللَّه عنها منقطعة؛ لأنه لم يدركها، ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية؛ وهي أم عمرو، أو أم كلثوم، واللَّه أعلم» ا.هـ.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٠): «قوله: «وبلغ ابنة زيد بن ثابت»، كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا في «الموطأ» حيث روى هذا الأثر عن عبداللَّه بن أبي بكر؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات: حسنة، وعمرة، وأم كلثوم، وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن روايةً إلا لأم كلثوم -وكانت زوج سالم بن عبداللَّه بن عمر-، فكأنها هي المبهمة هنا، وزعم بعض الشراح أنها أم أسعد... إلخ».

٩٩- وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَنِ الحَائِضِ تَطهُرُ فَلا (في رواية «حد»، و«قع»: «وَلا») تَجِدُ مَاءً (في رواية «مص»: «الماء»)، هَل تتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعم، لِتَتَيَمَّم؛ فَإِنَّ (في رواية «حد»، و«قع»: «وَإِنَّمَا») مَثَلَهَا مَثَلُ الجُنُبِ، إِذَا لَم يَجِد مَاءً (في رواية «مص»: «الماء») تَيَمَّمَ.

٢٩- ٢٨- بابُ جامعِ الحيضَةِ (في رواية «مص»: «الحيض»)

١٣٧- ١٠٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قع»، و«مص»: «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها»)-، قَالَت فِي المَرأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «تَكُفُّ عَنِ الصَّلاةِ»).

١٣٨- ١٠١- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ المَرأَةِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥/ ١٦٥)، والقعنبي (ص١٢٨)، وسويد بن سعيد (ص٩٥- ط البحرين، أو ص ٧٤ - ط دار الغرب).

١٣٧-١٠٠- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦/ ١٦٧)، والقعنبي (١٢٨/ ٨٩)، وسويد بن سعيد (٩٦/ ١١١-ط البحرين، أو ص ٧٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٥/ ١٧٠/ ١٠٠٩ -«فتح المنان») عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

وقد وصله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٣٩ -٢٤٠/ ٨٢٢) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله، عن أم علقمة، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير أم علقمة -واسمها مرجانة-، فقد تقدم الكلام عنها قبل حديثين.

١٣٨-١٠١- **مقطوع صحيح** - رواية القعنبي (ص ١٢٨ - ١٢٩).

وأخرجه الدارمي (٥/ ١٦٣/ ١٠٠٠ - «فتح المنان»)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٣) من طريق مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣١٦/ ١٢٠٩) عن معمر، عن الزهري به.

الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلاةِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا.

١٣٩- ١٠٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») هِشَامِ ابنِ عُروَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّها قَالَت:

كُنتُ أُرَجِّلُ[1] رَأسَ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٤٠- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن

١٣٩-١٠٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦-٦٧/ ١٦٨)، والقعنبي (ص١٢٩)، وسويد بن سعيد (٩٦/ ١١٢- ط البحرين، أو٧٤/ ٦٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٨)، وابن القاسم (٤٧٤/ ٤٦٢- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٥و٥٩٢٥): حدثنا عبداللّه بن يوسف، قال: حدثنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٩٦ و٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧/ ٩) من طرق عن هشام به.

(١) أمشط، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه.

١٤٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٧/ ١٦٩)، وابن القاسم (٤٧٤/ ٤٦٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٢٥): حدثنا عبداللّه بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٧/ ٦)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٤) من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

فزادوا في سنده: (عن عمرة).

قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤١٢): «رواه الليث بن سعد [عند البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/ ٧)]، وغير واحد عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وكذلك رواه أبو مصعب عن مالك [عند الترمذي (٨٠٤)]» ا.هـ.

وقال أبو داود: «وكذلك رواه يونس، عن الزهري -يعني: مثل رواية الليث-، ولم=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلَهُ - «مص»، و«قس»][(١)].

=يتابع أحد مالكًا على عروة عن عمرة».

قلت: بلى؛ قال البخاري؛ كما في «التحفة» (١٢/ ٧٩): «لا أعلم أحدًا قال: «عن عروة، عن عمرة» غير مالك، وعبيدالله بن عمر.

ولذلك تعقبه الحافظ في «النكت الظراف»: «قلت: بل تابعه عبيدالله بن عمر، عن الزهري كذلك؛ أخرجه علي بن المديني، عن أبي ضمرة عنه» ا.هـ.

وقد صحح الترمذي والبخاري رواية من قال: «عن عروة وعمرة»:

قال الترمذي: «ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة».

وقال البخاري: «هو صحيح عن عروة وعمرة».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣): «واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد».

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: أن الامام مالكًا -نفسه- رواه عن الزهري به، مثل رواية الليث بن سعد، كما في حديث الباب، ومن طريقه رواه البخاري، والله أعلم.

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٦١-١٦٢)، وابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٣-٢٦٤) -وهذا لفظه-: «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، عن مالك، عن ابن شهاب، وهشام بن عروة جميعًا، عن عروة، عن عائشة.

وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبي المصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وليس عندهم فيه حديث ابن شهاب!» ا.هـ.

قلت: لكن الحديث في رواية أبي مصعب الزهري عن ابن شهاب -أيضًا-، فلعله نسخة أخرى، والله أعلم بالصواب.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٨): «والحديث في «الموطأ» هكذا مفرقًا عند أكثر الرواة، ورواه خالد بن مخلد، وابن وهب، ومعن بن عيسى، وعبدالله بن نافع، وأبو حذافة، عن مالك، عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعًا، عن عروة؛ أخرجها الدارقطني في «الموطآت»» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٤١- ١٠٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُـروَةَ، عَـن أَبيـهِ[١]، عَن فَاطِمَةَ بِنتِ (في رواية «قع»: «ابنَةِ») المُنذِرِ بنِ الزُّبَيرِ، عَن أَسمَاءَ بِنـتِ أَبِـي بَكرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَت:

سَأَلَتِ امرَأَةٌ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَـالَت: [يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ - «مـص»]! أَرَأَيتَ[٢] إِحدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، كَيفَ تَصنَـعُ فِيـهِ؟ فَقَـالَ

١٤١-١٠٣- **صحيح** - رواية القعنبي (ص١٣٠-١٣١) عن مالك به، مثل رواية يحيى.

وأخرجه أبو مصعب الزهري (١/ ٦٦/ ١٦٦)، وابن القاسـم (٤٩٤/ ٤٨٠)، وسـويد ابن سـعيد (٩٥/ ١١٠- ط البحريـن، أو ٧٤/ ٦٥ - ط دار الغـرب)، والبخـاري (٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠) من طرق عن الإمام مالك به، ولم يذكروا: «عن أبيه».

وأخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من طرق عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٢٠٣/ ٣٤٢٣): «قوله فيه: «عن أبيه» غلط؛ لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه: «عن فاطمة بنت المنذر»؛ وهي امرأته.

ولم يرو عنها أبوه شيئًا، وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد رواه البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في «صحيحه» عن ابن وهب، كلاهما عن مالك به، بإسقاط (عن أبيه)، فلعل الوهم ممن هـو دون مالك، والله أعلم.

ثم تبين لي -فيما بعد- صحة ما ذهبت إليه؛ فقد قال ابن عبدالبر في «التمهيـد» (٢٢/ ٢٢٩): «وقع في كتاب يحيى ونسخته -في رواية ابنه وغيره عنه في هذا الحديث-: مالك، عـن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة.

وهذا خطأ بين، وغلط لا شك فيه؛ وهو من خطأ اليـد، وجهـل يحيى بالإسـناد؛ لأن عروة لم يرو -قط- عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير، زوج هشام بن عـروة، وإنما الحديث في «الموطأ» لهشام، عن فاطمة امرأته» ا.هـ.

(٢) استفهام بمعنى الأمر؛ لاشـتراكهما في الطلـب؛ أي: أخـبرني، وحكمـة العـدول: سلوك الأدب، ويجب لهذه التاء إذا لم تتصل بها الكاف، ما يجـب لهـا مـع سـائر الأفعـال مـن تذكير وتأنيث، وتثنية وجمع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَصَابَ ثَوبَ إِحدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ؛ فَلتَقرِصهُ[١]، ثُمَّ لِتَنضَحهُ[٢] بِالمَاءِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بِمَاءٍ»)، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ (في رواية «حد»: «ثُمَّ تُصَلِّ»)».

٣٠- ٢٩- بابُ المُستحاضَةِ[٣]

١٤٢- ١٠٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ، عَن عائشةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»] -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت: قَالَت فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيشٍ [لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «قع»، و«مص»، و«قس»]:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لا أَطهُرُ[٤]؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ[٥]؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «فقالت: قال لي رسول اللَّه») ﷺ:

«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرقٌ[٦] وَلَيسَت (في رواية «قس»: «وليس») بِالحَيضَةِ، فَإِذَا

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٢٠٣): «يعني: تعركه وتحته وتزيله بظفرها، ثم تجمع عليه أصابعها، فتغسل موضعه بالماء» ا.هـ.

(٢) أي: لتغسله، قال القرطبي: المراد به: الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه»، وأما النضح؛ فهو لما شكت فيه من الثوب.

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧١): «التي لا يرقأ دمها» ا.هـ.

١٤٢-١٠٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٨/ ١٧١)، والقعنبي (١٢٩ - ١٣٠/ ٩١)، وابن القاسم (٤٦٤/ ٤٥١ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٦) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه -أيضًا- (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من طرق عن هشام به.

(٤) أي: لا ينقطع عني الدم. (٥) أي: أتركها.

(٦) عرق يسمى بالعاذل، قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٩٢): «يعني: عرقًا انفجر دمًا، ليس بدم الحيض».

أَقبَلَتِ الحَيضَةُ؛ فَاترُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدرُهَا[(١)]؛ فَاغسِلِي الدَّمَ عَنكِ وَصَلِّي».

١٤٣- ١٠٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نـافعٍ،

(١) أي: قدر الحيضة على ما قدره الشرع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها.

١٤٣-١٠٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٨-٦٩/ ١٧٢)، والقعنبي (١٣٠/ ٩٢)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٦٧- ط دار الغرب، أو ٩٧/ ١١٤- ط البحرين، وقد سقط من سنده (نافع)؛ فليلحق)، ومحمد بن الحسن (٥٢/ ٨٢).

وأخرجه أبو داود (١/ ٧١/ ٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١١٩-١٢٠ و١٨٢-١٨٣)، و«الكبرى» (١/ ١١١/ ٢١٤) -ومن طريقه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨)-، والشافعي في «الأم» (١/ ٦٠و٧/ ٢٠٨)، و«المسند» (١/ ١٣٧/ ١٣٩- ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٠٤-٢٠٥/ ١٣٩- رواية الطحاوي) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢١-٢٢٢/ ٨٠٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ١٤٨/ ٢٧٢١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٩/ ١٥٦-١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٦٩-٣٧٠/ ٤٧٣ و٦/ ٣٠/ ٤٦١٥)، و«الخلافيات» (٣/ ٣١٧-٣١٨/ ١٠١٢)-، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ١٤٨/ ٢٧٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٣٢-٣٣٣)-، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠٩/ ١١٨٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٨١/ ١٨٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٢٤/ ٥٨٣ و٣١٣/ ٩١٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٦/ ٧٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٤٢/ ٣٢٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال النووي في «المجموع» (٢/ ٤١٥): «حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي وأحمد في «مسندهما»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «سننهم» بأسانيد!! صحيحه على شرط البخاري ومسلم».

وصححه -أيضًا- ابن التركماني في «الجوهر النقي»، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٤)، و«مشكاة المصابيح» (١/ ٢٧٨- «هداية»). =

عَن سُليمانَ بنِ يَسار، عَن أُمِّ سَلمةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-:

أَنَّ امرَأَةً كَانَت تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ[1] (في رواية «مـح»: «الـدَّم») فِـي (في روايـة «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «على») عَهدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَاستَفتَت لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«لِتَنظُر إلى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّـامِ الَّتِي كَـانَت تَحِيضُهُـنَّ (في روايـة «قـع»: «تحيض») مِنَ الشَّهرِ قَبلَ أَن يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلتَترُكِ الصَّلاةَ قَدرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهرِ، فَإِذَا خَلَّفَت[2] ذَلِكَ؛ فَلتَغتَسِل، ثُمَّ لِتَستَثفِر (في رواية «قع»: «تَسـتَثفر، وفي رواية «حد»: «لِتَستَذفِر»)[3]..

= وتابع الإمام مالك بن أنس عليه: أيوب السختياني، وعبيداللَّـه بـن عمـر -في أصح الروايات عنه-، وموسى بن عقبة، كلهم عن نافع به.

وبعض الرواة أدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلاً مـن الأنصـار، ومـن أجـل ذلك أعله البيهقي، والمنذري، وابن دقيق العيد بالانقطاع بين سليمان وأم سـلمة، وأن بينهمـا الأنصاري المجهول!

وفي ذلك نظر يطول تفصيله؛ لكن لا بد من التنبيه على أمرين مهمين:

الأول: أن الإمام مالكًا وأيوب السختياني وعبيداللَّه بن عمـر أثبـت النـاس في نـافع، فرواياتهم مقدمة -دون شك- على رواية غيرهم.

الثاني: أن سليمان بن يسار سمع من أم سـلمة؛ كمـا قـال الإمامـان المـزي والعلائـي وغيرهما، وعاصرها طويلاً، ولم يتهم بتدليس، فما المانع أن يكون عنه على الوجهين؛ مرة عن أم سلمة، ومرة عن الرجل الأنصاري عنها؟!

وهذا القول هو خاتمة مارد العلائي -به- على البيهقي؛ فقال: «فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها»، واللَّه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) قال الفيومي في «المصباح»: راق الماء والدم وغيره ريقًا، من بـاب: بـاع، انصب، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل: مريق، والمفعول: مراق، وتبدل الهمـزة هـاءً، فيقال: هراقه، والأصل: هريقه، وزان: دحرجه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يهريقـه، كما تفتح الدال من «يدحرجه»، ووافقه المجد على ذلك.

(٢) أي: تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها.

(٣) أي: تشد فرجها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

بِثَوبٍ[1]، ثُمَّ لِتُصَلِّي[2] (في رواية «قع»: «لتصلِّ»، وفي رواية «مح»: «فَلْتُصَلِّ»)».

١٤٤- ١٠٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أبيهِ، عَن زينبَ بنتِ أَبي سَلمةَ:

أَنَّهَا رَأَت زَينَبَ بِنتَ (في رواية «مص»: «ابنة») جَحشٍ[3] الَّتي كَانَت تَحتَ

---

(١) خرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها، فيمنع بذلك سيل الدم، مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخوذ من الثفر؛ وهو الفرج، وإن كان أصله للسباع، فاستعير لغيرها.

(٢) بإثبات الياء؛ للإشباع.

وفيه: أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها؛ كصيام، واعتكاف، وقراءة، ومس مصحف وحمله، وسجود تلاوة، وسائر العبادات، وهذا أمر مجمع عليه.

١٤٤-١٠٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩/ ١٧٣)، والقعنبي (١٣٠/ ٩٣).

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وانظر: «صحيح البخاري» (٣٢٧)، و«صحيح مسلم» (٣٣٤).

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨): «هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في «الموطأ»، وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبدالرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ، وإنما التي كانت تحت عبدالرحمن: أم حبيبة بنت جحش، وكن ثلاث أخوات: زينب -كما ذكرنا-، وأم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف، وحمنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيدالله، وقد قيل: إنهن ثلاثتهن استحضن، وقد قيل: إنهن لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وحمنة، فالله أعلم» ا.هـ.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٣-٢٤): «قال القاضي [عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٧٩)]: «اختلف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك، وأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»، وهذا هو الصواب، وبين الوهم فيه قوله: «وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبدالرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسرًا على الصواب في قوله: ختنة رسول الله ﷺ، وتحت عبدالرحمن بن عوف...» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (١/ ٤٢٧).

(في رواية «قع»: «عند») عبدِالرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وكانَت تُستَحَاضُ[1]؛ فكَانَت تَغتَسِلُ وتُصَلِّي.

١٤٥- ١٠٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») سُمَيٍّ -مولى أَبي بَكرِ بنِ عبدِالرَّحمنِ-:

أَنَّ القَعقَاعَ بنَ حَكِيمٍ وَزَيدَ بنَ أَسلَمَ أَرسَلَاهُ إِلى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ يَسأَلُهُ: كَيفَ تَغتَسِلُ المُستَحَاضَةُ (في رواية «مح»: «يَسأَلُهُ عَنِ المُستَحَاضَةِ كَيفَ تَغتَسِلُ»)؟ فَقَالَ: تَغتَسِلُ مِن طُهرٍ إِلى طُهرٍ[2]، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِن غَلَبَهَا الدَّمُ؛ استَثفَرَت (في رواية «حد»: «استذفرت») [بِثَوبٍ - «مص»، و«مح»، و«قع»].

---

(١) الاستحاضة: دم غالب ليس بالحيض، واستحيضت المرأة فهي مستحاضة، مبنيًا للمفعول.

١٤٥-١٠٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩/ ١٧٤)، والقعنبي (١٣١/ ٩٤)، وسويد بن سعيد (٩٧/ ١١٥ - ط البحرين، أو ٧٥/ ٦٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٢/ ٨٣).

وأخرجه أبو داود (١/ ٨١/ ٣٠١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٨/ ٤٨٦)، و«الخلافيات» (٣/ ٤٦٠/ ١٠٨٧)-، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٩) -ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٧٨/ ٤٨٥)-، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠٤/ ١١٦٩) عن الثوري، عن سمي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٣٣٠) وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري: أن القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة... (وذكره بنحوه).

وسنده صحيح.

(٢) وقت انقطاع الحيض، وروي: «من ظهر إلى ظهر»، ومعناه عند ابن العربي أنه: إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرةً في كل يوم عند الظهر، في وقت دفء النهار، وذلك للتنظيف.

١٤٦- ١٠٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») هِشَامِ ابنِ عُروَةَ، عَن أَبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَيسَ على المُستَحَاضَةِ إلاَّ أَن تَغتَسِلَ غُسلاً وَاحِدًا (في رواية «حد»: «إلا غسل واحد»)، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاةٍ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «بعد ذلك للصَّلاةِ»، وفي رواية «حد»: «ثم توضَّأ بعد ذلك»).

قَالَ مالكٌ[1]: الأمرُ عِندَنَا: أَنَّ المُستَحَاضَةَ إِذَا [طَهُرَت وَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] صَلَّت؛ أَنَّ لِزَوجِهَا أَن (في رواية «قع»، و«مص»: «زوجها») يُصِيبَهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَت أَقصَى مَا يُمسِكُ النِّسَاءَ (في رواية «مص»، و«قع»: «تُمسِكُ النُّفَسَاءُ») الدَّمُ، فَإِن رَأَتِ الدَّمَ بَعدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنزِلَةِ المُستَحَاضَةِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[2]: الأمرُ عِندَنَا فِي المُستَحَاضَةِ على حَدِيثِ

١٤٦-١٠٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩-٧٠/ ١٧٥)، والقعنبي (١٣١/ ٩٥)، وسويد بن سعيد (٩٧/ ١١٦ - ط البحرين، أو ص ٧٥-٧٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٠-٣٥١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٩/ ٤٨٧) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٧) عن حفص بن غياث وأبي معاوية، كلاهما عن هشام به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٠/ ١٧٧ و ١٧٨)، والقعنبي (ص ١٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٩٨ -ط البحرين، أو ص ٧٦ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٠/ ١٧٦)، والقعنبي (ص ١٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٩٨ -ط البحرين، أو ص٧٦ -ط دار الغرب).

هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٣٠-٣١- بابُ ما جاءَ في بولِ الصَّبِيِّ

١٤٧- ١٠٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») هشامِ بنِ عُروة، عَن أَبيهِ، عَن عائشةَ -زوجِ النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّها قالَت:

«أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبالَ على ثَوبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ؛ فَأَتبَعَهُ إِيَّاهُ[1]».

١٤٨- ١١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ (في روايـة «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن عُبيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن أُمِّ قَيسٍ بنتِ (في رواية «قع»، و«قس»: «ابنَةِ») مِحصَنٍ:

«أَنَّها أَتَت (في رواية «مح»: «جاءَت») بِابنٍ لَهَا صَغِيرٍ -لَم يَأكُلِ الطَّعَامَ-

---

١٤٧-١٠٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٩/ ٥١٢)، وسويد بن سعيد (١٨٢/ ٣٤٢ - ط البحرين، أو ١٤٦/ ١٦٧ - ط دار الغرب)، والقعنبي (٢٣٧/ ٢٨٩)، وابن القاسم (٤٧٣/ ٤٦١- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤١/ ٤١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٢): حدثنا عبداللّه بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٤٦٨ و٦٠٠٢ و٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) من طرق عن هشام به.

(١) أي: أتبع رسولُ اللّه ﷺ البولَ الذي على الثوب، الماءَ؛ بصبه عليه.

١٤٨-١١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٩/ ٥١٣)، والقعنبي (ص٢٣٧- ٢٣٨)، وسويد بن سعيد (١٨٢/ ٣٤٣- ط البحرين، أوص ١٤٦-١٤٧ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (١١٠/ ٥٦- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤١/ ٤٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٣): حدثنا عبداللّه بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) من طرق عن ابن شهاب الزهري به.

إلى رَسُول اللَّـهِ ﷺ، فَأَجلَسَهُ [رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ - «قس»] (في رواية «مح»: «فَوَضَعَهُ النَّبيُّ ﷺ») فِي حَجرِهِ[١]، فَبَالَ على ثَوبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[٢]، وَلَم يَغسِلهُ».

٣٢- ٣١- بابُ ما جاءَ في البولِ قائمًا وَغَيرِهِ

١٤٩- ١١١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعرَابيٌّ المَسجدَ، فَكَشَفَ عَن فَرجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ؛ حَتَّى عَلا الصَّوتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اترُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ[٣] مِن مَاءٍ، فَصُبَّ على ذَلِكَ المَكَان.

١٥٠- ١١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عبدِاللَّهِ بنِ دينارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم، وهو الحضن.

(٢) أي: رشه بالماء.

١٤٩-١١١- **ضعيف بهذا اللفظ** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٨/ ٥٠٩)، والقعنبي (٢٣٦/ ٢٨٧).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وقد وصله البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك بلفظ: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد؛ فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله؛ أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه..

وأخرجه مسلم (٢٨٤/ ٩٨ و٢٨٥) من طرق أخرى، عن أنس.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه: أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) هو الدلو ملأى بالماء؛ قاله الخليل، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها -وهي فارغة-: ذنوب.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧١)، و«الاقتضاب» (١/ ٩٣ - ٩٤).

١٥٠-١١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٨/ ٥١٠)،=

رَأَيتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَآهُ») يَبُولُ قَائِمًا.

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَن غَسلِ الفَرجِ مِنَ البَولِ وَالغَائِطِ: هَل جَاءَ فِيهِ (في رواية «حد»: «في ذلك») أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعضَ مَن مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الغَائِطِ[2]، وَأَنَا أُحِبُّ أَن أَغسِلَ الفَرجَ مِنَ البَولِ [وَالغَائِطِ - «حد»، و«قع»، و«مص»].

٣٣- ٣٢- بابُ ما جاءَ في السِّواكِ[3]

١٥١- ١١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية

=والقعنبي (ص ٢٣٧)، وسويد بن سعيد (١٨١/ ٣٤١- ط البحرين، أو ١٤٦/ ١٦٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٣/ ٩٩٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٥/ ٢٧٨)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٣) من طريق أخرى.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٨/ ٥١١)، والقعنبي (٢٣٧/ ٢٨٨)، وسويد ابن سعيد (ص ١٨١ - ط البحرين، أو ص ١٤٦ - ط دار الغرب).

(٢) يغسلون الدبر.

(٣) انظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧١-٧٢)، و«التعليق على الموطأ» لأبي الوليد الوقشي (١/ ١٠٨)، و«الاقتضاب» (١/ ٩٤).

١٥١-١١٣- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٤٥٢)، والقعنبي (٢٠٦/ ٢٣٤)، وسويد بن سعيد (١٥٩/ ٢٨٦ - ط البحرين، أو ١٢٥/ ١٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٦/ ٥٩).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٧٨-٧٩/ ٢١٧) -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٣٩/ ١٥)-، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٨٩/ ٣٩١ - ترتيبه)،=

=و«الأم» (١/ ١٩٦-١٩٧) -ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥١٣-٥١٤/ ٩٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٢٤/ ١٨٠٢)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩٦)، ومسدد بن مسرهد في «مسند»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ٧٠/ ٦٨٧ -ط قرطبة، أو ٤/ ٦٧٣/ ٦٩٥ -ط دار العاصمة، أو ١/ ٢٨٥/ ٧١٦ -ط دار الوطن)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢٢/ ٢٣١) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٣): «مرسل».

وقال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٢٦): «رواه مسدد، والبيهقي مرسلاً بسند رجاله ثقات» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٠٧): «وإسناده مرسل صحيح».

وقد روي موصولاً -لكن لا يصح-؛ فأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٩/ ١٠٩٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٤٠/ ١٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٥٠-٥١/ ٤٩٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٦١ - ١٦٢) من طريق علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس به موصولاً.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «المشكاة» (٢/ ١٠٧): «وصله ابن ماجه؛ لكن فيه ضعيفان».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٣): «وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك؛ فرواه عن الزهري، عن عبيد بن السباق مرسلاً».

قلت: فلا يصح -إذاً- وصل الحديث؛ ولذلك قال البيهقي: «هذا هو الصحيح: مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٢٩)، و«الأوسط» (٣/ ٣٧٢/ ٣٤٣٣)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٤٣/ ٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك بن أنس» (٨١/ ٥٥)، وعيسى بن علي بن=

«مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهريُّ»)، عَنِ [عُبَيدِ - «قع»] ابنِ السَّبَّاقِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ:

=الجراح في «أماليه» -ومن طريقه ابن الحاجب في «عوالي مالك» (٤٠٢/ ٩٨)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (١/ ١٤٨/ ١٦٢)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٣٥٥)-، وأبو بكر بن المقرىء في «المعجم» (١٣٩/ ٤١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٩ و٣/ ٢٤٠٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٢١١) من طريق يزيد بن سعيد الاسكندراني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: هكذا رواه هذا الاسكندراني؛ وهو متكلم فيه.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وضعفه ابن عبدالبر، وقال ابن حبان: يغرب.

وهو كما قال ابن حبان؛ فهذا الحديث لم يتابع الاسكندراني عليه أحد، بل تفرد به وخالفه سائر رواة «الموطأ»، الذين رووه عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -موقوفًا- بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم؛ كغسل الجنابة»، وسيأتي تخريجه في (٥- كتاب الجمعة، ١- باب العمل في غسل يوم الجمعة، برقم ٢٤٠).

فهذا هو الصحيح عن أبي هريرة بهذا اللفظ، واللفظ السابق وهم؛ لم يتابع أحد الاسكندراني عليه.

وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٢٠٧٠)، وابن المظفر البزاز، وابن عبدالبر، والبيهقي، وقال: «لا يصح».

وقال الذهبي: «هذا غريب عن مالك».

بل قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٧٦): «لا يثبت».

وهذا -كله- مما فات شيخنا الألباني -رحمه الله-؛ حيث جعل حديث أبي هريرة -هذا- شاهدًا للمرسل الذي رواه مالك، لكنه -رحمه الله- لم يتنبه للمخالفة في إسناده.

وانظر: «المشكاة» (٢/ ١٠٧ - «هداية»)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٤٢/ ٧٠٧ -ط الجديدة)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٠١).

ثم زاد يقيني بما ذهبت إليه عندما رأيت الاسكندراني -نفسه- رواه عن مالك به مثل رواية الجماعة -على الجادة-: أخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٣٩/ ١٥) بسند صحيح عنه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«يَا مَعشَرَ المُسلِمِينَ! إنَّ هَذَا يومٌ جَعَلَهُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] عِيدًا [لِلمُسلِمِينَ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»]؛ فَاغتَسِلُوا، وَمَن كَانَ عِندَهُ طِيبٌ؛ فَلا يَضُرُّهُ أَن يَمَسَّ مِنهُ، وَعَلَيكُم بالسِّوَاكِ[(١)]».

١٥٢- ١١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَولا أَن أَشُقَّ[(٢)] على أُمَّتِي (في رواية «بك»[(٣)]، و«مص»: «على المؤمنين -أو على النَّاسِ-»، وفي رواية «قس»: «عَلَى النَّاسِ -أو عَلَى المُؤمِنِينَ-)[(٤)]»؛ لأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ[(٥)]».

---

(١) أي: الزموه؛ لتأكد استحبابه.

١٥٢-١١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٤/ ٤٥٣)، وسويد بن سعيد (١٥٩/ ٢٨٧ - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٤٩/ ٣٢١ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٨٧): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٢) أثقل، يقال: شققت عليه؛ إذا أدخلت عليه المشقة.

(٣) كما في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٤٣٦).

(٤) لكن ذكر الجوهري: أنه وقع في رواية ابن القاسم وابن عفير: «على أمتي، أو على الناس»، فالله أعلم بالصواب.

(٥) أي: باستعماله.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٢٩٩): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لولا أن أشق على أمتي» -لم يزد-.

وتابعه جماعة من رواة «الموطأ» على ذلك، وقال بعضهم فيه عن مالك: «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس-». =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٥٣- ١١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ابـنِ شِـهَابٍ، عَـن حُمَيْـدِ بـنِ

= وقال فيه آخرون عن مالك: «لولا أن أشق على المؤمنين -أو: على الناس-؛ لأمرتهم بالسواك»؛ هكذا قال القعنبي[أ]، وعبدالله بن يوسف، وأيوب بن صالح.

وقال فيه قتيبة: «عند كل صلاة»، ولم يقل: «أو على الناس».

كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا» ا.هـ.

١٥٣-١١٥- **موقوف صحيح، وقد صح مرفوعًا** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٤/ ٤٥٤)، وابن القاسم (٨٤/ ٣٢ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١٥٩/ ٢٨٨ - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٤ و٣٠٤٥) عن قتيبة بن سعيد وابن القاسم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٦) من طريق عبدالله بن وهب، والحاكم في «الخامس من حديث مالك» -وعنه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٣)-، وأحمد بن عبيد الصفار في «المسند»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٠٧) من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن الإمام مالك به موقوفًا.

قلت: وهذا موقوف صحيح على شرط الشيخين، وهو يدخل في المسند؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ؛ قاله الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٤) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٥٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٨٩)-، وأقراه.

وقد صح مرفوعًا عن الإمام مالك -نفسه-:

فأخرجه الذهلي في «جزئه»؛ كما في «فتح الباري» (٤/ ١٥٩) -وعنه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٣) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٧)-، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٦٤ -٦٥/ ٦٣)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١١١- ١١٢)، والدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٧)، والمراغي في «مشيخته» (ص ١٥٧)، وابن دقيق العيد في =

....

(أ) كذا قال ابن عبدالبر -رحمه الله-، وخالفه أبو القاسم الجوهري؛ فقال في «مسند الموطأ» (ص٤٣٦): «و ليس هذا عند القعنبي!».

ولعله اختلاف نسخ، أو رواه القعنبي خارج «الموطأ»، فالله أعلم.

= «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤١٨)، و«معجم الشيوخ» (١/ ٣٨٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٠)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٦٠)-، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٩٨٩-٩٩٠/ ٢١٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١١٣ - ١١٤ و١١٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٧)، وعبدالباقي بن محمد الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٣/ ١٢٦٦/ ٦٤٠) كلهم عن بشر بن عمر، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٠، أو ١٦/ ٢٢/ ٩٩٢٨- ط المؤسسة) -ومن طريقة البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٤)-، والدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، «وموافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٠) عن عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد (٢/ ٥١٧، أو ١٦/ ٤٠٨-٤٠٩/ ١٠٦٩٦ - ط المؤسسة) -ومن طريقه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٥)-، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٣/ ٣٣٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥١/ ٤٥)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١١١)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٣/ ١٤٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠-١٥١/ ٤٤)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٠)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٥٣/ ١٥٣)، والبزار في «مسنده» (ج٣/ ل ١٦٥/ ب)، والدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١١٤ و١١٥) كلهم عن روح بن عبادة، وحرملة بن يحيى في «كتاب السنن»؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٠٨)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٥ - ٣٦) عن الشافعي، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥)-، والدارقطني في «أحاديث مالك»؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، و«الموافقة» (١/ ٤٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، والصفار في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠)- من طريق القعنبي، والدارقطني في «أحاديث مالك» من طريق مطرف وابن عثمة، وابن الاعرابي في «معجمه» (٢١٠٨) من طريق عمرو ابن مرزوق، ثمانيتهم عن الإمام مالك به مرفوعًا.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال الإمام ابن خزيمة: «ويشبه أن يكون مالك قد كان يحدث به مرفوعًا، ثم يشك في=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عبدِالرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَولا أَن يَشُقَّ على أُمَّتِهِ؛ لأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

= رفعه؛ فيقفه؛ كما قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا» ا.هـ.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المهذب»؛ كما في «البدر المنير» (٣/ ١٢٠) -بعد أن نسبه للنسائي وابن خزيمة-: «بأسانيد صحيحه».

وقال الذهبي: «هذا حديث صحيح غريب، رواه النسائي عن الذهلي».

وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والبيهقي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والحافظ، وشيخنا -رحمه اللّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٢)، و«الثمر المستطاب» (١/ ١٠)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٠٩-١١٠).

وللحديث طريق أخرى: فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٨-١٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٣٣ و٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٩٩/ ١٥٣١و٤٠٦-٤٠٧/ ١٥٤٠- «إحسان»)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٦/ ٣٠٣٣ و٣٠٣٤ و١٩٧/ ٣٠٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٦٤١- تحقيق حمدي السلفي)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٦)، و«الخلافيات» (ق ١٥٥/ ب)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦١) من طرق عن عبيداللّه بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وسعيد المقبري -وإن كان تغير قبل موته بأربع سنين-؛ فهذا غير مؤثر في حديثنا هذا؛ لأن عبيداللّه بن عمر من الكبار الذين سمعوا منه قديمًا قبل تغيره؛ كما في «هدي الساري» (ص٤٠٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٦/ ٣٠٣٢)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٣٦) من طريق عبدالرحمن بن السراج، عن المقبري به.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وليس به علة».

ووافقه الذهبي، وأقرهما شيخنا -رحمه اللّه- في «إرواء الغليل» (١/ ١٠٩)، لكنه نص في صحيح سنن أبي داود (١/ ٨٠) أنه على شرط مسلم وحده، وهو الصواب؛ لأن السراج لم يخرج له البخاري.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللّه بن مسلمة القعنبي

٣- كتاب الصلاة

١- باب العمل في الوضوء

١- باب ما جاء في النداء للصلاة

٢- باب ما جاء في النداء في السفر، وعلى غير وضوء

٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء

٤- باب افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع

٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء

٦- باب العمل في القراءة

٧- باب القراءة في الصبح

٨- باب ما جاء في أم القرآن

٩- باب العمل في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة

١٣- باب التشهد في الصلاة

١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا

١٦- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

١٨- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها



٣- كتابُ الصَّلاةِ

١- بابُ ما جاءَ في النِّداءِ للصَّلاةِ

١٥٤- ١- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ قَد أَرَادَ أَن يَتَّخِذَ خَشَبَتَينِ[1] يُضرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ، فَأُرِيَ (في رواية «مص»: «فرأى») عَبدُاللَّهِ بنُ زَيدٍ الأنصَارِيُّ ثُمَّ مِن بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزرَجِ، خَشَبَتَينِ فِي النَّومِ، فَقَالَ: إنَّ هَاتَينِ لَنَحوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاةِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بالصلاة»)؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ استَيقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ[2]».

١٥٥- ٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») ابنِ

١٥٤-١- **مرسل صحيح الإسناد** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٠ - ٧١/ ١٧٩)، والقعنبي (١٣٢/ ٩٦)، وسويد بن سعيد (٩٨/ ١١٧ -ط البحرين، أو ٧٧/ ٦٩ -ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له في الجملة حديث عبداللَّه بن زيد بنحوه؛ أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وغيرهم بسند حسن؛ كما بينه شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٢٤٦).

(١) هما الناقوس؛ وهو: خشبة طويلة، تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منهما صوت.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ١٠): «وفي ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفًا، ولو لم تكن من الوحي؛ ما جعلها -عليه السلام- شرعةً ومنهاجًا لدينه، واللَّه أعلم» ا.هـ.

١٥٥-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧١/ ١٨٠)، والقعنبي (ص=

شِهَابٍ [الزُّهرِيٌّ - «مح»]، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَمِعتُمُ النِّدَاءَ[(١)]؛ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

١٥٦ - ٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سُمَيٍّ -مولى أَبِي بكرِ بنِ عبدِالرَّحمنِ-، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[(٢)] وَالصَّفِّ الأَوَّلِ[(٣)]، ثُمَّ لَم يَجِدُوا إِلاَّ أَن يَستَهِمُوا[(٤)] عَلَيهِ[(٥)]؛ ....

=١٣٢ - ١٣٣)، وسويد بن سعيد (٩٨/ ١١٨ - ط البحرين، أو ص ٧٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٤/ ٩١)، وابن القاسم (١٣١/ ٧٧ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن عبدالله بن يوسف التنيسي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: الأذان، سمي به؛ لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها.

١٥٦-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧١ - ٧٢/ ١٨١)، والقعنبي (١٣٣/ ٩٧)، وسويد بن سعيد (٩٩/ ١١٩ - ط البحرين، أو ٧٧ - ٧٨/ ٧٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٨/ ٣٠٣)، وابن القاسم (ص ٤٤٧).

وأخرجه البخاري (٦١٥ و٦٥٤ و٧٢١ و٢٦٨٩) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وأبي عاصم، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٤٣٧) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) الأذان.

(٣) قال ابن عبدالبر: «لا أعلم خلافاً أن من بكّر وانتظر، وإن لم يصل في الصف الأول؛ أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول».

(٤) يقترعوا.

(٥) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٠): «فالهاء في (عليه) عائدة على الصف الأول لا على النداء؛ وهو حق الكلام: أن يرد الضمير منه إلى أقرب مذكور، ولا يرد إلى=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لاستَهَمُوا[(١)]، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي التَّهجِيرِ[(٢)]؛ لاستَبَقُوا إِلَيهِ[(٣)]، وَلَـو يَعلَمُـونَ مَا فِي العَتَمَةِ[(٤)] وَالصُّبحِ[(٥)]؛ لأَتَوهُمَا، وَلَو حَبواً[(٦)]».

١٥٧- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») العلاءِ بنِ

=غير ذلك إلا بدليل.

وقد قيل: إنه ينصرف إلى النداء -أيضًا-، وفسره القائل: بأنه الموضـع الـذي لا يـؤذن فيه إلا واحد بعد واحد، وهذا موضع لا أعرفه في سنة ثابتة، ولا قول صحيح» ا.هـ.

وانظـر -غـير مـأمور-: «التعليـق علـى الموطـأ» (١/ ١١١) لأبـي الوليـد الوقشـي، و«الاقتضاب» (١/ ٩٥).

(١) اقترعوا، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١]، قال الخطابي وغيره: «قيل له استهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفـوا في شيء؛ فمن خرج اسمه غلب».

(٢) أي: التبكير إلى الصلوات في أول وقتها، أي صلاة كانت، وحمله الخليل والبـاجي وأبو الوليد الوقشي والتلمساني وغيرهم على ظاهره، فقالوا: المراد: الإتيان إلى صـلاة الظهـر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة؛ وهـي: شـدة الحر نصـف النهـار؛ وهـو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال البخاري.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ١١٢)، و«الاقتضاب» (١/ ٩٥ - ٩٦).

(٣) قال ابن أبي جمرة: «المراد: الاستباق معنى، لا حسـاً؛ لأن المسـابقة علـى الأقـدام حساً، تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه».

(٤) العشاء.

(٥) قال الباجي: «خص هاتين الصلاتين بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق من غيرهما».

(٦) أي: مشياً على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١١٢) -ونقله عنه التلمسـاني في «الاقتضاب» (١/ ٩٦)-: «وقوله: «ولو حبـوًا» يقـال: حبـا الصـبي حبـوا؛ إذا زحـف علـى الأرض، وحبت الناقة تحبو؛ إذا عرقبت فتحاملت على قوائمها الثلاث» ا.هـ.

١٥٧-٤- **صحيح** - رواية أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٧٢-٧٣/ ١٨٢)، والقعنـبي (١٣٣/ ٩٨)، وسويد بن سعيد (٩٩/ ١٢٠- ط البحرين، أو ٧٨/ ٧١ - ط دار الغرب)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عبدِالرَّحمنِ بنِ يعقوبَ، عَن أَبيهِ وإِسحاقَ بنِ عبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُريرةَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «قَالَ»): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا ثُوِّبَ[1] بِالصَّلاةِ؛ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ[2]، وَأْتُوهَا وَعَلَيكُمُ

=ومحمد بن الحسن (٥٥/ ٩٣)، وابن القاسم (١٩٠/ ١٣٥).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٨/ ٦٢٠) من طريق يحيى الليثي به.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥٥/ ٦٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧ و٤٦٠ و٥٢٩)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٤٦/ ١٢١ و ١٢٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥/ ١٢٣١ و١٢٣٢ و٤١٧/ ١٥٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٢٢/ ٢١٤٨ - «إحسان»)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٨ و٣/ ٢٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٤ - ٥١٥/ ١٧٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣١٦- ٣١٧/ ٤٤٢)، والحمامي في «جزء الاعتكاف» (ق ١٥٦ - ١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٦ -٣٩٧)، و«مشكل الآثار» (١٤/ رقم ٥٥٧١ و٥٥٧٢ و٥٥٧٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٨/ ٦٢٠)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٢١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد ذكر البيهقي أن الإمام مسلمًا رواه في «صحيحه» -في بعض النسخ- عن محمد بن حاتم، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك به.

وليس هذا في «النسخ» المطبوعة المتداولة بين أيدينا، والحديث فيه (٦٠٢/ ١٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به.

وقال الذهبي: «وطريق مالك صحيحة، ولا ذكر لها في الكتب» ا.هـ.

وقال الحمامي: «هذا حديث محفوظ من حديث مالك، وهو إسناد كلهم ثقات».

وأخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من طرق أخرى، عن أبي هريرة بنحوه.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٠٠): «معناه: أقيمت، وسميت الإقامة تثويباً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان؛ من قولهم: ثاب؛ إذا رجع».

وانظر -أيضًا-: «الاستذكار» (٤/ ٣٥)، و«التمهيد» (١٨/ ٣١٠ - ٣١١).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٦): «فالسعي -ههنا-: المشي على الأقدام بسرعة، والاشتداد فيه؛ وهو مشهور في اللغة، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي -أيضًا- في كلام العرب: العمل...» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

السَّكِينَةُ[(١)] [وَالوَقَارُ - «مص»]؛ فَمَا أَدرَكتُم؛ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم؛ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم فِي صَلاةٍ (في رواية «مص»: «الصلاة») مَا كَانَ[(٢)] يَعمِدُ[(٣)] إِلى الصَّلاةِ».

١٥٨- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ أَبِي صَعصَعَةَ الأنصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ قَالَ لَه:

إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ[(٤)]، فَإِذَا كُنتَ فِي غَنَمِكَ -أَو بَادِيَتِكَ[(٥)]-، فَأَذَّنتَ[(٦)] بِالصَّلاةِ[(٧)]؛ فَارفَع صَوتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ: «لا يَسمَعُ

---

(١) ضبطه القرطبي بالنصب: على الإغراء، والنووي بالرفع: على أنها جملة في موضع الحال، وفي رواية «مص»: «بالسكينة».

(٢) أي: مدة كونه.

(٣) يقصد.

١٥٨-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٣/ ١٨٣)، والقعنبي (١٣٣-١٣٤/ ٩٩)، وسويد بن سعيد (٩٩/ ١٢١- ط البحرين، أو ٧٨/ ٧٢ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٠٤/ ٣٩٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٩ و٣٢٩٦ و٧٥٤٨)، و«خلق أفعال العباد» (٥٥/ ١٧٤) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وابن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٨٨): «أي: لأجل الغنم؛ لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى، وهو الغالب يكون في البادية؛ وهي: الصحراء التي لا عمارة فيها» ا.هـ.

(٥) يحتمل أن «أو» شك من الراوي، أو أنها للتنويع؛ لأن الغنم قد تكون في البادية، وقد يكون في البادية حيث لا غنم.

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٤): «والأذان: الإعلام بالصلاة -وهو الاسم، والإيذان: المصدر، مثل: العطاء والإعطاء- آذنته إيذانًا؛ إذا أعلمته، وأذن هو به؛ إذا أعلمه، قال الله -تعالى-: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ [التوبة: ٣]، وسمي أذانًا؛ لأنه صوت يقع في آذان السامعين...» ا.هـ.

(٧) أي: أعلمت بوقتها.

مَدَى[١] صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنسٌ وَلا شَيءٌ[٢]؛ إِلاَّ شَهِدَ[٣] لَهُ يَومَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبو سَعِيدٍ [الخُدرِيُّ - «مص»، و«قس»]: سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤].

١٥٩- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنادِ، عنِ الأعرَجِ، عن أَبِي

(١) أي: الغاية حيث ينتهي الصوت؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٤٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٨٨ - ٨٩): «ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص... ومنهم من حمله على ظاهره، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعًا.

قال ابن بزيزة: تقرر في العادة: أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي، فهل ذلك حكايةٌ عن لسان الحال -لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها-، أو هو على ظاهره؟ وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام» ا.هـ.

(٣) قال الحافظ: «السر في هذه الشهادات -مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة-: أن أحكام الآخرة على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة؛ قاله الزين بن المنير.

وقال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة: اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قومًا؛ فكذلك يكرم بالشهادة آخرين» ا.هـ.

(٤) أي هذا الكلام الأخير، وهو قوله: «إنه لا يسمع...» الخ؛ قاله الكرماني في «شرحه» (٥/ ٩).

وقد نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٩) ورجحه، وبيّن أن المرفوع منه هذا فقط، ثم قال: «وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة، ولفظه: قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي؛ فارفع صوتك بالنداء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع...» فذكره.

ورواه يحيى القطان -أيضًا- عن مالك، بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت؛ فارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع...» فذكره.

فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف، والله أعلم» ا.هـ.

١٥٩-٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٤/ ١٨٤)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ[(١)] (في رواية «قس»، و«حد»، و«قع»: «بِالصَّلَاةِ»)؛ أَدبَرَ الشَّيطَانُ ولَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لا يَسمَعَ النِّدَاءَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «التَّأذين»، وفي رواية «حد»: «المنادي»)، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ[(٢)]؛ أَدبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثوِيبُ أَقبَلَ، حَتَّى يَخطِرَ[(٣)] بَينَ المَرءِ وَنَفسِهِ[(٤)]، يَقُولُ [لَهُ - «قس»] (في رواية «مص»: «فيقول»): اذكُر كَذَا، اذكُر كَذَا، لِمَا لَم يَكُن يَذكُرُ[(٥)]؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إن يَدرِي[(٦)] (في رواية «حد»: «لا

=(١٣٤/ ١٠٠)، وسويد بن سعيد (١٠٠/ ١٢٢- ط البحرين، أو ٧٨/ ٧٣ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٥١/ ٣٢٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٨٩/ ١٩) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (١٢٢٢ و١٢٣١ و١٢٣٢ و٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) أي: لأجلها. (٢) المراد بالتثويب -هنا-: الإقامة.

(٣) بكسر الطاء -كما ضبطه القاضي عياض عن المتقنين، وقال: إنه الوجه-؛ ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه: إذا حركه فضرب به فخذيه، قال: وسمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء؛ ومعناه: المرور؛ أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه؛ كما في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٩٢).

(٤) أي: قلبه.

(٥) أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة.

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٥-٧٦): «أي: يقيم ويصير، والرجل مرفوع به، و(إن) مكسورة الهمزة؛ وهي حرف نفي بمعنى (ما)، والجملة في موضع نصب على خبر يظل، والتقدير: حتى يصير الرجل لا يدري كم صلى.

وذكر ابن عبدالبر: أن أكثر الرواة رووه: «أن يدري»، وقال: معناه: لا يدري؛ وهذا غير=

يَدرِي»، وفي «قع»: «ما يَدرِي») كَم صَلَّى».

١٦٠ - ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي حَازمِ بنِ دِينارٍ، عَن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَاعَتَانِ يُفتَحُ لَهُمَا[1] (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «تُفتَحُ فِيهِمَا») أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيهِ دَعوَتُهُ[2]: حَضرَةُ النِّدَاءِ[3] لِلصَّلاةِ (في

=صحيح؛ لأن «أن» لا تكون نفيًا، ولا أعلم أحدًا من النحويين حكى ذلك، والوجه في هذه الرواية: أن تفتح الياء من «يدري»، وتكون (إن) هي الناصبة للفعل، وتكون (يضل) -بضاد غير مشالة- من الضلال الذي هو الحيرة؛ كما يقال: ضل عن الطريق، فكأنه قال: حتى يحار الرجل ويذهل عن أن يدري كم صلى، فتكون (إن) في موضع نصب لسقوط الجار» ا.هـ.

وانظر: «التمهيد» (١٨/ ٣١٩)، و«التعليق على الموطأ» (١/ ١١٥)، و«الاقتضاب» (١/ ٩٧ - ١٠٠).

١٦٠-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٤/ ١٨٥)، والقعنبي (١٣٤ - ١٣٥/ ١٠١)، وسويد بن سعيد (١٠٠/ ١٢٣-ط البحرين، أو ٧٩/ ٧٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٢٤ - ٢٢٥/ ٩٢٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٤٦/ ٦٦١ -ط الزهيري)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٥-٣٦/ ١١٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٩٥ - ٤٩٦/ ١٩١٠)، والبيهقي (١/ ٤١١) من طرق عن مالك به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-: «صحيح موقوفًا؛ وهو في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعًا -«صحيح أبي داود» (٢٢٩٠)» ا.هـ.

وصححه -أيضًا- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٦).

(١) أي: فيهما، أو من أجل فضيلتها.

(٢) إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر، وأن رد الدعاء فيهما يندر، ولا يكاد يقع، وقال السيوطي: بل قل -هنا- للنفي المحض، كما هو أحد استعمالاتها، قال ابن مالك في التسهيل وغيره: ترد قل للنفي المحض، فترفع الفاعل متلواً بصفة مطابقة له؛ نحو: قل رجل يقول ذلك، وقل رجلان يقولان ذلك، وهي من الأفعال التي منعت التصرف.

(٣) أي: الأذان.

رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بالصَّلاةِ»)، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»][١].

وَسُئِلَ مالكٌ[٢] عَنِ النِّدَاء يومَ الجُمُعَةِ: هَل يَكُونُ قَبلَ أَن يَحِلَّ[٣] (في رواية «مص»، و«قع»: «وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤]: هَل يَكُونُ النِّدَاءُ يومَ الجُمُعَةِ قَبلَ») الوَقتُ؟ فَقَالَ: لا، [لا - «قع»] يَكُونُ إلاَّ بعدَ أَن تَزُولَ الشَّمسُ.

وَسُئِلَ مالكٌ[٥] عَن تَثنِيَةِ الأذَان (في رواية «قع»: «النداء») وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ القِيَامُ على النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ: لَم يَبلُغنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إلاَّ مَا أدركتُ[٦] (في رواية «قع»: «وجدت») النَّاسَ عَلَيهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ: فَإِنَّهَا لا تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنَا (في رواية «مص»: «وذلك الأمر عندنا»، وفي رواية «قع»: «أمر الناس عندنا»)، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ (في رواية «مص»: «وأمّا القيام إلى الصلاة»، وفي رواية «قع»: «وأمّا القيامُ»): فَإِنِّي لَم أَسمَع فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فلم أسمع فيه») بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ[٧]، إلاَّ أَنِّي (في رواية «مص»، و«قع»: «وَلَكِن») أَرَى

---

(١) أي: في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥/ ١٨٨)، والقعنبي (١٣٥/ ١٠٢).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٦)، وأبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١١٦)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠١): «الوجه فيه: كسر الحاء، وكذا رويناه؛ لأن معناه: يجب، ويحضر...» ا.هـ.

(٤) في رواية «قع»: «فقيل له».

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٤-٧٥/ ١٨٦)، والقعنبي (ص١٣٥).

(٦) وهو شفع الأذان؛ لما في البخاري عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

(٧) قلت: بل ثبت في «الصحيحين» عن أبي قتادة، قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتى تروني خرجت»؛ فهو نهي عن القيام قبل خروجه، وتسويغ له عند رؤيته، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة.

ذَلِكَ علـى قَـدرِ طَاقَـةِ النَّـاسِ؛ فَـإِنَّ مِنهُـمُ (في روايـة «قعَ»: «فيهـم») الثَّقِيـلَ وَالخَفِيفَ (في روايـة «مـص»: «الخفيـف والثقيـل»)، وَلا يَسـتَطِيعُونَ أَن يَكُونُـوا كَـ[ـهَيئَةِ - «مص»] رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَن قَومٍ حُضُورٍ (في رواية «قع»: «حضـروا و») أَرَادُوا أَن يَجمَعُـوا (في روايـة «مـص»، و«قع»: «يُصَلُّـوا») [الصَّـلاةَ - «قـع»، و«مـص»] المَكتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَن يُقِيمُوا وَلا يُؤَذِّنُوا (في روايـة «مـص»، و«قـع»: «فأقـاموا ولم يُؤذِّنوا»)؟

قَالَ مالكٌ (في رواية «مص»: «فقـال»): ذَلِـكَ مُجـزِيءٌ عَنهُـم[2]، وَإِنَّمَـا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ (في روايـة «مـص»: «مسـجد الجماعـة»، وفي رواية «قع»: «مساجد الجماعة») الَّتِي تُجمَعُ فِيهَا الصَّلاةُ.

وَسُئِلَ مالكٌ[3] عَن تَسلِيمِ المُؤَذِّنِ على الإِمَـامِ وَدُعَائِـهِ إِيَّاهُ لِلصَّـلاةِ (في رواية «مص»: «إلى الصلاة»)، وَمَن أَوَّلُ مَن سُلِّمَ عَلَيـهِ؟ فَقَـالَ (في روايـة «مـص»: «قال»): لَم يَبلُغنِي أَنَّ التَّسلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ (في رواية «مص»: «زمان») الأَوَّلِ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[4] عَن مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَومٍ، ثُمَّ انتَظَرَ هَل (في روايـة «قع»: «أن») يَأتِيهِ أَحَدٌ، فَلَم يَأتِهِ أَحَدٌ؛ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّى وَحـدَهُ، ثُـمَّ جَـاءَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥/ ١٨٩)، والقعنبي (ص١٣٥).

(٢) قال البطليوسي في «مشـكلات الموطـأ» (ص ٧٧)، والوقشـي في «التعليـق على الموطـأ» (١/ ١١٦-١١٧)، والتلمسـاني في «الاقتضـاب» (١/ ١٠٠-١٠١): «كـذا الروايـة المشهورة في هذه اللفظة: أجزأني الشيء يجزيني؛ أي: كفاني، وجزى عـني يجـزي؛ أي: قضى عني وأغنى، يتعدى الأول بنفسه، وتعدى الثاني بـ (عـن)؛ قـال اللّـه -تعـالى-: ﴿**ولا تجزي نفس عن نفس شيئًا**﴾ [البقرة: ٤٨]، واسم الفاعل منه جائز» ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥/ ١٩٠)، والقعنبي (١٣٥/ ١٠٣).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦/ ١٩٢)، والقعنبي (ص١٣٦).

النَّاسُ بَعدَ أن فَرَغَ: أَيُعِيدُ الصَّلاةَ مَعَهُم؟

قَالَ [مَالِكٌ - «قع»]: لا يُعِيدُ الصَّلاةَ [مَعَهُم - «مص»، و«قع»]، وَمَن جَاءَ بَعدَ انصِرَافِهِ؛ فَلْيُصَلِّ لِنَفسِهِ وَحدَهُ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَن مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَومٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا (في رواية «مص»: «فأراد القوم») أن يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيرِهِ؟ فَقَالَ: لا بَأسَ بذَلِكَ (في رواية «مص»: «ليس بذلك بأس»)، [وَإِنَّمَا - «قع»، و«مص»] إقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيرِهِ سَوَاءٌ.

قال يحيى: قَالَ مالكٌ[2]، لَم تَزَلِ الصُّبحُ يُنَادَى لَهَا قَبلَ الفَجرِ، فَأَمَّا غَيرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ: فَإِنَّا لَم نَرَهَا (في رواية «مص»: «فإنِّي لم أرها») يُنَادَى لَهَا إلاَّ بَعدَ أن يَحِلَّ وَقتُهَا.

١٦١- ٨- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ المُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] يُؤذِنُهُ لِصَلاةِ (في رواية «مح»: «بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤذِنُهُ بصَلاةِ») الصُّبحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ [المُؤَذِّنُ - «مح»]: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ؛ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَن يَجعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبحِ.

١٦٢- وحدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ، عَن عمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عَن

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥-٧٦/ ١٩١)، والقعني (ص١٣٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥/ ١٨٧)، والقعني (١٣٥/ ١٠٢).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ق١٤٢/ ب) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

١٦١-٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦/ ١٩٣)، والقعنبي (١٣٦/ ١٠٤)، ومحمد بن الحسن (ص٥٥).

١٦٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦/ ١٩٤)، والقعنبي (ص١٣٦)، ومحمد بن الحسن (٣٩٩/ ٩٦٩). =

أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا عَمِّي أَبو سُهَيلٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ»):

مَا أَعرِفُ شَيئًا مِمَّا أَدرَكتُ عَلَيهِ النَّاسَ إِلاَّ النِّدَاءَ لِلصَّلاةِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «بالصلاة»).

١٦٣- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ[1]؛ فَأَسرَعَ المَشيَ إِلى المَسجِدِ.

٢- بابُ [ما جاءَ في - «مص»] النِّداءِ في السَّفرِ، وَعَلى غَيرِ وُضُوءٍ[2]

١٦٤- ١٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ:

= وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٢٢١/ ٢٣٩٨) من طريق القعنبي عن مالك به.

وسنده صحيح.

١٦٣-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦/ ١٩٥)، والقعنبي (ص١٣٦)، وسويد بن سعيد (١٠٠/ ١٢٤ - ط البحرين، أو ص ٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٥/ ٩٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٥/ ١٧٨٢)-، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥١/ ١٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٥) من طريق أبي نعيم؛ عبيد بن هشام الحلبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٧): «البقيع: هو مدفن أهل المدينة».

وانظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥).

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٧٩/ ٤١٩٩): «هكذا عن يحيى في ترجمة هذا الباب: «وعلى غير وضوء»، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة من رواة «الموطأ» -فيما علمت-، ولا في هذا الباب ما يدل على ذلك -أيضًا-.

ولو كان في مكان قوله: «وعلى غير وضوء»: والأذان راكبًا؛ كان صوابًا؛ لأنها مسألة في الباب مذكورة» ا.هـ.

١٦٤-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٧/ ١٩٦)، والقعنبي=

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ أَذَّنَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى») بالصَّلاةِ [في سَفَرٍ - «مح»] فِي لَيلَةٍ ذَاتِ (في رواية «حد»: «في شدَّة») بَردٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ قَالَ»): أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأمُرُ المُؤَذِّنَ [أَن - «مص»] إِذَا كَانَت لَيلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ [أَن - «قع»] يَقُولَ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

١٦٥- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَزِيدُ على الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبحِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ (في رواية «حد»: «ويصيح»).

[قَالَ نَافِعٌ - «مص»]: وَكَانَ [عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ - «مص»] يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجتَمِعُ النَّاسُ إِلَيهِ.

١٦٦- ١٢- وحدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ: أَنَّ أَبَاهُ

=(١٣٧/ ١٠٥)، وسويد بن سعيد (١٠١/ ١٢٥- ط البحرين، أو ٧٩/ ٧٥ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٢٥١/ ١٩٨)، ومحمد بن الحسن (٧٩/ ١٨٦).

وأخرجه البخاري (٦٦٦): حدثنا عبدالله بن يوسف، ومسلم (٦٩٧/ ٢٢): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٦٥-١١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٧/ ١٩٧)، والقعنبي (١٣٧/ ١٠٦)، وسويد بن سعيد (١٠١/ ١٢٦ -ط البحرين، أو ص ٧٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (١/ ٤١١) من طريق ابن وهب -وهذا في «الموطأ» له (١٣٨/ ٤٧٧)-: أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٩٢/ ١٨٩٣-١٨٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٨/ ١٢٠٩) من طرق عن ابن عمر به.

١٦٦-١٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٧ -٧٨/ ١٩٨)، والقعنبي (ص١٣٧)، وسويد بن سعيد (١٠١/ ١٢٧ -ط البحرين، أو ٧٩/ ٧٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٧) عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام به.

(في رواية «مص»، و«حد»: «عن أبيه») قَالَ لَهُ:

إِذَا كُنتَ فِي سَفَرٍ، فَإِن شِئتَ أَن تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ؛ فَعَلتَ، وَإِن شِئتَ؛ فَأَقِم وَلا تُؤَذِّن.

قال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ: لا بَأسَ أَن يُؤَذِّنَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بأن يُنادي») الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٦٧- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن صَلَّى بِأَرضٍ فَلاةٍ[2]؛ صَلَّى عَن يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَن شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا (في رواية «قع»: «فإنْ») أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاةَ؛ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلائِكَةِ أَمثَالُ الجِبَالِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَمثَالُ الجِبَالِ مِنَ المَلائِكَةِ»).

٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] قَدرِ السَّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ

١٦٨- ١٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٨/ ٢٠٠)، والقعنبي (ص ١٣٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٠٢ - ط البحرين، أو ص ٨٠ - ط دار الغرب).

١٦٧-١٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٨/ ١٩٩)، والقعنبي (١٣٧/ ١٠٧)، وسويد بن سعيد (١٠١/ ١٢٨ -ط البحرين، أو ص ٧٩ - ٨٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥١٠/ ١٩٥٤) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) بزنة حصاة: لا ماء فيها، والجمع: فلا؛ كحصى، وجمع الجمع: أفلاء؛ مثل: سبب وأسباب.

١٦٨-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٨ - ٧٩/ ٢٠١)، والقعنبي (١٣٨/ ١٠٨)، وسويد بن سعيد (١٠٢/ ١٢٩ - ط البحرين، أو ٨٠/ ٧٧ - ط دار=

عَبدِاللَّهِ بنِ دينَار، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمـرَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ (في روايـة «مح»: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إِنَّ بِـلالاً يُنَـادِي[١] بِلَيـلٍ[٢]؛ فَكلُـوا وَاشـرَبُوا حَتَّـى يُنَـادِيَ ابـنُ أُمِّ مَكتُومٍ».

١٦٩- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مح»]، عَنِ ابـنِ شِـهَابٍ

=الغرب)، وابن القاسم (٣١٣/ ٢٨١)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٢٤٨) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار به.

وسيأتي (١٨- كتاب الصيام، ٢- باب ما جاء في السحور، برقم ٦٩٠).

(١) أي: يؤذن. (٢) أي: فيه.

١٦٩-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٩/ ٢٠٢)، وسويد بن سعيد (١٠٢/ ١٣٠ - ط البحرين، أو ص ٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٨) عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٧٧/ ٧٢٧ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٩٨/ ٢٩١- رواية الطحاوي)، و«الأم» (١/ ٨٣)، و«كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٤١١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤١١/ ٥٣٨)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٤٧-١٤٨)-، وعبدالله بن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١٠/ ٥٦) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧)-، عن مالك به.

وأخرجه القعنبي (ص ١٣٨) -وعنه البخاري (٦١٧)-، عن مالك به موصولاً.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢) من طرق عن الزهري به متصلاً.

وأخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢/ ٣٨) من طرق عن نافع به.

تنبيه: تقدم -آنفًا- أن أبا مصعب الزهري رواه في «الموطأ» عن مالك به مرسلاً، وهو ما ذكره الدارقطني، وابن حبان، وابن عبدالبر، والحافظ، وغيرهم عنه.

لكن رواه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٣) من طريقه؛ فزاد في سنده: «عن أبيه»، وهو وهم، والصحيح ما في «الموطأ» مرسلاً، فشغب ذاك المعلق على «الإحسان» على الإمام=

(في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، [عَن أَبِيهِ - «قع»][(١)] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

=الدارقطني قوله: «تفرد القعنبي بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك»، وفاته أن الحديث في «موطأ أبي مصعب» مرسل، فيستحيل -والحالة هذه- أن يجعل أبا مصعب ممن رواه موصولاً، خاصة مع تنصيص أئمة العلم الكبار على ذلك، وفيهم ابن عبدالبر -وهو من أعلم الناس بـ «الموطأ»-، ثم يأتي هذا المتأخر فيستدرك -بدون علم- على هؤلاء الفحول، هذا إن صح ما في «المطبوع» وإلا؛ فالمعتمد على ما هو موجود في رواية أبي مصعب، ويكون الوهم ممن دونه بلا ريب، والله المستعان.

والحديث سيأتي (١٨- كتاب الصيام، ٢- باب ما جاء في السحور، برقم ٦٨٩).

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٥٥-٥٦): «هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله: القعنبي، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وأبو قرة: موسى بن طارق، وعبدالله بن نافع، ومطرف بن عبدالله الأصم، وابن أبي أويس، والحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه؛ فقالوا فيه: «عن سالم، عن أبيه».

وسائر رواة «الموطأ» أرسلوه، وممن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في «الموطأ»، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم.

وقد روي عن ابن بكير متصلاً، ولا يصح عنه إلا مرسلاً؛ كما في «الموطأ» له.

وأما أصحاب ابن شهاب؛ فرووه متصلاً مسندًا، عن ابن شهاب؛ منهم: ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة..» ا.هـ

وقال الدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «الفتح» (٢/ ٩٩): «تفرد القعنبي بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه: «ابن عمر»، ووافقه على وصله عن مالك -خارج «الموطأ»-: عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق، وروح بن عبادة، وأبو قرة، وكامل بن طلحة وآخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه».

وقال -أيضًا- في «أحاديث الموطأ» (ص١١): «أسنده القعنبي دون أصحاب «الموطأ»، وتابعه: أبو قرة، وروح، وكامل، وعبدالرزاق، وعمرو بن مرزوق. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ».

قَالَ [ابنُ شِهَابٍ - «قع»]: وَكَانَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ رَجُلاً أَعمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصبَحتَ أَصبَحتَ.

[قَالَ مَالِكٌ[(١)]: لَم يَزَلِ الصُّبحُ يُنادَى لَهَا قَبلَ الفَجرِ، فَأَمَّا غَيرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّا لَم نَرَهَا يُنادَى لَهَا إِلاَّ بَعدَ أَن يَحِلَّ الوَقتُ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

٤- بابُ افتتاحِ الصَّلاةِ [وَالتَّكبِيرِ فِي كُلِّ خَفضٍ وَرَفعٍ - «مص»]

(في رواية «حد»: «باب رَفعِ اليدينِ في الصلاةِ، وإذا كبَّرَ، وإذا رفعَ»)

١٧٠- ١٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ (في رواية «مح»: «أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ

= وأرسله أصحاب «الموطأ»» ا.هـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٤٩ - «إحسان»): «لم يرو الحديث مسندًا عن مالك إلا القعنبي، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم: أن النبي ﷺ...» ا.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٩/ ٢٠٣)، والقعنبي (ص ١٣٩)، وسويد بن سعيد (ص١٠٢ -ط البحرين).

١٧٠-١٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٩ - ٨٠/ ٢٠٤)، والقعنبي (١٣٩/ ١٠٩)، ومحمد بن الحسن (٥٧/ ٩٩)، وسويد بن سعيد (١٠٣/ ١٣٠ - ط البحرين، أو ٨٠ - ٨١/ ٧٨ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (١١٣/ ٥٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥) عن عبدالله بن مسلمة، وفي «جزء رفع اليدين» (١٢) عن عبدالله بن يوسف، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٣٦ و٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) من طرق عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (٧٣٩) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ (في رواية «مص»: «يرفع») يَدَيهِ حَـذوَ[(١)] (في رواية «مح»: «حِذَاءَ») مَنكِبَيهِ[(٢)] [وَإِذَا كَـبَّرَ لِـلرُّكُوعُ[(٣)] - «قس»، و«مـح»]،

(١) أي: مقابل.

(٢) تثنية منكب؛ وهو: مجمع عظم العضد والكتف؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢١).

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢١٠- ٢١١): «هكذا رواه يحيى عن مـالك لم يذكر فيه الرفع عند (الانحطاط إلى)[(أ)] الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة لـ «الموطأ» عن مالك؛ منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريـم، ومعـن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بـن عيسـى الطبـاع، وروح بـن عبادة، وعبدالله بن نافع [و] الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيـني، وأبـو حذافة: أحمد بن إسماعيل، وابن وهب -في رواية ابن أخيه عنه-.

ورواه ابن وهـب، وابـن القاسـم، ويحيـى بـن سعيد القطـان، وابـن أبـي أويـس، وعبدالرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبدالله بن المبارك، وبشر ابن عمر، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبدالله بـن نافع الصائغ! وأبو قرة: موسى بن طارق، ومطرف بن عبدالله، وقتيبة بن سعيد، كـل هـؤلاء رووه عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قـالوا فيـه: إن رسـول اللّـه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك، وهو الصواب. =

....

(أ) وقد سقطت من «الاستذكار» (٤/ ٩٧)؛ فتغير المعنى كليًا، ولم يتنبه لهذا من وثق أصوله -زعم-؛ وهكذا فليكن التحقيق، على أن المعلق المذكور جاهل، لا يعرف من هذا العلم شيئًا، وإن زعم أنـه دكتـور(!) وهو -والذي لا إله غيره- جهول معتد على كتب السنة والسـلف الصـالح، لا يعـرف هـذا العلم ولم يشـم رائحته.

وانظر إلى بالغ جهله، وسابغ حقده على أهل السنة، وعلى رأسهم الخليفة معاوية بن أبي سفيان -رضي اللَّه عنه-؛ فإن المومى إليه ذكر في تعليقه على «جامع المسانيد» لابن كثير (١١/ ٥٦٢ - وما بعدها) مـا تضحـك منه الثكلى؛ من سب، ولعن، وتبديع لهذا الصحابي المظلوم، بل وتسفيه وتجهيل، وهـو -واللّـه- بـه حـري، ومـا يصدر هذا الكلام إلا من رافضي كذاب خبيث، وإن من تمام جهله -وهو دكتور- أنه اتكأ في معظم ما ساقه عن معاوية -رضي اللَّه عنه- على الروايات الضعيفة المكذوبة، فتبًا للجهل كيف يفضح أصحابه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَإِذَا (في رواية «مص»: «فإذا») رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا (في رواية «مح»: «رَفَعَ يَدَيهِ») كَذَلِكَ -أَيضًا-، وَ(في رواية «مح»: «ثُمَّ») قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[(١)]، رَبَّنَا (في رواية «مح»: «ثُمَّ: رَبَّنَا») وَلَكَ الحَمْدُ[(٢)]»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ[(٣)] فِي السُّجُودِ.

١٧١- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») ابنِ

= وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب.

وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والأوزاعي، ومحمد ابن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ كما رواه ابن وهب، ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك» ا.هـ. وانظر -غير مأمور- «فتح الباري» (٢/ ٢١٨).

(١) قال العلماء: معنى سمع -هنا-: أجاب؛ ومعناه: أن من حمد متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له، فإنا نقول: ربنا لك الحمد؛ لتحصيل ذلك.

(٢) قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح، وهي زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف؛ أي: حمدناك، وقيل: هي واو الحال؛ قاله ابن كثير، وضعف ما عداه.

(٣) أي: رفع يديه.

١٧١-١٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٠/ ٢٠٥)، والقعنبي (ص ١٣٩)، وسويد بن سعيد (١٠٣/ ١٣٠ -ط البحرين، أو ص ٨١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧/ ١٠٢).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢١٠/ ٢٤٤ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١١٠)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٩/ ٣٨٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣٩/ ٧٥٤) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «هذا مرسل حسن».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٤١)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٩/ ٣٨٧)، والبيهقي (٢/ ٦٧) من طرق عن الزهري به، ويشهد له ما يأتي.

شِهابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عَن عَلِيِّ بنِ حُسَين بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ[(١)] وَ[كُلَّمَا - «مح»] رَفَعَ[(٢)]، فَلَم تَزَل تِلكَ صَلاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-».

١٧٢- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسارٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي الصَّلاةِ».

١٧٣- ١٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ؛ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مح»]:

أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ (في رواية «مص»: «عن أبي هريرة أنه») كَانَ يُصَلِّي لَهُم[(٣)] (في رواية «مح»، و«قس»: «بِهِم»)، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا (في رواية «مح»: «ثُمَّ

---

(١) للركوع والسجود.

(٢) رأسه من السجود، لا من الركوع؛ لأنه كان يقول: سمع الله لمن حمده.

١٧٢-١٨- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٠/ ٢٠٦)، والقعنبي (١٣٩/ ١١٠).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٨-١١٩/ ٣٨٥) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٤ و٢٣٥) من طريقين عن يحيى به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

١٧٣-١٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٠-٨١/ ٢٠٧)، والقعنبي (ص ١٣٩-١٤٠)، وسويد بن سعيد (١٠٣/ ١٣٣ - ط البحرين، أو ٨١/ ٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٨/ ١٠٣)، وابن القاسم (٧٥/ ٢٢ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٧٨٥): حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي، ومسلم (٣٩٢/ ٢٧): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: لأجلهم إماماً.

إذَا») انصَرَفَ؛ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأشبَهُكُم بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ[1] (في رواية «حد»، و«قع»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: «صلاة برسول الله ﷺ»).

١٧٤- [حدَّثنا مَالكٌ، عَن نُعَيمِ بنِ المُجمِرِ، وأَبِي (في رواية «مح»: «أخبرني نعيم المجمر وأبو») جَعفرٍ القَارِيء؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ:

أَنَّ أَبَا هُرَيرةَ كانَ يُصَلِّي لَهُم (في رواية «مح»: «بهم»)، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ حِينَ يُكَبِّرُ إِذَا افتَتَحَ (في رواية «مح»: «قَالَ أَبو جعفرٍ: وَكَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ حِينَ يُكَبِّرُ ويفتتح») الصَّلاةَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

١٧٥- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

---

(١) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠٢): «وقوله: «إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» التقدير: صلاة بصلاة، فحذف التمييز؛ لدلالة ما في الكلام عليه، كما يقول قائل: مالي ألف درهم، فكم مالك؟ يريد: فكم درهمًا مالك؟

وروي من غير طريق مالك: «إني لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ»، وهذا كلام لا مجاز فيه» ا.هـ.

١٧٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨١/ ٢٠٨)، ومحمد بن الحسن (٥٨/ ١٠٤)، والقعنبي (١٤٠/ ١١١)، وسويد بن سعيد (١٠٤/ ١٣٤ -ط البحرين، أو ص ٨١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٥) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

١٧٥-٢٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨١/ ٢٠٩)، والقعنبي (ص ١٤٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٦٤/ ٢٥٠٣)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٩/ ٣٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٥/ ١٣٧٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٧٦- وحدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:
أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ (في رواية «حـد»، و«قـع»، و«مح»: «كان إِذَا ابتدأَ الصَّلاةَ يَرفَعُ») يَدَيهِ حَـذوَ مَنكِبَيـهِ، وَإِذَا رَفَـعَ رَأسَـهُ مِـنَ الرُّكُوعِ (في رواية «مح»: «مِن رَكعَتِهِ») رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٧٧- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا أَبـو») نُعَيمٍ -وَهبِ بنِ كَيسَانَ- [مَولَى الزُّبَـيرِ - «مـص»، و«قـع»]، عَـن جَـابِرِ بـنِ عَبدِاللَّهِ [الأنصَارِيِّ - «مح»]:
أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكبِيرَ فِي الصَّـلاةِ، قَـالَ: فَكَـانَ يَأمُرُنَـا أَنْ (في روايـة «مح»: «أُمِرنَا أَن») نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضنَا[1] وَ(في رواية «مح»: «أَو») رَفَعنَا[2].

١٧٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨١/ ٢١٠)، والقعنبي (١٤٠/ ١١٢)، وسويد بن سعيد (١٠٤/ ١٣٥ - ط البحرين، أو ٨١/ ٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧/ ١٠٠).

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (١٢٥/ ١٢٩)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٠ و ٢٥٠)، و«المسند» (١/ ١٩٣ - ١٩٤/ ٢١٢ و٢١٣ -ترتيبه)، وأبو داود (١/ ١٩٨/ ٧٤٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٤١/ ٥٦٠ و ٥٦١)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٥٣ و ١٥٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (٧٤١) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٦٧٧ و٦٧٨).

١٧٧-٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨١-٨٢/ ٢١١)، والقعنبي (ص١٤٠)، وسويد بن سعيد (١٠٤/ ١٣٦ - ط البحرين، أو ص ٨٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧/ ١٠١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠)، وعبدالرزاق (٢/ ٦٤/ ٢٥٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: هبطنا للركوع والسجود. (٢) من السجود.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٧٨- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدرَكَ الرَّجُلُ الرَّكعَةَ فَكَبَّرَ تَكبِيرَةً وَاحِدَةً؛ أَجزَأَت عَنهُ تِلكَ التَّكبِيرَةُ.

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ إِذَا (في رواية «مص»: «الَّذِي») نَوَى بِتِلكَ التَّكبِيرَةِ افتِتَاحَ الصَّلاةِ.

وَسُئِلَ مالكٌ[(١)] عَن رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ [فِي الصَّلاةِ - «قع»]، فَنَسِيَ تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ، وَتَكبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَم يَكُن كَبَّرَ تَكبِيرَةَ (في رواية «مص»، و«قع»: «عند») الافتِتَاحِ، وَلا عِندَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبتَدِئُ صَلاتَهُ (في رواية «حد»: «الصلاة») أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَو سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَن تَكبِيرَةِ الافتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ (في رواية «قع»: «للركوع»)؛ رَأَيتُ ذَلِكَ مُجزِيًا عَنهُ؛ إِذَا نَوَى بِهَا تَكبِيرَةَ (في رواية «حد»: «بتلك التكبيرة») الافتِتَاحِ.

قَالَ مالكٌ[(٢)] -فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفسِهِ فَنَسِيَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فيترك») تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ [وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]-: إِنَّهُ يَستَأنِفُ صَلاتَهُ.

١٧٨-٢٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٢/ ٢١٢)، والقعنبي (١٤٠/ ١١٣)، وسويد بن سعيد (١٠٤/ ١٣٧ - ط البحرين، أو ٨٢/ ٨١ - ط دار الغرب).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٢/ ٢١٤)، والقعنبي (١٤٠ - ١٤١/ ١١٤)، وسويد بن سعيد (ص ٨٢ -ط دار الغرب، أو ص ١٠٥ -ط البحرين).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٣/ ٢١٥)، والقعنبي (ص ١٤١)، وسويد بن سعيد (ص ٨٢ -ط دار الغرب، أو ص ١٠٥ -ط البحرين).

وَقَالَ مالكٌ[(١)] -فِي إِمَامٍ يَنسَى (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «في الإِمَامِ يَترُكُ») تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ، حَتَّى يَفرُغَ مِن صَلاتِهِ-، قَالَ: أَرَى أَن يُعِيدَ، وَيُعِيدَ مَن خَلفَهُ الصَّلاةَ؛ [إِذَا كَانَ لَم يُكَبِّرْ[(٢)] تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ - «قع»، و«حد»، و«مص»]، وَإِن كَانَ مَن خَلفَهُ قَد كَبَّرُوا؛ فَإِنَّهُم يُعِيدُونَ.

٥- باب [ما جاء في - «مص»] القراءةِ في [صَلاةِ - «مص»] المَغرِبِ والعِشَاءِ

١٧٩- ٢٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (في رواية «مح»، و«مص»: «يقرأ») بِالطُّورِ فِي المَغرِبِ».

١٨٠- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِاللَّهِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٢/ ٢١٣)، والقعنبي (ص ١٤٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٠٥ -ط البحرين، أو ص٨٢ -ط دار الغرب).

(٢) في رواية «مص»: «إذا لم يكن كبر» فقط.

١٧٩-٢٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٣/ ٢١٦)، والقعنبي (١٤١/ ١١٥)، وسويد بن سعيد (١٠٥/ ١٣٨ - ط البحرين، أو ٨٣/ ٨٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٣/ ٢٤٧)، وابن القاسم (١٢٥/ ٦٩ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٧٦٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٨٠-٢٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٣-٨٤/ ٢١٧)، والقعنبي (ص١٤١)، وسويد بن سعيد (١٠٥/ ١٣٩ - ط البحرين، أو ص ٨٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٢/ ٢٤٦)، وابن القاسم (١٠٤/ ٤٩).

وأخرجه البخاري (٧٦٣): حدثنا عبدالله بن يوسف، ومسلم (٤٦٢/ ١٧٣): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ عَبَّاسٍ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»]:

إِنَّ أُمَّ الفَضلِ بنتَ (في رواية «قس»، و«قع»: «ابنة») الحَارِثِ سَمِعَتهُ -وَهُوَ (في رواية «مح»: «عَن أُمِّهِ أُمِّ الفَضلِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتهُ») يَقرَأُ-: ﴿وَالمُرسَلاتِ عُرفًا﴾، فَقَالَت لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَد ذَكَّرتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ «إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقرَأُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قرأ») بِهَا فِي المَغرِبِ».

١٨١- ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي عُبَيدٍ -مولى سُلَيمَانَ بنِ عَبدِالمَلِكِ-، عَن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَن قَيسِ بنِ الحَارِثِ، عَن أَبِي عَبدِاللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ:

قَدِمتُ (في رواية «مص»، و«قع»: «أَنَّ عُبادةَ بنَ نُسيٍّ أَخبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قيسَ بنَ الحارثِ يقولُ: أَخبَرَنِي أبو عبدِاللَّهِ الصُّنَابحيُّ، أنَّه قَدِمَ») المَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ - «مص»، و«قع»]، فَصَلَّيتُ وَرَاءَهُ المَغرِبَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فَصلَّى وراءَ أَبي بكرٍ الصدِّيق المغربَ»)، فَقَرَأَ [أَبُو بَكرٍ

١٨١-٢٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٤/ ٢١٨)، والقعنبي (١٤٢/ ١١٦).

وأخرجه أبو داود في «سننه -رواية أبي الطيب الأشناني-»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٩٨/ ٦٦٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٩)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧ و٢٢٨)، وفي «المسند» (١/ ٢٠٤/ ٢٣٣ -ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٠٩ - ١١٠ / ٢٦٩٨) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٤٥)-، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢١- ٢٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١١٢/ ١٣٢٩ و ٣٠٠/ ١٦٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٥٩-٦٠/ ٦٦٤ وص٦٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٤ و٣٩١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣٤/ ٧٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٤٥ و ١٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«قع»] فِي الرَّكعَتَينِ الأولَيَينِ بِأُمِّ القُرآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِن قِصَارِ المُفَصَّلِ[١]، ثُمَّ قَامَ (في رواية «قع»: «قرأ») فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوتُ مِنهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَن[٢] تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ وَبِهَذِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «وهذه») الآية: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغ قُلُوبَنَا[٣] بَعدَ إِذ هَدَيتَنَا وَهَب لَنَا مِن لَدُنكَ[٤] رَحمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

١٨٢- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا صَلَّى

---

(١) قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٢٤) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠٣)-: «سمي «المفصل» من القرآن مفصلاً؛ لكثرة الفصول الواقعة بين السور بالبسملة، وهي من سورة ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن» ا.هـ.

وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسي (ص ٧٧).

(٢) قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٢٤) -وعنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠٣)-: «كذا وقع في نسخ «الموطأ»، وأهل النحو لا يجيزون دخول (أن) في خبر كاد إلا في الشعر» ا.هـ.

(٣) تملها عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا، كما زاغت قلوب أولئك.

(٤) من عندك.

١٨٢-٢٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٤-٨٥/ ٢١٩)، والقعنبي (١٤٢/ ١١٧)، وسويد بن سعيد (١٠٦/ ١٤٠ - ط البحرين ، أو ٨٣/ ٨٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٤/ ١٣٣).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٥/ ٢٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٧ و ٢٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١١٦/ ١٣٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣٤/ ٧٤٥) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٨٤٦ و٢٨٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٨) من طرق عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وَحدَهُ يَقرَأُ فِي الأَربَعِ جَمِيعًا [مِنَ الظُّهرِ وَالعَصرِ - «مح»]، فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِأُمِّ (في رواية «مح»: «بِفَاتِحَةِ») القُرآنِ وَسُورَةٍ مِنَ القُرآنِ، [قَالَ - «مص»، و«قع»]: وَكَانَ يَقرَأُ أَحيَانًا بِالسُّورَتَينِ وَالثَّلاثِ (في رواية «مص»: «بِسُورَتَينِ أَو الثلاث») فِي الرَّكعَةِ الوَاحِدَةِ مِن (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»: «في») صَلاةِ الفَرِيضَةِ، وَيَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ [الأُولَيَينِ - «مح»] مِنَ المَغرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ القُرآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

١٨٣- ٢٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَدِيٍّ بنِ ثَابِتٍ الأنصَارِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «العتمة»)، فَقَرَأَ فِيهَا (في رواية «قس»: «بِهَا») بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ».

٦- بابُ العملِ في القِراءَةِ

١٨٤- ٢٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

١٨٣-٢٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٧/ ٢٢٦)، والقعنبي (١٤٥/ ١٢١)، وسويد بن سعيد (١٠٧/ ١٤٤ - ط البحرين، أو ٨٤/ ٨٦- ط دار الغرب)، وابن القاسم (٥٠٣/ ٤٨٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧٣)، و«الكبرى» (١/ ٣٤٣/ ١٠٧٢ و٦/ ٥١٨/ ١١٦٨٢)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٦٧/ ٩٠- رواية الطحاوي) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٤/ ١٢٠٢)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٩٦/ ٨٠٤) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٦٤/ ١٧٦) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وأخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) من طرق أخرى عن عدي بن ثابت به.

١٨٤-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٦-٨٧/ ٢٢٤)، والقعنبي (١٤٤/ ١٢٠)، وسويد بن سعيد (١٠٦/ ١٤٢ - ط البحرين، أو ٨٤/ ٨٥ - ط دار=

نَافِعٍ [مَوْلَى ابنِ عُمَرَ - «مح»]، عَنْ إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ حُنَينٍ، عَـن أَبِيـهِ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (في رواية «مح»: «نَهَاهُ») عَـن لُبسِ القَسِّـيِّ[(١)]، [وَعَن لُبسِ المُعَصفَرِ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قس»، و«قع»]، وَعَـن تَخَتُّـمِ الذَّهَبِ (في رواية «قع»: «وعن التَّختُّمِ بالذَّهبِ»)، وَعَن قِـرَاءَةِ القُـرآنِ (في روايـة «قع»: «وعَنِ القراءةِ») فِي الرُّكُوعِ».

١٨٥- ٢٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّـدِ بـنِ

=الغرب)، وابن القاسم (٢٩٤/ ٢٦١)، ومحمد بن الحسن (١٠٢/ ٢٨٧).

وأخرجه البخاري في «خلق أفعـال العبـاد» (١٧٦/ ٥٥٢)، و«التـاريخ الكبـير» (٥/ ٦٩): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسـلم في «صحيحـه» (٤٨٠/ ٢١٣ و٢٠٧٨/ ٢٩): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وسيأتي (٤٨-كتاب اللباس،٢- باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، برقم ١٨٠٤).

(١) -بفتح القاف، وتشديد السين- ثياب مضلعة؛ أي: مخططة بالحرير، كـانت تعمـل بالقس: موضع بمصر يلي الفرما؛ قاله الباجي. وقال ابن الأثير: هي ثيـاب مـن كتـان مخلـوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القس.

وانظر: «مشـكلات الموطـأ» (ص ٧٨)، و«الاسـتذكار» (٤/ ١٥١)، و«التعليـق علـى الموطأ» (١/ ١٢٥)، و«الاقتضاب» (١/ ١٠٣ - ١٠٤).

١٨٥-٢٩- **صحيـح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٨٧/ ٢٢٥)، والقعنـبي (ص١٤٤)، وسويد بن سـعيد (١٠٧/ ١٤٣ - ط البحريـن، أو ص ٨٤ - ط دار الغـرب)، وابن القاسم (٥٠٥/ ٤٩٠).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٣٣٦٤ و٥/ ٣٢/ ٨٠٩١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٣٧/ ٢٤٠)، وأحمـد (٤/ ٣٤٤)، والبخـاري في «خلـق أفعـال العبـاد» (١٧٩/ ٥٦٢)، و«التـاريخ الكبـير» (٣/ ٢٤٥)، وأبـو القاسـم الجوهـري في «مسند الموطأ» (٦٠٢/ ٨١٣)، وأبـو نعيـم الأصبهـاني في «معرفـة الصحابـة» (٦/ ٣٠٩٢/ ٧١٤٠)، والبيهقـي في «السـنن الكـبرى» (٣/ ١١-١٢)، و«شـعب الإيمـان» (٢/ ٥٤٢/ ٢٦٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٦ - ٨٧/ ٦٠٨) من طرق عن الإمام مالك به. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِبراهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ البَيَاضِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ على النَّاسِ وَهُم يُصَلُّونَ، وَقَد عَلَت أَصوَاتُهُم بِالقِرَاءَةِ (في رواية «حد»: «بالقرآن»)، فَقَالَ:

«إِنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي (في رواية «قس»: «مُنَاجٍ») رَبَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»]؛ فَلَيَنظُر بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلا يَجهَر بَعضُكُم على بَعضٍ بِالقُرآنِ(١)».

١٨٦- ٣٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ بنِ

= قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعل بالاضطراب؛ وليس بشيء.

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٩٢ - «هداية»): «إسناده صحيح».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري به: أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢)، وابن خزيمة (١١٦٢)، وغيرهم كثير بسند صحيح.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٣١٩): «وحديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان، واللَّه أعلم، والحمد للَّه» ا.هـ.

وقد صححه -أيضًا- شيخنا الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٤/ ١٢٩ و١٣٤)، و«صحيح سنن أبي داود» (١١٨٣).

وآخر من حديث ابن عمر به: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦ و٦٧ و١٢٩) بسند صحيح.

(١) لأن فيه أذى، ومنعاً من الإقبال على الصلاة، وتفريغ السر لها، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن، وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين؛ فبغيره من الحديث وغيره أولى.

١٨٦-٣٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٧/ ٢٢٧)، والقعنبي (ص١٤٥)، وسويد بن سعيد (١٠٧/ ١٤٥ - ط البحرين، أو ص ٨٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٥/ ٢٢٣)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٨٠/ ١١٢)، والبيهقي (٢/ ٥١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٩-٢٣٠)، والخطيب البغدادي في «جزء الجهر بالبسملة»؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٥٣ - ٥٤/ ٥٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُمتُ وَرَاءَ أَبِي بَكرٍ [الصِّدِّيقِ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، وَعُمَرَ [بنِ الخَطَّابِ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، وَعُثمَانَ [بنِ عفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ تعَالَى عَنهُم - «مص»، و«حد»، و«قع»]، فَكُلُّهُم كَانَ لا يَقرَأُ: ﴿بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ.

١٨٧- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَمِّهِ -أَبِي سُهَيلِ بنِ مالكٍ-، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا نَسمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أَنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ كان يَجهَرُ بالقراءةِ في الصَّلاةِ، وإِنَّ قراءَتَهُ كانت تُسمَعُ») عِندَ دَارِ أَبِي جَهمٍ بِالبَلاطِ[1] (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي عَمِّي أَبو سُهَيلٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسمَعَ قِرَاءَةَ عُمَرَ بنِ الخِطَابِ عِندَ دَارِ أَبِي جَهمٍ»).

١٨٨- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ:

١٨٧-٣١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٨/ ٢٢٨)، والقعنبي (١٤٥/ ١٢٢)، وسويد ين سعيد (١٠٨/ ١٤٧ - ط البحرين، أو ص ٨٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٤/ ١٣٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠٣/ ٣٨٦٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) بزنة سحاب: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبلط.

١٨٨-٣٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٨/ ٢٢٩)، والقعنبي (ص١٤٥- ١٤٦)، وسويد بن سعيد (١٠٨/ ١٤٨ -ط البحرين، أو ٨٥/ ٨٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٣/ ١٢٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٢٨/ ٣١٧٠)، وعبداللَّه بن وهب في=

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ (في رواية «مص»، و«قع»: «يجهر») فِيهِ الإِمَامُ (في روايـة «مح»: «الَّتِي يُعلِنُ فِيهَا») بالقِرَاءَةِ: أَنَّهُ [كَانَ - «مص»] إِذَا (في رواية «مح»: «فَـإِذَا») سَلَّمَ الإِمَامُ؛ قَامَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفسِهِ فِيمَا يَقضِي، وَجَهَرَ.

١٨٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أُصَلِّي إِلى جَانِبِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قـع»: «جنـب») نَـافِعِ ابنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، فَيَغمِزُنِي[1]؛ فَأَفتَحُ عَلَيهِ وَنَحنُ نُصَلِّـي (في روايـة «قـع»: «وهو يصلي»).

٧- بابُ القِراءَةِ في الصُّبحِ

١٩٠- ٣٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

=«الموطأ» (١١٣ - ١١٤/ ٣٦٣) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٨٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعـب الزهـري (١/ ٨٨/ ٢٣٠)، والقعنـبي (ص١٤٦)، وسويد بن سعيد (١٠٨/ ١٤٩-ط البحرين، أو ص٨٥-٨٦-ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(١) يشير إلي.

١٩٠-٣٣- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٥/ ٢٢٠)، والقعنبي (١٤٣/ ١١٨).

وأخرجـه الشـافعي في «المسـند» (١/ ٢٠٥/ ٢٣٥ - ترتيبـه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٧ و ٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٠-٢١١/ ١١٩٣) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١١٣-١١٤/ ٢٧١٣) عن معمر، عن هشام به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عروة لم يدرك أبا بكر.

لكن له شاهد من حديث أنس -رضي اللَّه عنه- به: =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] صَلَّى الصُّبحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ (في رواية «قع»: «بسورة») البَقَرَةِ فِي الرَّكعَتَينِ كِلتَيهِمَا [جَمِيعًا - «مص»].

١٩١- ٣٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

= أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٣)، وعبدالرزاق (٢٧١١ و٢٧١٢)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«الخلافيات» (ق ١٦٢/ ب)، و«المعرفة» (١١٩٤).

قلت: سنده صحيح.

١٩١-٣٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٥/ ٢٢١)، والقعنبي (ص١٤٣).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦/ ٢٣٦ -ترتيبه)، ومسلم في «التمييز» (ص ٢٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«المعرفة» (٢/ ٢١١/ ١١٩٥) عن الإمام مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٧١٥)، والإمام أحمد في «العلل» (٢/ ٥٧٨/ ٣٧٣٥ و ٣٧٣٦)، والطحاوي (١/ ١٨٠) عن معمر والثوري، كلاهما عن هشام به.

وذكر الإمام الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٨): أن يحيى بن سعيد الأموي تابع الإمام مالكًا على قوله: «عن أبيه».

قال البيهقي في «المعرفة» -عقبه-: «كذا رواه مالك، ورواه أبو أسامة، ووكيع، وحاتم ابن إسماعيل، عن هشام، عن عبدالله بن عامر دون ذكر أبيه فيه؛ وهو الصواب».

وقال الدارقطني: «وخالفهم -يعني: مالكًا والثوري ويحيى الأموي-: ابن عيينة، وابن أبي حازم، وابن إدريس، ويحيى القطان، ووكيع، وابن نمير، وأبو معاوية، وابن مسهر؛ فرووه عن هشام: أنه سمعه من عبدالله بن عامر.

والقول قولهم.

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن هشام؛ أنه سمعه من عبدالله بن عامر.. وحاتم ثقة..» اهـ.

وقال -أيضًا- في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص٧٧): «خالفه أصحاب هشام؛ فرووه عن هشام بن عروة: أنه سمعه من عبدالله بن عامر بن ربيعة، لم=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=يذكروا فيه عروة؛ منهم: سفيان الثوري! ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن إدريس، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز الدراوردي، ووهيب بن خالد وغيرهم، والقول قولهم؛ لأنهم ثقات حفاظ، وقد اجتمعوا على قول واحد؛ خلاف قول مالك...

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله؛ أحمد بن حنبل: حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: صليت خلف عمر الفجر؟ فقال: هذا الآن في الكتب التي قرؤوها على مالك: عن هشام، عن أبيه، وقد سمعه هشام من عبدالله بن عامر» ا.هـ.

وقال الإمام مسلم في «التمييز» (ص ٢٢٠): «ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده، فخالف أصحابُ هشام -هلم جرّا- مالكًا في هذا الإسناد في هذا الحديث -ثم ساق أسانيده إليهم-، ثم قال: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام، كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا، دون ما قال مالك» ا.هـ.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٣- ٣٥٤)، والإمام أحمد في «العلل» (٢/ ٥٧٩/ ٣٧٤٠)، ومسلم في «التمييز» (ص ٢٢٠) عن وكيع، وأحمد (٢/ ٥٧٨/ ٣٧٣٨ و٣٧٣٩ و٥٧٩/ ٣٧٤١) عن عبدالله بن إدريس، ويحيى القطان، وأبي معاوية، وابن نمير، ومسلم في «التمييز» (ص ٢٢٠) عن أبي أسامة، وحاتم بن إسماعيل، كلهم عن هشام، عن عبدالله بن عامر به.

وسنده صحيح -أيضًا-.

ولقائل أن يقول: إن الحديث كان عن هشام على الوجهين؛ مرةً بذكر أبيه، ومرةً بإسقاطه، ويؤيده: أن الإمام مالكًا -نفسه- رواه عن هشام به، بإسقاط أبيه.

أخرجه أحمد في «العلل» (٢/ ٥٧٨/ ٣٧٣٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧).

مع أني في شك كبير من سقوط: (عن أبيه) عند الشافعي، وقد رواه في «المسند» بنفس السند وزاد: (عن أبيه)، فالله أعلم بالصواب.

وجملة القول: إن الحديث صحيح، وهو عن هشام من الوجهين صحيح؛ فإن الإمام مالكًا لم يتفرد بذكر (عن أبيه)؛ بل تابعه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وكفى بهما ثقة واتقانًا، ناهيك عن أن الإمام مالكًا أثبت الناس في هشام.

قال ابن عبدالبر -كما في «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٥٥)-: «والقول عندي قول مالك؛ لأنه أقعد بهشام».

وأمر آخر: أن عروة بن الزبير صرح بسماعه من عبدالله بن عامر، وهذا يؤيد إثبات روايته له، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

سَمِعَ عَبدَاللَّهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«قع»] الصُّبحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

[قَالَ هِشَامٌ - «مص»]: فَقُلتُ: وَاللَّهِ إِذاً لَقَد كَانَ يَقُومُ[١] حِينَ يَطلُعُ الفَجرُ، قَالَ: أَجَل.

١٩٢- ٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الفُرَافِصَةَ بنَ عُمَيرٍ الحَنَفِيَّ، قَالَ:

مَا أَخَذتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِن قِرَاءَةِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبحِ؛ مِن كَثرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا[٢] لَنَا.

١٩٣- ٣٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

---

(١) أي: إلى الصلاة، يبتدئها.

١٩٢-٣٥- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٥-٨٦/ ٢٢٢)، والقعنبي (١٤٣/ ٢٢٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٦/ ٢٣٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٠/ ٦٣٧ و٢/ ٢١١/ ١١٩٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير الفرافصة بن عمير؛ وهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أي: يكررها.

١٩٣-٣٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٦/ ٢٢٣)، والقعنبي (ص١٤٣-١٤٤)، وسويد بن سعيد (١٠٦/ ١٤١-ط البحرين، أو ٨٣-٨٤/ ٨٤-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨١/ ٢٠٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٦/ ٢٣٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، و«المعرفة» (٢/ ٢١١/ ١١٩٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَقرَأُ فِي الصُّبحِ فِي السَّفَرِ بِالعَشرِ السُّوَرِ الأوَلِ مِنَ المُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِأُمِّ القُرآن وَسُورَةٍ.

٨- بابُ ما جاءَ في أُمِّ القُرآنِ

١٩٤- ٣٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ العَلاءِ بـنِ عَبدِالرَّحمَنِ بـنِ

١٩٤-٣٧- **صحيح لغيره** - روايـة أبي مصعب الزهـري (١/ ٨٨-٨٩/ ٢٣١)، والقعنبي (١٤٦-١٤٧/ ١٢٣)، وسويد بن سعيد (١٠٩/ ١٥٠ - ط البحريـن، أو ٨٦/ ٨٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه إسحاق بـن راهويـه في «مسنده»؛ كما في « المطالب العاليـة» (٨/ ١٢ ٥١٢- ٥١٣/ ٣٨٨٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٣٢/ ٧٥٥٩ - ط الرشـد)، وأبـو عبيـد في «فضائل القرآن» (٢/ ٢٣-٢٤/ ٣٩٥)، وأبو القاسـم الجوهـري في «مسند الموطأ» (٤٩٢/ ٦٢٦)، والحاكم (١/ ٥٥٧) عن روح بن عبادة، وابن أبي مريم، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالوهاب بن عطاء، كلهم عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا مرسل صحيح الإسناد».

قلت: مع أنه قال في «التقريب» في ترجمة أبي سعيد -مولى عامر بن كريز-: «مقبـول»! وهذا قصور منه؛ فقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابـن حبـان والذهـبي في «الكاشـف»، وروى له مسلم في «صحيحه»، فأدنى أحواله أنه صدوق، حسن الحديث.

وقال ابـن عبدالـبر في «الاسـتذكار» (٤/ ١٨٠/ ٤٦٣٥): «هـذا الحديـث مرسـل في «الموطأ»، هكذا عند جميع رواته فيما علمت» ا.هـ.

قلت: رواه زيد بن الحباب، عن مالك به موصـولاً (بذكـر أبي بـن كعـب): أخرجـه الطبري في «جامع البيان» (١٤/ ٤٠): حدثنا أبو كريب، عن زيد به.

لكن زيدًا هذا فيه كلام، وفي «التقريب»: «صدوق»؛ فروايته عن مالك شاذة بلا ريب.

لكن؛ صـح الحديـث موصـولاً؛ فأخرجـه الـترمذي (٥/ ١٥٥- ١٥٦/ ٢٨٧٥ و٥/ ٢٩٧)، والنسائي في «التفسير» (١/ ٥٢٣ - ٥٢٤ / ٢٢٥) وغيرهم كثير جدًا من طرق عـن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به موصولاً.

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَعقُوبَ [الحُرَقِيِّ - «مص»]: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ -مولى عَامِرِ بنِ كُرَيزٍ[(١)]- أَخبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وَهُوَ يُصَلِّي [في المَسجِدِ - «مص»]، فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ لَحِقَهُ، [قال - «مص»، و«قع»]: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ يَدَهُ على يَدِهِ (في رواية «قع»، و«مص»: «يدي») [قَالَ - «قع»]: وَهُوَ يُرِيدُ أَن يَخرُجَ مِن بَابِ المَسجِدِ-، فَقَالَ (في رواية «مص»: «ثم قال»):

«إِنِّي لأَرجُو أَن لا تَخرُجَ مِن [بَابِ - «مص»] المَسجِدِ حَتَّى تَعلَمَ سُورَةً[(٢)]، مَا أَنزَلَ اللَّهُ (في رواية «مص»: «ما أُنزِلَت في»، وفي رواية «قع»: «ما أنزل في») فِي التَّورَاةِ، وَلا فِي الإِنجِيلِ، وَلا فِي القُرآنِ (في رواية «مص»: «الفرقان») مِثلَهَا[(٣)]».

= وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٠٧).

وله شاهد من حديث أبي سعيد بن المعلى بنحوه: أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٢١٧): «أبو سعيد مولى عامر بن كريز؛ لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة...» ا.هـ.

(٢) أي: تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك، وإلا؛ فقد كان عالماً بالسورة، وحافظاً لها.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ١٨٦): «يعني: في جمعها لمعاني الخير؛ لأن فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو له حقيقة؛ لأن كل خير منه، وإن حمد غيره؛ فإليه يعود الحمد، وفيها التعظيم له، وأنه الرب للعالم أجمع، ومالك الدنيا والآخرة، المعبود المستعان، وفيها الدعاء إلى الهدى ومجانبة من ضل، والدعاء باب العبادة، فهي أجمع سورة للخير» ا.هـ.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٤٧-٣٤٨):

«فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء التام، والدواء النافع، والرقية التامة، ومفتاح الغنى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن؛ لمن عرف مقدارها، وأعطاها حقها، وأحسن تنزيلها على دائه، وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها،=

=والسر الذي لأجله كانت كذلك.

ولما وقع بعض الصحابة على ذلك؛ رقى بها اللديغ؛ فبرأ لوقته، فقال له النبي ﷺ: «وما أدراك أنها رقية؟!».

ومن ساعده التوفيق، وأعين بنور البصيرة؛ حتى وقف على أسرار هذه السورة، وما اشتملت عليه: من التوحيد، ومعرفة الذات، والأسماء والصفات والأفعال، وإثبات الشرع والقدر والمعاد، وتجريد توحيد الربوبية والإلهية، وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين، وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما، ودفع مفاسدهما، وأن العاقبة المطلقة التامة، والنعمة الكاملة منوطة بها، موقوفة على التحقق بها؛ أغنته عن كثير من الأدوية والرقى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه.

وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى، وعقل آخر، وإيمان آخر، وتاللَّه؛ لا تجد مقالة فاسدةً، ولا بدعة باطلة؛ إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وإبطالها، بأقرب الطرق، وأصحها وأوضحها، ولا تجد بابًا من أبواب المعارف الإلهية، وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها؛ إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه، وموضع الدلالة عليه، ولا منزلاً من منازل السائرين إلى رب العالمين؛ إلا وبدايته ونهايته فيها.

ولعمر اللَّه؛ إن شأنها لأعظم من ذلك، وهي فوق ذلك، وما تحقق عبد بها، واعتصم بها، وعقل عمن تكلم بها، وأنزلها شفاءًا تامًّا، وعصمة بالغة، ونورًا مبينًا، وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي؛ ووقع في بدعة ولا شرك، ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا لمامًا، غير مستقر.

هذا؛ وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض؛ كما أنها المفتاح لكنوز الجنة، ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح، ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة، وتحققوا بمعانيها، وركبوا لهذا المفتاح أسنانًا، وأحسنوا الفتح به: لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاوق، ولا ممانع.

ولم نقل هذا مجازفةً، ولا استعارة؛ بل حقيقة، ولكن للَّه -تعالى- حكمة بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم، والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية: تحول بين الإنس وبينها، ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة، غالبة لها بحالها الإيماني: معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين، وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة؛ فلا يقاوم تلك الأرواح، ولا يقهرها، ولا ينال من سلبها شيئًا، فإن من قتل قتيلاً؛ فله سلبه».

قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلتُ أُبطِيءُ فِي المَشيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُـمَّ قُلـتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ! السُّورَةُ[١] الَّتِي وَعَدتَنِي، قَالَ: «كَيفَ تَقرَأُ إِذَا افتَتَحتَ الصَّلاةَ؟»، قَـالَ: فَقَرَأتُ: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيتُ على آخِرِهَـا، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبعُ المَثَـانِي[٢]، وَالقُـرآنُ العَظِيـمُ الَّـذِي أُعطِيتُ[٣]».

١٩٥- ٣٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا أبـو») نُعَيمٍ؛ وَهبِ بنِ كَيسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِاللَّهِ يَقُولُ:

مَن صَلَّى رَكعَةً لَم يَقرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ (في رواية «قع»: «الكتاب»)؛ فَلَـم يُصَلِّ[٤] إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ[٥].

---

(١) أي: علمني السورة.

(٢) المذكورة في قوله -تعالى-: ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني﴾ [الحجر: ٨٧]؛ فالمراد: السبع الآي؛ لأنها سبع آيات، وسميت مثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة؛ أي: تعاد.

(٣) مبتدأ وخبر؛ أي: هو الذي أعطيته.

١٩٥-٣٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٩/ ٢٣٣)، والقعنبي (١٤٧/ ١٢٤)، وسويد بن سعيد (١٠٩/ ١٥٢ -ط البحرين، أو ص ٨٧ - ط دار الغـرب)، ومحمد بن الحسن (٦٠/ ١١٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٥)، والبخاري في «جـزء القـراءة خلف الإمـام» (ص ٦٧)، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» (١/ ٢١٨)، والبيهقـي في «معرفة السـنن والآثـار» (١/ ٥٣٧/ ٧٥٠)، و«جـزء القـراءة خلـف الإمـام» (١٦٠/ ٣٥١ و١٦٢- ١٦٣/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨)، و«الكبرى» (٢/ ١٦٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٧)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٨٣/ ٥٨) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) لأنه ترك ركناً من الصلاة، وفيه: وجوبها في كل ركعة.

(٥) فقد صلى، ففيه: أنها لا تجب على المأموم؛ لأن قراءة الإمام له قراءة.

٩- بابُ [العَمَلِ فِي - «مص»] القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ فِيما لا يَجْهَرُ فيه بالقراءَةِ

١٩٦ - ٣٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنِي») العَلاءِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ يَعقُوبَ [مَولَى الحُرقَةِ - «مح»]، أنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ -مولى هِشَامِ بنِ زُهرَةَ- يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»):

«مَن صَلَّى صَلاةً فَلَم يَقرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآن[1] (في رواية «قع»: «بأمِّ الكتاب»، وفي رواية «مح»: «بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»)؛ فَهِيَ خِدَاجٌ[2]، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيرُ تَمَامٍ».

١٩٦-٣٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٤-٩٥/ ٢٤٥)، والقعنبي (١٥١-١٥٢/ ١٣٢)، وابن القاسم (١٩٣-١٩٤/ ١٣٩)، ومحمد بن الحسن (٦٠/ ١١٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٥/ ٣٩): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

وأخرجه (٣٩٥/ ٣٨ و٤٠ و٤١) من طرق، عن العلاء به.

(١) هي الفاتحة؛ لأنها أصله، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه، أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله، والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات والفعل، والمبدأ والمعاد والمعاش؛ بطريق الإجمال.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ١٩٢): «والخداج: النقصان والفساد، من قولهم: أخدجت الناقة، وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما تحرير أهل البصرة؛ فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخدجت الناقة ولدها؛ إذا ولدته ناقصًا للوقت؛ فهي مخدج، والمصدر: الإخداج.

وأما خدجت؛ فرمت بولدها قبل الوقت -ناقصًا أو تاما-؛ فهي خادج، والولد مخدوج وخديج، وهذا كله قول الخليل، وأبي حاتم، والأصمعي.

وقال الأخفش: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت؛ إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تام الخلق» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ١٠٦ - ١٠٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: فَقُلتُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ! إِنِّي أَحيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «و») قَالَ: اقرَأ بِهَا فِي نَفسِكَ[1] يَا فَارِسِيُّ؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: قَسَمتُ الصَّلَاةَ[2] بَينِي وَبَينَ عَبدِي نِصفَينِ؛ فَنِصفُهَا لِي[3]، وَنِصفُهَا لِعَبدِي[4]، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرَأُوا، يَقُولُ العَبدُ: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حَمِدَنِي عَبدِي، وَيَقُولُ العَبدُ: ﴿الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ [-جَلَّ وَعَزَّ- «مح»]: أَثنَى عَلَيَّ عَبدِي، وَيَقُولُ العَبدُ: ﴿مَالِكِ يَومِ الدِّينِ[5]﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»، و«مح»]: مَجَّدَنِي عَبدِي، يَقُولُ العَبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعِينُ﴾؛ فَهَذِهِ الآيَةُ بَينِي وَبَينَ عَبدِي[6]، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبدُ: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛

---

(١) أي: بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يسمع نفسه.

(٢) قال العلاء: أراد بالصلاة -هنا-: الفاتحة؛ لأنها لا تصح إلا بها؛ كقوله: «الحج عرفة»؛ والمراد: قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد للَّه وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٠٢): «معلوم أن القراءة يعبر بها عن الصلاة؛ كما قال -تعالى-: ﴿وقرآن الفجر﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: قراءة الفجر، فجائز أن يعبر -أيضًا- بالصلاة عن القراءة والقرآن» ا.هـ.

(٣) خاصة، وهو الثلاث آيات: ﴿الحمد للَّه رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين﴾.

(٤) وهو من: ﴿اهدنا﴾... إلى آخرها، و: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ بينه وبين عبده.

(٥) أي: الجزاء؛ وهو: يوم القيامة.

(٦) الذي للَّه منها: ﴿إياك نعبد﴾، والذي للعبد منها: ﴿وإياك نستعين﴾.

فَهَؤُلاءِ لِعَبدِي[(١)]، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ[(٢)]».

١٩٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَقُولُ:

مَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ؛ فَقَد أَدرَكَ السَّجدَةَ، وَمَن فَاتَتهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرآنِ؛ فَقَد فَاتَهُ خَيرٌ كَثِيرٌ - «مص»، و«قع»].

١٩٨- ٤٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا لا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «لم») يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

١٩٩- [حدَّثنا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ كانَ يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا لَم يَجهَر فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ - «مص»،

---

(١) أي: هؤلاء الآيات مختصة به؛ لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليه، والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين.

(٢) من الهداية وما بعدها.

١٩٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٩/ ٢٣٢)، والقعنبي (ص١٤٧) عن مالك به.

١٩٨-٤٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥/ ٢٤٦)، والقعنبي (١٥٣/ ١٣٣)، وسويد بن سعيد (١١٤/ ١٦١ - ط البحرين، أو ٨٩/ ٩٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥/ ٣٣١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

١٩٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥/ ٢٤٧)، والقعنبي (ص١٥٣)، وسويد بن سعيد (١١٤/ ١٦٣ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥/ ٣٣٢- مكرر) من طريق ابن بكير، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٨/ ٣٩) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

و«حد»، و«قع»].

٢٠٠- ٤١- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، وَعَن رَبيعَةَ بنِ أَبي عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ (في رواية «حد»: «عَنِ القاسمِ بنِ مُحمَّدٍ أَنَّه كان») يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا لا (في رواية «مص»، و«حد»: «لم») يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

٢٠١- ٤٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ كَانَ يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ، فِيمَا لا (في رواية «حد»: «لم») يَجهَرُ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ.

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٠- بابُ تَركِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ فيما جَهَرَ فِيهِ

٢٠٢- ٤٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

٢٠٠-٤١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥/ ٢٤٩)، وسويد بن سعيد (١١٤/ ١٦٢- ط البحرين، أو ص ٨٩ - ط دار الغرب).

٢٠١-٤٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥/ ٢٤٨)، وسويد بن سعيد (١١٤/ ١٦٤ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥/ ٣٣٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

٢٠٢-٤٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٦-٩٧/ ٢٥١)، والقعنبي (١٥١/ ١٣١)، وسويد بن سعيد (١١٣/ ١٦٠ - ط البحرين، أو ص ٨٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٩-٦٠/ ١١٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٨٢ - ١٨٣/ ٣٩٧ و٣٩٨) من طريق ابن وهب، وابن بكير، والقعنبي،=

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَل يَقرَأُ أَحَدٌ خَلفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم خَلفَ الإِمَامِ؛ فَحَسبُهُ[1] قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحدَهُ؛ فَلْيَقرَأ.

قَالَ: وَكَانَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمرَ لا يَقرَأُ خَلفَ (في رواية «مح»: «مع») الإِمَامِ.

قال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأمرُ عِندَنَا: أَن يَقرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَيَترُكُ القِرَاءَةَ فِيمَا يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

٢٠٣- ٤٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

=عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦١) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به بنحوه.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٠٣/ ١٣١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٣٩/ ٢٨١١)، والبيهقي في «جزء القراءة» (١٤٥/ ٣٣٠) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحوه.

وسنده صحيح.

(١) أي: كافيه.

٢٠٣-٤٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٦/ ٢٥٠)، والقعنبي (١٥٠-١٥١/ ١٣٠)، وسويد بن سعيد (١١٣/ ١٥٩ - ط البحرين، أو ٨٩/ ٩٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٩/ ١١١)، وابن القاسم (١٣٤/ ٨٠- تلخيص القابسي).

وأخرجه أبو داود (١/ ٢١٨/ ٨٢٦)، والترمذي (٢/ ١١٨-١١٩/ ٣١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٤٠)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣١٩/ ٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٠١)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٣٠-١٣١/ ٣٣ - رواية الطحاوي)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٨/ ٦١ و ٦٢-٦٣/ ١٧٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ١٩٨/ ٢٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٥٧-١٥٨/ ١٨٤٩- «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، وأبو العباس السراج في «مسنده» -وعنه=

=أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٤٣-٤٤/ ٢٠)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧/ ٩١١ و ٩١٢)، و«جزء القراءة خلف الامام» (١٣٩/ ٣١٧)، و«الخلافيات» (٢/ ١٣٥ -مختصر)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٩٠/ ٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٣/ ٦٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٠/ ٢٢٠) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعله البيهقي بجهالة ابن أكيمة؛ لأنه لم يرو عنه إلا الزهري!

وهذا ليس بشيء؛ فقد قال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (٣/ ٣٧٩): «هو من مشاهير التابعين بالمدينة»، وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٢-٣٦٣): «صحيح الحديث، حديثه مقبول»، وقال يحيى بن معين؛ كما في «التهذيب» (٧/ ٤١١): «كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب... وهو ثقة»، ووثقه الإمام ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٤٢)، و«الصحيح» (٥/ ١٥٩ - «إحسان»)، وكذا الحافظ ابن حجر في «التقريب».

بل قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٢٢-٢٣): «الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق» ا.هـ.

وقال الإمام الهمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٣٩٢) -متعقبًا البيهقي-: «وقال غيره: هذا التعليل ضعيف؛ فإن ابن أكيمة من التابعين، وقد حدث بهذا الحديث، ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة؛ وهو سعيد بن المسيب، ولا يعلم أحد قدح فيه، ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسنًا؛ كما قال الترمذي» ا.هـ.

وهو كما قال -رحمه الله-.

وأعله -أيضًا- بعض أهل العلم بأن قوله: «فانتهى الناس... إلخ» مدرج من قول الزهري، وهذا ليس بشيء عند التحقيق.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «المشكاة» (١/ ٣٩١ - «هداية»): «وقد ادعى بعضهم أن قوله: «فانتهى الناس...» مدرج في الحديث، ليس من كلام أبي هريرة، وليس هناك ما يؤيد ذلك؛ بل قد رده العلامة ابن القيم في بحث له هام في «تهذيب السنن»=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن ابنِ أُكَيمَةَ[١] اللَّيثِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ انصَرَفَ مِن صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَل قَرَأَ مَعِي مِنكُم أَحَدٌ آنِفاً[٢]؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَم؛ أَنَا يَا رَسُولَ اللّهِ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ[٣]»؛ فَانتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ (في رواية «مص»: «يجهر») فِيهِ رَسُولُ اللّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ بِالقِرَاءَةِ [مِنَ الصَّلَواتِ - «مص»، و«مح»، و«قع»،

=[(١/ ٣٩٢)]، فليراجعه من شاء» ا.هـ.

وقال في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٣٤): «وقد اختلفت الروايات اختلافًا كثيرًا في هذا: هل هو من قول أبي هريرة، أو الزهري؟ والأول عليه الأكثر، وهو ظاهر رواية المؤلف الأولى -وهي رواية مالك هذه-، وهو الذي رجحه ابن القيم، ثم الشيخ أحمد شاكر [في تعليقه على «المسند» (١٢/ ٢٦٠-٢٦٥)]، ثم الكاتب في «صحيح أبي داود»» ا.هـ.

وهو كما قال -رحمه الله-.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٢٦): «والاختلاف في اسمه كثير، فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمارة، وقيل: عمر، وقيل: عمار.

وهو من بني ليث، من أنفسهم، يكنى أبا الوليد -فيما ذكر الواقدي-، وقال: توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنةً» ا.هـ.

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠٩): «وقوله ﷺ: «آنفًا» -بالمد والقصر-، وبالمد قيدناه؛ أي: قريبًا، أو الساعة.

وقيل: في أول الوقت كـ(نافيه)، وكله من الاستئناف والقرب» ا.هـ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ١١٩): «أنازع -بفتح الزاي- بالبناء لما لم يسم فاعله، والقرآن: منصوب على أنه مفعول ثان.

وقال الخطابي في «المعالم» (١/ ٢٠٦): «معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «أي: أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه»، وهذا بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك» ا.هـ.

و«قس»]، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قس»: «مِنهُ»).

١١- بابُ ما جاءَ في التَّأمينِ خَلفَ الإمامِ

٢٠٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَ[عَن - «قع»، و«قس»] أَبي سَلَمَةَ ابنِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ؛ فَأَمِّنُوا(١)؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

[قَالَ مَالِكٌ - «حد»]: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»».

٢٠٥- ٤٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مولى أَبي بَكرٍ-، عَن أَبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٠٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٧/ ٢٥٢)، والقعنبي (١٥٣- ١٥٤/ ١٣٤)، وسويد بن سعيد (١١٥/ ١٦٥ و ١٦٦ - ط البحرين، أو ٩٠/ ٩٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٥/ ١٣٥)، وابن القاسم (٧١/ ١٨).

وأخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠/ ٧٢) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الباجي: «الأظهر عندنا: أن معنى «أمن الإمام»: قال: آمين، كما أن معنى «فأمنوا»: قولوا: آمين، إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل».

٢٠٥-٤٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٧-٩٨/ ٢٥٣)، والقعنبي (ص١٥٤)، وابن القاسم (٤٤٣/ ٤٢٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨٢ و٤٤٧٥) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٠/ ٧٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به.

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلا الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ(١)؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

٢٠٦- ٤٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُم: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَت إِحدَاهُمَا الأُخرَى(٢)؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

٢٠٧- ٤٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مولى أَبِي بَكرِ [بنِ عَبدِالرَّحمنِ - «حد»]-، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥١): «وقد بان في حديث (سمي) هذا: أن معنى التأمين: قول الرجل: (آمين) عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، ومعنى آمين: الاستجابة؛ أي: اللَّهم استجب لنا، واسمع دعاءنا، واهدنا سبيل من أنعمت عليهم، ورضيت عنه.

وقيل: معناها: أشهد للَّه، وقيل معناها: كذلك فعل اللَّه.

وفيها لغتان: المد، والقصر» ا.هـ.

٢٠٦-٤٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٨/ ٢٥٤)، والقعنبي (١٥٤/ ١٣٥)، وابن القاسم (٣٥٤/ ٣٢٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨١): حدثنا عبداللَّه بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٠/ ٧٥) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(٢) أي: وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء.

٢٠٧-٤٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٨-٩٩/ ٢٥٥)، والقعنبي (ص١٥٤-١٥٥)، وابن القاسم (٤٤٣/ ٤٣٠)، وسويد بن سعيد (١١٥/ ١٦٧ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧٩٦ و ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩) عن عبداللَّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

١٢- بابُ العَملِ في الجُلُوسِ في الصَّلاةِ

٢٠٨- ٤٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») مُسلِمِ بنِ أَبِي مَريَمَ، عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ المُعَاوِيِّ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَآنِي عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعبَثُ بالحَصبَاءِ[2] (في رواية «مح»، و«حد»: «بالحصى») فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انصَرَفتُ نَهَانِي[3]، وَقَالَ: اصنَع كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ، [قَالَ - «قس»]: فَقُلتُ: [و - «مح»، و«قس»] كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مح»] إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنَى على فَخِذِهِ اليُمنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ

٢٠٨-٤٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩١/ ٤٩٤)، والقعنبي (٢٢٧-٢٢٨/ ٢٧١)، وسويد بن سعيد (١٧٦/ ٣٢٧ - ط البحرين، أو ١٤١/ ١٥٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٧/ ١٤٤)، وابن القاسم (٢٤٩/ ١٩٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٨٠/ ١١٦): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥٩)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١١٢): «المعاوي: منسوب إلى بني معاوية في الأنصار»، زاد التلمساني: «حذفت الياء الأصلية؛ كراهة لاجتماع ثلاث ياءات».

(٢) صغار الحصى، قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٨)، وأبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٢٩) -وعنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١١٢)-: «الحصباء: الحصا، ومنه المحصب مرمى الجمار» ا.هـ.

(٣) ولم يأمره بالإعادة؛ لأن ذلك -والله أعلم- كان منه يسيرًا لم يشغله عن صلاته، ولا عن إقامة شيء من حدودها، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بِأُصبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبهَامَ[١]، وَوَضَعَ كَفَّهُ (في رواية «مص»: «يده») اليُسرَى على فَخِذِهِ اليُسرَى»، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفعَلُ.

٢٠٩- ٤٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ ابنِ دِينَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ -وَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») صَلَّى إلى جَنبِهِ رَجُلٌ-، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَربَعٍ تَربَّعَ، وَثَنَى رِجلَيهِ[٢]، فَلَمَّا انصَرَفَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمرَ - «حد»، و«مص»، و«مح»، و«قع»]؛ عَابَ ذَلِكَ عَلَيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفعَلُ ذَلِكَ (في رواية «مح»: «فَإِنَّكَ تَفعَلُهُ»)! فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَإِنِّي (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»: «إِنِّي») أَشتَكِي[٣].

---

(١) هي السبابة، قال الباجي: «فيه: أن معنى الإشارة: دفع السهو، وقمع الشيطان الذي يوسوس، وقيل: إن الإشارة -هنا- معناها: التوحيد».

٢٠٩-٤٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٢/ ٤٩٦)، والقعنبي (٢٢٩/ ٢٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٦/ ٣٢٩ -ط البحرين، أو ١٤٢/ ١٦٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٠/ ١٥١).

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣١٤/ ١٠٢٢) من طريق معن ابن عيسى، عن مالك به.

قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٩٣/ ٣٠٤١) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال الباجي: «التربع ضربان؛ أحدهما: أن يخالف بين رجليه، فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، والثاني: أن يتربع ويثني رجليه في جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى، ويشبه أن تكون هذه التي عابها».

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٣): «فيه دليل على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة -أو فريضتها- جاء بما يقدر عليه مما لا يباينها، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها» ا.هـ.

٢١٠- ٥٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مص»: «أخبَرَنِي») صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ حَكِيمٍ:

أَنَّهُ رَأَى عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ يَرجِعُ فِي (في رواية «مص»، و«قع»: «من») سَجدَتَينِ فِي (في رواية «مص»، و«قع»: «من») الصَّلاةِ على صُدُور قَدَمَيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فقَالَ: إِنَّها لَيسَت سُنَّةَ الصَّلاةِ[1]، وَإِنَّمَا أَفعَلُ هَذَا مِن أَجلِ أَنِّي أَشتَكِي (في رواية «مح»: «قَالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ يَجلِسُ عَلَى عَقِبَيهِ بَينَ السَّجدَتَينِ فِي الصَّلاةِ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ: إِنَّمَا فَعَلتُهُ مِنذُ اشتَكَيتُ»).

٢١١- ٥١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِالرَّحَمنِ بنِ القَاسِمِ [بنِ مُحمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ - «قس»]، عَن عَبدِاللَّهِ[2] بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «أَبَاهُ») يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ

٢١٠-٥٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٢/ ٤٩٨)، والقعنبي (٢٢٩/ ٢٧٤)، ومحمد بن الحسن (٧٠/ ١٥٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) انظر -لزامًا-: «الاستذكار» (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢).

٢١١-٥١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٢/ ٤٩٧)، والقعنبي (٢٢٩-٢٣٠/ ٢٧٥)، وسويد بن سعيد (١٧٧/ ٣٣٠ - ط البحرين، أو ص ١٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٠/ ١٥٢)، وابن القاسم (٣٩٧/ ٣٨٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢٧): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

(٢) وقع في مطبوع رواية ابن القاسم: «عبيد الله» -بالتصغير-! وهو وهم لا شك فيه، والصواب: «عبدالله» -مكبرًا-، قال الحافظ (١/ ٣٠٦): «وهو تابعي ثقة، سمي باسم أبيه، وكني بكنيته» ا.هـ.

إِذَا جَلَسَ، [قَالَ - «مح»، و«قس»]: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا -يَومَئِـذٍ- حَدِيـثٌ[(١)] السِّـنِّ، فَنَهَانِي عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمرَ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حـد»] (في روايـة «مـح»: «أبي»)، وَقَالَ: [إِنَّهَا لَيسَـت بِسُـنَّةِ الصَّـلاةِ - «مـح»]؛ إِنَّمَـا سُـنَّةُ الصَّـلاةِ أَن تَنصِبَ رِجلَكَ اليُمنَى، وَتَثنِيَ رِجلَكَ اليُسـرَى، فَقُلـتُ لَـهُ: فَـإِنَّكَ (في روايـة «مص»: «إِنَّك») تَفعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجلَيَّ (في روايـة «مـص»: «رجـلاي») لا تَحمِلانِي.

٢١٢- ٥٢- وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ [في الصَّلاةِ - «مص»، و«حد»]؛ فَنَصَبَ رِجلَهُ اليُمنَى، وَثَنَى رِجلَـهُ اليُسرَى، وَجَلَسَ علـى وَرِكِـهِ الأَيسَرِ (في رواية «مص»، و«حد»: «اليسرى»)، وَلَم يَجلِس على قَدَمِهِ (في روايــة «مص»، و«حد»: «قدميـه»)، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبدُاللَّهِ بنُ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أراني هذا عبداللَّه بن عمر»)، وحدَّثني أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفعَـلُ ذَلِكَ.

---

(١) قـال أبـو الوليـد الوقشـي في «التعليـق علـى الموطـأ» (١/ ١٢٩) -ونقلـه عنــه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١١٣)-: «هـو الصـواب باليـاء علـى مثـال ظريـف، فـإذا لم يذكروا السن؛ قالوا: حدث» ا.هـ.

٢١٢-٥٢- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٩١/ ٤٩٥)، والقعنبي (٢٢٩/ ٢٧٢)، وسـويد بـن سـعيد (١٧٦/ ٣٢٨ - ط البحريـن، أو ص ١٤١ - ١٤٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (١/ ٢٥٧)، وابـن المنـذر في «الأوسـط» (٣/ ٢٠٣/ ١٥١٣)، والبيهقي في «السنن الكـبرى» (٢/ ١٣٠)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (٢/ ٢٧/ ٨٧٧)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٢ - ٣٤٣/ ٢٦) من طرق عـن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٣- بابُ التَّشَهُّدِ في الصَّلاةِ

٢١٣- ٥٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] وَهُوَ على المِنبَرِ [وَهُوَ - «قع»] يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ-، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ[1] لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ[2] لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ[3] ....

٢١٣-٥٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٣/ ٤٩٩)، والقعنبي (٢٣٠/ ٢٧٧)، وسويد بن سعيد (١٧٧/ ٣٣١ - ط البحرين، أو ص ١٤٢ - ١٤٣/ ١٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٨/ ١٤٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٢٥/ ٢٧٥ - ترتيبه)، و«الرسالة» (٢٦٨/ ٧٣٨)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٤/ ٤٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٣ - ٣٤/ ٨٩٠)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٤/ ٤٠٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٣)، والإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٣٩١)، والطحاوي (١/ ٢٦١)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) من طرق عن الزهري به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صفة صلاة النبي» (ص ١٤٥): «إسناده صحيح».

(١) جمع تحية؛ ومعناها: السلام، أو البقاء، أو العظمة، أو السلامة من الآفات والنقص، أو الملك، ومعنى «التحيات لله»؛ أي: أنواع الثناء والتعظيم له.

(٢) هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة.

(٣) أي: ما طاب من القول، وحسن أن يثنى به على الله، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الصَّلَوَاتُ[١] لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ[٢] وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ[٣].

٢١٤- ٥٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ:

---

(١) هي الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل، في كل شريعة، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة.

وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: الصدقات المالية، والصلوات: العبادات الفعلية.

(٢) فسر الرحمة بالإحسان.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٧٤): «ومعلوم أنه -أي: أثر عمر هذا- لا يقال بالرأي، ولو كان رأيًا؛ لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، والله أعلم.

ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفًا عن النبي -عليه السلام-؛ اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر، من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه.

وفي تسليمهم له ذلك -مع اختلاف رواياتهم عن النبي -عليه السلام- في ذلك- دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك -عليه السلام-» اهـ.

٢١٤-٥٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٣/ ٥٠٠)، والقعنبي (٢٣٠ - ٢٣١/ ٢٧٨)، وسويد بن سعيد (١٧٨/ ٣٣٢ -ط البحرين، أو ص ١٤٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٨/ ١٤٧).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٠/ ١٥٢٢)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥ - ٣٦/ ٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٧٠ - ١٧١) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ: «هذا موقوف صحيح».

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٧٣) عن ابن جريج، عن نافع به.

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ:

بِسمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ على (في رواية «حد»، و«مح»: «عَلَيكَ أَيُّهَا») النَّبِيِّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، [و - «مح»] شَهِدتُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكعَتَينِ الأولَيينِ، وَيَدعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ [بِمَا بَدَا لَهُ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»]، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ؛ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ -أَيضًا-، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَن يُسَلِّمَ؛ قَالَ: السَّلامُ على النَّبِيِّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيكُم عَن (في رواية «مص»: «على») يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ على الإِمَامِ، فَإِن سَلَّمَ عَلَيهِ أَحَدٌ عَن يَسَارِهِ؛ رَدَّ عَلَيهِ.

٢١٥- ٥٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّهَا كَانَت (في رواية «قع»: «عن عائشة زوج النَّبِيِّ ﷺ كانت») تَقُولُ -إِذَا

٢١٥-٥٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٤/ ٥٠١)، والقعنبي (٢٣١/ ٢٧٩)، وسويد بن سعيد (١٧٨/ ٣٣٣ -ط البحرين، أو ١٤٣/ ١٦٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٨/ ١٤٥).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٣٤/ ٩٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٦٩-١٧٠) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ: «هذا موقوف صحيح».

وأخرجه أبو بكر الشافعي (٩٧٩) -ومن طريقه الحافظ (٢/ ١٧٠)- من طريق عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تَشَهَّدَت (في رواية «حد»: «في التشهد»)-:

التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَ[أَشهَدُ - «مح»] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيكُم.

٢١٦- ٥٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ الأنصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَت:

التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشهَدُ أَن لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّه وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «عبده») وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيكُم.

٢١٧- وحدَّثني عن مالكٍ:

٢١٦-٥٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٤/ ٥٠٢)، والقعنبي (٢٣٠/ ٢٧٦).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٢٩ - ٣٣٠/ ٩٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥/ ٨٩٢ و٨٩٣)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٦٨ - ١٦٩) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ: «هذا موقوف صحيح».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٦٢) من طريقين آخرين، عن يحيى بن سعيد به.

٢١٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٤/ ٥٠٣)، والقعنبي (٢٣١/ ٢٨٠)، وسويد بن سعيد (١٧٨-١٧٩/ ٣٣٤ -ط البحرين، أو ص١٤٤ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا -مولى [عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«حد»] ابنِ عُمَرَ-، عَن رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ، وَقَد سَبَقَهُ الإِمَامُ بِركعَةٍ: أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكعَتَينِ وَالأَربَعِ، وَإِن كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِترًا؟ فَقَالا: [نَعَم - «مص»، و«حد»، و«قع»] لِيَتَشَهَّد مَعَهُ.

قَالَ مالكٌ: وَهُوَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «وذلك») الأمرُ عِندَنَا.

١٤- بابُ ما يفعلُ مَن رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ

٢١٨- ٥٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَلقَمَةَ، عَن مَلِيحِ بنِ عَبدِاللَّهِ السَّعدِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ وَيَخفِضُهُ قَبلَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيطَانٍ[1].

قَالَ مالكٌ[2] -فِيمَن سَهَا، فَرَفَعَ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ -أَو

٢١٨-٥٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٠/ ٤٩٢)، والقعنبي (٢٢٦/ ٢٧٠)، وسويد بن سعيد (١٧٥/ ٣٢٥ -ط البحرين، أو ١٤٠/ ١٥٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٧٧/ ١١٠) من طريق عبدالرحمن بن القاسم: نا مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤/ ٣٧٥٣) عن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة مليح بن عبدالله السعدي، وقد روي مرفوعًا؛ ولا يصح.

(تنبيه): فات الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن يترجم لـ (مليح) هذا في كتابه «تعجيل المنفعة» مع أنه على شرطه؛ فليستدرك.

(١) قال الباجي: «معناه: الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به، وأن انقياده له، وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه، انقياد من كانت ناصيته بيده، والناصية: شعر مقدم الرأس».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٠/ ٤٩٣)، والقعنبي (ص ٢٢٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٥ -ط البحرين، أو ص ١٤٠ -ط دار الغرب).

سُجُودٍ-: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَن يَرجِعَ رَاكِعًا -أَو سَاجِدًا-، وَلا [يَقِفُ - «قع»، و«مص»، و«حد»] يَنتَظِرُ الإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّن فَعَلَهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَختَلِفُوا عَلَيهِ».

وَقَالَ أَبو هُرَيرَةَ: الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ وَيَخفِضُهُ قَبلَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيطَانٍ.

١٥- بابُ ما يَفعَلُ مَن سلَّمَ مِن ركعتينِ ساهيًا

(في رواية «مص»، و«قع»: «بابُ التسليمِ في الصلاةِ مِنَ السَّهو»)

٢١٩- ٥٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عن مالكٍ، عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّختِيَانِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنَ اثنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَم نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَم، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكعَتَينِ (في رواية «قس»، و«قع»: «اثنتين») أُخرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ -أَو أَطوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ -أَو أَطوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ.

٢٢٠- ٥٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») دَاوُدَ بنِ

٢١٩-٥٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨١/ ٤٧٠)، والقعنبي (٢١٧- ٢١٨/ ٢٥٦)، وابن القاسم (١٨٢/ ١٢٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٤ و١٢٢٨ و٧٢٥٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٣/ ٩٧ و٩٨) من طريق سفيان بن عيينة وحماد بن زيد، عن أيوب به.

٢٢٠-٥٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨١-١٨٢/ ٤٧١)،=

الحُصَين، عَن أَبِي سُفيَانَ -مولى ابنِ أَبِي أَحمَدَ-؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ»):

صَلَّى [لَنَا - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بك»] رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ صَلاةَ العَصرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكعَتَين، فَقَامَ ذُو اليَدَين فَقَالَ: أَقَصُرَتِ[2] الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَم نَسِيتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَم يَكُن[3]»، فَقَالَ: قَد كَانَ بَعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟»، فَقَالُوا: نَعَم، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ (في رواية «حد»: «صلاته»)، [ثُمَّ سَلَّمَ - «مح»]، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَينِ بَعدَ التَّسلِيمِ (في رواية «قس»: «السَّلام»)، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢١- ٦٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ

=والقعنبي (٢١٨/ ٢٥٧)، وابن القاسم (٢١٠/ ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١٦٩/ ٣٠٩- ط البحرين، أو ص ١٣٤ - ١٣٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٥- ٦٦/ ١٣٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٣/ ٩٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٣٦): «قد ذكر مالك في «موطئه»، عن داود بن الحصين... عن أبي هريرة يقول: صلى لنا رسول الله .... الخ؛ هكذا حدث به في «الموطأ» عنه: ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، والشافعي، وقتيبة بن سعيد، ولم يقل يحيى -وطائفة معه- في حديث داود بن الحصين: صلى لنا رسول الله، وإنما قال: صلى رسول الله» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٩)، وأبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٤٠) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١١٦- ١١٨)-: «الصواب تخفيف الصاد، قال الله -سبحانه-: ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]، ولا وجه للتشديد -ههنا-؛ لأنه ليس في التكثير -ههنا- موضع» ا.هـ.

(٣) أي: لم أنس ولم تقصر، قال أصحاب المعاني: «كل» إذا تقدم على النفي، كان نافياً لكل فرد، لا للمجموع.

٢٢١-٦٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٢/ ٤٧٢)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=والقعنبي (٢١٨- ٢١٩/ ٢٥٨)، وسويد بن سعيد (١٦٩/ ٣١٠ - ط البحرين، أو ١٣٥/ ١٥٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٧)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٥/ ١١٥٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٩٧/ ٣٤٤٢)، وأبو داود (١/ ٢٦٦/ ١٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٥)، و«الكبرى» (١/ ٣٦٦/ ١١٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٨ و١٠٤٩) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله ابن خزيمة.

لكن رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٩٦- ٢٩٧/ ٣٤٤١) -ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٤)، و«الكبرى» (١/ ٣٦٦/ ١١٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٦)-، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة به موصولاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٤)، و«الكبرى» (١/ ٣٦٥- ٣٦٦/ ١١٥٢) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٥)، و«الكبرى» (١١٥٤) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه ابن خزيمة (١٠٤١) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة مرسلاً.

ورواه الزبيدي عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، مثل رواية «الموطأ»؛ قاله أبو داود (١/ ٢٦٦).

قال الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» (ص ٧٢- ٧٣): «فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث، وعلى أنه لم يتقن حفظه.

قال ابن عبدالبر [في «التمهيد» (١/ ٣٦٦)]: «لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث، المصنفين فيه، عوَّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه؛ لاضطرابه فيه، وأنه لم يقم إسنادًا ولا متناً (وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن)، والغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا قول النبي ﷺ» ا.هـ. =

سُلَيمَانَ بن أَبي حَثمَةَ، قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكعَتَين مِن إِحدَى صَلاتَي النَّهَارِ -الظُّهرِ أَوِ العَصرِ-، فَسَلَّمَ مِنَ اثنَتَينِ(١)، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَينِ(٢) [رَجُلٌ مِن بَنِي زُهرَةَ بنِ كِلابٍ - «مص»، و«حد»، و«قع»]: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَم نَسِيتَ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وَمَا نَسِيتُ!»، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَينِ: قَد كَانَ بَعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟»، فَقَالُوا: نَعَم يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

= قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

وقال شيخنا- رحمه الله- في تعليقه على «ابن خزيمة»: «فيه اضطراب شديد»، ومع ذلك صححه في «صحيح سنن أبي داود» (٨٨٩)، و«صحيح سنن النسائي» (١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣).

لكن يشهد له في الجملة الحديث السابق، ويصح به عدا قوله: «ذو الشمالين»، والصواب: «ذو اليدين»، وقوله هذا ليس بحجة؛ لأنه قد تبين غلطه في ذلك؛ قاله ابن عبدالبر.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٦): «وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين:

إحداهما: في ذكر ذي الشمالين، وإنما هو ذي اليدين، ذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر، وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال.

الآخر: في ترك ذكر سجدتي السهو فيه.

وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر» ا.هـ.

وقال (٢/ ١٨٧): «ومن قال فيه: ذو الشمالين؛ فقد وهم، والله أعلم» ا.هـ.

(١) أي: من ركعتين.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣١١): «وليس يأتي ذكر ذي الشمالين في هذا الحديث؛ إلا عن ابن شهاب، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

وسائر الآثار إنما فيها: ذو اليدين، ليس فيها ذو الشمالين» ا.هـ.

٢٢٢- ٦١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي») سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَعَن أَبِي سَلَمَةَ ابنِ عَبدِالرَّحمَنِ مِثلَ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ[1]: كُلُّ سَهوٍ كَانَ نُقصَانًا (في رواية «حد»: «بنقصان») مِنَ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبلَ السَّلامِ (في رواية «حد»، و«قع»، و«قس»: «التسليم»)، وَكُلُّ سَهوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعدَ السَّلامِ (في رواية «حد»، و«قع»، و«قس»: «التسليم»).

١٦- بابُ إتمامِ المُصلّي ما ذَكرَ إذَا (في رواية «حد»: «باب ما يفعل من»، وفي رواية «قع»: «باب إتمام الصلاة إذا ذكر أو») شَكَّ في صلاتِهِ

٢٢٣- ٦٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا»)

٢٢٢-٦١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٣/ ٤٧٣)، والقعنبي (٢١٩/ ٢٥٩)، وسويد بن سعيد (١٧٠/ ٣١١ -ط البحرين، أو ص ١٣٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٦- ١٢٧/ ١٠٥٠)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٦) من طرق عن مالك به.

وسنده ضعيف؛ لإرساله، وقد تقدم تخريجه -آنفًا-.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٣/ ٤٧٤)، والقعنبي (ص ٢٢٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٠ - ط البحرين، أو ص ١٣٥ -ط دار الغرب).

٢٢٣-٦٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٣/ ٤٧٥)، والقعنبي (٢٢٠/ ٢٦٠)، وسويد بن سعيد (١٧٠/ ٣١٢ -ط البحرين، أو ١٣٦/ ١٥١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦/ ١٣٨).

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠/ ١٠٢٦)، وعبدالرزاق في «الأمالي» (٩٣/ ١٣٤)، و«المصنف» (٢/ ٣٠٥/ ٣٤٦٦)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٢/ ٤٥٣) - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٦٢- ١٦٣/ ١١٢٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ =

زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَكَّ[1] أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ، فَلَم يَدرِ (في رواية «مص»، و«مح»: «فلا

ق ٦٢/ ب - ق ٦٣/ أ)-، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٣)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٢/ ٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٨١/ ٧٥٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٧٠/ ١٠٢٧)، وعبداللّه بن وهب في «الموطأ» (١٣٢/ ٤٥٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٦٢- ١٦٣/ ١١٢٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٦٢/ ب- ق٦٣/ أ) -من طريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، كلهم عن زيد بن أسلم به مرسلاً.

قال البغوي: «هكذا رواه مالك مرسلاً».

قلت: لم يتفرد به مالك مرسلاً، بل تابعه جمع من الثقات؛ لكن رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٧١)، وغيره كثير، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به متصلاً.

قال البغوي: «ورواه سليمان بن بلال، وابن عجلان وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول اللّه ﷺ، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم...» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢١): «هذا الحديث -وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال-؛ فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته» ا.هـ.

وقال (٥/ ١٩): «الحديث متصل بسند صحيح، ولا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين وصلوه حفاظ، مقبولة زيادتهم» ا.هـ.

ونقل (٥/ ٢٥) عن الأثرم، أنه قال: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة؛ منهم: ابن عجلان، وعبدالعزيز بن أبي سلمة»، ونحوه في «الاستذكار» (٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

وقال البزار: «الحديث صحيح وإن كان مالك أرسله».

وقال المازري: «إرسال مالك للحديث غير قادح».

وانظر: «نظم الفرائد» (ص ٣٠٩).

(١) انظر -لزامًا- «الاستذكار» (٤/ ٣٥١ - ٣٥٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يدري») كَم صَلَّى: أثَلاثًا، أم أَربَعًا؟ فَليُصَلِّي[١] (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فَليُصَلِّ») رَكعَةً، وَليَسجُد (في رواية «مص»، و«مح»: «ويسجد») سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبلَ التَّسلِيمِ، فَإِن كَانَتِ الرَّكعَةُ -الَّتِي صَلَّى- خَامِسَةً؛ شَفَعَهَا بِهَاتَينِ السَّجدَتَينِ، وَإِن كَانَت رَابِعَةً؛ فَالسَّجدَتَانِ تَرغِيمٌ[٢] لِلشَّيطَانِ (في رواية «حد»: «ترغم الشيطان»)»[٣].

٢٢٤- ٦٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عُمَرَ بن مُحَمَّدِ بنِ زَيدِ [بنِ عَبدِاللَّهِ ابنِ عُمرَ - «مص»]، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ؛ فَليَتَوَخَّ[٤] الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِن صَلاتِهِ، فَليُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسجُد سَجدَتَيِ السَّهوِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وليسجد سجدتين») وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢٥- ٦٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») عَفِيفِ

---

(١) كذا بالياء؛ للإشباع. (٢) أي: إغاظة وإذلال.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٤٨): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث» ا.هـ.

٢٢٤-٦٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤/ ٤٧٦)، والقعنبي (٢٢٠- ٢٢١/ ٢٦١)، وسويد بن سعيد (١٧٠/ ٣١٣ - ط البحرين، أو ص ١٣٦ - ط دارالغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨١/ ١٦٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٣)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٦٢/ أ) وغيرهم من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) أي: يتحرى.

٢٢٥-٦٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤/ ٤٧٧)، والقعنبي (ص٢٢١)، وسويد بن سعيد (١٧١/ ٣١٤- ط البحرين، أو ١٣٦/ ١٥٢ -ط دار=

ابنِ عَمرِو [بنِ المُسَيَّبِ - «مح»] السَّهمِيِّ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عَمرِو بن العَاصِ وَكَعبَ الأَحبَارِ عَن الَّـذِي يَشُـكُّ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَدرِي كَم صَلَّى: أَثَلاثًا، أَم أَربَعًا؟ [قَالَ - «مح»]: فَكِلاهُمَـا قَالَ: [فَلَيَقُم فَـ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] لِيُصَلِّيَ رَكعَةً أُخرَى [قَائِمًـا - «مح»]، ثُمَّ لِيَسجُدُ (في رواية «حد»، و«قـع»، و«مـص»: «وليسـجد») سَـجدَتَينِ [إِذَا صَلَّى - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِع:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسيَانِ فِي الصَّلاةِ، قَالَ (في رواية «مـص»، و«قع»: «يقـول»): لِيَتَـوخَّ أَحَدُكُـمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِن صَلاتِهِ؛ فَلْيُصَلِّهِ.

٢٢٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَـنِ،

=الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦/ ١٤٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦)، والبيهقـي في «الكـبرى» (٢/ ٣٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٦٨/ ١١٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٦٢/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

٢٢٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤/ ٤٧٨)، والقعنـبي (ص ٢٢١)، وسويد بن سعيد (١٧١/ ٣١٥ - ط البحريـن، أو ص ١٣٦ -ط دار الغـرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦/ ١٤١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معـاني الآثـار» (١/ ٤٣٥)، والبيهقـي (٢/ ٣٣٣) مـن طريق عبدالله بن وهب ويحيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٢٢٧- سيأتي تخريجه رقم (٢٣٥-١).

عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيطَانُ، فَلَبَسَ(١) عَلَيهِ؛ حَتَّى لا يَدرِي كَم صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُم؛ فَليَسجُد سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ» - «مص»، و«حد»].

١٧- بابُ مَن قامَ بعدَ الإتمامِ أو في الرَّكعتينِ

(في رواية «حد»: «باب ما يفعل مَن قام مِن اثنتين»، وفي رواية «مص»، و«قع»: «باب القيام في اثنتين، أو القيام بعد التمام»)

٢٢٨- ٦٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَنِ [عَبدِالرَّحمنِ بنِ هُرمُز - «قع»، و«قس»، و«مص»، و«مح»، و«حد»] الأعرَجِ، عَن عَبدِاللَّهِ ابنِ بُحَينَةَ(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكعَتَينِ [مِن بَعضِ الصَّلَوَاتِ(٣) - «مص»، و«حد»]، ثُمَّ قَامَ (في رواية «مص»: «نـاء للقيـام») فَلَم (في رواية «مح»: «وَلَم») يَجلِس، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَنَظَرنَا (في رواية «قس»:

---

(١) أي: خلط.

٢٢٨-٦٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٥/ ٤٨٠)، والقعنبي (٢٢١- ٢٢٢/ ٢٦٢)، وسويد بن سعيد (١٧٢/ ٣١٧ - ط البحرين، أو ١٣٧ / ١٥٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦/ ١٣٩)، وابن القاسم (١٣٥/ ٨١).

وأخرجه البخاري (١٢٢٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٥٧٠/ ٨٥) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠/ ٨٦) من طرق عن الزهري به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣١١): «بحينة والدة عبدالله على المشهور؛ فينبغي أن تثبت الألف في (ابن بحينة)» ا.هـ.

(٣) هي صلاة الظهر؛ كما في الرواية التي تليها.

«وَانتَظَرنَا») تَسلِيمَهُ[١]؛ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»، و«حد»: «فسجد»، وفي رواية «مح»: «وسجد») سَجدَتَينِ، وَهُوَ جَالِسٌ[٢] قَبلَ التَّسلِيمِ (في رواية «قس»: «السَّلام»)، ثُمَّ سَلَّمَ[٣].

٢٢٩- ٦٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ ابنِ هُرمُز [الأعرَجِ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]، عَن عَبدِاللَّهِ ابنِ بُحَينَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ، فَقَامَ فِي اثنَتَينِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قام مِن اثنتينِ مِنَ الظُّهرِ»)، وَلَم (في رواية «مص»، و«قع»: «فلم») يَجلِس فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ؛ سَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعدَ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ[٤] -فِيمَن سَهَا فِي صَلاتِهِ، فَقَامَ بَعدَ إِتمَامِهِ (في رواية «مص»،

---

(١) أي: انتظرناه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٩٣): «قوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله: «سجد»؛ أي: أنشأ السجود جالسًا» ا.هـ.

(٣) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٧٠): «وفي هذا الحديث: أن أحدًا لا يسلم من الوهم والنسيان؛ لأنه إذا اعترى ذلك الأنبياء، فغيرهم بذلك أحرى» ا.هـ.

٢٢٩-٦٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٥- ١٨٦/ ٤٨١)، والقعنبي (٢٢٢/ ٢٦٣)، وابن القاسم (٥٠٤/ ٤٨٩)، وسويد بن سعيد (١٧٢/ ٣١٨ -ط البحرين، أو ص ١٣٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٠/ ٨٧) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٦/ ٤٨٢)، والقعنبي (ص ٢٢٢)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٢ -ط البحرين، أو ١٣٧ - ١٣٨/ ١٥٤ -ط دار الغرب).

و«حد»: «تمام») الأربعَ، فقرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِن رُكُوعِهِ ذَكَرَ؛ أَنَّهُ قَد كَانَ أَتَمَّ-: إنَّهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال») يَرجِعُ، فَيَجلِسُ، وَلا يَسجُدُ، وَلَو سَجَدَ إِحدَى السَّجدَتَين؛ لَم أَرَ أَن يَسجُدَ الأُخرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ، فَليَسجُد سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعدَ التَّسلِيمِ.

٢٣٠- [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») يحيى بنِ سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قال:

صَلَّى لَنَا أَنَسُ بنُ مالكٍ (في رواية «مح»: «أَنَّ أَنَس بنَ مَالِكٍ صَلَّى بِهِم») في سَفَرٍ، فَصَلَّى ركعتين، ثُمَّ نَاءَ لِلقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعضُ أَصحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا (في رواية «مح»: «ثُمَّ لَمَّا») قَضَى صَلاتَهُ؛ سَجَدَ سَجدَتَين.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحيى: لا أَدرِي قَبلَ التَّسلِيمِ أَو بَعدَهُ - «مص»، و«مح»، و«حد»].

١٨- بابُ النَّظرِ في الصَّلاةِ إلى ما يَشغَلُكَ عنها

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بَابُ النَّظَرِ إلى الشَّيءِ في الصَّلاةِ»)

٢٣١- ٦٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ، [عَن

٢٣٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٦/ ٤٨٣)، وسويد بن سعيد (١٧٣/ ٣١٩ -ط البحرين، أو ص ١٣٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٧/ ١٤٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣١١/ ٣٤٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣) من طريق الثوري ومحمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٢٣١-٦٧- حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٧/ ٤٨٤)، والقعنبي (٢٢٢- ٢٢٣ / ٢٦٤)، وابن القاسم (٤١٥/ ٤٠٤)، وسويد بن سعيد (١٧٣/ ٣٢٠- ط البحرين، أو ١٣٨/ ١٥٥- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (١٣٩- ١٤٠/ ١١٧) من=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أُمِّهِ[1] - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«قس»]: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمَّ المُؤمِنِينَ»)- (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «عن عائشة؛ أنها») قَالَت:

أَهدَى أَبُو جَهمِ[2] بنُ حُذَيفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.......................

=طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٧٧)، والنسائي في «مسند مالك»؛ كما في «إتحاف السالك» (ص١٤٠) -ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٢- ٤٨٣/ ٦١٢)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٥٦/ ١٠٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٠٧/ ٢٣٣٨- «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٠/ ١١٤٩) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وسنده حسن؛ رجاله ثقات عدا أم علقمة؛ وهي صدوقة حسنة الحديث -إن شاء الله-.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧): «هذا الحديث رواه رواة «الموطأ» كلهم عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى -وحده-: «عن أمه» » ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢٠/ ١٠٨): «هكذا قال يحيى، عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة: أن عائشة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في «الموطأ»: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى «عن أمه»، وهو مما عد عليه.

والحديث صحيح متصل لمالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة؛ كذلك رواه جماعة من أصحاب مالك عنه» ا.هـ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ١٤٠): «هكذا رواه يحيى ابن يحيى، عن علقمة: أن عائشة...

وقد رواه معن بن عيسى وغيره عن مالك، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة، وهو الصواب» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٧): «واسم أبي جهم: عبيد بن حذيفة ابن غانم العدوي القرشي، من بني عدي بن كعب» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

خَمِيصَةٌ[١] شَامِيَّةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ:

«رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنِّي نَظَرتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَادَ [أَنْ - «قع»] يَفتِنَنِي[٢]».

٢٣٢- ٦٨- وحدَّثني مالكٌ[٣]، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ [إِنَّهُ - «مص»، و«حد»، و«قع»] أَعطَاهَا أَبَا جَهمٍ، وَأَخَذَ مِن أَبِي جَهمٍ أَنبِجَانِيَّةً[٤] لَهُ، فَقَالَ (في رواية «مص»: «فقالوا»): يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَلِمَ؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قع»]،

---

(١) كساء رقيق مربع، ويكون من خز أو صوف، وقيل: لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة، سميت خميصة؛ للينها ورقتها، وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص؛ وهو: ضمور البطن.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٩)، و«التمهيد» (٢٠/ ١١٠) -وعنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٢٠)-: «الخميصة: كساء صوف رقيق، قد يكون بعلم، وقد يكون بغير علم، وقد يكون أبيض معلماً، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود، وهي من لباس أشراف العرب» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٩٠): «والفتنة التي خشي رسول اللّه ﷺ أن تنزل به بسبب تلك الخميصة، ونظره إلى علمها: هو الشغل عن إقامة الصلاة بما يجب فيها من خشوع وعمل، وفكره فيما هو فيه؛ لأنه بين يدي الرب العظيم؛ لا إله إلا هو» ا.هـ.

٢٣٢-٦٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٤٨٥)، والقعنبي (٢٢٣/ ٢٦٥)، وسويد بن سعيد (١٧٣/ ٣٢١-ط البحرين، أو ص ١٣٨ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله الإمام البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به موصولاً.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٣١٤): «وهذا -أيضًا- مرسل عند جميع الرواة عن مالك؛ إلا معن بن عيسى؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا.

وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام -عن هشام- مسندًا، عن أبيه، عن عائشة» ا.هـ.

(٤) كساء صوف غليظ لا علم له.

و«حد»]: «إنِّي نَظَرتُ إلى عَلَمِهَا فِي الصَّلاةِ».

٢٣٣- ٦٩- وحدَّثني مالكٌ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرٍ:

أَنَّ أَبَا طَلحَةَ الأنصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ[١] (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»: «حائط له»)، فَطَارَ دُبسِيٌّ[٢]، فَطَفِقَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فجعل») يَتَرَدَّدُ يَلتَمِسُ مَخرَجًا، فَأَعجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إلى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يدري كَم صَلَّى، فقَالَ: لَقَد أَصَابَتنِي فِي مَالِي هَذَا فِتنَةٌ، فَجَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الفِتنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعهُ حَيثُ شِئتَ.

٢٣٣-٦٩- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٨/ ٤٨٦)، والقعنبي (٢٢٣- ٢٢٤/ ٢٦٦)، وسويد بن سعيد (١٧٤/ ٣٢٢- ط البحرين، أو ص ١٣٨- ١٣٩/ ١٥٦- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٨٥- ١٨٦/ ٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٠- ١٨١/ ١١٥٠) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم لم يدرك أبا طلحة.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٣٨٩): «هذا الحديث لا أعلم يروى من غير هذا الوجه؛ وهو منقطع» ا.هـ.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات موطأ مالك» (ص٨٠): «والحائط: البستان، وسمي بذلك؛ لأحد معنيين: إما لأنه يحوط صاحبه ويقوم بمؤنته، أو لأنه يحاط ويحفظ، ويبنى حوله حائط» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٥): «طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة نفسها».

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٠): «طائر في لونه دبسة؛ وهي حمرة وسواد، وزعم قوم أن الدبيسي هي اليمامة» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٣٤- ٧٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بن أَبي بَكرٍ:
أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالقُفِّ -[وَهُوَ - «مص»، و«حد»] (في رواية «قع»: «وهي») وَادٍ مِن أَودِيَةِ المَدِينَةِ- فِي زَمَانِ الثَّمَرِ (في رواية «مص»: «التمر») وَالنَّخلِ، قَد ذُلِّلَت[1]، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ[2] بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيهَا؛ فَأَعجَبَهُ مَا رَأَى مِن ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدرِي كَم صَلَّى، فَقَالَ: لَقَد أَصَابَتنِي فِي مَالِي هَذَا فِتنَةٌ، فَجَاءَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»، و«قع»] وَهُوَ يَومَئِذٍ خَلِيفَةٌ- فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ (في رواية «قع»: «إنه») صَدَقَةٌ؛ فَاجعَلهُ فِي سُبُلِ (في رواية «قع»: «سبيل») الخَيرِ، فَبَاعَهُ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] بِخَمسِينَ أَلفًا؛ فَسُمِّيَ [بَعدُ - «مص»، و«حد»، و«قع»] ذَلِكَ المَالُ: الخَمسِينَ.

□ □ □ □ □

٢٣٤-٧٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٨/ ٤٨٧)، والقعنبي (٢٢٤/ ٢٦٧)، وسويد بن سعيد (١٧٤/ ٣٢٣- ط البحرين، أو ص ١٣٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٨٦/ ٥٢٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: مالت الثمرة بعراجينها؛ لأنها عظمت وبلغت حد النضج.

(٢) أي: مستديرة، فطوق كل شيء: ما استدار به.



٤- كتاب السهو

١- باب العمل في السهو

٤- كتابُ السَّهو

١- بابُ العملِ في السَّهوِ

٢٣٥- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ يُصَلِّي (في رواية «مح»: «فِي الصَّلاةِ») جَاءَهُ الشَّيطَانُ، فَلَبَسَ(١) عَلَيهِ؛ حَتَّى لا يَدرِي كَم صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم؛ فَليَسجُد سَجدَتَينِ(٢) وَهُوَ جَالِسٌ».

٢٣٥-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤- ١٨٥/ ٤٧٩ و١٨٩/ ٤٨٨)، والقعنبي (٢٢٤- ٢٢٥/ ٢٦٨)، وسويد بن سعيد (١٧١/ ٣١٦ و١٧٤/ ٣٢٤ - ط البحرين، أو ص ١٣٧ و١٤٠ / ١٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٥/ ١٣٦)، وابن القاسم (٧٦/ ٢٤ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٢٣٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (١/ ٣٩٨/ ٣٨٩/ ٨٢) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: خلط عليه -بالتخفيف-، وتشدد.

قال صاحب «العين»: «واللبس: اختلاط الأمور الملتبسة، قال -تعالى-: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ [الأنعام: ٩]؛ أي: لشبهنا وخلطنا عليهم ما يخلطون ويشبهون على أنفسهم؛ حتى يشكوا، فلا يدروا أملك هو أم آدمي؟ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٢٧).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٩٩): «أخبر أن الشيطان لبس عليه؛ فلذلك يرغمه بالسجدتين؛ لأنه يقال: ليس على الشيطان عمل أثقل ولا أصعب من سجود ابن آدم لربه، وذلك لما لحقه من سخط الله عند امتناعه من السجود لآدم» ا.هـ.

٢٣٦- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي مُخبِرٌ»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لأنسَى -أَو أُنَسَّى- لأَسُنَّ[(١)]».

٢٣٧- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ:

إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاتِي[(٢)]، فَيَكثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ [لَهُ -«قع»] القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: امضِ فِي (في رواية «مص»: «على») صَلاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَن يَذهَبَ [ذَلِكَ - «قع»] عَنكَ حَتَّى تَنصَرِفَ وَأَنتَ تَقُولُ: مَا أَتمَمتُ صَلاتِي.

٢٣٦-٢- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٩/ ٤٨٩)، والقعنبي (ص٢٢٦)، ومحمد بن الحسن (٣٣٩/ ٩٧٠).

وأخرجه الحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» (ص ٨٩)، وابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢/ ٩٢٠- ٩٢١/ ١ -ملحق بكتاب: «توجيه النظر») من طريق مطرف بن عبدالله وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٤٠٢/ ٥٦٣٤): «فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا في «الموطأ»، ولا يأتي مسندًا بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم.

وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندةً، ولا مرسلةً، والله أعلم» ا.هـ.

(١) أي: لأسن لأمتي كيف العمل فيما ينوبهم من السهو؛ ليقتدوا بي، ويتأسوا بفعلي.

٢٣٧-٣- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٩- ١٩٠/ ٤٩١)، والقعنبي (٢٢٥/ ٢٦٩).

(٢) أي: أتوهم أني نقصتها ركعة مثلاً، مع غلبة ظني بالتمام.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٣٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ بـنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ:

أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- صَلَّى لِلنَّاسِ المَغرِبَ، فَلَم يَقرَأ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأتَ، قَالَ: فَكَيفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ: فَلا بَأسَ إذًا - «مص»، و«بك»، و«قع»].

□ □ □ □ □

٢٣٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٩/ ٤٩٠)، والقعنبي (ص٢٢٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٧)، و«كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ١٧٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٧٧/ ١١٤٣)-، والبيهقي (٢/ ٣٤٧ و٣٨١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٢٧/ ٤٠٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله الشافعي، والبيهقي، وابن التركماني.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٨١- ٣٨٢): «ذكر صاحب «الاستذكار» حديث أبي سلمة، ثم قال: حديث منكر، ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج».

والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث: أن عمر نسي القراءة في المغرب؛ فأعاد الصلاة.

فهذا متصل شهده همام، عن عمر؛ وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٥- كتاب الجمعة

١- باب العمل في غسل يوم الجمعة

٢- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٣- باب فيمن أدرك من الصلاة ركعةً يوم الجمعة، ما يفعل؟

٤- باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

٥- باب ما جاء في السعي إلى يوم الجمعة

٦- باب المصلى في يوم الجمعة

٧- باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

٨- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٩- باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٠- باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٥- كتابُ الجُمُعَةِ

١- بابُ العملِ (في رواية «مص»، و«حد»: «ما جاء») في غُسلِ يومِ الجُمُعَةِ

٢٣٩- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مولى أَبي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ-، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنَابَةِ[1]، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولَى؛ فَكَأَنَّمَا[2] قَرَّبَ بَدَنَةً[3]، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبشًا أَقرَنَ، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَستَمِعُونَ الذِّكرَ».

٢٣٩-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٧- ١٦٨/ ٤٣٢)، والقعنبي (٢٠٦- ٢٠٧/ ٢٣٦)، وسويد بن سعيد (١٥٧/ ٢٨٣- ط البحرين، أو ١٢٤/ ١٣٦- ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٤٢/ ٤٢٨- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦): «قوله: (غسل الجنابة) بالنصب: على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة» ا.هـ.

(٢) أي: تصدق بها، متقرباً إلى الله -تعالى-.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦): «فكأنه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات» ا.هـ.

(٣) قال الطيبي؛ كما في «الفتح» (٢/ ٣٦٧): «والمراد بالبدنة: البعير -ذكرًا كان أو أنثى-، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث» ا.هـ.

٢٤٠- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») سعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ[1]؛ كَغُسلِ الجَنَابَةِ.

٢٤١- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنِي نَافِعٌ:

أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الجُمُعَةِ إِلاَّ اغتَسَلَ - «مح»].

٢٤٢- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا

٢٤٠-٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٨/ ٤٣٣)، والقعنبي (٢٠٧/ ٢٣٧)، وسويد بن سعيد (١٥٨/ ٢٨٤ -ط البحرين، أو ص١٢٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٦/ ٦٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٥) -ومن طريقه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٤٥/ ٨٣)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٠/ ١٧٦٨)، وابن المظفر في «غرائب مالك» (١٤٥/ ٨٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) بالغ.

٢٤١- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٤٧/ ٦١) عن مالك به.

٢٤٢-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٧/ ٤٣١)، والقعنبي (٢٠٦/ ٢٣٥)، وسويد بن سعيد (١٥٧/ ٢٨٢ -ط البحرين، أو ص١٢٣-١٢٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (٣٠٣ - ٣٠٤/ ٨٤٢)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٠٩ - ١١٠)، و«المسند» (١/ ٢٩١ - ٢٩٢/ ٣٩٥ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٣٨) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٥٤/ ٤٥٢)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٧ - ١١٨) عن مالك به مرسلاً.

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٧/ ٦٢) عن مالك به متصلاً بذكر ابن عمر فيه.

وقد رواه البخاري في «صحيحه» (٨٧٨) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك به موصولاً من حديث ابن عمر.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٤٥)من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به موصولاً.=

الزُّهريُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ (في رواية «حد»: «جاء») رَجُلٌ[(١)] مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ (في رواية «مح»: «أَنَّ رَجُلاً مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ») المَسجدَ يَومَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»، و«مص»] يَخطُبُ [النَّاسَ - «مح»]، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ[(٢)]؟ فَقَالَ [الرَّجُلُ - «مح»]: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! انقَلَبتُ[(٣)] مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدتُ على أن تَوَضَّأتُ[(٤)] [وَ[(٥)] أَقبَلتُ - «مص»، و«مح»]، فَقَالَ عُمَرُ: وَالوُضُوءُ

= قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٤): «وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في «الموطأ»؛ فلم يذكر عبدالله بن عمر في إسناده، ووصله خارج «الموطأ»، والموصول صحيح».

وقد رجح البخاري -فيما نقله عنه الترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٦٧)- الموصول على المرسل.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩).

(١) قال الحافظ (٢/ ٣٦٧): «وقد سمى ابن وهب، وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ» الرجل المذكور: عثمان بن عفان، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر.

قال ابن عبدالبر [في «التمهيد» (١٠/ ٧٢)]: «لا أعلم خلافًا في ذلك».

وقد سماه -أيضًا- أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم [في «صحيحه» (٨٤٥/ ٤)] » ا.هـ.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٩): «وأية -بتشديد التحتانية، وتأنيث أي-؛ يستفهم بها، والساعة: اسم لجزء من النهار مقدر، وتطلق على الوقت الحاضر؛ وهو المراد هنا.

وهذا الاستفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة، فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة، وفي رواية مسلم: «فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟»، والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر» ا.هـ.

(٣) أي: رجعت.

(٤) أي: لم أشتغل بشيء، بعد أن سمعت النداء، إلا بالوضوء.

(٥) في رواية «مح»: «ثم».

-أيضًا-[(١)]! وَقَد عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَـأمُرُ[نَـا - «حـد»، و«قـع»] بِالغُسلِ[(٢)].

٢٤٣- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») صَفوَانَ بنِ

(١) مصدر آض يئيض؛ أي: ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل؟

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٦٨- ٦٩): «هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» مرسلاً: عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا: عن أبيه.

ووصله عن مالك: روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان ابن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل؛ الضحاك بن مخلد، وعبدالوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبدالعزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي -في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه-؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه» ا.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٤٢- ٤٤): «هو حديث يرويه مالك عن الزهري في «الموطأ»: عن سالم، عن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ابن عمر.

كذلك رواه معن، والقعنبي، ويحيى بن يحيى، والشافعي، ويحيى بن بكير، وعبدالله بن يوسف، وغيرهم.

ورواه جماعة من الثقات -في غير «الموطأ»- عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر متصلاً؛ منهم: جويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو عاصم، والوليد بن مسلم، وروح بن عبادة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو قرة، ويحيى بن مالك بن أنس، وغيرهم.

وكذلك رواه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصواب» ا.هـ.

٢٤٣-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٦- ١٦٧/ ٤٣٠)، والقعنبي (ص ٢٠٦)، وابن القاسم (٣٠٤/ ٢٧١)، ومحمد بن الحسن (٤٦/ ٥٨)، وسويد بن سعيد (١٥٦/ ٢٨١ -ط البحرين، أو ص ١٢٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٨٧٩ و٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سُلَيمٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ».

٢٤٤- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَن [عَبدِاللَّهِ - «حد»، و«مص»، و«قع»] ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا جَاءَ (في رواية «مح»: «أَتَى») أَحَدُكُمُ [إِلَى - «قع»] الجُمُعَةِ؛ فَليَغتَسِل».

قَالَ مالكٌ[1]: مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ [فِي - «مص»، و«حد»، و«قع»] أَوَّلِ نَهَارِهِ -وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسلَ الجُمُعَةِ-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الغُسلَ لا يَجزِي[2] عَنهُ، حَتَّى يَغتَسِلَ لِرَوَاحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ [عَبدِاللَّهِ - «قع»، و«مص»، و«حد»] ابنِ عُمَرَ:
«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم [إِلَى - «قع»] الجُمُعَةِ؛ فَليَغتَسِل».

قَالَ مالكٌ[3]: وَمَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ مُعَجِّلاً[4] -أَو مُؤَخِّرًا-[5]،

٢٤٤-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٦/ ٤٢٩)، والقعنبي (٢٠٥/ ٢٣٣)، وابن القاسم (٢٥٤/ ٢٠٤)، ومحمد بن الحسن (٤٦/ ٥٧)، وسويد بن سعيد (١٥٦/ ٢٨٠ - ط البحرين، أو ١٢٣ / ١٣٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٧٧) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٤٤/ ١) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٨٩٤ و٩١٩)، ومسلم (٨٤٤/ ٢) من طرق عن الزهري، عن سالم وعبدالله -ابني عمر-، عن ابن عمر به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٨/ ٤٣٤)، والقعنبي (ص ٢٠٧)، وسويد بن سعيد (ص١٥٨ - ط البحرين، أو ١٢٤- ١٢٥ / ١٣٦ -ط دار الغرب).

(٢) أي: لا يكفي.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٩/ ٤٣٦) والقعنبي (ص ٢٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٥٨ - ط البحرين، أو ص١٢٥ - ط دار الغرب).

(٤) أي: ذاهباً لها قبل الزوال. (٥) أي: رائحاً لها في الوقت المطلوب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَهُوَ يَنوِي (في رواية «مص»، و«قع»: «يريد») بذَلِكَ غُسلَ الجُمُعَةِ [ثُمَّ رَاحَ - «مص»]، فَأَصَابَهُ مَا يَنقُضُ وُضُوءَهُ؛ فَـ[ـإِنَّه - «مص»] لَيسَ (في رواية «مص»: «فإنَّه ليس») عَلَيهِ إلاَّ الوُضُوءُ، وَغُسلُهُ ذَلِكَ مُجزِئٌ عَنهُ.

٢- بابُ ما جاءَ في الإنصاتِ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطُبُ

٢٤٥- ٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أخبَرَنا أبو») الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِت -[يُرِيدُ بِذَلِكَ - «حد»، و«مص»] وَالإِمَامُ يَخطُبُ[(١)] يومَ الجُمُعَةِ-؛ فَقَد لَغَوتَ[(٢)]».

٢٤٥-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٩ - ١٧٠ / ٤٣٨)، والقعنبي (٢٠٧ - ٢٠٨ / ٢٣٨)، وابن القاسم (٣٥٧ / ٣٣٣)، وسويد بن سعيد (١٦٠ / ٢٩٠ - ط البحرين، أو ص ١٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨ / ٢٣٠).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٣٩/ ٤٥)، و«المسند» (١/ ٢٩٥/ ٤٠٤ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٠٣)، وأحمد (٢/ ٤٨٥)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٦/ ١٦٦٩ - «فتح المنان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٩ - ٤٤٠/ ٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٠١/ ١٧٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٥٨/ ١٠٨٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٥١/ ١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(١) قوله: «والإمام يخطب»: جملة حالية يخرج بها ما قبل خطبته؛ من حين خروجه -وما بعده- إلى أن يشرع في الخطبة.

(٢) قال الباجي: «معناه: المنع من الكلام، واللغو: رديء الكلام، وما لا خير فيه».

٢٤٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِت -وَالإِمَامُ يَخطُبُ-؛ فَقَد لَغَوتَ» - «قس»].

٢٤٦- **صحيح** - رواية عبدالرحمن بن القاسم (٦٦/ ١٣ - تلخيص القابسي) عن مالك به متصلاً.

وهو عند أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٩/ ٤٣٧)، وسويد بن سعيد (١٦٠/ ٢٨٩- ط البحرين، أو ١٢٦/ ١٣٨ - ط دار الغرب) عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٠/ ١١١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٨)، و«السنن الكبرى» (١/ ٥٣٤/ ١٧٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٤ و٤٨٥)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٢٦/ ١٦٧٠ - «فتح المنان»)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٩٤/ ٤٠٣ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٠٣)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٨٠/ ٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٧)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٨/ ٤٨٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٥/ ٢٧٩٥ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٧ / ١٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٠٠/ ١٧٤٩)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢/ ٦٨/ ٤٦٠- ترتيبه)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٣٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٤/ ٨٠٢) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب به.

وله طرق أخرى عن الزهري.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٦٢): «هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير في «الموطأ».

وهو عند القعنبي في «الزيادات» خارج «الموطأ».

وهو عند أبي المصعب مرسلاً -على اختلاف عنه-، وليس عند يحيى، ولا ابن بكير، ولا جماعة من رواة «الموطأ».

وعند جميعهم في ذلك حديث مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة» ا.هـ.

٢٤٧- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا الزُّهريُّ»)، عَن ثَعلَبَةَ بنِ أَبي مالكٍ القُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهم كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَومَ الجُمُعَةِ، حَتَّى يَخرُجَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - «حد»، و«مص»]، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ على المِنبَرِ، وَأَذَّنَ (في رواية «قع»: «فَأَذَّنَ») المُؤَذِّنُونَ (في رواية «مح»، و«مص»، و«قع»، و«حد»: «المؤذن»)، قَالَ ثَعلَبَةُ: جَلَسنَا نَتَحَدَّثُ (في رواية «حد»: «جلسوا يتحدثون»)، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ (في رواية «قع»، و«مح»: «المؤذن»، وفي رواية «مص»، و«حد»: «حتَّى إِذَا سَكتَ المُؤَذِّنُ»)، وَقَامَ عُمَرُ يَخطُبُ؛ أَنصَتنَا (في رواية «حد»، و«قع»: «سكتوا»، وفي رواية «مح»، و«مص»: «سكتنا»)، فَلَم يَتَكَلَّم مِنَّا أَحَدٌ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»]: قَالَ ابنُ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»): فَخُرُوجُ الإِمَامِ (في رواية «مح»: «فخروجُه») يَقطَعُ الصَّلاةَ، وَكَلامُهُ يَقطَعُ الكَلامَ.

٢٤٧-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٠/ ٤٣٩ و٤٤٠)، والقعنبي (ص٢٠٨)، وسويد بن سعيد (١٦٠/ ٢٩١ و٢٩٢ - ط البحرين، أو ص ١٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٧ و٢٢٨).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٧٧)، و«الأم» (١/ ١٩٧)، و«مسنده» (١/ ٢٩٦/ ٤٠٩ -ترتيبه)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩٢/ ١٨٣٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٨٥/ أ)، و«الكبرى» (٣/ ١٩٢ و١٩٢ - ١٩٣)، و«الصغرى» (١/ ٢٤٢/ ٦٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧/ ١٦٩٢ و١٦٩٣) عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٩٧/ ٤١٠ -ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٩٣)، و«المعرفة» (٢/ ٤٧٧/ ١٦٩٤) من طرق أخرى عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

٢٤٨- ٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي (في رواية «مـح»: «أخبَرَنـا أَبـو») النَّضرِ -مولى عُمَرَ بن عُبَيدِاللَّهِ-، عَن مَالِكِ بنِ أَبي عَامِرٍ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطبَتِهِ -قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ-: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ؛ فَاستَمِعُوا [لَـهُ - «مـص»] وَأَنصِتُـوا؛ فَـإِنَّ لِلمُنصِتِ -الَّذِي لا يَسمَعُ- مِنَ الحَـظِّ[1] مِثـلَ مَـا لِلمُنصِـتِ السَّـامِعِ، فَـإِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ؛ فَاعدِلُوا الصُّفُوفَ[2]، وَحَاذُوا بِالمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعتِدَالَ الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأتِيَهُ رِجَالٌ قَد وَكَّلَهُم بِتَسـوِيَةِ الصُّفُـوفِ، فَيُخبِرُونَهُ أَن قَدِ استَوَت؛ فَيُكَبِّرُ.

٢٤٩- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

٢٤٨-٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ١٧٠- ١٧١/ ٤٤١)، والقعنبي (٢٠٨ - ٢٠٩/ ٢٣٩)، وسويد بن سـعيد (١٦١/ ٢٩٣ -ط البحريـن، أو ١٢٦ - ١٢٧/ ١٣٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧/ ٢٢٩).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (١/ ٢٠٣)، و«المسـند» (١/ ٢٩٥/ ٤٠٦ - ترتيبـه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٣)، وابن المنـذر في «الأوسـط» (٤/ ٦٩ - ٧٠/ ١٨١١)، والبيهقي في «السنن الكـبرى» (٣/ ٢٢٠)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (٢/ ٥٠٣/ ١٧٥٥)، و«السنن الصغرى» (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣/ ٦٣٠)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٨٥/ أ)، و«جزء القراءة خلف الإمام» (١٣٨/ ٣١٥ و٣١٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

(١) النصيب من الأجر. (٢) أي: سووها.

٢٤٩-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧١/ ٤٤٥)، وسـويد ابن سعيد (١٦٢/ ٢٩٧- ط البحرين، أو ص١٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢٥/ ٥٤٢٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٢٥/ ٥٤٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنـف» (٢/ ١١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٧٠/ ١٨١٢) من طريق أخرى.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ رَأَى رَجُلَينِ يَتحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ؛ فَحَصَبَهُمَا[1]: أَنِ اصمُتَا.

٢٥٠- ١٠- حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّه بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «عَن عَبدِاللَّهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبي هِندٍ»):

أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ؛ فَشَمَّتَهُ إِنسَانٌ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «الَّذي») إِلَى جَنبِهِ (في رواية «قع»: «بِجَنبِهِ»)، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ سَعِيدَ بنَ المُسيَّبِ؛ فَنَهَاهُ عَن ذَلِكَ، وَقَالَ: لا تَعُد.

٢٥١- وحدَّثني عن مالكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الكَلامِ يَومَ الجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ المِنبَرِ، قَبلَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «إلى») أَن يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: لا بَأسَ بِذَلِكَ.

٣- بابٌ فيمن أَدركَ [مِنَ الصَّلاةِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] ركعةً يومَ الجُمُعَةِ، [ما يفعلُ؟ - «حد»]

٢٥٢- ١١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مص»: «قال:

---

(١) أي: رماهما بالحصباء.

٢٥٠-١٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧١/ ٤٤٢)، والقعنبي (ص٢٠٩)، وسويد بن سعيد (١٦١/ ٢٩٤ -ط البحرين، أو ص١٢٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢١) عن وكيع، عن عبدالله به.

وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢٧/ ٥٤٣٩) من طريق الثوري، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن المسيب بنحوه.

٢٥١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧١/ ٤٤٣)، والقعنبي (ص ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (١٦١/ ٢٩٥ -ط البحرين، أو ١٢٧/ ١٣٩ -ط دار الغرب).

٢٥٢-١١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٢/ ٤٤٦)، والقعنبي (٢٠٩/ ٢٤٠)، وسويد بن سعيد (١٦٢/ ٢٩٨ -ط البحرين، أو١٢٧/ ١٤٠ -ط دار الغرب).

سمعت») ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن أَدرَكَ مِن صَلاةِ [يومِ - «مص»] الجُمُعَةِ رَكعَةً؛ فَليُصَلِّ إِلَيهَا [رَكعَةً - «مص»، و«حد»] أُخرَى.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ مالكٌ[١]: وَعلى ذَلِكَ أَدرَكتُ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن أَدرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكعَةً؛ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ».

قَالَ مَالِكٌ[٢] -فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَومَ الجُمُعَةِ، فَيَركَعُ وَلا يَقدِرُ على أَن يَسجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أَو يَفرُغَ الإِمَامُ مِن صَلاتِهِ- [قَالَ: - «مص»، و«حد»]: إِنَّهُ إِن قَدَرَ على أَن يَسجُدَ -إِن كَانَ قَد رَكَعَ (في رواية «مص»: «وقد ركع مع الإمام»، وفي رواية «قع»، و«حد»: «وقد ركع إذا قام الناس»)-؛ فَليَسجُد إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِن لَم (في رواية «مص»: «فإن كان لا») يَقدِر على أَن يَسجُدَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «على السجود») -حَتَّى يَفرُغَ الإِمَامُ مِن صَلاتِهِ [وَيُسَلِّمَ - «مص»، و«حد»]-؛ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَبتَدِيءَ صَلاتَهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «الصلاة») ظُهرًا أَربَعًا.

٤- بابُ مَا جاءَ فيمن رَعَفَ (في رواية «قع»: «باب الرعاف») يومَ الجُمُعَةِ

١٢- قال مالكٌ[٣]: مَن (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فيمن»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٢/ ٤٤٧)، والقعنبي (ص ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٢ -ط البحرين، أو ص ١٢٧ - ١٢٨ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٢/ ٤٤٨)، والقعنبي (٢٠٩-٢١٠/ ٢٤١)، وسويد بن سعيد (ص١٦٢- ط البحرين، أو ص١٢٨ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٣/ ٤٤٩)، والقعنبي (٢١٠/ ٢٤٢)، وسويد ابن سعيد (ص١٦٣- ط البحرين، أو ١٢٨/ ١٤١ - ط دار الغرب).

رَعَفَ[١] يومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ، فَخَرَجَ فَلَم يَرجِعِ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِن صَلاتِهِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «إِنَّه») يُصَلِّي أَربَعًا.

وَقَالَ مالكٌ[٢] -فِي الَّذِي يَركَعُ رَكعَةً مَعَ الإِمَامِ يَومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرعُفُ، فَيَخرُجُ فَيَأتِي (في رواية «مص»: «ويأتي»، وفي رواية «حد»: «ثم يأتي») وَقَد صَلَّى الإِمَامُ الرَّكعَتَينِ كِلتَيهِمَا (في رواية «مص»: «إحدى الركعتين»)-: إِنَّهُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «فإنه») يَبنِي [إِلَيهَا - «مص»، و«حد»] بِرَكعَةٍ أُخرَى؛ مَا لَم يَتَكَلَّم.

وَقَالَ مالكٌ[٣]: لَيسَ على مَن رَعَفَ -أَو أَصَابَهُ أَمرٌ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الخُرُوجِ- أَن يَستَأذِنَ الإِمَامَ يَومَ الجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ.

٥- بابُ ما جاءَ في السَّعي [إِلَى - «حد»] يَوم (في رواية «مص»: «باب المشي إلى») الجُمُعَةِ

٢٥٣- ١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ:

---

(١) رعف الرجل رعفاً ورعافاً، من بابي نصر ومنع؛ أي: خرج الدم من أنفه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٣/ ٤٥٠)، والقعنبي (ص٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص١٦٣- ط البحرين، أو ص١٢٨ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٣/ ٤٥١)، والقعنبي (ص٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص١٦٣- ط البحرين، أو ص١٢٨ - ط دار الغرب).

٢٥٣-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٤-١٧٥/ ٤٥٥)، والقعنبي (٢١٠-٢١١/ ٢٤٣)، وسويد بن سعيد (١٦٣/ ٢٩٩- ط البحرين، أو ١٢٨-١٢٩/ ١٤٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٩٣/ ٣٩٩ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٩٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٠٧/ ٥٣٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥٣/ ١٧٨٧)، والطبري في «جامع البيان» (٢٨/ ٦٥)، والدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٤/ =

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن قَولِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلَى ذِكرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٨]؛ فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] يَقرَؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ؛ فَامضُوا إِلَى ذِكرِ اللَّهِ.

قَالَ مالكٌ[1]: وَإِنَّمَا السَّعيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»]: العَمَلُ وَالفِعلُ، يَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرضِ [لِيُفسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ الحَرثَ وَالنَّسلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ - «مص»، و«حد»، و«قع»]﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسعَى وَهُوَ يَخشَى﴾ [عبس: ٨]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدبَرَ يَسعَى [فَحَشَرَ فَنَادَى - «قع»]﴾ [النازعات: ٢٢ و ٢٣]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعيَكُم لَشَتَّى﴾ [اللَّيل: ٤].

قَالَ مالكٌ[2]: فَلَيسَ السَّعيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بالسَّعيِ على الأَقدَامِ، وَلا الاشتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنَى (في رواية «حد»: «ولكنه»، وفي رواية «قع»: «وإنما ذلك») العَمَلَ وَالفِعلَ.

٢٥٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ القُنُوتِ يَومَ الجُمُعَةِ؛

=١٧٧٩) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: ما سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقرؤها؛ إلا: (فامضوا إلى ذكر الله).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٥/ ٤٥٦)، والقعنبي (٢١١/ ٢٤٤)، وسويد ابن سعيد (ص ١٦٤- ط البحرين، أوص ١٢٩ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٥)، والقعنبي (ص٢١١)، وسويد بن سعيد (ص١٦٤ - ط البحرين، أو ص ١٢٩ -ط دار الغرب).

٢٥٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٥/ ٤٥٧)، وسويد ابن سعيد (١٦٤/ ٣٠٠- ط البحرين، أو ص١٢٩ - ط دار الغرب).

فَقَالَ: مُحدَثٌ لا أَعرِفُهُ - «مص»، و«حد»].

[٦- بَابُ المُصَلَّى فِي يَومِ الجُمُعَةِ

٢٥٥- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِندَهُ:

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدخُلُونَ حُجَرَ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَومَ الجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَ المَسجِدُ يَضِيقُ عَن أَهلِهِ، وَحُجَرُ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيسَت مِنَ المَسجِدِ، وَلَكِنَّ أَبوَابَهَا شَارِعَةٌ فِي المَسجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمَن صَلَّى فِي شَيءٍ مِن [أَفْنِيَةِ - «بك»] المَسجِدِ [الوَاصِلَةِ بِهِ - «بك»] -أَو فِي رِحَابَتِهِ الَّتِي تَلِيهِ-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجزِىءٌ عَنهُ، وَلَم يَزَل ذَلِكَ مِن أَمرِ النَّاسِ، لَم يَعِبهُ أَحَدٌ مِن أَهلِ الفِقهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَأَمَّا دَارٌ مُغلَقَةٌ لا تُدْخَلُ إِلاَّ بِإِذنٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يُصَلِّي فِيهَا بِصَلاةِ الإِمَامِ يَومَ الجُمُعَةِ، وَإِن قَرُبَت؛ لأَنَّهَا لَيسَت مِنَ المَسجِدِ - «حد»، و«مص»، و«قع»، و«بك»].

٢٥٥- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٥-١٧٦/ ٤٥٨)، والقعنبي (٢١١-٢١٢/ ٢٤٥)، وسويد بن سعيد (١٦٤/ ٣٠١- ط البحرين، أو ١٣٠/ ١٤٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١١١) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٦)، والقعنبي (٢١٢/ ٢٤٦)، وسويد بن سعيد (ص١٦٤ - ط البحرين، أو ص ١٣٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣/ ١١١) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٦/ ٤٥٩)، والقعنبي (ص٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص١٦٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣/ ١١١) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

٧-٦- بابُ ما جاءَ في الإمامِ يَنزلُ بقريةٍ يومَ الجُمُعَةِ في السَّفرِ (في رواية «مص»، و«حد»: «باب ما جاء في الجُمُعةِ في السَّفرِ»، وفي رواية «قع»: «بَابُ الجُمُعَةِ فِي السَّفرِ»)

١٤- قال مالكٌ[1]: إذَا نَزَلَ الإمَامُ بقَريَةٍ تَجبُ فِيهَا الجُمُعَةُ، وَالإمَامُ مُسَافِرٌ؛ فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِم؛ فَإنَّ أَهلَ تِلكَ القَريَةِ -وَغَيرَهُم- يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

قَالَ مالكٌ[2]: وَإن (في رواية «مص»، و«قع»: «فَإن») جَمَّعَ الإمَامُ (في رواية «مص»: «إمام») وَهُوَ مُسَافِرٌ بقَريَةٍ لا تَجبُ فِيهَا الجُمُعَةُ؛ فَلا جُمُعَةَ (في رواية «مص»: «جماعة») لَهُ وَلا لأهلِ تِلكَ القَريَةِ وَلا لِمَن جَمَّعَ مَعَهُم مِن غَيرِهِم، وَليُتَمِّمْ أَهلُ تِلكَ القَريَةِ -وَغَيرُهُم (في رواية «مص»، و«قع»: «ومَن حضرَها»، وفي رواية «حد»: «ومن حضرَهم») مِمَّن لَيسَ بِمُسَافِرٍ- الصَّلاةَ.

قَالَ مالكٌ: وَلا جُمُعَةَ على مُسَافِرٍ.

٨-٧- بابُ ما جاءَ في السَّاعةِ الَّتي في يومِ الجُمُعَةِ

٢٥٦- ١٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يومَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٦/ ٤٦٠)، والقعنبي (٢١٢/ ٢٤٧)، وسويد ابن سعيد (ص١٦٥ - ط البحرين، أو١٣٠/ ١٤٤ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٦/ ٤٦١)، والقعنبي (ص٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص١٦٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٠-١٣١- ط دار الغرب).

٢٥٦-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٧/ ٤٦٢)، والقعنبي (٢١٣/ ٢٤٨)، وابن القاسم (٣٥٧/ ٣٣٢)، وسويد بن سعيد (١٦٥/ ٣٠٢- ط البحرين، أو ١٣١/ ١٤٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٩٣٥) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٨٥٢/ ١٣) عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

«فِيهِ (في رواية «حد»، و«قع»: «فيها») سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا[١] (في رواية «مص»، و«حد»: «يُصَادِفُهَا») عَبدٌ مُسلِمٌ -وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي[٢]، يَسأَلُ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا - «حد»] شَيئًا-، إِلاَّ أَعطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[٣].

٢٥٧- ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَزِيدَ بنِ عَبدِاللَّهِ بـنِ الهَـادِ، عَـن

(١) أي: لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصدها، أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

(٢) قال الحـافظ ابـن عبدالـبر في «الاسـتذكار» (٥/ ٨٠)، و«التمهيـد» (١٩/ ١٧): «هكذا يقول عامة رواة «الموطأ» في هذا الحديث: (وهو قائم يصلي)؛ إلا قتيبة بن سعيد، وابن أبي أويس، وعبداللَّه بن يوسف التنيسـي، وأبـا المصعـب؛ فـإنهم لم يقولـوا في روايتهـم لهـذا الحديث عن مالك: «وهو قائم يصلي»؛ وهو محفوظ في حديث أبي الزنـاد، هـذا، مـن روايـة مالك وغيره عنه» ا.هـ.

(٣) قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها؛ هو: الترغيب فيها والحـض عليهـا؛ ليسـارة وقتها وغزارة فضلها.

٢٥٧-١٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٧-١٧٩/ ٤٦٣)، والقعنبي (٢١٣-٢١٥/ ٢٤٩-٢٥٢)، وابن القاسم (٥٣٥-٥٣٧/ ٥١٥)، وسويد بن سـعيد (١٦٦-١٦٧/ ٣٠٣ - ط البحرين،أو ص١٣١-١٣٢- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٠-٦٢١/ ٨٣٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٣٧) من طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجـه أبـو داود (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥/ ١٠٤٦)، والـترمذي (٢/ ٣٦٢- ٣٦٣/ ٤٩١)، وأحمـد في «المسـند» (٢/ ٤٨٦ و٥/ ٤٥١ و٦/ ٧)، والشـافعي في «المسـند» (١/ ٢٨١/ ٣٧٨ -ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابـة» (١/ ٣٤٨-٣٥٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتـاريخ» (٢/ ٢٩٤)، والحمـامي في «جزء الاعتكاف» (ق١٥٥-١٥٦)، والطحـاوي في «مشـكل الآثـار» (٢/ ٥٤ - ٥٥/ ٥٨١ و٥٨/ ٥٩٠)، وأبو عوانة في «صحيحـه» (٢/ ١٢٩/ ٢٠٤٥)، وابـن حبـان في «صحيحـه» (٧/ ٧ - ٨/ ٢٧٧٢ - «إحسـان»)، وأبـو القاسـم الجوهـري في «مسـند الموطـأ» (٦٢٠ - ٦٢١/ ٨٣٨)، والحـاكم (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، والأصبهـاني في «الـترغيب والـترهيب» (١/ ٤٩٧/ ٨٩٤)، وأبـو عمـرو الداني في «السـنن الـواردة في الفـتن» (٤/ ٨٤٦/ ٤٣٣)،=

مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَـن أَبِـي سَـلَمَةَ بـنِ عَبدِالرَّحمَـنِ بـنِ

=والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٠-٢٥١)، و«الصغرى» (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤/ ٦٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢/ ١٨١٩)، و«فضائل الأوقات» (٤٦٢ - ٤٦٤/ ٢٥١)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٩١ - ٩٣/ ٢٩٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٨/ ١٠٥٠)، و«معالم التنزيل» (٨/ ١٢١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٤٢٣ - ٤٢٦/ ٣٩٤ و ٣٩٥)، و«فضائل بيت المقدس» (٣)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٦٦ - ٦٧ و٦٧)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٣ - ١١٥)، و«الكبرى» (١/ ٥٤٠ - ٥٤١/ ١٧٥٤) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٤٢٦-٤٢٧/ ٣٩٦)- من طريق بكر بن مضر، عن يزيد به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه...»، ووافقه الذهبي.

وقال الحمامي: «هذا حديث محفوظ عال من حديث مالك، وهو إسناد كلهم ثقات».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح» ا. هـ.

وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٢٨)، و«صحيح موارد الظمآن» (٨٥٣)، و«صحيح سنن أبي داود» (٩٢٤)، و«صحيح سنن الترمذي» (٤٠٧).

تنبيه: في لفظ حديث الباب: «لا تعمل المطي»، قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٦): «أحد الرواة أخطأ في متنه؛ حيث قال: «لا تعمل المطي»» ا. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ فقد رواه جمع آخرون، فقالوا: «لا تشد الرحال»، وبعضهم قال: «لا تضرب المطايا...»، وآخرون قالوا: «إنما تضرب أكباد المطي...»، وبعض آخر يقول: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد...».

وهذا من دقة نظر شيخنا -رحمه اللَّه-.

عَوفٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ إِلى الطُّورِ[(١)]؛ فَلَقِيتُ كَعبَ الأَحبَارِ[(٢)]، فَجَلَستُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّورَاةِ، وَحَدَّثتُهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النَّبيِّ») ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثتُهُ أَن قُلتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَيرُ يَومٍ طَلَعَت عَلَيهِ (في رواية «حد»، و«قع»: «فيه») الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ (في رواية «مص»: «خَلَقَ اللَّهُ آدمَ») [-عَلَيهِ السَّلامُ- «قع»]، وَفِيهِ أُهبِطَ مِنَ الجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ[(٣)]، وَمَا مِن دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ[(٤)] يَومَ الجُمُعَةِ، مِن حِينِ تُصبِحُ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ؛ شَفَقًا[(٥)] مِنَ السَّاعَةِ؛ إِلاَّ الجِنَّ وَالإِنسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ -وَهُوَ يُصَلِّي يَسأَلُ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا - «قع»، و«حد»] شَيئًا-؛ إِلاَّ أَعطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ كَعبُ [الأَحبَارِ: وَ- «قع»]: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَومٌ، فَقُلتُ: بَل فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ [قَالَ - «قع»، و«قس»]: فَقَرَأَ كَعبٌ التَّورَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) قال الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٠١): «هو -لغةً-: كل جبل، إلا أنه في الشرع: جبل بعينه؛ وهو: الذي كلم الله فيه موسى، وهو الذي عنى أبو هريرة».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٩٠): «هو كعب بن ماتع الحميري، من ذي رعين من حمير، وقيل: من ذي هجر من حمير، يكنى أبا إسحاق، أسلم في زمن عمر، وتوفي في آخر خلافة عثمان» ا.هـ.

(٣) أي: القيامة.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٩٤) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٣٥)-: «الإصاخة: الاستماع، وهو هاهنا سماع حذر وإشفاق؛ خشية الفجأة والبغتة، وأصل الكلمة: الاستماع» ا.هـ.

(٥) خوفاً.

قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَلَقِيتُ بَصرَةَ بنَ أَبِي بَصرَةَ الغِفَارِيَّ[(١)]، فَقَالَ: مِن أَينَ أَقبَلتَ؟ فَقُلتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَو أَدرَكتُكَ قَبلَ أَن تَخرُجَ إِلَيهِ؛ مَا خَرَجتَ [إِلَيهِ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]؛ سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لا تُعمَلُ المَطِيُّ[(٢)] إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ (في رواية «قس»: «لِثَلاثَةِ») مَسَاجِدَ: إِلَى المَسجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى مَسجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسجِدِ إِيلِيَاءَ[(٣)] -أَو [إِلَى - «حد»]

---

(١) المحفوظ أن الحديث لوالده؛ ولذا قال ابن عبدالبر: «الصواب: فلقيت أبا بصرة»، قال: «والغلط من يزيد، لا من مالك».

وانظر: «الاستذكار» (٥/ ٨٩).

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢): «أي: لا تسافر عليها، يقال: أعملت الناقة: إذا صرفتها في العمل، وتسمى عميلة، والذكر يعمل، وسميت مطية؛ لأن مطاها -وهو ظهرها- يركب، وقيل: سميت مطيةً؛ لأنها يمطى بها في السير؛ أي: يمد» ا.هـ.

(٣) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٦٩٧-٦٩٨): «... والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أبي هريرة بلفظ: «لا تشد الرحال»، وقد خرجتها في «إرواء الغليل» (رقم [٧٧٣])، وإنما خرجته هنا لهذه الزيادة التي فيها إنكار أبي بصرة على أبي هريرة -رضي الله عنهما- سفره إلى الطور، ولها طرق أخرى أوردتها هناك.

وفي هذه الزيادة **فائدة هامة**؛ وهي أن راوي الحديث -وهو الصحابي الجليل أبو بصرة رضي الله عنه- قد فهم من النبي ﷺ **أن النهي يشمل غير المساجد الثلاثة من المواطن الفاضلة**؛ كالطور: وهو جبل كلم الله عليه موسى تكليمًا، ولذلك أنكر على أبي هريرة سفره إليه، وقال: «لو لقيتك قبل أن تأتيه؛ لم تأته».

وأقره على ذلك أبو هريرة، ولم يقل له كما يقول بعض المتأخرين: «الاستثناء مفرغ»، والمعنى: لا يسافر لمسجد للصلاة فيه؛ إلا لهذه الثلاثة! بل المراد: لا يسافر إلى موضع من المواضع الفاضلة التي تقصد لذاتها؛ ابتغاء بركتها، وفضل العبادة فيها؛ إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا هو الذي يدل عليه فهم الصحابيين المذكورين، وثبت مثله عن ابن عمر -رضي الله عنه-؛ كما بيّنه في «أحكام الجنائز وبدعها» (ص٢٢٦)، وهو الذي اختاره جماعة من العلماء: كالقاضي عياض، والإمام الجويني، والقاضي حسين؛ فقالوا: «يحرم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة؛ كقبور الصالحين، والمواضع الفاضلة»؛ ذكره المناوي في «الفيض». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= فليس هو رأي ابن تيمية وحده -كما يظن بعض الجهلة-، وإن كان له فضل الدعوة إليه، والانتصار له بالسنة، بما لا يعرف له مثيل، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

فهل آن للغافلين أن يعودوا إلى رشدهم، ويتبعوا السلف في عبادتهم، وأن ينتهوا عن اتهام الأبرياء بما ليس فيهم؟!» ا.هـ.

قلت: أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي أشار إليه شيخنا -رحمه الله-: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (ص٣٠٤) بإسناد صحيح عن قزعة، قال: «أردت الخروج إلى الطور، فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى»، ودع عنك الطور؛ فلا تأته».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص٢٢٦-٢٣١): «وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة؛ مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تشد)؛ فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزن قوله -تعالى-: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهو كما قال الطيبي: «هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به».

قلت: ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي: رواية لمسلم في الحديث الثاني: «لا تشدوا».

ثم قال الحافظ: «قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا: المخصوص، وهو المسجد».

قلت: وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول، لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتي بيانه، ثم قال الحافظ:

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى.

(قال): واختلف في شد الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة؛ لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: «يحرم شد الرحال إلى غيرهما؛ عملاً بظاهر الحديث».

وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له:=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=«لو أدركتك قبل أن تخرج؛ ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

١- منها: أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد -سيأتي ذكرها- بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل»، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

٢- ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لا يجب الوفاء به؛ قاله ابن بطال.

٣- ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة في غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده: ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد -وذكرت عنده الصلاة في الطور- فقال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة؛ غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف» ا.هـ.

قلت: لقد تساهل الحافظ -رحمه اللّه تعالى- في قوله في شهر: إنه حسن الحديث، مع أنه قال فيه في «التقريب»: «كثير الأوهام»؛ كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك؛ فحديثه ضعيف لا يحتج به، كما قرره الحافظ نفسه في «شرح النخبة».

ثم هب أنه حسن الحديث، فإنما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرون الذين رووه عن غيره من الصحابة -كما تقدم بيانه-، فكيف يكون حسن الحديث مع هذه المخالفة؟! بل هو منكر الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شك أو ريب.

أضف إلى ذلك أن قوله في الحديث «إلى مسجد» مما لم يثبت عن شهر نفسه، فقد ذكرها عنه عبدالحميد، ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم، وهذه الرواية عنه أرجح؛ لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت.

وأيضًا؛ فإن المتأمل في حديثه يجد فيه دليلاً آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: أن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر؛ لذهابه الى الطور، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة؛ لما جاز لأبي سعيد -رضي اللّه عنه- أن يحتج به عليه؛ لأن الطور ليس مسجدًا، وإنما هو الجبل المقدس الذي كلم اللّه=

=-تعالى- موسى عليه، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتةً فيه، ولكان استدلال أبي سعيد به -والحالة هذه- وهمًا، لا يعقل أن يسكت عنه شهر، ومن كان معه.

فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة، وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ، فثبت -مما تقدم- أنه لا دليل يخصص الحديث بالمساجد، فالواجب البقاء على عمومه الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه؛ وهو الحق.

بقي علينا الجواب على جوابهم الأول والثاني، فأقول:

١- أن هذا الجواب ساقط من وجهين:

الأول: أن اللفظ الذي احتجوا به «لا ينبغي...» غير ثابت في الحديث؛ لأنه تفرد به شهر وهو ضعيف؛ كما سبق بيانه.

الثاني: هب أنه لفظ ثابت، فلا نسلم أنه ظاهر في غير التحريم، بل العكس هو الصواب، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، اجتزئ ببعضها:

أ- قوله -تعالى-: **﴿قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء﴾** [الفرقان: ١٨].

ب- قوله ﷺ: «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»: رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود، والدارمي (٢/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة.

ج- «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا)»: رواه مسلم.

د- «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد...»: رواه مسلم.

هـ- «لا ينبغي لعبد أن يقول: إنه خير من يونس بن متى»: رواه البخاري.

الثالث: هب أنه ظاهر في غير التحريم، فهو يدل على الكراهة، وهم لا يقولون بها، ففي «شرح مسلم» للنووي: «الصحيح عند أصحابنا: أنه لا يحرم ولا يكره»!

فالحديث حجة عليهم على كل حال.

٢- إن هذا الجواب كالذي قبله، ساقط الاعتبار؛ لأنه لا دليل على التخصيص، فالواجب البقاء على العموم، لا سيما وقد تأيد بفهم الصحابة الذين رووا الحديث: أبي بصرة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد -إن صح عنه-؛ فقد استدلوا جميعًا به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم.

ولذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٥١):

«وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث=

=الباب بتآويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل».

زاد عقبة في «فتح العلام» (١/ ٣١٠):

«ولا دليل، والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها، ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات، لا يصلح شيء منها للاستدلال.

ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة، وبين مسألة السفر إليها؛ فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح، بلا دليل يدعو إليه».

قلت: وللغفلة المشار إليها: اتهم الشيخ السبكي -عفا الله عنا وعنه- شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة، وقد تولى بيان هذه الحقيقة، ورد تهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها، وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها، وتكلم عليها مفصلاً، وبين ما فيها من ضعف ووضع، وفيه فوائد أخرى كثيرة: فقهية، وحديثية، وتاريخية، حري بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها.

ثم إن النظر السليم يحكم بصحة قول من ذهب إلى أن الحديث على عمومه؛ لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضل منها في غير المسجد، وقال ﷺ: «أحب البقاع إلى الله المساجد»، حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى، ألا وهو مسجد قباء؛ الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، إذا كان الأمر كذلك؛ فلأن يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى، لاسيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بني على قبر نبي أو صالح، من أجل الصلاة فيه، والتعبد عنده.

وقد علمت لعن من فعل ذلك، فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك، ويمنع السفر إلى مسجد قباء؟!

والخلاصة: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني الشافعي وغيره من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة، هو الذي يجب المصير إليه، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم، وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله؛ أمثال شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهم الله تعالى-، فإن لهم البحوث الكثيرة النافعة في هذه=

بَيتِ المَقدِسِ-»؛ يَشُكُّ [أَيُّهُمَا قَالَ - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»].

قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبدَاللَّهِ بنَ سَلامٍ، فَحَدَّثتُهُ بِمَجلِسِي مَعَ كَعبِ الأَحبَارِ، وَمَا حَدَّثتُهُ بِهِ فِي يَومِ الجُمُعَةِ، فَقُلتُ [لَهُ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]: قَالَ كَعبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَومٌ، قَالَ: قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ سَلامٍ: كَذَبَ كَعبٌ[1]، [قَالَ - «قس»]: فَقُلتُ [لَهُ - «قع»]: ثُمَّ قَرَأَ كَعبٌ التَّورَاةَ، فَقَالَ [كَعبٌ - «حد»]: بَل هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ سَلامٍ: قَد عَلِمتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: فَقُلتُ لَهُ: فَأَخبِرنِي بِهَا وَلا تَضِنَّ[2] (في رواية «مص»، و«قع»: «تَضنَن») [بِهَا - «حد»، و«قع»] عَلَيَّ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ

=المسألة الهامة.

ومن هؤلاء الأفاضل الشيخ ولي اللَّه الدهلوي، ومن كلامه في ذلك ما قال في «الحجة البالغة» (١/ ١٩٢):

«كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمةً بزعمهم، يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد ﷺ الفساد؛ لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعةً لعبادة غير اللَّه، والحق عندي: أن القبر، ومحل عبادة ولي من الأولياء، والطور، كل ذلك سواء في النهي».

ومما يحسن التنبيه عليه في خاتمة هذا البحث: أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم؛ فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة، حيث كانت، لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الأخ في اللَّه؛ فإنه هو المقصود؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ١٨٦)» ا. هـ كلامه -رحمه اللَّه- بطوله.

قلت: وهذا بحث علميٌّ منهجي، وهو في غاية التحقيق، فاحفظه وعض عليه بنواجذك؛ فإنه من ضنائن العلم الغاليات.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٩٩): «أي: غلط كعب، وكذلك هو معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها».

(٢) أي: لا تبخل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فِي يَومِ الجُمُعَةِ، قَالَ (في رواية «قس»: «فَقَالَ») أَبو هُرَيرَةَ: فَقُلتُ: وَكَيفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي (في رواية «قس»: «مِن») يَومِ الجُمُعَةِ، وَقَد قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ وَهُوَ [قَائِمٌ - «قع»] يُصَلِّي» وَتِلكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ سَلامٍ: أَلَم يَقُل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَن جَلَسَ مَجلِسًا يَنتَظِرُ الصَّلاةَ؛ فَهُوَ فِي صَلاةٍ[1] (في رواية «مص»: «الصَّلاة»)، حَتَّى يُصَلِّيَ؟»، قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: فَقُلتُ: بَلَى، قَالَ (في رواية «قس»: «فَقُلتُ»): فَهُوَ (في رواية «قس»، و«مص»: «هو») ذَلِكَ.

٩-٨- بابُ الهيئةِ وتَخطّي الرِّقابِ، واستقبالِ الإمامِ يَومَ الجُمُعَةِ

(في رواية «مص»، و«حد»: «جامع ما جاء في الجمعة»)

٢٥٨- ١٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عن يحيى

(١) أي: في حكمها.

٢٥٨-١٧- **حسن لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠/ ٤٦٥)، والقعنبي (ص٢١٦)، وسويد بن سعيد (١٦٧/ ٣٠٤- ط البحرين، أو ص١٣٣ - ط دار الغرب).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ١٠٢): «وهو مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان» ا.هـ.

قلت: أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣/ ١٠٧٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٢)-، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٤٥٠-٤٥١/ ٤٢٢) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٠٣/ ٥٣٣٠) عن الثوري، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٤١ - معلقًا) من طريق ابن عيينة وأبي معاوية وابن المبارك، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن رسول اللّه ﷺ قال:... وذكره.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللّه- في «غاية المرام» (٦٤/ ٧٦): «وهذا إسناد صحيح؛ ولكنه مرسل».

قلت: وصله أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٤٨/ ١٠٩٥)، والطبراني في=

ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا على أَحَدِكُم لَوِ اتَّخَذَ ثَوبَينِ لِجُمُعَتِهِ سِوَىَ ثَوبَي مِهنَتِهِ[1]؟».

=«المعجم الكبير» (١٦٧-١٦٨/ ٣ ٤٠٣- قطعة من مجلد ١٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٤٥١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن سلام به موصولاً.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن محمد بن يحيى لم يدرك عبدالله بن سلام[أ]، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٠): «وفيه انقطاع».

وقد فات هذا الإعلال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (ص٦٤)؛ فإنه قال: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم!».

ومسلم لم يخرج لمحمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن سلام، ولا لموسى بن سعد عن محمد بن يحيى؛ فليصحح.

لكن له شاهد من حديث عائشة -رضي الله عنه- بنحوه؛ عند ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (٥٦٨ - «موارد»).

وسنده حسن في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره بشاهده.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢): «يجوز كسر الميم وفتحها، فمن فتح؛ أراد المصدر، ومن كسر؛ أراد الهيئة.

وأنكر الأصمعي كسر الميم، وحكى اللحياني: مهنت القوم أمهنتهم مهنةً ومهنًا -ثلاث لغات-: إذا خدمتهم، ولم يفرق بينها.

والمَهنة: المرة الواحدة الدالة على الكمية، والمهنة -بالكسر-: الهيئة والكيفية» ا.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (٥/ ١٠٣)، و«الاقتضاب» (١/ ١٣٩ - ١٤٠).

....

(أ) ذلك أن محمدًا ولد سنة (٤٧ هـ)، ومات عبدالله بن سلام سنة (٤٣ هـ)، فأنى له أن يدركه، فضلاً عن أن يروي عنه؟!

٢٥٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ لا يَرُوحُ إلى الجُمُعَةِ إلاَّ ادَّهَـنَ[1] وَتَطَيَّبَ (في رواية «مح»: «إلاَّ وَهُوَ مُدَّهِنٌ مُتَطَيِّبٌ»)؛ إلاَّ أَن يَكُونَ حَرَامًـا[2] (في روايـة «مـح»: «مُحرِمًا»).

٢٦٠- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بن أَبِي بَكرِ [بنِ مُحمَّـدِ ابن عَمرٍو - «مص»، و«قع»، و«حد»] ابنِ حَزمٍ، عَمَّن حَدَّثَهُ عَن أَبِـي هُرَيـرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

٢٥٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠/ ٤٦٦)، والقعنـبي (٢١٦/ ٢٥٤)، ومحمـد بـن الحسن (٨٧/ ٢٢٤)، وسـويد بـن سـعيد (١٦٨/ ٣٠٦ -ط البحرين، أو ص ١٣٣ -ط دار الغرب).

وأخرجـه عبدالـرزاق في «المصنـف» (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٦)، وابـن سعد في «الطبقـات الكبرى» (٤/ ١٥٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٥) من طريق عبيداللَّه بن عمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر به.

(٢) أي: محرماً، بحج أو عمرة، والجمع: حرم، انظـر: «مشكلات الموطـأ» (ص ٨٢)، و«الاقتضاب» (١/ ١٤٠).

٢٦٠-١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠/ ٤٦٧)، والقعنبي (ص٢١٦)، وسويد بن سعيد (١٦٨/ ٣٠٧ -ط البحرين، أو ١٣٣/ ١٤٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٧ - ٥١٨/ ١٧٨٨) من طريق مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٤٢/ ٥٥٠٥ و٥٥٠٦)، وابن أبـي شـيبة في «المصنـف» (٢/ ١٤٥)، وابـن المنـذر في «الأوسـط» (٤/ ٨٤- ٨٥/ ١٨٢٦) مـن طريـق أخرى، عن أبي هريرة به.

قلت: سنده صحيح.

لأن يُصَلِّيَ أَحَدُكُم بظَهرِ الحَرَّةِ[1] خيرٌ لَهُ مِن أَن يَقعُدَ، حَتَّى إذَا قَامَ الإمَامُ يَخطُبُ؛ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ [وَالإمَامُ عَلَى المِنبَرِ يَخطِبُ - «مص»، و«حد»].

قَالَ مالكٌ[2]: السُّنَّةُ عِندَنَا: أَن يَستَقبِلَ النَّاسُ الإمَامَ يَومَ الجُمُعَةِ، إذَا أَرَادَ أَن (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «إذا كان») يَخطُبَ مَن كَانَ مِنهُم يَلِي القِبلَةَ وَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أو») غَيرَهَا.

١٠-٩- بابُ القِراءَةِ في صلاةِ الجُمُعَةِ، والاحتباءِ، ومَن تركَها مِن غيرِ عُذرٍ

٢٦١- ١٩- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

(١) أرض ذات حجارة سود، بظاهر المدينة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨١/ ٤٦٩)، والقعنبي (ص٢١٧)، وسويد بن سعيد (ص١٦٨- ط البحرين، أو ١٣٤/ ١٤٩ - ط دار الغرب).

٢٦١-١٩ **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٩/ ٤٦٤)، والقعنبي (٢١٥-٢١٦/ ٢٥٣)، وابن القاسم (٣١٠/ ٢٧٦)، وسويد بن سعيد (١٦٧/ ٣٠٤ - ط البحرين، أو ١٣٣/ ١٤٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧/ ٢٢٦).

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٣/ ١١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٢)، و«الكبرى» (١/ ٥٣٦/ ١٧٣٧ و٦/ ٥١٤/ ١١٦٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٧٠ و٢٧٧)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٤٤/ ١٦٨٧ -«فتح المنان»)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٨٠/ ٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٧/ ٢٨٠٧ - «إحسان»)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٠٩/ ٤٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩٨- ٩٩/ ٤٩٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٩٣/ ٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٨٦/ ١٧١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٧١/ ١٠٨٩)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢/ ٤٥٤/ ٦٤٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٦/ ٨١٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٨/ ٨٧٨/ ٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة به.

رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ضَمرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَن عَبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ:

أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ سَأَلَ النُّعمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [في - «حد»] يومِ الجُمُعَةِ على أَثَرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقرَأُ: ﴿هَل أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]».

٢٦٢- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ -قَالَ مالكٌ: لا أَدرِي أَ[يرفَعَهُ - «مص»] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَم لا؟- أَنَّهُ قَالَ:

«مَن تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن غَيرِ عُذرٍ (في رواية «قع»: «ضرورة») وَلا عِلَّةٍ؛ طَبَعَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] على قَلبِهِ[1]».

٢٦٢-٢٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠/ ٤٦٨)، والقعنبي (ص ٢١٧)، وسويد بن سعيد (١٦٨/ ٣٠٨ -ط البحرين، أو ص ١٣٤ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، لكنه صح مسندًا من وجوه أخرى:

فأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٧/ ١١٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٧٥ - ١٧٦/ ١٨٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٢١٠/ ٣١٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥/ ١٧٣١)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦٢/ ٢٧٤٤ -ط الهندية)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢٤٠) وغيرهم من حديث جابر بن عبدالله به، لكن فيه: «من غير ضرورة».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥٣): «حسن صحيح».

وجوده المنذري، وصححه الحاكم والذهبي.

وفي الباب عن أبي الجعد الضمري، وابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم-.

(١) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه، فلا يصل إليه شيء من الخير، أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع -بسكون الباء-: الختم، وبالتحريك: الدنس، وأصله: الوسخ يغشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح.

٢٦٣- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ خَطَبَ خُطبَتَينِ يَومَ الجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَينَهُمَا».

٢٦٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَحتَبِي يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطِبُ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

٢٦٥- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا الزُّهرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ يَومَ الجُمُعَةِ - «مح»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٢٦٣-٢١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧١/ ٤٤٤)، وسويد ابن سعيد (١٦١/ ٢٩٦ - ط البحرين، أو ص١٢٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٦٥) -ونحوه في «الاستذكار» (٥/ ١٢٤)-: «هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلاً، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك» ا.هـ.

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٢٠ و ٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦١) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- به.

٢٦٤- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٨/ ٤٣٥)، والقعنبي (٢١٧/ ٢٥٥)، وسويد بن سعيد (١٥٨/ ٢٨٥ -ط البحرين، أو ص١٢٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٩/ ١٧٩٣) بسند حسن.

٢٦٥- **موقوف صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٨٧/ ٢٢٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩١٢ -أطرافه) من طرق عن الزهري به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦- كتاب الصلاة في رمضان

١- باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢- باب ما جاء في قيام رمضان



٦- كتابُ الصَّلاةِ في رَمضانَ

١- بابُ التَّرغيبِ في الصَّلاةِ في رَمضانَ

٢٦٦- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ- «مح»]، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي المَسجِدِ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيلَةَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»: «مِنَ») القَابِلَةَ[1]، فَكَثُرَ النَّاسُ (في رواية «مح»: «ثُمَّ كَثُرُوا مِنَ القَابِلَةِ»)، ثُمَّ اجتَمَعُوا مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ أَو (في رواية «مص»: «و») الرَّابِعَةِ [وَكَثُرُوا - «مح»]، فَلَم يَخرُج إِلَيهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصبَحَ قَالَ:

«قَد رَأَيتُ الَّذِي صَنَعتُم [البَارِحَةَ - «مح»]، وَلَم (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»: «فلم») يَمنَعنِي مِنَ الخُرُوجِ (في رواية «مح»: «أَنْ أَخرُجَ») إِلَيكُم؛ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَن تُفرَضَ عَلَيكُم[2]».

٢٦٦-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٧-١٠٨/ ٢٧٤)، والقعنبي (١٦١-١٦٢/ ١٤٧)، وابن القاسم (٨٧/ ٣٦)، ومحمد بن الحسن (٩٠/ ٢٣٨).

وأخرجه البخاري (١١٢٩ و ٢٠١١)، ومسلم (٧٦١) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: الليلة المقبلة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣): «قوله: «إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ، وضاق عن المصلين» ا.هـ.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صلاة التراويح» (ص١٣): «ولا شكَّ أن هذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، بذلك يزول المعلول -وهو ترك الجماعة-، ويعود الحكم السابق؛ وهو مشروعية الجماعة؛ ولهذا أحياها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وعليه جمهور العلماء» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ - «مص»]: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٦٧- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَـن أَبِـي سَـلَمَةَ بـنِ

٢٦٧-٢- **صحيح** - روايــة ابـن بكـير (ل١٩/ ب- النسـخة السـليمانية)[أ] -ومـن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٤٧-١٤٨/ ١٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٧٦-١٧٧/ ٣٢٦٨)، و«الكبرى» (٢/ ٤٩٢)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصـل المدرج في النقـل» (١/ ٣٤٨/ ٢- ط دار ابن الجوزي)، وابن ناصر الدين الدمشـقي في «إتحـاف السـالك» (١٣٤-١٣٥/ ١١٢)- عن مالك به مثل رواية يحيى.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٩/ ١٣٧١)، وأبو عوانة في «صحيحـه» (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٤ و٣٠٤٥)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥٨-١٥٩/ ١٥١) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١٦١)-، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٤٦٩/ ٢٥ - ط دار ابن الجوزي) من طرق عن عبد الرزاق -وهذا في «مصنفه» (٤/ ٢٥٨/ ٧٧١٩)-، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «التمهيد» (٧/ ٩٥) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيـد» (٧/ ٩٨)-، وأحمد (٢/ ٥٢٩)، وابــن خزيمـة في «صحيحــه»[ب] (٣/ ٣٣٦/ ٢٢٠٢) -ومن طريقه وطريق غيره الخطيـب في «الفصـل» (١/ ٤٦٩/ ٢٦) مـن طـرق عـن عثمان بن عمر، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٠١-٢٠٢ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٨)، و«الكـبرى» (١/ ٤٠٩-٤١٠/ ١٢٩٦و٢/ ٢٧٧/ ٣٤٢٥و٦/ ٥٣٥ - ٥٣٦/ ١١٧٥٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٣)، والدارقطني في «الموطآت» -كما في «التمهيـد» (٧/ ٩٩)-، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٨/ ٢٤) من طرق عــن جويريـة بـن أسمـاء، والطحـاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٨/ ٢٣٥٤)، وأبو عوانة في «صحيحـه» (٢/ ٢٤٩/ ٣٠٤٠)، وأبـو أحمد الحاكم في «عوالي حديث مالك» (١٥٨/ ١٥٠)، وابن المظفر البزاز في «غرائـب حديـث مالك» (١٧٠-١٧١/ ١٠٤و١٧١-١٧٢/ ١٠٥)، والبيهقـي (٢/ ٤٩٢)، وابـن عبدالـبر في «التمهيد» (٧/ ١٠٠) من طرق عن عبدالله بن وهب، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (٢/ ٧١٩-٧٢٠/ ٨٩٣) من طريق أبي مصعب الزهري، وابن عبدالـبر في «التمهيـد» (٧/ ٩٥- ٩٦) من طريق ابن القاسم، والدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «التمهيد» (٧/ ٩٥ و٩٨) من=

....

(أ) كما في «غرائب مالك» (ص ١٧١).

(ب) وقد وقع في «المطبوع» مرسلاً، فإما أن يكون اختلـف علـى عثمـان بـن عمـر، أو يكـون خطـأ مطبعيا، والله أعلم.

=طريق معن بن عيسى وابن أبي أويس، والخطيب في «الوصل» (١/ ٤٦٩-٤٧٠/ ٢٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عشرتهم عن الإمام مالك به متصلاً.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه -كما سيأتي- مختصرًا.

قال ابن عساكر: «حديث حسن صحيح».

وقد رواه جمع كثير عن مالك به مرسلاً: فأخرجه أبو مصعب الزهري في «الموطأ» (١/ ١٠٨/ ٢٧٦و٢٧٧) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ١١٦-١١٧)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧/ ٢١) -، والقعنبي (١٦٢/ ١٤٨) -ومن طريقه الخطيب (١/ ٤٦٧/ ١٧)-، ومحمد بن الحسن (٩٠/ ٢٤٠)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥٧/ ١٤٩)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٨-٣٩٩/ ٨٨)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٧٨٦-٧٨٧/ ١٨٣/ ٣٧٦)- عن كامل بن طلحة، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٧٢/ ١٠٦) -ومن طريقه الخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧/ ٢٣)- من طريق ابن القاسم، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧/ ٢٠و٢٢)، والفريابي في «الصيام» (١٢١/ ١٦٠ و١٢٢/ ١٦١) -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٧٨٨/ ١٨٣/ ٣٧٧ و٣٧٨) -عن قتيبة بن سعيد ومعن بن عيسى، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٣٠٤١) من طريق ابن وهب، والدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «التمهيد» (٧/ ٩٩)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٨/ ٢٤) من طريق جويرية بن أسماء، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧/ ١٨و١٩) من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي ويحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن الإمام مالك به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، والموصول أصح -بلا ريب-، ويؤيده: أن البخاري رواه في «صحيحه» (٢٠٠٨)، وكذا مسلم في «صحيحه» (٧٥٩/ ١٧٤) من طريقين عن الزهري به موصولاً.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٠٢-١٠٣): «حمل على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب، فممن وصله: معمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل، وأبو أويس.

وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى، وابن بكير، دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعنبي -ومن تابعه- لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه؛ إذ أرسلوه، وهو متصل صحيح الاتصال.

ومما يزيد في ذلك صحةً: أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن أَبي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِن غَيرِ أَن يَأمُرَ بِعَزِيمَةٍ[١]، فَيَقُولُ:

«مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا[٢]؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأمرُ على ذَلِكَ[٣]، ثُمَّ كَانَ الأمرُ على ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكرٍ، وَصَدرًا مِن خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[٤].

=عن أبي هريرة.

وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقلاً، ومن أشدهم تخلصًا في المواضع التي اختلف فيها رواة «الموطأ»؛ إلا أن له وهمًا وتصحيفًا في مواضع فيها سماحة» ا.هـ.

قلت: وانظر: «علل الدارقطني» (٩/ ٢٢٧-٢٣١).

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٠): «معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب».

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٩): «معنى «إيماناً»: تصديقاً بأنه حق، معتقداً أفضليته، ومعنى «احتساباً»: أن يريد به اللَّه -تعالى- وحده؛ لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص» ا.هـ.

وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥١).

(٣) أي: على الصلاة أوزاعًا؛ كما يدل عليه أول الحديث؛ أي: إنهم استمروا يصلونها بأئمة متعددين؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «صلاة التراويح» (ص١٢).

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ٩٥-٩٦): «اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث: فأما يحيى؛ فرواه هكذا بهذا الإسناد متصلاً، وتابعه: ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبدالرزاق، وابن القاسم -في رواية الحارث بن مسكين عنه- على هذا الإسناد، وعلى اتصاله عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

ورواه القعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وابن نافع، وابن وهب، وأكثر رواة «الموطأ»، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٦٨- [حَدَّثنا مَالِكٌ[(١)]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ» - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«بك»[(٢)]].

=عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء.

وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في «الموطأ» مسندًا؛ كرواية يحيى، وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب. والله أعلم» ا. هـ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص١٣٥-١٣٦): «هكذا رواه متصلاً -أيضًا- إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالرزاق بن همام، وعثمان بن عمر بن فارس، وغيرهم عن مالك.

ورواه مرسلاً: عبدالله بن وهب، والقعنبي، ومعن بن عيسى، وعبدالرحمن بن القاسم -في رواية-، وقتيبة، وكامل بن طلحة الجحدري، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً؛ لم يذكروا أبا هريرة.

وروي عن أبي مصعب الزهري، عن مالك بالوجهين.

وذكر أبو الحسن الدارقطني: «أن هذا الحديث لم يصله من أصحاب «الموطأ» إلا ابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وتابعهم جويرية، وأرسله أصحاب «الموطأ» ا.هـ.

وتابعهم أبو مصعب -في رواية-، ويحيى بن يحيى الأندلسي، فوصلاه -أيضًا-» ا. هـ.

٢٦٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٩/ ٢٧٨)، والقعنبي (ص١٦٢)، وابن القاسم (٨١/ ٢٩).

وأخرجه البخاري (٣٧ و٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩/ ١٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٣): «وهذا عند جماعة الرواة لـ «الموطأ» -والله أعلم-؛ إلا يحيى بن يحيى؛ فإنه ليس عنده».

وقال في «التمهيد» (٧/ ٩٧): «وليس عند يحيى في «الموطأ» حديث حميد هذا أصلاً» ا.هـ.

(٢) كما في «التمهيد» (٧/ ٩٦).

٢٦٩- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ كَعبُ الأحبَارِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، فَقَامَ بَينَ يَدَيهِ، فَاستَخرَجَ مِن تَحتِ يَدِهِ مُصحَفًا قَد تَشَرَّمَت(١) حَوَاشِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! فِي هَذِهِ التَّورَاةُ، فَأَقرَؤُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّهَا التَّورَاةُ الَّتِي أُنزِلَت عَلَى مُوسَى يَومَ طَورِ سِينَاءَ؛ فَاقرَأهَا آنَاءَ اللَّيلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَإِلاَّ؛ فَلا، فَرَاجَعَهُ كَعبٌ، فَلَم يَزِدهُ عَلَى ذَلِكَ - «مص»].

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٧٠- ٣- حَدَّثَنِي مالكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [لَيلَةً - «مص»، و«مح»، و«قع»] فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوزَاعٌ(٢) مُتَفَرِّقُونَ(٣)؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ،

٢٦٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٨/ ٢٧٥) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٦٨): «التشريم: التشقيق، وتشرم الجلد: إذا تشقق وتمزق» ا.هـ.

٢٧٠-٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٩-١١٠/ ٢٧٩)، والقعنبي (١٦٣/ ١٤٩)، ومحمد بن الحسن (٩١/ ٢٤١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠١٠): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) أي: جماعات.

(٣) نعت لفظي للتأكيد؛ مثل: نفخة واحدة؛ لأن «الأوزاع»: الجماعات المتفرقة، لا واحد له من لفظه، وذكر ابن فارس والجوهري والمجد أن «الأوزاع»: الجماعات، ولم يقولوا: «متفرقين»، فعليه؛ يكون النعت للتخصيص؛ أراد: أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين.

وَيُصَلِّي الرَّجُلُ؛ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهطُ[١]، فَقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - «مص»، و«قع»]: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي (في رواية «مص»: «أُرَانِي»، وفي رواية «مح»: «لأظُنُّنِي») لَو جَمَعتُ هَؤُلاءِ على قَارِىءٍ وَاحِدٍ؛ لَكَانَ (في رواية «مص»: «كان») أَمثَلَ، [ثُمَّ عَزَمَ - «مص»، و«قع»، و«مح»] فَجَمَعَهُم عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ[٢]، قَالَ: ثُمَّ خَرَجتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِم[٣]، فَقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - «قع»]: نِعمَتِ البِدعَةُ هَذِهِ[٤]، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنهَا أَفضَلُ[٥] مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ -يَعنِي (في رواية «مص»، و«مح»: «يريد»): آخِرَ اللَّيلِ-، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

---

(١) ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(٢) أي: جعله إماماً لهم.

(٣) أي: إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم، وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته -ولا سيما في آخر الليل- أفضل؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٦): «أكثر ما في هذا: تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك: أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية؛ فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٤٠٢ - «المنتقى»): «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع؛ فإنما ذلك في البدع اللغوية -لا الشرعية-، فمن ذلك: قول عمر -رضي الله عنه-: نعمت البدعة هذه.

ومراده: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «الاستذكار» (٥/ ١٥٢)، و«صلاة التراويح» لشيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- (ص ٤٣-٤٥)، وكتابي: «البدعة وأثرها السيىء في الأمة» (ص ٦٧ - ٦٩).

(٥) قال ابن حجر: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٧١- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ ابنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] أُبيَّ بنَ كَعبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَن يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، قَالَ: وَقَد كَانَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فكان») القَارِئُ يَقرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعتَمِدُ على العِصِيِّ مِن طُولِ القِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الفَجرِ(١).

٢٧١-٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٠/ ٢٨٠)، والقعنبي (١٦٣-١٦٤/ ١٥٠).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٢/ ١٠٤٤٤)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٣)، والفريابي في «الصيام» (١٢٩/ ١٧٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨١)، وأبو بكر النيسابوري في «الفوائد» (ق ١٣٥/ أ)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦/ ١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩)، و«فضائل الأوقات» (٢٧٤ - ٢٧٥/ ١٢٦) من طرق عن مالك به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صلاة التراويح» (ص ٤٥ - ٤٦): «وهذا سند صحيح جدًّا؛ فإن محمد بن يوسف -شيخ مالك- ثقة اتفاقًا، واحتج به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي، حج مع النبي ﷺ وهو صغير» ا.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩١ - ٣٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١/ ٧٧٣٠)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «شرح الموطأ» (١/ ٢٣٩) للزرقاني، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٩٩/ ٤٤٠)، وأبو بكر النيسابوري في «الفوائد» (ق ١٣٥/ أ)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٧٨ و٢٨١ -ط دار العليان)، والمروزي في «قيام الليل»؛ كما في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣ و٢٥٤) من طرق عن محمد بن يوسف به.

(١) قال عياض: أي: أوائله، وأول ما يبدو ويرتفع منه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٧٢- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَزِيدَ بن رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ:
كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشرِينَ رَكعَةً.

٢٧٣- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

٢٧٢-٥- **موقوف منكر** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٠/ ٢٨١)، والقعنبي (١٦٤/ ١٥١).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣٢/ ١٧٩ و١٣٣/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٠٥/ ١٣٦٦)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٧٧/ ٣٢٧٠)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٧/ ١٧٨٧) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي في «الكبرى» عقبه -واستدركته من «نصب الراية» (٢/ ١٥٤)، وقد سقط من المطبوع!!-: «ويزيد بن رومان لم يدرك عمر» ا.هـ.

وقال في «فضائل الأوقات» (ص ٢٧٧): «رواه يزيد بن رومان، عن عمر بن الخطاب مرسلاً» ا.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٣): «رواه البيهقي؛ ولكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر» ا.هـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٧/ ١٧٨): «ويزيد لم يدرك عمر؛ فيكون منقطعًا» ا.هـ.

وقال شيخنا -رحمه الله- في «صلاة التراويح» (ص ٥٤): «فهذه الرواية ضعيفة؛ لانقطاعها بين ابن رومان وعمر؛ فلا حجة فيها، لا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بالإحدى عشرة ركعة» ا.هـ.

٢٧٣-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٠-١١١/ ٢٨٢)، والقعنبي (ص ١٦٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦٢/ ٧٧٣٤)، والفريابي في «الصيام» (١٣٣/ ١٨١ و١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٧)، و«فضائل الأوقات» (٢٧٨ - ٢٧٩/ ١٢٨)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٧٧/ ٣٢٧١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

[عَبدَالرَّحمنِ بنَ هُرمُزٍ - «مص»، و«قع»] الأعرَجَ يَقُولُ:

مَا أَدركتُ النَّاسَ إلاَّ وَهُم يَلعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ[1]، قَالَ: وَكَانَ القَارِىءُ يَقرَأُ سُورَةَ (في رواية «مص»، و«قع»: «يقوم بسورة») البَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثنَتَي عَشرَةَ رَكعَةً؛ رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَد خَفَّفَ.

٢٧٤- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قع»] قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ:

كُنَّا نَنصَرِفُ فِي رَمَضَانَ [مِنَ القِيَامِ - «مص»، و«قع»]، فَنَستَعجِلُ الخَدَمَ بِالطَّعَامِ[2] (في رواية «مص»: «بالسحور»)؛ مَخَافَةَ الفَجرِ.

٢٧٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

---

(١) في قنوت الوتر؛ اقتداء بدعائه ﷺ في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان، الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة.

٢٧٤-٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١١/ ٢٨٣)، والقعنبي (١٦٤-١٦٥/ ١٥٢).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣٢/ ١٧٧ و١٧٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٢٣ -مختصره)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٧)، و«فضائل الأوقات» (١٧٩-١٨٠/ ١٢٩)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٧٧/ ٣٢٧٢) من طرق عن مالك به.

(٢) أي: للسحور.

٢٧٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١١/ ٢٨٤)، والقعنبي (ص١٦٥).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣٥-١٣٦/ ١٨٨ و١٨٩)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٨٠/ ١٣٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن هشام به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢٢١) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

قلت: سنده صحيح، وللأثر طرق أخرى صحيحة.

أَنَّ ذَكوَانَ أَبَا عَمرو -وَكَانَ عَبـدًا لِعَائِشَـةَ -زَوجِ النَّبـيِّ ﷺ- فَأَعتَقَتـهُ عَن دُبُرٍ[1] مِنهَا-، كَانَ يَقُومُ يَقرَأُ لَهَا[2] فِي رَمَضَانَ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) قال الفيومي: دبر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عـن دبـر؛ أي: بعد دبر.

(٢) أي: يصلي لها إماماً.

٧- كتاب صلاة الليل

١- باب ما جاء في صلاة الليل

٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

٣- باب الأمر بالوتر

٤- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر

٥- باب ما جاء في ركعتي الفجر



٧- كتابُ صلاةِ اللّيل

١- بابُ ما جاءَ في صلاةِ اللّيلِ

٢٧٦- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») مُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَن رَجُلٍ عِندَهُ رِضًا[1]؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمَّ المُؤمِنِينَ»)- أَخبَرَتهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِن امرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بلَيلٍ، يَغلِبُهُ (في رواية «مص»: «فيغلبُه»، وفي رواية «حد»: «فغلبه») عَلَيهَا نَومٌ؛ إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجرَ (في رواية «قع»: «كُتِبَ له أجرُ») صَلاتِهِ، وَكَانَ نَومُهُ عَلَيهِ صَدَقَةً».

٢٧٦-١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١١-١١٢/ ٢٨٥)، والقعنبي (١٦٥/ ١٥٣)، وابن القاسم (١٣٩/ ٨٦- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٧٣/ ١٦٧)، وسويد بن سعيد (١١٩/ ١٧٤- ط البحرين، أو ٩٣/ ٩٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٤/ ١٣١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٥٧)، و«الكبرى» (١/ ٤٥٦/ ١٤٥٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٠٨/ ٣٣٥)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤٣٩/ ١٢٣٧)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٨٧ - مختصر)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٦٠/ ٢٥٩٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢٧/ ٢٣٧، وص ٢٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٥) من طرق عن مالك به.

والحديث صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللّه- في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥/ ٤٥٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٦/ ٦٠٠) بشاهده.

(١) قال في «الأساس»: وهذا شيء رضاً؛ أي: مرضي. والرجل الرضي المذكور، يقال: هو الأسود بن يزيد؛ كما في رواية أخرى عند النسائي، لكن سندها ضعيف لا يثبت.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٧٧- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي أَبـو») النَّضرِ -مولى عُمَرَ بن عُبَيدِاللَّهِ-، عَن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَـن عَائِشَـةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

كُنتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُول اللَّـهِ ﷺ وَرِجـلايَ فِـي قِبلَتِـهِ، فَـإِذَا سَـجَدَ غَمَزَنِي[(١)]؛ فَقَبَضتُ رِجلَيَّ، فَإِذَا (في رواية «مح»: «وَإِذَا») قَامَ بَسَطتُهُمَا، قَالَت: وَالبُيُوتُ -يَومَئِذٍ-[(٢)] لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٢٧٨- [مَالِكٌ، عَن سَالِمٍ أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّـهِ-، عَـن

٢٧٧-٢- **صحيـــح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١١٢/ ٢٨٦)، والقعنـبي (١٦٥-١٦٦/ ١٥٤)، وابن القاسم (٤٣٦/ ٤٢٣)، ومحمد بن الحسن (١٠٣/ ٢٨٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٢و٥١٣و١٢٠٩) عن إسماعيل بن أبي أويـس، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسـلمة القعنـبي، ومسـلم في «صحيحـه» (٥١٢/ ٢٧٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(١) أي: طعن بأصبعه فيَّ؛ لأقبض رجلي من قبلته.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيـد» (٢١/ ١٨٢)، و«الاسـتذكار» (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٤٥)-: «قولهـا: «يومئـذ»؛ تريـد: «حينئـذ»؛ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام، وهذا مشهور في لسان العرب، يعبر باليوم عن الحين، كما يعبر به عن النهار».

٢٧٨- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢١/ ١٢٦٢)، والترمذي (٢/ ٢٧٧-٢٧٨/ ٤١٨)، والنسائي في «مسند حديث مالك» -ومـن طريقـه أبـو القاسـم الجوهـري في «مسند الموطأ» (ص٣٤٩)-، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٥١٨/ ١٥٦٦ - «فتح المنان»)، وأحمد (٦/ ٣٥-٣٦)، وإسحاق بـن راهويـه في «مسـنده» (٢/ ٤٧٦/ ١٠٥٤)، والطوسـي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٤٠٥)، وأبـو عوانـة في «صحيحـه» (٢/ ١٩/ ٢١٥٨)، وأبـو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٨-٣٤٩/ ٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٥-٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦٨) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- قَالَت:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَإِذَا فَرِغَ مِن صَلاتِهِ؛ فَإِن كُنتُ يَقظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِلاَّ؛ اضطَجَعَ حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤَذِّنُ - «معن»][(١)].

= وقد أخرجه البخاري -كما سيأتي-، وأخرجاه -كما سيأتي- لكن بلفظ مختلف، وهذا خلاف ما ذهب إليه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١١٢٤) حين حكم على رواية مالك هذه بالشذوذ؛ لمخالفتها لما أخرجه البخاري (١١٦١و١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً؛ حدثني وإلا اضطجع.

ففي هذا الحديث: أن الحديث والاضطجاع كان بعد ركعتي الفجر، وحديث مالك أن ذلك بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر؛ لهذا السبب حكم شيخنا -رحمه الله- على لفظ مالك بالشذوذ!

وفي نقدي أن هذا الحكم منتفٍ في حديثنا هذا تمامًا؛ لأمور:

أولاً: أن الإمام البخاري أخرجه في «صحيحه» (١١١٩) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك بهذا السند واللفظ، وهذا لم يتنبه له شيخنا.

ثانيًا: أن معنى لفظ مالك هذا جاء في حديث ابن عباس عند الشيخين، وفي حديث عائشة -نفسها- عند مسلم، وهما في «الموطأ» برقم (١١و٨ - باب صلاة الوتر)، وهما في الباب الآتي مباشرةً.

فإن حكمنا على لفظ مالك هذا بالشذوذ؛ فسنحكم على اللفظين -المشار إليهما آنفًا- بالشذوذ -أيضًا- وهذا شبه مستحيل، مع أنه من الممكن جدًّا التوفيق بين الروايتين عند التأمل، وانظر «الفتح» (٣/ ٤٤).

ثالثًا: أنه لم يحكم عليها أحد من أهل العلم بالشذوذ، بل كل من شرح الحديث لم يتعرض لهذه العلة.

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٤٩): «وهذا الحديث في «الموطأ» عند معن دون غيره، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٧٤): «ليس هذا الحديث في «الموطأ» عند أحد من رواته -والله أعلم-؛ إلا عند معن بن عيسى وحده» ا.هـ.

٢٧٩- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَعَسَ[1] أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ (في رواية «قس»، و«قع»، و«مص»: «الصلاة»)؛ فَلْيَرقُد حَتَّى يَذهَبَ عَنهُ النَّومُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا صَلَّى (في رواية «مص»: «قام يصلِّي») وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدرِي لَعَلَّهُ يَذهَبُ يَستَغفِرُ؛ فَيَسُبَّ نَفسَهُ[2]».

٢٨٠- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امرَأَةً مِنَ اللَّيلِ (في رواية «مص»، و«حد»: «ذات

٢٧٩-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٢-١١٣/ ٢٨٧)، والقعنبي (١٦٦/ ١٥٥)، وابن القاسم (٤٦٥/ ٤٥٢).

وأخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٣): «النعاس: نوم خفيف لا يبلغ الاستغراق، والرقاد: الاستغراق، وكذا النوم» ا.هـ.

(٢) أي: يدعو عليها.

٢٨٠-٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٣/ ٢٨٨)، وسويد بن سعيد (١١٩/ ١٧٥ -ط البحرين، أو ص ٩٤ -ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله العقيلي -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٩٣ - ١٩٤)- من طريق حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند حسن.

وأخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

ليلة») تُصَلِّي[١]، فَقَالَ: «مَن هَذِهِ؟»، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الحَولاءُ بنتُ تُوَيتٍ[٢]، لا تَنَامُ اللَّيلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى عُرِفَتِ الكَرَاهِيَةُ فِي وَجهِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[٣]، اكلَفُوا[٤] (في رواية

---

(١) أي: سمع ذكر صلاتها.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٠٩): «هي امرأة قرشية من بني أسد بن عبدالعزى بن قصي، والتويتات في بني أسد» ا.هـ.

وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٠١).

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢١٣)، و«التمهيد» (١/ ١٩٥ - ١٩٦): «وأما لفظه في قوله: «إن الله لا يمل حتى تملوا»؛ فهو لفظ خرج على مثال لفظ، ومعلوم أن الله -عز وجل- لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا، ولا يدخله ملال في شيء من الأشياء -جل عن ذلك وتعالى علوا كبيرًا-.

وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب؛ فإنهم إذا وضعوا لفظًا بإزاء لفظ -جوابًا له أو جزاءً- ذكروه بمثل لفظه، وإن كان مخالفًا له في معناه؛ ألا ترى إلى قوله -عز وجل-: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله -تعالى-: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

والجزاء لا يكون سيئةً، والقصاص لا يكون اعتداءً؛ لأنه حق وجب.

ومثل ذلك: قول الله -عز وجل-: ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله -تعالى-: ﴿إنما نحن مستهزؤون. الله يستهزئ بهم﴾ [البقرة: ١٤ و١٥]، وقوله -تعالى-: ﴿إنهم يكيدون كيدًا. وأكيد كيدًا﴾ [الطارق: ١٥ و١٦].

وليس من الله مكر ولا هزو ولا كيد، إنما هو جزاء مكرهم واستهزائهم وكيدهم؛ فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحذائه وقبالته؛ فكذلك قول رسول الله ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا»؛ أي: من مل، فقطع عمله؛ انقطع عنه الجزاء» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (١/ ١٥٢ - ١٥٣) للحافظ ابن رجب الحنبلي، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٦٣١- ٦٣٢ -بتحقيقي).

(٤) أي: خذو وتحملوا.

«مص»، و«حد»: «فاكلفوا») مِنَ العَمَلِ[(١)] مَا لَكُم بِهِ[(٢)] طَاقَةٌ[(٣)]».

٢٨١- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «حد»، و«قع»، و«مص»، و«مح»]:

إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ (في رواية «مح»: «فِي كُلِّ لَيلَةٍ») مَا شَاءَ اللَّهُ [أَن يُصَلِّيَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]، حَتَّى إِذَا كَانَ مِن آخِرِ (في رواية «قع»: «نصف») اللَّيلِ؛ أَيقَظَ أَهلَهُ لِلصَّلاةِ، وَيَقُولُ لَهُم: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»: «و») يَتلُو هَذِهِ الآيَة: ﴿وَأمُر أَهلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصطَبِر عَلَيهَا لا نَسأَلُكَ رِزقًا نَحنُ نَرزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقوى﴾ [طه: ١٣٢].

---

(١) أي: عمل البر، من صلاة وغيرها.

(٢) أي: بالمداومة عليه.

(٣) قوة، فمنطوقه: الأمر بالاقتصاد على ما يطاق من العبادة، ومفهومه: النهي عن تكليف ما لا يطاق.

٢٨١-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٣/ ٢٨٩)، والقعنبي (١٦٦/ ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١١٩/ ١٧٦ - ط البحرين، أو ص٩٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٤/ ١٦٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٩/ ٤٧٤٣)، وأبو داود في «الزهد» (١٠١/ ٨١)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٠١ -مختصره)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٩١/ ٤٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٢٧/ ٣٠٨٦ -ط دار الكتب العلمية، أو ٦/ ٣٣٠/ ٢٨٢٢ - ط الهندية)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٩٠ - ٢٩١/ ٨٠٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي الدنيا (٣٩٨/ ٣٥١)، والطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٢٣٧) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به؛ وسنده صحيح -أيضًا-.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٨٢- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ (في رواية «قع»: «عَن سَعِيدِ بنِ المُسيَّبِ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

يُكرَهُ النَّومُ قَبلَ العِشَاءِ [الآخِرَةِ(١)- «قع»]، وَالحَدِيثُ بَعدَهَا(٢).

٢٨٣- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في

٢٨٢-٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٤/ ٢٩١)، والقعنبي (ص١٦٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن معناه صح مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي برزة الأسلمي به: أخرجه البخاري (٥٤٧ و٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٦ و٢٣٧).

(١) لما فيه من تعريضها للفوات.

(٢) لمنعه من صلاة الليل.

٢٨٣-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٣/ ٢٩٠)، والقعنبي (١٦٦/ ١٥٧)، وابن بكير (ل ٢٠/ أ - السليمانية)(أ).

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٨٢-١٨٣/ ١١٤) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد وصله عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٠-١١١/ ٣٤٨) -ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٨٧)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٥) عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله، عن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر به موقوفًا.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٩): «وروى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر... (وذكره) موقوف» ا. هـ.

وقد صح مرفوعًا:

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩/ ١٢٩٥)، والترمذي (٢/ ٤٩١/ ٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٧)،=

....

(أ) كما في حاشية «غرائب حديث مالك» (ص ١٨٢-١٨٣).

رواية «قع»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان») يَقُولُ:

صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكعَتَينِ.

قَالَ مالكٌ: وَهُوَ الأمرُ عِندَنَا.

٢- بابُ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ في الوَترِ

٢٨٤- ٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهريُّ»)، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ (في رواية «قس»: «بِاللَّيلِ») إحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ مِنهَا (في رواية «مح»: «مِنهُنَّ») بوَاحِدَةٍ[1]، فَإذَا فَرَغَ [مِنهَا - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]؛ اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ [حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ - «مص»، و«حد»][2].

=والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٧)، و«السنن الصغرى» (١/ ٢٩٢/ ٨٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٩٦/ ١٣٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢١٤/ ١٢١٠)، والطيالسي في «المسند» (١٩٣٢)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٢٧/ ٦٥٤٤)، وغيرهم كثير.

وقد صححه البخاري، والشيخ أحمد شاكر، وشيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٩٠)، و«صحيح الترمذي» (٤٨٨)، و«صحيح أبي داود» (١١٥١)، و«صحيح النسائي» (١٥٧٢)، و«تمام المنة» (ص ٢٣٩ - ٢٤٠)، و«الصحيحة» (١/ ٤٧٧).

٢٨٤-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٤/ ٢٩٢)، والقعنبي (١٦٦-١٦٧/ ١٥٨)، وابن القاسم (٨٦/ ٣٥)، وسويد بن سعيد (١٢٠/ ١٧٧ -ط البحرين، أو ٩٤-٩٥/ ٩٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٣/ ١٦٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٦/ ١٢١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(١) قال الفيومي: الوتر: الفرد، ووترت الصلاة وأوترتها: جعلتها وتراً.

(٢) قلت: وقد طعن جمع من الحفاظ في لفظ مالك هذا، وحكموا عليه بالوهم فيه: =

٢٨٥- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سَعِيدِ بنِ

= قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١٢١): «... وأما أصحاب ابن شهاب؛ فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر.

وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب: أنه كان يسلم من كل ركعتين في إحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث.

وزعم محمد بن يحيى (الذهلي) وغيره: أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله» ا.هـ.

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ل١٥١/ أ): «قال مسلم في «التمييز»: وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري».

قال أبو العباس: «والمحفوظ ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع، وكون الاضطجاع بعدهما» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٤): «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر؛ فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ» ا. هـ.

قلت: ورد هذا كله الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١٢١-١٢٢)، بقوله: «لا يدفع ما قاله مالك من ذلك؛ لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصًا في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس -حين بات عند ميمونة خالته- قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة، قال: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن؛ فصلى ركعتين.

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا؛ فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب» ا. هـ.

وانظر -لزامًا-: (حديث رقم ٢٧٨).

٢٨٥-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٤-١١٥/ ٢٩٣)، والقعنبي (ص١٦٧)، وابن القاسم (٤٢٨/ ٤١٧)، ومحمد بن الحسن (٩٠/ ٢٣٩)، وسويد بن سعيد (١٢٠/ ١٧٨ - ط البحرين، أو ص٩٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٧ و٢٠١٣ و٣٥٦٩) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم في «صحيحه» (٧٣٨/ ١٢٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ؛ أَنَّهُ [أَخبَرَهُ: أَنَّهُ - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] سَأَلَ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمَّ المُؤمِنِينَ»)-:

كَيفَ كَانَت صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ -وَلا فِي غَيرِهِ- على إحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، يُصَلِّي أَربَعًا؛ فَلا تَسأَل عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ[1]، ثُمَّ يُصَلِّي أَربَعًا؛ فَلا تَسأَل عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، فَقَالَت عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبلَ أَن تُوتِرَ؟ فَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَينَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلبِي[2]».

٢٨٦- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-؛ [أَنَّهَا - «مص»، و«قس»، و«قع»] قَالَت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيلِ ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ[3] بِالصُّبحِ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ».

٢٨٧- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») مَخرَمَةَ

---

(١) أي: أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

(٢) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء.

٢٨٦-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٥/ ٢٩٤)، والقعنبي (١٦٧/ ١٥٩)، وابن القاسم (٤٦٩/ ٤٥٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٥ - ٤٦/ ١١٧٠): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم -بنحوه- (٧٣٨/ ١٢٦) من طريق آخر عن عائشة.

(٣) أي: الأذان.

٢٨٧-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٦-١١٧/ ٢٩٦)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ سُلَيمَانَ [الوَالِبِيِّ - «مح»] عَن (في روايـة «مح»: «قَالَ: أَخبَرَنِي») كُرَيبٍ -مَولَى [عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«قس»] ابنِ عَبَّاسٍ-: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «قع»] أَخبَرَهُ (في رواية «مص»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ أَنَّه أَخبَرَهُ»):

أَنَّهُ بَاتَ لَيلَةً عِندَ مَيمُونَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ-، قَالَ: فَاضطَجَعتُ فِي عَرضِ الوِسَادَةِ[١]، وَاضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهلُهُ فِي طُولِهَا، [قَالَ - «مح»]: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيلُ -أَو قَبلَهُ بِقَلِيلٍ، أَو بَعدَهُ بِقَلِيلٍ-؛ استَيقَظَ (في رواية «مص»: «استيقظ»، وفي رواية «قع»: «ثم استيقظ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَلَسَ (في رواية «مص»: «فجعل») يَمسَحُ (في رواية «مح»: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ») النَّومَ عَن (في رواية «قع»: «على») وَجهِهِ بِيَدِهِ[٢] (في رواية «قس»: «بِيَدَيهِ»)، ثُمَّ قَرَأَ العَشرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «الخواتيم») مِن سُورَةِ آلِ عِمرَانَ[٣]، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[٤] مُعَلَّقٍ[ـةٍ - «مص»، و«قع»، و«قس»] فَتَوَضَّأَ مِنهُ[ـا - «مص»، و«قع»،

=(ص١٦٧-١٦٨)، وابن القاسم (٢٤٧-٢٤٨/ ١٩٣)، ومحمد بن الحسن (٧٤/ ١٧٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبداللَّه بن مسلمة القعنبي، وعبداللَّه بن يوسف التنيسي، وعبدالرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى، وقتيبة بن سعيد، ومسلم في «صحيحه» (٧٦٣/ ١٨٢) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) ما يوضع عليه الرأس للنوم.

(٢) أي: يمسح بيده عينيه، من إطلاق اسم الحال على المحل؛ لأن المسح إنما يقع على العين، والنوم لا يمسح، أو المراد: يمسح أثر النوم، من إطلاق السبب على المسبب.

(٣) أولها: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾... إلى آخر السورة.

(٤) الشن: قربة خلقة من أدم، وذكَّر الوصف باعتبار لفظه، أو الأدم، أو الجلد، أو السقاء، أو الوعاء.

و«قس»]؛ فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي (في رواية «مص»، و«قع»: «فصلَّى»).

قَالَ [عَبدُاللَّهِ - «قس»] ابنُ عَبَّاسٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «عبداللّـه»): فَقُمتُ فَصَنَعتُ مِثلَ مَا صَنَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مح»]، ثُـمَّ ذَهَبـتُ فَقُمـتُ إِلَى جَنبِهِ[1] (في رواية «مح»: «جَانِبِهِ»)، [قَالَ - «مح»]: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَهُ اليُمنَى على رَأسِي[2]، وَأَخَذَ بِـأُذُنِي اليُمنَـى يَفتِلُهَـا[3]، [قَـالَ - «مـح»]: فَصَلَّى رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ أَوتَرَ[4]، ثُمَّ اضطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قـع»، و«قـس»: «جاءَهُ») المُؤَذِّنُ؛ [فَقَامَ - «مح»، و«قس»]؛ فَصَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَـرَجَ؛ فَصَلَّى الصُّبحَ.

٢٨٨- ١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ ابنِ أَبِي بَكرٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ (في رواية «مح»: «عَن») عَبدَاللَّهِ بنَ قَيسِ بنِ مَخرَمَةَ أَخبَرَهُ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: [قُلتُ - «مح»]:

لأَرمُقَنَّ[5] اللَّيلَةَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَـالَ: فَتَوَسَّـدتُ عَتَبَتَـهُ[6] -أَو

---

(١) أي: الأيسر.

(٢) قال ابن عبدالبر: يعني: أنه أداره فجعله عن يمينه.

(٣) أي: يدلكها.

(٤) أي: بواحدة.

٢٨٨-١٢- **صحيـح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١١٧-١١٨/ ٢٩٧)، والقعنبي (١٦٨/ ١٦١)، وابن القاسم (٣٣٩/ ٣١٢)، ومحمد بن الحسن (٧٣/ ١٦٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٥) أصله: النظر إلى الشيء شزراً، نظر العداوة، واستعير هنـا لمطلـق النظـر، وعـدل عـن الماضي فلم يقل: رمقت؛ استحضاراً لتلك الحالة الماضية، ليقررها للسامع أبلغ تقرير؛ أي: لأنظرن.

(٦) أي: عتبة بابه؛ أي: جعلتها كالوسادة، بوضع رأسي عليها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فُسطَاطَهُ[١]-، [قَالَ - «مح»]: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَّى رَكعَتَين [خَفِيفَتَين، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»] طَوِيلَتَين طَوِيلَتَين [طَوِيلَتَين - «مص»، و«قع»، و«قس»][٢]، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين -وَهُمَا دُونَ اللَّتَين قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين -وَهُمَا دُونَ اللَّتَين قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين -وَهُمَا دُونَ اللَّتَين قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين -وَهُمَا دُونَ اللَّتَين قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين -وَهُمَا دُونَ اللَّتَين قَبلَهُمَا-[٣]، ثُمَّ أَوتَرَ؛ فَتِلكَ

---

(١) هو البيت من الشعر.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٢٨٧-٢٨٨): «هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة «الموطأ» عن مالك -فيما علمت-، والذي في «الموطأ» عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره: أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وقال يحيى -أيضًا-: طويلتين، طويلتين مرتين! وغيره يقوله ثلاث مرات: طويلتين، طويلتين، طويلتين... وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد» ا.هـ.

وقال في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠-٢٥١): «وأما حديثه عن عبدالله بن أبي بكر...؛ فإن يحيى بن يحيى -صاحبنا- قد وهم فيه في قوله: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين....، ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» على ذلك، والذي في «الموطأ» عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكرَ الركعتين الخفيفتين، وذلك وهم وخطأ منه؛ لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره: أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وقال يحيى -أيضًا- في هذا الحديث: طويلتين طويلتين -مرتين-، وغيره من رواة «الموطأ» يقولها ثلاث مرات: طويلتين، طويلتين، طويلتين» ا. هـ.

لكن وقع في «المطبوع» من رواية يحيى: «طويلتين، طويلتين، طويلتين» ثلاثًا، وهو وهم.

(٣) هذا اللفظ زائد على جميع روايات «الموطأ»، وهو في رواية يحيى الليثي وحده، وقد ذكره بدل قوله: «...فصلى ركعتين خفيفتين»، وقد ذكر العلماء أنه وهم في ذلك؛ فهي زيادة شاذة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «مص»: «وذلك»، وفي رواية «قع»، و«قس»: «فَذَلِكَ») ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعَةً.

٣- بابُ الأمرِ بالوَترِ

٢٨٩- ١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») نَافِعٍ [مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ - «مص»] وَعَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «كَيفَ الصَّلاةُ بِاللَّيلِ؟ قَالَ):

«صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، فَإذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ؛ صَلَّى (في رواية «مح»: «أَن يُصبِحَ؛ فَليُصَلِّ») رَكعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّى».

٢٩٠- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدِ [بنِ قَيسٍ

٢٨٩-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٨-١١٩/ ٢٩٨)، والقعنبي (١٦٨-١٦٩/ ١٦٢)، وابن القاسم (٢٥٣/ ٢٠٢)، وسويد بن سعيد (١٢١/ ١٨٠- ط البحرين، أو ٩٥/ ١٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٣/ ١٦٤).

وأخرجه البخاري (٩٩٠) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥) عن يحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٢٩٠-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٩/ ٢٩٩)، والقعنبي (ص١٦٩)، وابن القاسم (٥٢٠-٥٢١/ ٥٠٣)، وسويد بن سعيد (١٢١/ ١٨١ - ط البحرين، أو ص٩٦ - ط دار الغرب)، وابن بكير (ل٢٨/ أ - السليمانية)[1].

وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٢/ ١٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٣٠)، و«الكبرى» (١/ ١٤٢- ١٤٣/ ٣٢٢)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ١٩٨/ ١٢٨٤ و١٩٩ - ٢٠٠/ ١٢٨٦)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٥٣ - ٩٥٤/ ١٠٣٠)، و«قيام الليل» (ص ٢٧١ - مختصر)، و«الوتر» (٣٠ - ٣١/ ١١ - مختصر)، والطبراني في =

(١) كما في حاشية «غرائب مالك».

الأنصَارِيِّ - «بك»]، عَن مُحمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ مُحَيرِيزٍ:

أَنَّ رَجُلاً مِن بَنِي كِنَانَةَ يُدعَى المُخدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ (في رواية «قس»: «فِي الشَّامِ») يُكنَى (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بك»: «يدعى») أَبَا مُحَمَّدٍ[1] يَقُولُ: إِنَّ الوِترَ وَاجِبٌ [عَلَى النَّاسِ - «مص»]، فَقَالَ

= «مسند الشاميين» (٣/ ٢٤٦/ ٢١٨١)، وابن النحاس في «الأمالي» (٤١٣ - ٤١٤/ ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨ و٤٦٧ و١٠/ ٢١٧)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق٢٩/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٩٣/ ٥٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٣ - ١٠٤/ ٩٧٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٥ - ٦٠٦/ ٨١٧)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٤٠/ ٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٦٥ و٧١/ ١٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٣٦٤/ ٤٤٧ و٣٦٥/ ٤٤٨ و٤٤٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل المخدجي.

قال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ل ٧٢/ أ): «المخدجي لقب، واسمه رفيع، وهو مجهول» ا.هـ.

لكن له طريق أخرى عند أبي داود (١/ ١١٥/ ٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٥/ ٩٧٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٥٦/ ٤٦٥٨ و٩/ ١٢٦/ ٩٣١٥)، وأبي نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥/ ١٣٠ - ١٣١)، والبيهقي (٢/ ٢١٥ و٣/ ٣٦٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٥٥-٩٥٦/ ١٠٣٤)، وأبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٨٤ - ٢٨٥/ ٨٢٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبدالله الصنابحي، عن عبادة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨ و٢٨٩)، وشيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٧١/ ٣٧٠ و٢٨٦/ ٤٠٠).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٧): «أبو محمد هذا؛ رجل من الأنصار من وجوه الصحابة، اسمه: مسعود بن أوس».

المُخدَجِيُّ: فَرُحتُ إِلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ؛ فَاعتَرَضتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى المَسجِدِ، فَأَخبَرتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ [بنُ الصَّامِتِ - «مص»]: كَذَبَ[1] أَبو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- على العِبَادِ، فَمَن (في رواية «مص»، و«حد»: «من») جَاءَ بِهِنَّ لَم يُضَيِّع (في رواية «مص»: «ينقص») مِنهُنَّ شَيئًا، استِخفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِندَ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] عَهدٌ أَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَن لَم يَأتِ بِهِنَّ [استِخفَافًا بِحَقِّهِنَّ - «قس»] (في رواية «حد»: «ومن جاء بهنَّ وقد ضيَّع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقهنَّ»)؛ فَلَيسَ لَهُ (في رواية «حد»: «لم يكن له») عِندَ اللَّهِ عَهدٌ؛ إن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ أَدخَلَهُ الجَنَّةَ»[2].

---

(١) أي: غلط أبو محمد ووهم.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٤٦): «يريد: أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيًا، ورأى رأيًا، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري؛ أي: زل، ولم يدرك ما رأى وما سمع، ولم يحط به» ا. هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٧/ ٦٧٥٠): «في هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقر موقن بفرض الصلاة مؤمن بها، أو صلى ولم يُقم الصلاة بما يجب فيها، ومات لا يشرك بالله شيئًا، مقرًّا بالنبيين، مصدقًا للمرسلين، مؤمنًا بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأن كل ما جاء به محمد ﷺ حق؛ إلا أنه مقصر مفرط عاص لم يتب من ذنوبه حتى أدركته منيته: أنه في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ا.هـ.

وقال -رحمه الله- أيضًا- في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٥): «وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر، ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة -إذا كان مقرًّا بها، غير جاحد، ولا مستكبر- فاسق، مرتكب لكبيرة موبقة، من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله -عز وجل-: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء... إلخ» ا.هـ. =

٢٩١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبي مُرَّةَ -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبي طَالِبٍ-: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ:

كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنهُ أَبو هُرَيرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إن شِئتَ أَخبَرتُكَ كَيفَ أَصنَعُ أَنَا؟ قَالَ: فَقُلتُ لَهُ: فَأَخبِرنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيتُ العِشَاءَ صَلَّيتُ بَعدَهَا خَمسَ رَكعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِن صَلَّيتُ (في رواية «مح»: «قُمتُ») مِنَ اللَّيلِ؛ صَلَّيتُ مَثنَى مَثنَى، وَإِن [أَنَا - «مح»] أَصبَحتُ؛ أَصبَحتُ عَلَى وَترٍ - «مص»، و«مح»، و«بك»].

٢٩٢- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي أبو») بَكرِ [هُوَ - «مص»] ابنُ عُمَرَ[1] [بنِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ بنِ

= وقال شيخنا أسد السنة الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٧١): «من فقه الحديث: ما قاله أبو عبدالله ابن بطة في «الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة» (٧٣ -تحقيق رضا نعسان): «لا يُخرجُ الرجلَ من الإسلام إلا الشركُ بالله، أو ردُّ فريضة من فرائض الله -عز وجل- جاحدًا بها، فإن تركها تهاونًا -أو كسلاً-؛ كان في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

ولا ينافيه بعض الأحاديث والآثار؛ فإنها محمولة على المعاند المستكبر» ا. هـ.

٢٩١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٠/ ٣٠١)، ومحمد بن الحسن (٩٣-٩٤/ ٢٥٠) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦-٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به. وسنده صحيح.

٢٩٢-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٩-١٢٠/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٧٠/ ١٦٣)، وابن القاسم (٥٤٤/ ٥٢٢)، وسويد بن سعيد (١٢٢/ ١٨٢- ط البحرين، أو ٩٦/ ١٠١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٣/ ٢٠٦و٩٤/ ٢٥٢).

وأخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٣٩): «هكذا في رواية عبيدالله بن يحيى،=

الخطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قس»، و«مح»، و«مص»، و«حد»]، عَن سَعِيدِ بن يَسَارٍ؛ [أَنَّهُ - «قع»، و«قس»] قَالَ:

كُنتُ أَسِيرُ مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبحَ؛ نَزَلتُ فَأَوتَرتُ، ثُمَّ أَدرَكتُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «لحقته»، وفي رواية «مح»: «فَلَحِقتهُ»)، فَقَالَ لِي عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: أَينَ كُنتَ؟ فَقُلتُ لَهُ: [يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَن - «مح»]! خَشِيتُ الصُّبحَ (في رواية «قس»: «الفجر»، وفي رواية «مح»: «أَن أُصبِحَ»)؛ فَنَزَلتُ فَأَوتَرتُ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ: أَلَيسَ (في رواية «قع»: «أَو ليس») لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسوَةٌ [حَسَنَةٌ - «قس»، و«مح»]؟ فَقُلتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: «[فَـ - «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مح»، و«مص»]- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ على البَعِيرِ[1]».

=عن أبيه: عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه: عن مالك وغيره، عن أبي بكر ابن عمر، لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع الرواة» ا. هـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في المطبوع، فلعله نسخة أخرى.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٤): «فيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب فرضًا، ولا يشبه المكتوبات؛ لأن الإجماع منعقد: أنه لا يجوز أن يصلي على الدواب شيئًا من فرائض الصلوات؛ إلا في شدة الخوف خاصة، وفي غلبة المطر عليه؛ إذا كان الماء فوقه وتحته؛ فإنهم اختلفوا في ذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل على البعير ويوتر عليه، فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب.

وهذه سنة جهلها أبو حنيفة؛ فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة -أو البعير- في المحمل، وكره ذلك له إلا من عذر!! وخالفه أصحابه وسائر الفقهاء... فبان بذلك أنه نافلة وسنة؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة.

وهذا كان حجةً بالغةً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه اللَّه-، واستدل الحنفية على رأيهم بقوله ﷺ: «إن اللَّه زادكم صلاةً -وهي الوتر-؛ فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

لكن رده شيخنا أسد السنة الهمام، الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٩٣- ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَـن سَـعِيدِ بـنِ

=٢٢٢)، بقوله: «يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «فصلوها» على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية؛ خلافًا للجماهير، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة[1] حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات؛ لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب؛ ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب، وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم: إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتًا، وأقوى من تلك تأكيدًا»!

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة، ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتًا وجزاءً، كما هو مفصل في كتبهم.

وأن قولهم بهذا معناه: التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذابًا دون عذاب تارك الفرض، كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «أفلح الرجل»؟!

وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟ ! فلا شك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة؛ ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنته وعدم وجوبه، وهو الحق.

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه؛ لهذا الحديث وغيره. والله أعلم». ا.هـ.

٢٩٣-١٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٠ - ١٢١/ ٣٠٢)، والقعنبي (١٧٠/ ١٦٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٣/ ٢٦٢٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن فعل الصديق والفاروق -رضي الله عنهما- هذا- ثبت في غير ما حديث.

وانظر: «صحيح أبي داود» (١٢٧١)، و«صحيح ابن ماجه» (٩٨٨).

....

(١) كقول الله -تعالى- في حديث المعراج: «هن خمس في العمل، خمسون في الأجر، لا يبدل القول لدي» متفق عليه.

وكقوله ﷺ للأعرابي حين قال: لا أزيد عليهن ولا أنقص: «أفلح الرجل إن صدق». متفق عليه.

المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- إِذَا أَرَادَ أَن يَأتِيَ فِرَاشَهُ أَوتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- يُوتِرُ آخِرَ اللَّيلِ.

[ثُمَّ - «مص»] قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا؛ فَإِذَا جِئتُ (في رواية «مص»: «أتيت») فِرَاشِي أَوتَرتُ.

٢٩٤- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ عَنِ الوترِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبدُ اللَّهِ ابنُ عُمَرَ: قَد أَوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوتَرَ المُسلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيهِ، وَعَبدُاللَّهِ بنِ عُمَرَ يَقُولُ: أَوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوتَرَ المُسلِمُونَ.

٢٩٥- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تَقُولُ:

مَن خَشِيَ أَن يَنَامَ حَتَّى يُصبِحَ؛ فَليُوتِر قَبلَ أَن يَنَامَ، وَمَن رَجَا أَن يَستَيقِظَ [مِن - «مص»، و«قع»] آخِرِ اللَّيلِ؛ فَليُؤَخِّر وِترَهُ.

٢٩٤-١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١/ ٣٠٣)، والقعنبي (ص١٧٠).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن وصله الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٥ و١٤/ ٢٣٦/ ١٨٢٠٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠/ ١٠٧-١٠٨/ ٥٧٤٠)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ١٤٢ - ط دار الرشد).

وسنده صحيح.

٢٩٥-١٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١/ ٣٠٤)، والقعنبي (١٧٠/ ١٦٥).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٩٦- ١٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أخبَرَنا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ كَانَ») [ذَاتَ لَيلَةٍ - «مح»] بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ[1] (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «مُتَغَيِّمَةٍ»)، فَخَشِيَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمرَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الصُّبحَ؛ فَأَوتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انكَشَفَ (في رواية «مص»، و«حد»: «تكشَّف») الغَيمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيهِ لَيلاً؛ فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ (في رواية «مح»: «بسجدة»)، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ (في رواية «مح»: «ثُمَّ صَلَّى سَجدَتَينِ سَجدَتَينِ»)، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبحَ؛ أَوتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٢٩٧- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ») كَانَ يُسَلِّمُ بَينَ الرَّكعَتَينِ وَالرَّكعَةِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«بك»[2]: «من الركعة

٢٩٦-١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١/ ٣٠٥)، والقعنبي (ص١٧١)، وسويد بن سعيد (١٢٢/ ١٨٣ -ط البحرين، أو ص٩٦-٩٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٤/ ٢٥١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٦٨/ ٥٥١ -ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٤١ و٧/ ٢٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٢٦/ ١٤١٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) غامت السماء؛ إذا أطبق بها السحاب، وأغامت وغيمت وتغيمت؛ مثله.

٢٩٧-٢٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١/ ٣٠٦)، والقعنبي (١٧١/ ١٦٦)، وسويد بن سعيد (١٢٢/ ١٨٤ -ط البحرين، أو ص٩٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٥/ ٢٥٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٩١): حدثنا عبداللَّه بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

(٢) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٦).

والركعتين») فِي الوِترِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعضِ حَاجَتِهِ.

٢٩٨- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعدَ العَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ مالكٌ: وَلَيسَ هَذَا العَمَلُ عِندَنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «وليس العمل على ذلك»، وفي رواية «قع»: «وليس على هذا العمل»)، وَلَكِن أَدنَى الوِترُ ثَلاثٌ.

٢٩٩- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ

٢٩٨-٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢/ ٣٠٧)، والقعنبي (ص١٧١)، وسويد بن سعيد (١٢٢/ ١٨٥ -ط البحرين، أو ص٩٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٦٥/ ٥٤٥ -ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٤٠ و٧/ ٢٠٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣١٣-٣١٤/ ١٣٨٩)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٨١/ ٧٦٨) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢/ ٤٦٤٤) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن: أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٣٥٦) عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير -رضي الله عنه-: أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٢١ - ٢٢)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٥).

٢٩٩-٢٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢/ ٣٠٨)، والقعنبي (١٧١/ ١٦٧)، ومحمد بن الحسن (٩٣/ ٢٤٩)، وسويد بن سعيد (١٢٣/ ١٨٦ -ط البحرين، أو ص٩٧- ط دار الغرب).

هكذا رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك موقوفًا، وخالفهم مالك بن سليمان الهروي؛ فرواه عن الإمام مالك به مرفوعًا: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٤٨).

قلت: لكن مالكًا هذا ضعيف؛ ضعفه الدارقطني، والعقيلي، وغيرهما؛ فالمعروف عن مالك: الموقوف.

ولذلك قال أبو نعيم -عقبه-: «غريب من حديث مالك، تفرد به: مالك بن سليمان» ا.هـ. =

ابنِ دِينَارٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في روايـة «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ»): صَلاةُ المَغرِبِ وِترُ صَلاةِ النَّهَارِ.

قَالَ مالكٌ[1]: مَن أَوتَرَ [مِن - «مص»، و«حد»] أَوَّلَ اللَّيلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَن يُصَلِّيَ؛ فَلْيُصَلِّ مَثنَى مَثنَى؛ فَهُوَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وهذا») أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ.

٤- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الوترِ بَعدَ الفَجرِ

٣٠٠- ٢٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عَبدِالكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ أَنَّه») رَقَدَ، ثُمَّ استَيقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُر مَا[ذَا - «مح»] صَنَعَ النَّاسُ

= وقد صح مرفوعًا من طريق آخر؛ فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٤٣٥/ ١٣٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٠ و٤١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١١١ - ١١٢)، و«المعجم الأوسط» (٨/ ٢٠٧/ ٨٤١٤) من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر به.

وسنده صحيح، وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الجامع» (٣٨٣٤).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢/ ٣٠٩)، والقعنبي (ص ١٧١)، وسويد بن سعيد (ص ١٢٣ -ط البحرين، أو ص٩٧ -ط دار الغرب).

٣٠٠-٢٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢/ ٣١٠)، والقعنبي (١٧١-١٧٢/ ١٦٨)، ومحمد بن الحسن (٩٥/ ٢٥٦)، وسويد بن سعيد (١٢٣/ ١٨٧ -ط البحرين، أو ٩٧/ ١٠٢- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٩٢/ ٢٦٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٠) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لضعف عبدالكريم بن أبي المخارق.

-وَهُوَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وكان») يَومَئِذٍ قَد (في روايـة «قـع»: «وَقَـد كَـانَ يَومَئِذ») ذَهَبَ بَصَرُهُ-، فَذَهَبَ الخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فقَالَ: قَدِ انصَرَفَ النَّاسُ مِـنَ الصُّبحِ، فقَامَ عَبدُاللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ، فَأَوتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبحَ.

٣٠١- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّـاسٍ، وَعُبَـادَةَ بـنَ الصَّـامِتِ، وَالقَاسِـمَ بـنَ مُحَمَّـدٍ، وَعَبدَاللَّهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَد أَوتَرُوا بَعدَ الفَجرِ.

٣٠٢- ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَـا») هِشَـامِ ابنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بـنَ مَسـعُودٍ قَـالَ (في روايـة «مـح»: «عَـنِ ابـنِ مَسعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»):

مَا أُبَالِي لَو أُقِيمَت صَلاةُ الصُّبحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

٣٠٣- ٢٦- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَـا») يَحيَـى

٣٠١-٢٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢-١٢٣/ ٣١١)، والقعنبي (١٧٢/ ١٦٩)، وسويد بن سعيد (١٢٣/ ١٨٨-ط البحرين، أو ص٩٧-٩٨-ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٣٠٢-٢٥- **موقوف ضعيف** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٢٣/ ٣١٢)، والقعنبي (ص١٧٢)، ومحمد بن الحسن (٩٤/ ٢٥٥).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٣٠٣-٢٦- **موقوف ضعيف** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٢٣/ ٣١٣)، والقعنبي (١٧٢/ ١٧٠)، ومحمد بن الحسن (٩٥/ ٢٥٧).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه. =

ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ (في رواية «مح»: «أَنَّ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ كَانَ») يَـؤُمُّ قَومًا؛ فَخَرَجَ يومًا إلَى الصُّبحِ (في رواية «مح»: «لِلصُّبحِ»)، فَأَقَامَ المُـؤَذِّنُ صَـلاةَ الصُّبحِ؛ فَأسكَتَهُ عُبَادَةُ [بنُ الصَّامِتِ - «مص»] حَتَّى أَوتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِـمُ (في رواية «مص»، و«بك»: «لهم») الصُّبحَ.

٣٠٤- ٢٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عَبدِالرَّحَمنِ بنِ القَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ:

إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسمَعُ الإِقَامَةَ -أَو بَعدَ الفَجرِ-؛ يَشُكُّ عَبدُالرَّحَمنِ [في - «مص»] أَيِّ ذَلِكَ قَالَ.

٣٠٥- ٢٨- وحدثني مالكٌ، عَن عَبدِالرَّحَمنِ بنِ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

= وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٩٢/ ٢٦٨٠) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن هبيرة، عن عبادة به.

وهذا -أيضًا- منقطع بين عبدالله وعبادة.

٣٠٤-٢٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٣/ ٣١٤)، والقعنبي (ص١٧٢- ١٧٣)، ومحمد بن الحسن (٩٤/ ٢٥٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢ - ١٣/ ٤٦١٠) من طريق عاصم بن عبيدالله بن عاصم، عن عبدالله بن عامر به.

٣٠٥-٢٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٣/ ٣١٥)، والقعنبي (١٧٣/ ١٧١)، ومحمد بن الحسن (٩٤/ ٢٥٤)، وسويد بن سعيد (١٢٣/ ١٨٩- ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٠) عن حماد بن خالد، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

إنِّي لأوتِرُ بَعدَ الفَجرِ.

قَالَ مالكٌ[(١)]: وَإنَّمَا يُوتِرُ بَعدَ الفَجرِ مَن نَامَ عَنِ الوِترِ، وَلا يَنبَغِي لأحَدٍ أَن يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِترَهُ بَعدَ الفَجرِ.

٥- بابُ ما جاءَ في رَكعَتَي الفَجرِ

٣٠٦- ٢٩- حدَّثني يحيى، عن (في رواية «مح»: «أخبرَنا») مالكٍ [بن أنسٍ - «حد»]، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفصَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمَّ المُؤمِنِينَ»)- (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عَن حَفصَةَ زَوجِ النَّبيِّ أَنَّهَا») أَخبَرَتهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ عَنِ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»: «من») الأذَانِ لِصَلاةِ (في رواية «مص»: «من الأذان بصلاة»، وفي رواية «مح»: «مِن صَلاةِ») الصُّبحِ [وَبَدَا[(٢)] الصُّبحُ - «حد»، و«قع»، و«مح»، و«مص»]؛ صَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ قَبلَ أَن تُقَامَ الصَّلاةُ».

٣٠٧- ٣٠- وحدَّثني مالكٌ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٤/ ٣١٦)، والقعنبي (ص ١٧٣)، وسويد بن سعيد (ص ١٢٤ -ط البحرين، أو ص ٩٨ -ط دار الغرب).

٣٠٦-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٤/ ٣١٧)، والقعنبي (١٧٣/ ١٧٢)، وابن القاسم (٢٥٣/ ٢٠١)، ومحمد بن الحسن (٩٢/ ٢٤٤)، وسويد بن سعيد (١٢٤/ ١٩٠- ط البحرين، أو ٩٨/ ١٠٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) في رواية «مص»: «وأراد».

٣٠٧-٣٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٤-١٢٥/ ٣١٨)، والقعنبي (ص١٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٤/ ١٩١ - ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب). =

النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قع»: «رضي الله عنها»)- قَالَت:

«إن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكعَتَي الفَجرِ؛ حَتَّى إِنِّي (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «إن كنت») لأقُولُ: أَقَرَأَ [فِيهِمَا - «مص»، و«قع»] بِأُمِّ القُرآنِ أَم لا؟!».

٣٠٨- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») شَرِيكِ

= قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، لكن وصله البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة به.

٣٠٨-٣١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٥/ ٣١٩)، والقعنبي (١٧٤/ ١٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٤/ ١٩٢ -ط البحرين، أو ص٩٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٦/ ٩٦).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٦٧)، و«التقصي» (ص ٧٢): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت».

وقال في «الاستذكار» (٥/ ٣٠٢): «هكذا رواه في «الموطأ» كل من روى «الموطأ»» ا.هـ.

قلت: أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٢/ ٧٨/ ٢٧٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٦)، و«التاريخ الأوسط» (٢/ ١٤٧)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٦٥ - ٤٦٦/ ٤٠٩)، و«صحيحه» (٢/ ١٧١) من طريق سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن طهمان، عن شريك به مرسلاً.

وذكر أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» (١/ ١٣٤) لابنه: أن الدراوردي رواه عن شريك مرسلاً.

وهو مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً؛ لكن لا يصح عند التحقيق العلمي؛ وهو الذي رجحه البخاري وأبو حاتم.

قال الحافظ: «صحيح؛ إلا أنه مرسل».

لكن يشهد للحديث ما أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) من حديث ابن بحينة بنحوه بمعناه.

وفي الباب عن عبدالله بن سرجس.

ابنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي نَمرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ [بنِ عَوفٍ - «مـح»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعَ قَومٌ الإقَامَةَ؛ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيهِم رَسُولُ اللَّهِ (في روايـة «مح»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلاتَانِ مَعًا؟ أَصَلاتَـانِ مَعًـا[1]؟!»، وَذَلِـكَ فِـي صَلاةِ الصُّبحِ فِي الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ قَبلَ الصُّبحِ.

٣٠٩- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ فَاتَتهُ رَكعَتَـا الفَجـرِ، فَقَضَاهُمَـا (في روايـة «مـص»، و«حد»، و«بك»، و«قع»: «فصلاَّهما») بَعدَ أَن طَلَعَتِ الشَّمسُ.

٣١٠- ٣٣- وحدَّثني عن مـالكٍ، عَـن عَبدِالرَّحمَـنِ بـنِ القَاسِـمِ، عَـنِ

---

(١) قال ابن عبدالبر: «هذا إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحـد أن يصلـي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة».

٣٠٩-٣٢- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٢٥/ ٣٢٠)، والقعنبي (ص١٧٤)، وسـويد بـن سـعيد (١٢٥/ ١٩٣ - ط البحريـن، أو ص٩٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقـي في «السـنن الكـبرى» (٢/ ٤٨٤)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٧) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد صله الثوري عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به؛ ذكره البيهقي.

قلت: سنده صحيح؛ إن صح عن الثوري.

٣١٠-٣٣- **مقطوع صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٢٥/ ٣٢١)، وسويد بن سعيد (١٢٥/ ١٩٤ -ط البحرين، أو ص ٩٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكـبرى» (٢/ ٤٨٤)، و«المعرفـة» (٢/ ٢٩٤) مـن طريـق ابـن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ:

أَنَّهُ صَنَعَ مِثلَ الَّذِي صَنَعَ ابنُ عُمَرَ (في رواية «بك»، و«حد»، و«مص»: «قال مالكٌ: وبلغني عَنِ القاسمِ بنِ مُحمَّدٍ مثل ذلك»).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨- كتاب صلاة الجماعة

١- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢- باب ما جاء في العتمة والصبح

٣- باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه

٤- باب العمل في صلاة الجماعة

٥- باب في صلاة الإمام وهو جالس

٦- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٧- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٨- باب ما جاء في الصلاة الوسطى

٩- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

١٠- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٨- كتابُ صلاةِ الجماعَةِ

١- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] فَضلِ صلاةِ الجَماعَةِ على صَلاةِ الفَذِّ

٣١١- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ (في رواية «حد»، و«مص»: «أفضل من»، وفي رواية «مح»: «فَضلُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ») [عَلَى - «قع»، و«مح»] صَلاةِ الفَذِّ[1] (في رواية «مح»: «صَلاة الرَّجُلِ وَحدَهُ») بِسَبعٍ (في رواية «قع»: «سبعًا») وَعِشرِينَ دَرَجَةً».

٣١٢- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيد بن

٣١١-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٦/ ٣٢٢)، والقعنبي (١٧٤/ ١٧٤)، وابن القاسم (٢٥١/ ١٩٧- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١٢٥/ ١٩٥ -ط البحرين، أو٩٩/ ١٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٩/ ١٨٨).

وأخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٥): «الفذ والفاذ، ويقال: كلمة فاذة وفذة: إذا كانت شاذة عن نظائرها» ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٣١ - ١٣٢): «الفذ -بالمعجمة-؛ أي: المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفردًا وحده» ا.هـ.

٣١٢-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٦/ ٣٢٣)، والقعنبي (ص١٧٤)، وابن القاسم (٦٥/ ١١)، وسويد بن سعيد (١٢٥/ ١٩٦- ط البحرين، أو ص٩٩- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٤٩/ ٢٤٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

وأخرجه البخاري (٦٤٧ و٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٦ -٢٤٨) من طرق عن أبي هريرة به.

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُم وَحدَهُ بِخَمسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزءًا».

٣١٣- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النَّبِيَّ») ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ[1]؛ لَقَد هَمَمتُ[2] أَن آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحطَبَ[3]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ؛ فَيُؤَذَّنَ لَهَا (في رواية «حد»: «بها»، وفي رواية «مص»: «أن يُنادَى بها»، وفي رواية «قع»: «فينادى لها»)، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً؛ فَيَؤُمَّ (في رواية «مص»: «يؤم») النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ[4]،..............................

٣١٣-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٧/ ٣٢٤)، والقعنبي (١٧٤ - ١٧٥/ ١٧٥)، وابن القاسم (٣٥٢/ ٣٢٥)، وسويد بن سعيد (١٢٦/ ١٩٧ -ط البحرين، أو ص ٩٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٤ و٧٢٢٤) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل ابن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥١/ ٢٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٦٥٧ و٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢ و٢٥٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٩): «هو قسم كان النبي ﷺ كثيرًا ما يقسم به، والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله؛ أي: بتقديره وتدبيره» ا.هـ.

(٢) اللام جواب القسم، والهم: العزم، وقيل: دونه؛ قاله الحافظ.

(٣) أي: يجمع.

(٤) أي: آتيهم من خلفهم، قال الجوهري: خالف إلى فلان؛ أي: أتاه إذا غاب عنه؛ والمعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى «أخالف»: أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٢٩).

فَأُحَرِّقَ[١] عَلَيهم[٢] بُيُوتَهُم، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو يَعلَمُ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَظمًا سَمِينًا -أَو مِرمَاتَين[٣] حَسَنَتَين[٤]-؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

٣١٤- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي النَّضرِ -مولى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنّه») قَالَ:

[إِنَّ - «مح»] أَفضَلَ الصَّلاةِ صَلاتُكُم فِي بُيُوتِكُم؛ إِلاَّ الصَّلاةَ المَكتُوبَةَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «صلاة الجماعة»).

---

(١) بالتشديد، والمراد به التكثير.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٢٩): «قوله: (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرةً على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعًا للقاطنين بها.

وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «فأحرق بيوتًا على من فيها»» ا.هـ.

(٣) بكسر الميم، وقد تفتح، الواحدة: مرماة، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٤) أي: مليحتين.

٣١٤-٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٧/ ٣٢٥)، والقعنبي (١٧٥/ ١٧٦)، وسويد بن سعيد (١٢٦/ ١٩٨- ط البحرين، أو ص٩٩-١٠٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٩/ ١٨٧).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٠-٤٥١/ ٤٣٩ -ترتيبه) من طريق مالك به.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢١٥): «لم يرفعه مالك في «الموطأ»، وروي عنه خارج «الموطأ» مرفوعًا» ا.هـ.

قلت: وقد أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من طريق سالم -أبي النضر- به مرفوعًا؛ فالحديث صحيح من الوجهين.

٢- بابُ ما جاءَ في العَتَمَةِ (في رواية «قع»: «العشاء») والصُّبح

٣١٥- ٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ الأسلَمِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ [أنَّهُ بَلَغَهُ - «مص»، و«قع»، و«حد»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَينَنَا وَبينَ المُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ (في رواية «بك»، و«حد»، و«قع»: «العتمة») وَالصُّبحِ[1]؛ لا يَستَطِيعُونَهُمَا»، أَو نَحوَ هَذَا.

٣١٦- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سُمَيٍّ

٣١٥-٥- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٨/ ٣٢٦)، والقعنبي (ص١٧٥)، وسويد بن سعيد (١٢٦/ ١٩٩- ط البحرين، أو١٠٠/ ١٠٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٦-ط دار الكتب العلمية، أو ٦/ ١٥٠/ ٢٥٩٦ - ط الهندية) من طريق ابن بكير والقعنبي، عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٣٧/ ٢٩٦ -ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٥٤) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٧)- عن مالك، عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي به، فأعضله ولم يذكر سعيدًا.

قلت: والحديث سنده ضعيف؛ لإرساله.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١١)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٣١): «هذا الحديث مرسل في «الموطأ»، لا يحفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة» ا.هـ.

قلت: يشهد لمعناه: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥١/ ٢٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا:

«إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبوًا».

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٣٣١)، و«التمهيد» (٢٠/ ١١): «قال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة لـ «الموطأ»، عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح، على ما في ترجمة الباب» ا.هـ.

٣١٦-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٨-١٢٩/ ٣٢٧)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

-مولى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ-، عَن أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ - «قع»، و«قس»، و«مص»]، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَينَمَا رَجُلٌ يَمشِي بِطَرِيقٍ (في رواية «مص»: «في الطريق»)؛ إِذ وَجَدَ غُصنَ شَوكٍ على الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] لَهُ[1]؛ فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمسَةٌ: المَطعُونُ[2] [شَهِيدٌ - «مح»]، وَالمَبطُونُ[3] [شَهِيدٌ - «مح»]، وَالغَرِقُ[4] (في رواية «مص»، و«مح»: «الغَرِيقُ») [شَهِيدٌ - «مح»]، وَصَاحِبُ الهَدمِ[5] [شَهِيدٌ - «مح»]، وَالشَّهِيدُ[6] فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَقَالَ: «لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَم يَجِدُوا إِلاَّ أَن يَستَهِمُوا[7] عَلَيهِ؛ لاستَهَمُوا [عَلَيهِ - «مص»]، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي التَّهجِيرِ[8]؛ لاستَبَقُوا إِلَيهِ[9]، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[10] وَالصُّبحِ[11]؛

=(١٧٥-١٧٦/ ١٧٧)، وابن القاسم (٤٤٦-٤٤٧/ ٤٣٣)، ومحمد بن الحسن (١٠٨/ ٣٠٣).

وأخرجه البخاري (٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٧٢٠ و٧٢١ و٢٤٧٢ و٢٨٢٩ و٥٧٣٣) عن قتيبة بن سعيد، وأبي عاصم النبيل، وعبدالله بن يوسف، ومسلم (٤٣٧ و١٩١٤ و٤/ ٢٢٠١/ ١٠٢٧) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: رضي فعله وقبل منه.

(٢) الميت بالطاعون؛ وهو: غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق.

(٣) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.

(٤) الميت بالغرق. (٥) الميت تحته.

(٦) الذي قتل في سبيل الله.

(٧) أي: يقترعوا.

(٨) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله، وانتظارها.

(٩) استباقاً معنوياً، لا حسياً؛ لاقتضائه سرعة المشي، وهو ممنوع.

(١٠) العشاء.

(١١) أي: ثواب صلاتهما في جماعة.

لأتَوهُمَا، وَلَو حَبوًا».

٣١٧- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ أَبِي حَثمَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] فَقَدَ سُلَيمَانَ بنَ أَبِي حَثمَةَ فِي صَلاةِ الصُّبحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ غَدَا إلى السُّوق، وَمَسكَنُ (في رواية «مح»: «وَكَانَ مَنزِلُ») سُلَيمَانَ بَينَ السُّوق وَالمَسجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ [عُمَرُ - «مح»] على الشِّفَاءِ -أُمِّ سُلَيمَانَ-، فَقَالَ لَهَا: لَم أَرَ سُلَيمَانَ فِي الصُّبحِ،

٣١٧-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٩/ ٣٢٨)، والقعنبي (١٧٦/ ١٧٨)، ومحمد بن الحسن (٩٢/ ٢٤٣)، وسويد بن سعيد (١٢٧/ ٢٠٠ -ط البحرين، أو ص١٠٠- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٦٢-٦٣/ ٢٨٧٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢٦/ ٢٠١١) عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن أمه الشفاء، قالت: دخل علي عمر، فوجد عندي رجلين... وذكره بنحوه، لكن لم يجعل القصة لسليمان نفسه.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الزهري لم يدرك سليمان هذا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٣) من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب، قال: كان عمر إذا هبط عن السوق؛ مر على الشفاء... وذكر نحو سياق الإمام مالك.

وسنده ضعيف -أيضًا-؛ فإن يحيى بن عبدالرحمن لم يدرك عمر.

وأخرج شطره الأخير: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٣)، والإمام أحمد -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢٨٧٨)- من طريق شعبة والثوري، عن ناجية، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر به.

وسنده حسن متصل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَت: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتهُ عَيناهُ، فقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]: لأن أَشهَدَ صَلاةَ الصُّبحِ فِي الجَمَاعَةِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَقُومَ لَيلَةً.

٣١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ [ابنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ - «مص»]، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي عَمرَةَ الأنصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] إلى صَلاةِ العِشَاءِ، فرَأَى أَهلَ المَسجدِ قَلِيلاً، فَاضطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ المَسجدِ يَنتَظِرُ النَّاسَ أَن يَكثُرُوا، فَأَتَاهُ ابنُ أَبِي عَمرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَسَأَلَهُ: مَن هُوَ؟ فَأَخبَرَهُ، فقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ (في رواية «حد»: «ما مَنَعَكَ مِن أن تُسلِمَ»)؟ فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثمَانُ [ابنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]: مَن شَهِدَ العِشَاءَ[1]؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصفَ لَيلَةٍ، وَمَن شَهِدَ الصُّبحَ[2]؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيلَةً.

٣١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٠/ ٣٢٩)، والقعنبي (١٧٦/ ١٧٩)، وسويد بن سعيد (١٢٧/ ٢٠١ -ط البحرين، أو ١٠٠-١٠١-ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٨ - ٤٧٩/ ٦٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٩) عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥٦) من طريق عثمان بن حكيم، عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة به.

لكنه رفع شطره الأخير: «ومن صلى العشاء في جماعة...» الخ.

والحديث صحيح من الوجهين.

(١) أي: صلاها في جماعة.

(٢) أي: صلاها في جماعة.

٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] إعادَةِ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ [بَعدَ صَلاةِ الرَّجُلِ لِنَفسِهِ - «مص»]

٣١٩- ٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») زَيدِ

٣١٩-٨- **حسن لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٠/ ٣٣٠)، والقعنبي (١٧٧/ ١٨٠)، وابن القاسم (٢٣٨/ ١٨٤)، ومحمد بن الحسن (٨٥/ ٢١٧)، وسويد بن سعيد (١٢٨/ ٢٠٢- ط البحرين، أو ١٠١/ ١٠٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٣٩/ ٢٩٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢١٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٩ - ١٣٠/ ٤٤٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٢)، و«الكبرى» (١/ ٢٩٩/ ٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٢/ ٤٣٣ - «موارد»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٤١/ ٦٩٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٥/ ٣٥٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٧١ / ٦٢٠٣)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣١/ ١٠٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٣٠/ ٨٥٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٦٩ - ٢٧٠) من طرق عن مالك بن أنس به.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في «الموطأ»»، وتعقبه الذهبي بقوله: «محجن: تفرد عنه ابنه».

قلت: هذا لا يضر؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول، لكن العلة من ابنه بسر؛ فقد قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢-٢٣): «وبسر لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا تعرف حاله.

وأظن أن أبا محمد ممن يعتمد فيما يخرجه مالك في «موطئه» قوله لبشر بن عمر -حين سأله عن رجل-: لو كان ثقة؛ لرأيته في كتبي، وهذا لمن اعتمده غير معتمد لوجوه...» ا.هـ.

ثم فصلها -رحمه الله- تفصيلاً قويًّا، ثم ختم بحثه قائلاً: «فإذًا؛ بسر بن محجن محتاج إلى ثبوت عدالته، وحينئذ يحتج بروايته. والله أعلم».

قلت: لم تثبت عدالته -وإن وثقه ابن حبان، وقال عنه الحافظ في «التقريب»:=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ أَسلَمَ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي الدِّيلِ -يُقَالُ لَهُ: بُسرُ بنُ مِحجَنٍ-، عَن أَبِيهِ مِحجَنٍ:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجلِسٍ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ؛ فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ (في رواية «مص»: «وقام») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ (في رواية «مص»: «ورجع») وَمِحجَنٌ (في رواية «مح»: «وَالرَّجُلُ») فِي مَجلِسِهِ لَم يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مَنَعَكَ أَن تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَستَ بِرَجُلٍ مُسلِمٍ (في رواية «مح»: «رَجُلاً مُسلِمًا»)؟»، فَقَالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «قال»): بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِّي قَد [كُنتُ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»] صَلَّيتُ فِي أَهلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا جِئتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِن كُنتَ قَد صَلَّيتَ».

٣٢٠- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

=«صدوق»-؛ فقد تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يوثقه معتبر؛ ولذلك قال الذهبي في «المغني» (١/ ١٠٣/ ٨٧٨): «لا يكاد يعرف»، وقال في «الميزان» (١/ ٣٠٩): «غير معروف».

لكن الحديث حسن بشاهده من حديث يزيد بن الأسود -رضي اللّه عنه-، وقد فصلت تخريجه في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (١/ ٣١١-٣١٢)، ومن حديث أبي ذر الغفاري -رضي اللّه عنه- عند مسلم في «صحيحه» (٦٤٨).

والحديث صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥/ ١٣٣٧) بشاهده.

وقال في «صحيح موارد الظمآن» (٣٦٩): «حسن لغيره».

٣٢٠-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١/ ٣٣١)، والقعنبي (١٧٧/ ١٨١)، وسويد بن سعيد (١٢٨/ ٢٠٣ -ط البحرين، أو ص١٠١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٠٧/ ١١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيتِي، ثُمَّ أُدرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فقَالَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «قال») لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: نَعَم [صَلِّ مَعَهُ - «مص»، و«بك»[1]، و«حد»، و«قع»]، فَقَالَ [لَهُ - «قع»] الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فأيّتهما») أَجعَلُ صَلاتِي؟ فَقَالَ لَهُ [عَبدُاللَّهِ - «مص»، و«حد»، و«بك»، و«قع»] ابنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ (في رواية «بك»: «وذلك») إِلَيكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلى اللَّهِ -تَعَالَى-، يَجعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

٣٢١- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ:

إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيتِي، ثُمَّ آتِي المَسجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَم، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا (في رواية «قع»، و«مص»: «فأيتهما») [أَجعَلُ - «مص»، و«قع»] صَلاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ [بنُ المُسَيَّبِ - «مص»]: أَوَ أَنتَ تَجعَلُهُمَا (في رواية «مص»: «وأنت تجعلها»)؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلى اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»].

=(٢/ ٣٠٢)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٤٥/ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٤ - ١٣٥/ ١٠٧١) من طريق يحيى بن بكير والقعنبي، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) كما في «سنن البيهقي».

٣٢١-١٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١/ ٣٣٢)، والقعنبي (ص١٧٧)، وسويد بن سعيد (١٢٨/ ٢٠٤ -ط البحرين، أو ص١٠١ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٢)، و«المعرفة» (٢/ ١٣٥) من طريق مالك به.

قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٢/ ٣٩٣٨) عن ابن عيينة، عن يحيى به.

٣٢٢- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») عَفِيفِ [ابنِ عَمرو - «مص»، و«مح»، و«قع»] السَّهمِيِّ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأنصَارِيَّ، فَقَالَ:

إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيتِي، ثُمَّ آتِي المَسجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبو أَيُّوبَ: نَعَم، فَصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّ مَن صَنَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ سَهمَ جَمعٍ[1]، أَو مِثلَ سَهمِ جَمعٍ (في رواية «مح»: «وَمَن فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ مِثلُ سَهمِ جَمعٍ، أَو سَهمُ جَمعٍ»).

٣٢٣- ١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ

٣٢٢-١١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١/ ٣٣٣)، والقعنبي (١٧٨/ ١٨٢)، ومحمد بن الحسن (٨٥- ٨٦/ ٢١٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٥٤/ أ) من طريق مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الأسدي، وبه أعله شيخنا -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (١١٥٤).

وأخرجه أبو داود (٥٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٥٨/ ٣٩٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٣)، وغيرهم من طريق بكير بن الأشج، عن عفيف به مرفوعًا، وسنده ضعيف؛ لما ذكرت آنفًا.

(١) قال ابن وهب: أي: يضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه.

٣٢٣-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١-١٣٢/ ٣٣٤)، والقعنبي (ص١٧٨)، ومحمد بن الحسن (٨٥/ ٢١٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٦)، و«المسند» (١/ ٢٤٠/ ٣٠٠- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٥٤/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٦/ ١٠٧٣)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٢/ ٣٩٣٩)، والطحاوي في «شرح =

يَقُولُ:

مَن صَلَّى [صَلاةَ - «مح»] المَغرِبِ -أَوِ الصُّبحِ-، ثُمَّ أَدرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ؛ فَلا يَعُد لَهُمَا (في رواية «مص»: «يعيدهما»، وفي رواية «مح»: «يُعِيدُ لَهُمَا») [غير مَا قَد صَلاَّهُمَا - «مح»].

قَالَ مالكٌ[1]: وَلا أَرَى بَأسًا أَن يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَن كَانَ قَد صَلَّى فِي بَيتِهِ؛ إِلاَّ صَلاةَ المَغرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَت (في رواية «مص»، و«قع»: «صارت») شَفعًا.

٤- بابُ العَمَلِ في صَلاةِ الجَمَاعَةِ

٣٢٤- ١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا أَبو») الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قع»: «عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ») قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم بِالنَّاسِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»:

=معاني الآثار» (١/ ٣٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٧) من طريقين عن نافع به.

وسنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٢/ ٣٣٥)، والقعنبي (ص ١٧٨).

٣٢٤-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٢/ ٣٣٦)، والقعنبي (١٧٨/ ١٨٣)، وابن القاسم (٣٥٣/ ٣٢٦)، ومحمد بن الحسن (٩٣/ ٢٤٨)، وسويد بن سعيد (١٢٩/ ٢٠٥- ط البحرين، أو ١٠٢/ ١٠٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٦٧/ ١٨٣) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد به.

وأخرجه مسلم (١/ ٣٤١/ ٤٦٧/ ١٨٤ و١٨٥ -وبدون رقم) من طرق أخرى، عن أبي هريرة به.

«للناس») فَلْيُخَفِّف؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ[١]، وَالسَّقِيمَ[٢]، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِنَفسِهِ؛ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ».

٣٢٥- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُمتُ وَرَاءَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ قَامَ عَلَى يَسَارِ ابنِ عُمَرَ في صَلاةٍ»)، وَلَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيرِي، فَخَالَفَ (في رواية «مص»: «فأخلف») عَبدُاللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ[٣] [عَن يَمِينِهِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

٣٢٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا وَجَدَ

---

(١) أي: ضعيف الخلقة.

(٢) من به مرض.

٣٢٥-١٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٢/ ٣٣٧)، والقعنبي (١٧٩/ ١٨٤)، ومحمد بن الحسن (٧٦/ ١٧٧)، وسويد بن سعيد (١٢٩/ ٢٠٦ - ط البحرين، أو ص ١٠٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠٦/ ٣٨٦٩) من طريقين عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أي: محاذياً له عن يمينه، لا يتقدم عليه ولا يتأخر.

٣٢٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٦/ ٢٩٥)، والقعنبي (ص١٧٩)، ومحمد بن الحسن (٦٣/ ١٣٠)، وسويد بن سعيد (١٢٠/ ١٧٩- ط البحرين، أو ص٩٥- ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

الإِمَامَ قَدَ صَلَّى بَعضَ الصَّلاةِ؛ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدرَكَ مِنَ الصَّلاةِ: إن كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِن كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقضِيَ الإِمَامُ صَلاتَهُ، وَلا يُخَالِفُهُ فِي شَيءٍ مِنهَا (في رواية «مح»: «من الصلاة») - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

٣٢٧- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالعَقِيقِ[1]، فَأَرسَلَ إِلَيهِ عُمَرُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ؛ فَنَهَاهُ.

قَالَ مالكٌ: وَإِنَّمَا [كَانَ - «قع»] نَهَاهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ لا يُعرَفُ أَبُوهُ [فِي ظَنِّهِم - «قع»].

٥- بابٌ [في - «مص»] صَلاةِ الإمامِ وَهُوَ جالِسٌ

٣٢٨- ١٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ[2] [عَنهُ - «مص»، و«مح»،

٣٢٧-١٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٧/ ٣٣٨)، والقعنبي (ص١٧٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٣/ ١٤٨٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) موضع معروف بالمدينة.

٣٢٨-١٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٣/ ٣٣٩)، والقعنبي (١٧٩ - ١٨٠/ ١٨٦)، وابن القاسم (٥٣/ ١)، ومحمد بن الحسن (٧١/ ١٥٧)، وسويد بن سعيد (١٣٠/ ٢٠٧ -ط البحرين، أو ١٠٢/ ١٠٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١/ ٨٠) من طريق عبدالله بن يوسف ومعن ابن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(٢) أي: سقط عن الفرس.

و«قس»، و«قع»، و«حد»]؛ فَجُحِشَ[١] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ[٢] وَهُوَ قَاعِدٌ (في رواية «قع»: «قَاعِدًا»، وفي رواية «مح»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، وَصَلَّينَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فَصَلَّينَا») وَرَاءَهُ قُعُودًا (في رواية «مح»: «فَصَلَّينَا جُلُوسًا»)، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ[٣]، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَإِذَا (في رواية «مح»: «وَإِن») صَلَّى جَالِسًا (في رواية «مح»: «قَاعِدًا»)؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا (في رواية «مح»: «قُعُودًا») أَجمَعُونَ[٤] (في رواية «مص»، و«مح»: «أجمعين»)».

٣٢٩- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن

(١) خدش، وقيل: الجحش: فوق الخدش، والخدش: قشر الجلد.

(٢) قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٤٦) -ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٠)-: «اللام للعهد ظاهرًا، والمراد: الفرض؛ لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة» ا.هـ.

(٣) ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك: أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

(٤) لفظ «أجمعون» -بالواو-: تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا»، وأخطأ من ضعفه؛ فإن المعنى عليه، ولفظ «أجمعين» -بالياء-: نصب على الحال؛ أي: جلوسًا مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب؛ كأنه قال: أعنيكم أجمعين؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٨٠).

٣٢٩-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٤/ ٣٤٠)، والقعنبي (١٧٩/ ١٨٥)، وابن القاسم (٤٦٨/ ٤٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣١/ ٢٠٨ - ط البحرين، أو ص١٠٢-١٠٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٨ و١١١٣ و١٢٣٦) عن عبدالله بن يوسف،=

عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي بَيتِهِ[1] - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] وَهُوَ شَاكٍ[2]، فَصَلَّى جَالِسًا (في رواية «قع»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيهِم أَنِ اجلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«حد»] قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ؛ فَاركَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٣٣٠- [عَن مَالِكٍ[3]، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ

=وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢) من طرق عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (/ ١٧٧): «قوله: «في بيته»؛ أي: في المشربة التي في حجرة عائشة، كما بينه أبو سفيان عن جابر.

وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد، فكان يصلي في بيته بمن حضر، ومن ثم قال عياض: إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة، وائتم به من حضر عنده، ومن كان في المسجد، وهذا الذي قاله محتمل» ا.هـ.

(٢) بتخفيف الكاف، بوزن قاض: من الشكاية؛ وهي المرض؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٧٨).

٣٣٠- **صحيح** - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٩/ ٥٢٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من طريق أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (١/ ٣١٠) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

(٣) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٣٩)، وابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٠): «هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى دون غيره بهذا الإسناد، والله أعلم» ا.هـ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَختَلِفُوا عَلَيهِ، فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَاركَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجمَعُونَ - «معن»]».

٣٣١- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاستَأخَرَ أَبو بَكرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- (في رواية «مص»: «فلما رآه أبو بكر استأخر»)، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ أَن [اثبُت - «مص»] كَمَا أَنتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ إِلى جَنبِ أَبِي بَكرٍ، فَكَانَ أَبو بَكرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- يُصَلِّي (في رواية «مص»: «فصلى أبو بكر») بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]».

٦- بابُ فَضلِ صلاةِ القَائِمِ عَلَى صَلاةِ القاعِدِ

(في رواية «مص»، و«قع»: «ما بين صلاة القائم والقاعد»)

٣٣٢- ١٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا»)

٣٣١-١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٤/ ٣٤١)، والقعنبي (١٨٠/ ١٨٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٩٩)، و«المسند» (١/ ٢٥٧/ ٣٣٦- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥٥/ ١٤٦٢)- عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وسيأتي موصولاً.

٣٣٢-١٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٧/ ٣٤٦)، والقعنبي=

إِسمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَن مَولًى لِعَمرِو بنِ العَاصِ -أَو لِعَبدِاللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ-، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلاةُ أَحَدِكُم وَهُوَ قَاعِدٌ مِثلُ نِصفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

٣٣٣- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ: أَنَّ») عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

=(١٨١-١٨٢/ ١٩١)، وابن القاسم (١٦٣/ ١١٢)، ومحمد بن الحسن (٧١/ ١٥٥)، وسويد بن سعيد (١٣٥/ ٢١٣-ط البحرين، أو ص ١٠٧- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٨/ ٤٣٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٩/ ٢٧١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة المولى؛ فإنه لم يسم.

لكن أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٣)، و«الكبرى» (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩/ ١٣٦١) وغيرهما من طريق أبي يحيى الأعرج، عن عبدالله ابن عمرو به، بلفظ:

«إن صلاة أحدكم على النصف من صلاة القائم»، وهذا لفظ النسائي.

٣٣٣-٢٠- **ضعيف بهذا السياق** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٧/ ٣٤٧)، والقعنبي (ص١٨٢)، ومحمد بن الحسن (٧١/ ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١٣٥/ ٢١٢ - ط البحرين، أو ١٠٧/ ١١٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢١/ ٢٣٠) من طريق القعنبي، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١١٣/ ٩٦) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٩/ ٨٩) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، كلهم عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

قلت: أي: منقطعًا؛ فإن الزهري لم يدرك عبدالله بن عمرو.

لكن المرفوع منه -فقط- صحيح بطريقه الأخرى عند مسلم والنسائي، وقد تقدمت.

لَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِن وَعكِهَا[١] شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على النَّاسِ وَهُم يُصَلُّونَ فِي سُبحَتِهِم[٢] قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلاةُ القَاعِدِ مَثَلُ نِصفِ (في رواية «قع»: «بنصف») صَلاةِ القَائِمِ».

٧- بابُ ما جاءَ في صلاةِ القاعِدِ في النَّافِلَةِ

٣٣٤- ٢١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهمِيِّ، عَن حَفصَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى (في رواية «مح»: «النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي») فِي سُبحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبلَ وَفَاتِهِ بعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا[٣]، حَتَّى تَكُونَ أَطوَلَ مِن أَطوَلَ مِنهَا».

٣٣٥- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن

---

(١) قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى، دون سائر الأمراض.

(٢) يعني: نافلتهم، وسميت النافلة بذلك؛ لاشتمالها على التسبيح، من تسمية الكل باسم بعضه، وخصت به دون الفريضة.

٣٣٤-٢١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٥/ ٣٤٢)، والقعنبي (١٨٠/ ١٨٨)، وابن القاسم (٦٠/ ٧)، ومحمد بن الحسن (٧٠-٧١/ ١٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣٤/ ٢٠٩- ط البحرين، أو ١٠٦/ ١١٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٣): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(٣) يقرؤها بتمهل وترسل؛ ليقع -مع ذلك- التدبر، كما أمره -تعالى-: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤].

٣٣٥-٢٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٥-١٣٦/ ٣٤٣)، والقعنبي (١٨٠-١٨١/ ١٨٩)، وابن القاسم (٤٦٨/ ٤٥٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١) من طرق عن هشام به.

عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-؛ أَنَّهَا أَخبَرَتهُ:

«أَنَّهَا لَم تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (في رواية «قس»: «صَلَّى») صَلَاةَ اللَّيلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ[1]، فَكَانَ يَقرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَن يَركَعَ؛ قَامَ، فَقَرَأَ نَحوًا مِن ثَلَاثِينَ -أَو أَربَعِينَ- آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ (في رواية «مص»، و«قع»: «يركع»)».

٣٣٦- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ يَزِيدَ المَدَنِيِّ [مَولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيَانَ - «قس»]، وَعَن أَبِي النَّضرِ [مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ - «مص»، و«قس»]، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»، وفي رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا (في رواية «قس»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، فَيَقرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِن قِرَاءَتِهِ قَدرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ -أَو أَربَعِينَ- آيَةً؛ قَامَ، فَقَرَأَ [بِهَا - «مص»، و«حد»] وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ (في رواية «مص»، و«قس»: «ثُمَّ سجدَ»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «ثم يركع ويسجد»)، ثُمَّ صَنَعَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»، و«قع»: «يفعل») فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ».

٣٣٧- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) أي: دخل في السن.

٣٣٦-٢٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٦/ ٣٤٤)، والقعنبي (١٨١/ ١٩٠)، وابن القاسم (٣٩١/ ٣٧٨)، وسويد بن سعيد (١٣٤/ ٢١٠ - ط البحرين، أو ص١٠٦/ ١١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١/ ١١٢) عن عبداللَّه بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٣٣٧-٢٤- مقطوع صحيح عن سعيد بن المسيب - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٦/ ٣٤٥)، والقعنبي (ص١٨١)، وسويد بن سعيد (١٣٥/ ٢١١ -ط البحرين، أو ص١٠٧ - ط دار الغرب). =

أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا (في رواية «قـع»: «عـن عـروة ابن الزبير، وسعيد بن المسيب أنهما كانا») يُصَلِّيَانِ النَّافِلَـةَ وَهُمَـا مُحتَبِيَـانِ[1] (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وهما محتبيان في النافلة»).

٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص، و«قع»] الصَّلاةِ الوُسطَى

٣٣٨- ٢٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَـن (في روايـة «مـح»: «أَخبَرَنَـا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَنِ القَعقَاعِ بـنِ حَكِيـمٍ، عَـن أَبـي يُونُـسَ -مـولى عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوجِ النَّبيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَتنِي عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «مح»، و«مـص»] (وفي روايـة «قـس»: «أُمُّ الْمُؤمِنِينَ») أَن أَكتُبَ لَهَا مُصحَفًا، ثُمَّ قَالَت (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «وقالت»): إِذَا بَلَغتَ هَذِهِ الآيَةَ؛ فَآذِنِّي[2]: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[3]﴾ [البقرة: ٢٣٨]، [قَالَ - «قس»]: فَلَمَّا بَلَغتُهَـا؛

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٦٦/ ٤١٠٢) عن معمر، عن الزهـري، عـن سعيد بن المسيب به.

وسنده صحيح.

ولم أره موصولاً عن عروة بن الزبير، فيبقى ضعفه؛ لانقطاعه.

(١) قال ابن الأثير: الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما بـه مـع ظهره ويشده عليها.

٣٣٨-٢٥- صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٣٨/ ٣٤٨)، والقعنـبي (١٨٢-١٨٣/ ١٩٣)، وابـن القاسـم (٢٣٠/ ١٧٧)، ومحمـد بـن الحسـن (٣٤٤/ ١٠٠٠)، وسويد بن سعيد (١٣٦/ ٢١٤ - ط البحرين، أو١٠٧-١٠٨/ ١١٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(٢) أي: أعلمني.

(٣) أي: ساكنين؛ لحديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصـلاة، حتـى نزلـت -يعـني: هذه الآية-؛ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» متفق عليه.

آذَنتُهَا، فَأَملَت عَلَيَّ: «حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ، وَالصَّـلاةِ الوُسـطَى، وَصَـلاةِ العَصرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

[ثُمَّ - «قع»، و«قس»] قَالَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «قع»]: سَمِعتُهَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٩- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَمرِو بنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أَكتُبُ مُصحَفًا لِحَفصَـةَ -أُمِّ المُؤمِنِـينَ (في روايـة «مـص»، و«مـح»، و«قع»، و«بك»: «زَوجِ النَّبِـيِّ ﷺ»)-، فَقَـالَت: إِذَا بَلَغـتَ هَـذِهِ الآيـةَ؛ فَـآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسطَى وَقُومُـوا لِلَّـهِ قَـانِتِينَ﴾ [البقـرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغتُهَا؛ آذَنتُهَا، فَأَملَت عَلَيَّ: «حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاةِ الوُسطَى، وَصَلاةِ العَصرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتَينَ».

٣٤٠- ٢٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في روايــة «مـح»: «أَخبَرَنَـا») دَاوُدَ

٣٣٩-٢٦- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٨-١٣٩/ ٣٤٩)، والقعنبي (١٨٢/ ١٩٢)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤/ ٩٩٩).

وأخرجه النسـائي في «مسـند حديـث مـالك» -كمـا في «مسند الموطـأ» (ص ٣٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٣)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٩٧)- ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٢ - ٢٣)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطـأ» (٣٢٦ - ٣٢٧/ ٣٦١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، غير عمرو بن رافع، وهو صدوق حسن الحديث.

٣٤٠-٢٧- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٣٩/ ٣٥١)، والقعنبي (ص١٨٣)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤/ ٩٩٨)، وسويد بن سـعيد (١٣٦/ ٢١٦- ط البحرين، أو ص١٠٨- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٧٧/ ٢١٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ الحُصَينِ، عَنِ ابنِ يَربُوعٍ المَخزُومِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ يَقُولُ:
الصَّلاةُ الوُسطَى: صَلاةُ الظُّهرِ.

٣٤١- ٢٨- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ (في رواية «مص»: «عن») عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- كَانَا يَقُولانِ:
الصَّلاةُ الوُسطَى: صَلاةُ الصُّبحِ.

قَالَ مالكٌ: وَقَولُ عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال مالك: وذلك رأيي»].

٩- بابُ الرُّخصَةِ (في رواية «حد»: «بَابُ مَا جَاءَ») في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ (في رواية «قع»، و«مص»: «باب الصلاة في ثوب واحد»)

٣٤٢- ٢٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ،

=الآثار» (١/ ١٦٧) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٩٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٩) من طريق أخرى عن زيد بن ثابت.

٣٤١-٢٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٩/ ٣٥٠)، والقعنبي (١٨٣/ ١٩٤)، وسويد بن سعيد (١٣٦/ ٢١٥ -ط البحرين، أو ص١٠٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٧/ ٦٤٥) من طريق ابن بكير والقعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، وقد صح عنهما -رضي الله عنهما-: أنها صلاة العصر.

وانظر -لزامًا-: «التمهيد» (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، و«الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٥١٤ - ٥١٦).

٣٤٢-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٩/ ٣٥٢)، والقعنبي (١٨٣/ ١٩٥)، وابن القاسم (٤٨٨/ ٤٧٥)، وسويد بن سعيد (١٣٧/ ٢١٧- ط البحرين، أو ١٠٨/ ١١٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٧٠)، و«الكبرى» (١/ ٢٧٥/ ٨٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٤/ =

عَن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ:

«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُشتَمِلاً بِهِ، فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيهِ على عَاتِقَيهِ».

٣٤٣- ٣٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ:

«أَوَ لِكُلِّكُم ثَوبَانِ[1] (في رواية «قس»: «أَوَ كُلُّكُم يَجِدُ ثَوبَينِ»)؟».

٣٤٤- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ

=٧٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٢/ ٨٢٧٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٢٠/ ٥١٢)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢/ ٥٢١/ ٧٦٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧) من طرق عن هشام به.

٣٤٣-٣٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠/ ٣٥٤)، والقعنبي (١٨٤/ ١٩٦)، وابن القاسم (٦٥/ ١٢)، ومحمد بن الحسن (٧٢/ ١٦٠)، وسويد بن سعيد (١٣٧/ ٢١٨- ط البحرين، أوص١٠٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥/ ٢٧٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) استفهام إنكاري إبطالي، قال الخطابي: «لفظه استخبار، ومعناه: الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب».

٣٤٤-٣١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠/ ٣٥٥)، والقعنبي (ص١٨٤)، وسويد بن سعيد (١٣٧/ ٢١٩-ط البحرين، أو ص١٠٨-١٠٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٣/ ٢٣٧١) من طريق روح بن عبادة والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أَبو هُرَيرَةَ: هَل يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَم، فَقِيلَ لَهُ: هَل تَفعَلُ أَنتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَم، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى المِشجَبِ[1].

٣٤٥- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبدِاللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ (في رواية «مص»: «ثوب واحد»).

٣٤٦- ٣٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمرِو بنِ حَزمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ.

٣٤٧- ٣٤- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ: أَنَّ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٦٧): «بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الجيم بعدها موحدة، وهو: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها، وقال ابن سيده: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه».

٣٤٥-٣٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠/ ٣٥٦)، والقعنبي (١٨٤/ ١٩٧).

وأخرجه -موصولاً-: البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٨).

٣٤٦-٣٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١/ ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (١٣٨/ ٢٢١- ط البحرين، أو ص ١٠٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩٩/ ١٠٠٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٣٤٧-٣٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠/ ٣٥٣)، والقعنبي (ص١٨٤). =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن لَم يَجِد ثَوبَينِ؛ فَلْيُصَلِّي[١] فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا بِهِ[٢]، فَإِن كَانَ الثَّوبُ قَصِيرًا (في رواية «مص»: «صغيرًا»)؛ فَلْيَتَّزِر (في رواية «مص»، و«قع»: «فليأتزر») بِهِ».

قَالَ مالكٌ[٣]: [وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَ - «مص»، و«حد»، و«قع»] أَحَبُّ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»] إِلَيَّ أَن يَجعَلَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أن لو جعل») الَّذِي يُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ على عَاتِقَيهِ ثَوبًا أَو عِمَامَةً.

٣٤٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ:

أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ: «أَن لا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ؛ إِلاَّ مُخَالِفًا بَينَ طَرَفَيهِ[٤] - «مص»، و«حد»]».

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٥٩) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده منقطع، لكن أخرج معناه: البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٨) من حديث جابر نفسه.

(١) بإثبات الياء؛ للإشباع.

(٢) قال الأزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه؛ وهو الاشتمال على منكبيه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١/ ٣٥٨)، والقعنبي (ص ١٨٤)، وسويد بن سعيد (ص ١٣٨ -ط البحرين، أو ص١٠٩ -ط دار الغرب).

٣٤٨- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١/ ٣٥٩)، وسويد بن سعيد (١٣٨/ ٢٢٠ -ط البحرين، أو ص ١٠٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٥٧/ ١٣٨٨) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله، لكن معناه صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٣٥٩ و٣٦٠)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة بنحوه بمعناه.

(٤) هو بمعنى المشتمل والمتوشح، وقد ذكرناه آنفًا.

١٠- بابُ الرُّخصةِ في صلاةِ المَرأةِ في الدِّرعِ والخِمارِ

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «باب الصلاة في الدرع والخمار»)

٣٤٩- ٣٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ- كَانَت (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت») تُصَلِّي فِي الدِّرعِ[(١)] وَالخِمَارِ[(٢)].

٣٥٠- ٣٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَني») مُحَمَّدِ

٣٤٩-٣٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١/ ٣٦٠)، والقعنبي (١٨٥/ ١٩٨)، وسويد بن سعيد (١٣٩/ ٢٢٤-ط البحرين، أو ص١٠٩-ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وقد وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٦) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٣/ ٢٤٠٧)-: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة به؛ وهذا سند صحيح.

(١) الدرع: هو القميص، مذكر، بخلاف درع الحديد، فمؤنث.

(٢) ثوب تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: خمر؛ ككتب.

٣٥٠-٣٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١-١٤٢/ ٣٦١)، والقعنبي (ص١٨٥)، ومحمد بن الحسن (٧٢/ ١٦٣)، وسويد بن سعيد (١٣٨/ ٢٢٢- ط البحرين، أو١٠٩/ ١١٥- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢٨/ ٥٠٢٨)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣١/ ٤٤٨)، وأبو داود (١/ ١٧٣/ ٦٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٢/ ٢٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، و«السنن الصغير» (١/ ١٣٤/ ٣٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩١ - ٩٢/ ٩٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٣٥/ ٥٢٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٥)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣١/ ٤٤٨)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٥٠٥ -٥٠٦/ ٤٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢) من طرق عن محمد بن زيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة أم محمد بن زيد، واسمها أم حرام.

والحديث ضعفه شيخنا -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (١٢٥).

ابن زَيدِ بنِ قُنفُذٍ [التَّيمِيِّ - «مح»]، عَن أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَت أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ-:

مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَت: تُصَلِّي فِي الخِمَارِ وَالدِّرعِ السَّابِغِ[1]، إِذَا غَيَّبَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «الذي يغيب»، وفي رواية «حد»: «الذي يستر») ظُهُورَ (في رواية «مح»: «ظَهَرَ») قَدَمَيهَا.

٣٥١- ٣٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِندَهُ، عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِاللَّهِ ابنِ الأَشَجِّ، عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن (في رواية «مص»: «أَنَّهُ أَخبَرَهُ») عُبَيدِاللَّهِ بنِ الأَسوَدِ الخَولانِيِّ -وَكَانَ [عُبَيدُاللَّهِ - «مص»، و«قع»] فِي حَجرِ (في رواية «قع»: «حُجرَةِ») مَيمُونَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ مَيمُونَةَ كَانَت تُصَلِّي فِي الدِّرعِ[2] وَالخِمَارِ[3] لَيسَ عَلَيهَا إِزَارٌ[4].

٣٥٢- ٣٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

---

(١) الساتر.

٣٥١-٣٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٢/ ٣٦٢)، والقعنبي (١٨٥/ ١٩٩)، ومحمد بن الحسن (٧٢/ ١٥٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٣) عن مالك به.

وأخرجه الدارقطني؛ كما في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٢/ ٢٤٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعبداللَّه بن وهب، عن بكير به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٢) درع المرأة: قميصها، وهو مذكر.

(٣) ثوب تغطي به المرأة رأسها. (٤) الملحفة.

٣٥٢-٣٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٢/ ٣٦٣)، والقعنبي=

أَنَّ امرَأَةً استَفتَتهُ (في رواية «قع»: «استفتت عروة»)، فَقَالَت: إنَّ المِنطَـقَ[١] يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرعٍ وَخِمَارٍ؟ فقَالَ: نَعَم؛ إِذَا كَانَ الدِّرعُ سَابِغًا[٢].

□ □ □ □ □

انتهى المجلد الأول بحمد الله وفضله

ويليه المجلد الثاني، وبدايته:

« ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر »

=(ص١٨٥)، وسويد بن سعيد (١٣٩/ ٢٢٣-ط البحرين، أو ص ١٠٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٣٠/ ٥٠٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنـف» (٢/ ٢٢٥) من طريقين عن هشام به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) المنطق: ما يشد به الوسط، قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٣): «المنطـق -ههنا-: الحقو؛ وهو الإزار والسراويل».

(٢) ساتراً لظهور قدميها.

فهرس الموضوعات

خطبة الحاجة ٥

خطة العمل ٨

تراجم أصحاب الروايات المعتمدة ١٥

أبو مصعب الزهري ١٥

أبو عبدالرحمن القعنبي ١٧

أبو محمد الحدثاني ١٩

علي بن زياد ٢٠

عبدالرحمن بن القاسم ٢١

محمد بن الحسن الشيباني ٢٢

يحيى بن عبد الله بن بكير ٢٣

يحيى بن يحيى الليثي ٢٤

عصر الإمام مالك ٢٦

خصائصه العلمية ٢٩

مقوماته العلمية ٣٤

الإمام مالك بن أنس ٥٩

«الموطأ» ومكانته في الإسلام ١١٣

الحاجة إلى «الموطأ» وسبب تأليفه ١١٦

وجه تسمية «الموطأ» ١١٨

مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ» ١٢٠
رواة «الموطـــأ» ١٢٣
نســخ «الموطأ» ١٢٩
اختــلاف الموطآت ١٣٨
اختلافات مشتركة في أكثر من «موطأ» ١٣٩
اختلافات تفردت بها بعض «الموطآت» ١٥٢
الدارقطني واختلاف «الموطآت» ١٥٦
شروح «الموطأ» ١٥٩
شرح غريبــه ١٦٨
رجال «الموطأ» ١٧٠
مسنده ١٧١
شواهده ١٧١
بداية كتاب «الموطأ» ١٨١
باب الإخلاص وإحضار النية ١٨١
١- كتاب وقوت الصلاة ١٨٥
١- باب وقوت الصلاة ١٨٥
٢- باب وقت صلاة الجمعة ٢٠٠
٣- باب ما جاء فيمن أدرك ركعةً من الصلاة ٢٠٢
٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل ٢٠٤

٥- باب جامع الوقوت ٢٠٥
٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٢١٠
٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة ٢١٣
٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة ٢١٦
٢- كتاب الطهارة ٢٢١
١- باب العمل في الوضوء ٢٢١
٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ٢٢٧
٣- باب الطهور للوضوء ٢٣٠
٤- باب ما لا يجب منه الوضوء ٢٤٩
٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار ٢٥٣
٦- باب جامع الوضوء ٢٥٨
٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ٢٧٣
٨- باب ما جاء في المسح على الخفين ٢٧٥
٩- باب العمل في المسح على الخفين ٢٨٢
١٠- باب ما جاء في الرعاف ٢٨٣
١١- باب العمل في الرعاف ٢٨٤
١٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٢٨٦
١٣- باب الثوب يكون فيه الدم ٢٩٠

١٤- باب ما جاء في الوضوء من المذي ٢٩١
١٥- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي ٢٩٤
١٦- باب الوضوء من مس الفرج ٢٩٥
١٧- باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ٣٠٠
١٨- باب العمل في الغسل ٣٠٢
١٩- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٣٠٥
٢٠- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٣٠٩
٢١- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله في رواية : إذا صلى ولم يذكروغسله ثوبه ٣١٢
٢٢- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٣١٧
٢٣- باب جامع غسل الجنابة ٣٢٠
٢٤- هذا باب في التيمم ٣٢٣
٢٥- باب العمل في التيمم ٣٢٧
٢٦- باب ما جاء في تيمم الجنب ٣٢٩
٢٧- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٣٣١
٢٨- باب ما جاء في طهر الحائض ٣٣٤
٢٩- باب جامع الحيضة ٣٣٧
٣٠- باب المستحاضة ٣٤١
٣١- باب ما جاء في بول الصبي ٣٤٧

٣٢- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره ٣٤٨
٣٣- باب ما جاء في السواك ٣٤٩
٣- **كتاب الصلاة** ٣٥٩
١- باب ما جاء في النداء للصلاة ٣٥٩
٢- باب ما جاء في النداء في السفر، وعلى غير وضوء ٣٧٠
٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء ٣٧٢
٤- باب افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع ٣٧٥
٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء ٣٨٢
٦- باب العمل في القراءة ٣٨٥
٧- باب القراءة في الصبح ٣٨٩
٨- باب ما جاء في أم القرآن ٣٩٣
٩- باب العمل في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ٣٩٧
١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ٤٠٠
١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٤٠٤
١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة ٤٠٦
١٣- باب التشهد في الصلاة ٤١٠
١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ٤١٤
١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا ٤١٥
١٦- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ٤١٩

١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ٤٢٣
١٨- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ٤٢٥
٤- كتاب السهو ٤٣٣
١- باب العمل في السهو ٤٣٣
٥- كتاب الجمعة ٤٣٩
١- باب العمل في غسل يوم الجمعة ٤٣٩
٢- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤٤٤
٣- باب فيمن أدرك من الصلاة ركعةً يوم الجمعة، ما يفعل؟ ٤٤٨
٤- باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ٤٤٩
٥- باب ما جاء في السعي إلى يوم الجمعة ٤٥٠
٦- باب المصلى في يوم الجمعة ٤٥٢
٧- باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ٤٥٣
٨- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٤٥٣
٩- باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة ٤٦٣
١٠- باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ٤٦٦
٦- كتاب الصلاة في رمضان ٤٧١
١- باب الترغيب في الصلاة في رمضان ٤٧١
٢- باب ما جاء في قيام رمضان ٤٧٦

٧- **كتاب صلاة الليل** ٤٨٥

١- باب ما جاء في صلاة الليل ٤٨٥

٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ٤٩٢

٣- باب الأمر بالوتر ٤٩٨

٤- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر ٥٠٧

٥- باب ما جاء في ركعتي الفجر ٥١٠

٨- **كتاب صلاة الجماعة** ٥١٧

١- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ٥١٧

٢- باب ما جاء في العتمة والصبح ٥٢٠

٣- باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه ٥٢٤

٤- باب العمل في صلاة الجماعة ٥٢٨

٥- باب في صلاة الإمام وهو جالس ٥٣٠

٦- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٥٣٣

٧- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ٥٣٥

٨- باب ما جاء في الصلاة الوسطى ٥٣٧

٩- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ٥٣٩

١٠- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ٥٤٣